الشيخ خالد عبد الرحمن العك



واجبات المرأة المسلمة

في ضوء الكتاب والسنّة

دار المعرفة
بيروت - لبنان

واجبات المرأة المسلمة

في ضوء الكتاب والسنة

عقيدتها - عباداتها - آدابها - أخلاقها ومعاملاتها

من بحوث العلماء

واجبات المرأة المسلمة

في ضوء الكتاب والسنة

عقيدتها - عبادتها - آدابها - أخلاقها ومعاملاتها

إعداد وتصنيف

الشيخ خالد عبد الرحمن العك

عضو هيئة التدريس الديني في

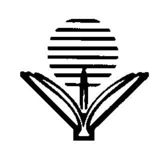
إدارة الإفتاء العام بدمشق

دار المعرفة

بيروت - لبنان

ISBN 9953 - 420 - 18 - 1

الطبعة الخامسة
1426 هـ 2005 م



DAR EL-MAREFAH
Publishing & Distributing

دار المعرفة
للطباعة والنشر والتوزيع

جسر المطار ـ شارع البرجاوي ـ ص.ب: ٧٨٧٦ ـ هاتف: ٨٣٤٣٠١ ـ ٨٥٨٨٣٠ ـ فاكس: ٨٣٥٦١٤ بيروت ـ لبنان
Airport Bridge, P.O.Box: 7876, Tel: 834301, 858930, Fax: 835614, Beirut-Lebanon
http//:www. marefah.com
E.mail: info@marefah.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدّمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعين به، ونستغفرُهُ ونتوبُ إليه، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسِنا ومن سيّئاتِ أعمالِنَا، من يهدِهِ الله فلا مُضِلَّ لهُ، ومن يُضْلِلْ فلا هَادِيَ له، وأشهدُ أنْ لا إلٰهَ إلاّ الله وحدَهُ لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أنّ محمّداً عبدُهُ ورسولُهُ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[2].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[3].

أمّا بعد:

فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ الله تعالى، وخيرَ الهدي هديُ محمّدٍ ﷺ، وشرَّ الأُمُورِ مُحْدَثاتُها، وكلَّ مُحْدَثَةٍ بدْعَةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضَلالةٌ، وكلَّ ضَلالةٍ في النّارِ.

إنّ مِنْ دَوَاعِي السُّرورِ والغِبْطةِ في هذا العَصْرِ المَشْحُونِ بالفِتَنِ والمُغْرِيَاتِ؛ أنْ نرَى المرأةَ المسلمةَ شَغُوفةً بإسْلاَمِها! عَزِيزَةً بإيمانِها! مَنِيعَةً بحِجَابِها! حَصِينَةً بعفَافِها!

---

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١٠٢.
(٢) سورة: النساء، الآية: ١.
(٣) سورة: الأحزاب، الآيتان: ٧٠ ـ ٧١.

كَرِيمَةَ بأخْلاَقِها! نَزِيهَةَ بآدَابِها! وذلكَ ما جعَلَها في هذه الحياةِ الأمِينَةَ المُؤْتَمَنَةَ على غِرَاسِهَا، والرَّاعِيَةَ الوَاعيةَ لِوَاجِبَاتها!.

إنّ المرأةَ المسلمةَ الرّاشدةَ المستنيرةَ بكتابِ ربِّها عزّ وجلّ وبسُنّةِ نبيِّها محمّدٍ ﷺ، العَالِمةَ بإسْلامِها، القويّةَ بإيمانِها، البَصِيرةَ بشريعتِها الغَرّاء النّقيّة؛ هي مَعْدِنُ الخيرِ والعَطاءِ في بنَاءِ الأجيالِ!! وهي الصَّانِعَةُ للرِّجالِ والمُؤسِّسَةُ للأبطالِ!! وهي الأصْلُ للطُّهْرِ والشَّرَفِ والكَرَامةِ والإباءِ!!!.

إنّ امرأةً مسلمةً من هذا الصّنفِ الكريمِ تَبْنِي مَجْداً خالداً وعِزًّا بَاقِياً!!

فما أحوجَ المسلمين إلى أمْثَالِها، لِتُعِيدَ لهُمْ ما افتقدُوهُ مِنْ نَشْأةٍ طيبةٍ، ومِنْ تَرْبِيَةٍ صَالِحةٍ، ومن رعايةٍ حانِيَةٍ، ومن أخلاقٍ كريمةٍ، ومن آدابٍ ساميةٍ، ومن طُمَأنينةٍ راسخةٍ؛ فإذا ما عادَ كلُّ ذلك إلى الواقع، عادتِ الحياةُ الطّيّبةُ الكريمةُ الهانئةُ المستقرَّةُ، التي تحيا عليها الأجيالُ الصّاعدةُ، فَهي بذلك الأملُ الباسمُ، والمستقبلُ السّعيدُ، والفتحُ المجيدُ!!!.

هذا هو مقامُكِ أختي المسلمةُ!! وهذه هي مكانتُكِ!! وهذه هي منزلتُكِ في الإسلامِ العظيمِ!!!.

أختي المسلمةُ! إنّني إذْ أُخاطبُكِ بهذه الكلماتِ على هذه الصّفحاتِ، إنّما أناديكِ لِتُلَبِّي نداءَ «الإسلامِ» الذي جعله الله تباركَ وتعالى دينكِ القويمَ ومنهاجَكِ المستقيمَ؛ فلبِّي النّداءَ لتكوني كـ «خديجةَ وفاطمةَ وعائشةَ وأمِّ سلمةَ» من آلِ بيتِ النّبوّةِ الأطهار!! وكـ «سُميّةَ وأسماءَ وأُمِّ عُمارةَ والخَنْسَاء» من الصّحابياتِ الجليلاتِ!! لتبني في هذه الأُمّةِ كما بَنَيْنَ، ولتنشئي فيها الأجيالَ كما أنْشَأْنَ!! فأنتِ أيّتها المسلمةُ الرَّشيدةُ الرّجاءُ والأملُ المنشودُ لهذه الأمّةِ التي جعلها الله تباركَ وتعالى خيرَ أُمّةٍ أُخْرِجَتْ للنّاس!!!.

فتعالي أختي المسلمةُ إلى جولةٍ علميَّةٍ تجوبي من خلالها روابي العلومِ الشّرعيّةِ، وحدائق الآدابِ القرآنيّة؛ لتتمتَّعي بأزاهيرِها، ولتتجمّلي بجمالِها، ولتكتسي ببهائِها، ولتتذوّقي من رحيقِها، ولتتنسّمي من عبيقِ رياحينِها، ولترتوي من سلسبيلِ ينابيعِهَا!!!.

إنّها والله غذاؤُكِ الطّيّبُ المباركُ لحياتكِ هذه، وإنّها والله زادُكِ النّافعُ الباقي لآخرتكِ!!!.

فهلُمّي إلى ذلك وأنت راغبةٌ راضيةٌ، وأقْبِلي وأنتِ حريصةٌ واعيةٌ، وانْهَلِي وأنتِ متعطِّشةٌ رشيدةٌ!!!.

فهذه قسمتُكِ من الإسلامِ، ومن ينبوعِه الصّافي مِنَ القرآنِ والسُّنّةِ، وهي من واجباتِ المرأةِ المسلمةِ في عقيدتِها وعبادتِها وأخلاقِها وآدابِها وأحكامِ معاملتِها بأسلوبٍ مُيَسَّرٍ، ومنهجٍ مُبَسَّط؛ لئلاّ يكونَ ذلك عليك ثقيلاً أو عسيراً!!.

واعلمي أختي المسلمة! أنّ ما وهبَكِ الله تبارك وتعالى من خصائصَ تفتقدُها الكثيراتُ ممّنْ سواكِ من أهلِ الغفلةِ والشّهواتِ، حيثُ خصَّكِ سبحانَه وتعالى بالصّدقِ والإيمانِ، وصفاءِ النّفْسِ، والعزيمةِ على الرُّشدِ، والمصابرةِ على الطّاعةِ، فإنّكِ بهذا مؤهّلةٌ للقيامِ بواجباتِ الإيمانِ والإسلامِ وطاعةِ الرّحمٰنِ، فكوني واثقةً بنفسكِ متوكّلةً على ربّكِ ملتزمةً بأمرِه وأمرِ رسُولِه ﷺ، ومُنتهيةٍ عمّا نهاكِ الله ورسُولُه ﷺ؛ فأنتِ بذلك المسلمةُ الصّالحةُ، والمؤمنةُ التّقيّةُ!!.

إنّكِ والله العزيزةُ عندَ الله تعالى وعندَ رسُوله ﷺ بإسلامِكِ وإيمانِكِ! فلا تَضْعُفي ولا تَكْسَلِي ولا تتوانِي ولا تُقَصِّري بواجباتِكِ التي أناطَها الله تعالى ورسولهُ ﷺ بكِ، في أيّ موقعٍ أنتِ فيه؛ بِنْتاً كُنْتِ أمْ أُخْتاً أم عمّةً أم خالةً، أم زوجةً، أم أُمّاً أم جدّةً، فأنتِ في جميعِ هذه المنازلِ المكرّمةُ المَصُونةُ، والمحترمةُ المحبُوبةُ، والسّيّدةُ الفاضلةُ، والرّشيدةُ الصّالحةُ، والمعلّمةُ النّاصحةُ، والمربّيةُ الأمينةُ، فكُلّ هذا لكِ ومن حقّكِ وحدَكِ، تناليِنهُ من أبيكِ وأخيكِ، ومن جدِّكِ وعمِّكِ وخالِكِ، ومن ابْنِ أُخْتِكِ وابْنِ أخيكِ، فجميعُ هؤلاءِ محارِمُكِ وحِمَاكِ، يبذُلُون النّفْسَ والمالَ في سبيلِ أمْنِكِ وأمَانِكِ!!! ومن وراءِ أولئكَ زوجُكِ الحانِي والحبيبُ المُجيبُ!!!.

فكوني أهلاً لامتلاكِ هذه الخصائصِ الكريمةِ، ولا تُفرّطي بتلكَ المنازلِ السّاميةِ، والمجدِ الرّفيعِ!!!.

إنّ أبحاثَ هذا الكتابِ تُبَصِّرُكِ بواجباتكِ التي جعلَها الله تباركَ وتعالى مُناطةً بِكِ؛ لتكُوني صاحبةَ الحقُوقِ المفرُوضةِ لكِ؛ فمَنْ قصَّرَ بواجباتِهِ، تتقاصَرُ حُجّتُهُ في مطالبةِ الآخرينَ بأداءِ واجباتِهم!؟.

فأنتِ لكِ حُقُوقٌ واجبةٌ، وعليكِ حُقُوقٌ واجبةٌ، وأنتِ المُقَدَّمَةُ أبداً، فإنْ كانَ التّقصيرُ أو الإهمالُ منكِ، فأنتِ البادِئةُ والبادِىءُ أظلمُ! وإنْ كان التّقصيرُ أو الإهمالُ من غيرِكِ، فأنتِ أكرمُ من أن تتخلّي عن مكانَتِكِ التي بوَّأَكِ الله تعالى إيّاها؛ فهو معَكِ وناصِرُكِ ومؤيِّدُكِ؛ ففي الحديثِ الصّحيح[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّ الله خَلَقَ الخَلْقَ، حتّى إذا فرَغَ منهُمْ قامتِ الرَّحِمُ، فقالتْ: هذا مَقَامُ العَائِذِ مِنَ القَطِيعةِ!!؟ قال: نَعَمْ! أمَا تَرْضَيْنَ أنْ أصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وأقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قالت: بَلَى! قالَ: فذَاكَ لَكِ» فأنتِ الرَّحِمُ عندَ جميع محارِمِكِ، وأنتِ أمُّ الأرحامِ عندَ زوجِكِ!! وأنتِ العائذُ ـ وهو المستجيرُ والمعتصمُ ـ مِنَ القطيعةِ؛ وكلُّ مظلمةٍ قطيعةٌ! وأنتِ وحدَكِ مَنْ وصَلَكِ وَصَلَهُ الله، قال العلماءُ: حقيقةُ الصِّلَةِ: العطفُ والرَّحمةُ والعنايةُ والرِّعايةُ!!؟.

أرأيتِ أختي المسلمةُ ما لَكِ عندَ الله تبارك وتعالى مِنَ المنزلةِ العظيمةِ والمكانةِ الكبيرةِ؟! فرحَى السّعادةِ في ظلالِكِ!! ودائرةُ الوَصلِ عندَ جنابِكِ!! وأنتِ الرّحيمةُ الرَّؤومُ!! قدْ خصَّكِ الله تبارك وتعالى بالقلبِ الرّحيم، الذي يفيضُ بالعطفِ والحنانِ والكرَمِ والإحسانِ!! فأنتِ وحدَكِ السّابقةُ إلى الرّحمةِ؛ رحمةِ جميعِ مَنْ حولَكِ، ولولاها ما سَعِدَ طفلٌ بحياةٍ، ولا ذَاقَ رجلٌ حُلْوَ الحنانِ!!.

فأنتِ ـ أيّتُها الأُختُ المسلمةُ ـ أصلُ السّعادةِ والهناءِ!! وأنتِ مصدرُ الخيرِ والعطاءِ!!!.

ولعلَّ بعضَ الأخواتِ المسلماتِ يشتكينَ من سوءِ معاملةِ الأزواجِ، أو الأخوةِ أو الأولادِ، وأنّ الواحدةَ منهُنَّ تُحْسِنُ إلى زوجِها وهو يُسيءُ إليها، أو إنْ أساءتْ إليه يسيراً أساءَ إليها كثيراً؟ فما هو الحلُّ في هذا؟ أو ما هو الخلاصُ مِنْ ذلك؟ والجوابُ

---

(١) رواه البخاري برقم ٥٩٨٧، ومسلم برقم ٢٥٥٤.

على هذا قد تقدَّم في صريح حديثِ الرّحم فمَنِ اتّعظَ به سَلِمَ، ومَنْ عَمِلَ بهِ غَنِمَ، ومَنْ خالفَهُ فطغَى قطعَهُ الله فغَوىَ، وكانتِ النّارُ هي المأوى! إلاّ إنْ عَفَتْ وسامحتْ، فإنّها تَدْرَأُ عمَّنْ ظلمَها الهلاكَ والعذاب!! وأنّها صاحبةُ البشارةِ من رَسُولِ الله ﷺ: بأنّها مِنْ أهلِ الجنَّةِ!!! ففي الحديثِ الحَسَنِ[1] عن كعبِ بْنِ عُجْرَةَ أنّ رسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «ألاَ أُخْبِرُكُم برِجَالِكُم مِنْ أهلِ الجنّةِ؟ النّبيُّ في الجنّة، والشّهيدُ في الجنّةِ، والصّدّيقُ في الجنّةِ، والمَوْلُودُ في الجنّةِ، والرّجلُ يزورُ أخاهُ في ناحيةِ المِصْرِ في الله، في الجنّةِ!! ألاَ أخبرُكُمْ بنسَائِكُمْ مِنْ أهلِ الجنّةِ؟ الوَدُودُ الوَلُودُ، العَؤُودُ؛ التي إذا ظُلِمَتْ قالتْ: هذه يدِي في يَدِكَ، لا أَذُوقُ غُمْضاً ـ أي نوماً ـ حتّى تَرْضَى»!!!.

فهذهِ هي المرأةُ المسلمةُ العظيمةُ صاحبةُ هذه البِشَارةِ الصّادقةِ مِنِ الصّادقِ المَصْدُوقِ ﷺ، حيثُ يَصفُها ﷺ بأنّها «الوَدُودُ» التي تتحبّبُ إلى زوجها وأهلِها بفعَالِها الطّيّبة والحَسَنَةِ، و«الوَلُودُ» التي تُكْثِرُ مِنَ الحَمْلِ، وتتحمّلُ مَشَاقَّهُ ومَشَاقَّ الولاَدة وآلاَمِها، وهي صابرةٌ مُحْتَسِبَةٌ للأجْرِ عندَ الله تبارَكَ وتعالى، ومشَاقَّ الإرضاعِ والرّعايةِ والعنايةِ والتّربيةِ، وفَوْقَ ذلكَ كلِّه «العَؤُودُ؛ التي إذا ظُلِمَتْ» بادَرَتْ بالصّفْحِ والعَفْو عن زوجِها الظّالمِ لها و«قالتْ: هذه يدِي في يَدِكَ» وهذا مُنتهَى الانْقِيَادِ والطّاعةِ للزّوج!! وفوقَ ذلك: «لا أَذُوقُ غُمْضاً حتّى ترضَى» فلا ترضَى لنفسِها الرّاحةَ مِنْ مَتَاعِبِها اليوميةِ وعنائِها من جَوْرِ زوجِها وظُلْمِه حتى تَراه راضياً قد متّعتْهُ بنفسِها!!!.

إنّ هذه المرأةَ المسلمةَ صِدِّيقةٌ مِنَ الصِّدّيقاتِ!! فحقَّ لها أنْ تكونَ مِنْ أهلِ الجنّةِ حَقّاً وصِدْقاً!!! وذلك لِما لها من آثارٍ طيّبةٍ مباركةٍ في الحِفَاظِ على كيانِ الأُسرةِ وسعَادَتِها، وإنْ كانَ على حسابِ نفسِها وسعَادَتِها!!!.

إنّ مجتمعاً يضمُّ بينَ حَنَايَاهُ أمثالَ هذهِ الطّاهرةِ الكريمةِ والفَاضلةِ الشّريفةِ والصّابرةِ المُصَابرةِ على طاعةِ ربِّها والإحسانِ إلى زوجها، والرّاضيةِ بما قَسَمَ الله تعالى لها مِنَ الرّزقِ؛ لَهُوَ مجتمعٌ فاضِلٌ مُتَماسِكٌ مُتَحابِبٌ، كلُّ ذلك من آثارِ أمثالِ هذه المرأةِ الكريمةِ الصّالحةِ!!.

---

(١) في صحيح الجامع برقم ٢٦٠٤.

وهنا نقولُ ـ ولا نُبَالِغُ في هذا القولِ ـ: إنّ المرأةَ المسلمةَ الصّالحةَ الصّابرةَ الفقيهةَ الرّشيدةَ المُسْتنيرةَ؛ هي مَصْدَرُ السّعادةِ والهناءِ وأصلُ التّوادِدِ والتّحابب بينَ أفرادِ الأُسْرَةِ وأفرادِ المجتمع!!!.

فكُوني أختِي المسلمةُ تلكَ المرأةَ التي عَنَاهَا رسولُ الله ﷺ في بِشَارَتِه الصّادقةِ الحقّةِ!! فحَافظِي على عَقِيدَتِكِ مِنْ أنْ تَنَالَها وَسَاوِسُ الشّياطين؛ فإنّهم لا يَفْتَأُون عن إضلال المؤمنين والمُؤمناتِ بشتَّى الوَسَائِلِ والمُغْريات، وعلى رأسِ شُرُورِهم تَشْكِيكُ أهلِ الإيمانِ بوُجُودِ الله تباركَ وتعالى، ونظرةٌ فَاحِصَةٌ مستنيرةٌ في هذا التّشكيك بوُجُود الله تباركَ وتعالى نجدُهُ قائماً على البَاطِل والبُهتانِ، ثم نجدُ مصدَرَهُ «الشّيطان» وهو ألدُّ أعداءِ الإنسانِ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿٥٣﴾﴾ [1] فإذا ما جاءَ التّشكيكُ بوجُودِ الخَالِقِ سبحانَهُ وتعالى، علمنَا يَقِيناً أنّ مصدرَهُ «الشّيطان» ﴿وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا﴾ [2] ﴿وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ [3].

إذاً فعَامِلُ التّشكيكِ: الكُفْرُ والعَدَاوَةُ والخُذْلاَنُ، والغَرَضُ منهُ صَرْفُ الإنسانِ عن التّصديقِ والإيمانِ واليَقِينِ بوجُودِ الخَالِقِ تباركَ وتعالى، إلى التّكذيبِ والإنكارِ والجُحُودِ بالله تباركَ وتعالى الخَالِقِ الجليلِ؛ الذي تدلُّ على وجُودِهِ وعلى عظيمِ قُدْرَتِهِ وحِكْمَتِهِ آيَاتُهُ الكونيّةُ وآيَاتُهُ القرآنيّةُ!!!.

وهذهِ الآيَاتُ المَنْظُورةُ والآياتُ المتلوّةُ مُتَوافقةٌ مُتَطَابِقَةٌ في الدَّلاَلَةِ على وُجُودِ الله الخَالِقِ المُقَدِّرِ سبحانَهُ وتعَالَى، أتمَّ المُوَافقةِ وأكْمَلَ المُطَابَقَةِ!!!.

وهذا هو المنهجُ الذي تَسِيرُ عليه آياتُ العقيدةِ في القرآنِ العظيم، حيثُ تَضَمَّنَتْ آيَاتُ العقيدةِ على الإشارةِ إلى الآياتِ الكونيّةِ؛ لتكونَ دَلاَلَتُها وَاضِحَةً، وحجّتُها قاطعةً!!!.

فما قيمةُ شُكُوكِ الشّيطان بوُجُودِ الله تبارك وتعالى، أمامَ هذهِ الحقائقِ الثّوابتِ؟

---

(١) سورة: الإسراء، الآية: ٥٣.
(٢) سورة: الفرقان، الآية: ٢٩.
(٣) سورة: الإسراء، الآية: ٢٧.

وما أثرُها في العقيدةِ الرّاسِخةِ في القلبِ رسُوخَ الجبالِ الرّواسِي؟! إنّها أقَلُّ مِنْ أنْ تُذْكَرَ أو تُحْكَى!؟.

فاثْبُتِي أُخْتِي المُسْلِمَةُ على إيمانِكِ باللهِ تباركَ وتعالَى وبرسُولهِ ﷺ فإنَّكِ على الحَقِّ اليَقِينِ!!!.

وتخلَّقِي أُخْتِي المسلمةُ بأخلاقِ القرآنِ أخلاقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وآدابِه، فإنّها السِّمَةُ الواضحةُ على كلِّ مسلم ومسلمةٍ، فهي المنهجُ العملي في التّعامِلِ بينَ المسلمينَ والمسلماتِ؛ فمَنْ كان مُتَمسِّكاً بالإسلامِ كان متخلّقاً بأخلاقِهِ ومتأدّباً بآدابِه، وهي بجملتِهَا واجباتٌ لا يجوزُ التّهاونُ بها أبداً، بدليلِ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ كان ملازماً لها أشدَّ الملازمةِ، فلم يتغيّرْ خُلُقُهُ الكريمُ معَ أحدٍ أبداً ـ مؤمناً كان أو كافراً ـ وقد أكّدَ ﷺ على لُزُومِها فقال: «إنّ مِنْ أحبِّكُمْ إليَّ وأقْرَبِكُمْ منّي مَجْلِساً يومَ القيامةِ أحاسِنِكُمْ أخْلاَقاً»[1]!! وهذا الخطابُ يعمُّ المؤمنين والمؤمنات!!.

إنّ أخطرَ ما تُعانيهِ الأُسَرُ المسلمةُ هو التّفكّك الأُسَرِي، وأكبرُ أسبابِهِ سُوْءُ الخُلُقِ والأدبِ بينَ الزّوجين، وبينَ الأولادِ فيما بينَهُم، حيثُ لم يُنشّأُوا على التّخلّق بالأخلاق الإسلامية ولم يَتَأدّبُوا بالآداب الإسلاميّة، ونتيجةً لذلك تَجِدِيْنَ تلكَ الأُسَرِ تَعُمُّها الفَوْضَى، ويَمْلأُ حياتَها الصَّخَبُ، فلا هَنَاءَ ولا استقرارَ لها، وكأنّها مَبْنِيّةٌ علىٰ كفِّ عِفْريتٍ يُحَرِّكُها كيفَ يُريد؟!.

إنّ سُوْءَ الخُلُقِ وسُوْءَ الأدَبِ في الأسرةِ دَمَارٌ لها؛ لذا كَانَا مِنَ المحرّماتِ في دينِ الإسلام؛ فلا يجوزُ لزوجةٍ أن تُسِيء خُلُقَها معَ زوجِها أو تُسِيء الأدبَ معهُ، كما لا يجوزُ للزّوجِ فعلُ ذلك، ولا يجوزُ ردُّ الإساءَةِ بمثلِها في الحياةِ الزّوجيةِ والأُسَرِيّة، وإلاّ أصبحتِ الحياةُ فيها حياةَ انتقام وثأر، والله عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[2] فأينَ السَّكَنُ الهانِيءُ؟ وأينَ المودّةُ والرحمةُ بينَ الزّوجين وهما مُسِيئانِ في أخلاقِهِمَا وآدابِهِمَا فيما

---

(١) حديث حسن، صحيح الجامع برقم ٢٢٠١.
(٢) سورة: الرّوم، الآية: ٢١.

بينَهُمَا؟ إنّ حُسْنَ الخُلُقِ والأدَبِ بينَهُمَا هو المحقّقُ للمَوَدَّةِ والرّحمةِ بينَهُمَا وبينَ ذُرّيّتِهِمَا!!! فلا شكَّ في ثُبوتِ وجُوبِهما وجُوباً حتمياً على المسلمين والمسلماتِ عُمُوماً، وعلى الزّوجينِ خُصُوصاً!!!.

وهذا ما دلّتْ عليه النُّصُوصُ الشّرعيةُ، وما أثْبَتَتْهُ الوقائعُ العمليّةِ في الحياةِ الزّوجيّة والأُسَرِيّةِ والاجْتِمَاعِيّةِ!!!.

أُخْتِي المُسْلِمةُ! إنّكِ في هذا الكتابِ النّافعِ المُفيدِ يُبيّنُ لكِ وَاجِبَاتِكِ في العقيدةِ والعبادةِ والأخلاقِ والآدابِ والمعاملةِ، مَقْرُونةً بأَدلّتِها من كتابِ اللهِ تبارك وتعالى وسُنّةِ رسولهِ ﷺ!! ففيه تَفَقّهِينَ عقيدتَكِ بأصولها وأركانها، وكذلك عبادتَكِ في صلاتِكِ وطهارتِك، وصيامِكِ وزكاتِكِ وحَجِّكِ، وحِجَابِكِ، ومعاملاتِ بيعِكِ وشرائِكِ، وغيرِ ذلك من أحكامِ الأيْمَانِ والنّذورِ، وأحكامِ الحياةِ الزّوجية وما يتعلّقُ بها، وكذلكَ الأخلاقُ والآدابُ، وعلى الرّغم من ذلك لم أستوعِبْ في هذا الكتابِ كلَّ ما يتعلّقُ في شؤونِكِ وحياتِكِ، فقمتُ بإعدادِ مؤلّفاتٍ أخرى تشتملُ على الكثيرِ الكثيرِ ممّا يَهُمُّكِ في ذلك؛ وهي: «آدابُ الحياةِ الزّوجية في ضَوْءِ القرآن والسُّنّة» و«منهاجُ بناءِ الأُسرةِ المسلمةِ في ضَوْءِ القرآنِ والسُّنّة» و«أصولُ تربيةِ الأبناءِ والبَنَاتِ في ضَوْءِ القرآنِ والسُّنّة» و«معالمُ شخصيّةِ المرأةِ المسلمةِ في ضَوْءِ القرآنِ والسُّنّةِ» و«المُحَرَّماتُ على المرأةِ المسلمةِ في ضَوْءِ القرآنِ والسُّنّةِ» وهذا الكتابُ الذي بين يديك «واجباتُ المرأة المسلمة في ضَوْءِ القرآنِ والسُّنّةِ»، وهي تُشَكِّلُ موسوعةً علميّةً فقهيةً تربويةً اجتماعيّةً، تتألّفُ من ستّةِ مجلداتٍ، تُصدرُها «دارُ المعرفة في بيروت»

وإنّي لأشكرُ القَائِمَيْن على هذه الدّارِ العامرةِ بالخيرِ والبركةِ، وهما: الأستاذ محمد إبراهيم فولادكار، والأستاذ عدنان إبراهيم فولادكار، المكرَّمين اللّذَين يقومَانِ بخدمةِ الكُتُبِ الإسلاميةِ، ونشرِها وتعميمِ نفعِها بينَ المسلمين، زادَهُمَا اللهُ تبارك وتعالى توفيقاً ونجاحاً في خدمةِ الإسلامِ والمسلمين، وأدَامَ عليهما الصّحةَ والعافيةَ، بفضلِه وكرمِهِ وإحسانِه، وإنّهما أهلٌ لذلك!.

وأسألُ اللهَ تبارك وتعالى من فضلِهِ العظيمِ، وإحسانِهِ العميمِ، أنْ يجعلَ عملي

مبروراً وسعيي مشكوراً، وأنْ يَغْرِسَنِي في دِينِهِ وأنْ يستعملني في طاعتِه، وأنْ يتوفَّني على الإسلامِ ملّةِ سيّدنا محمّدٍ عليه الصّلاةُ والسّلام، وأنّ يرزقني شفاعتَهُ يومَ القيامةِ يومَ لا ينفعُ مالٌ ولا بَنُونَ إلاّ مَنْ أتَى الله بقلبٍ سليم، وأسألُهُ تبارك وتعالى مِثْلَ ذلك لأهلي ولزوجتي وبناتي وأبنائي، ولجميعِ المسلمين والمسلمات الأحياءِ منهم والأموات، وأن يتقبّلَ منّا جميعاً صالحَ الأعمالَ والأقوال!!.

وأسألهُ تبارك وتعالى أن يجعلَ هذا الكتاب نافعاً لكلِّ مسلمةٍ ومؤمنةٍ، وأن يُوفّقهُنّ للعمل بطاعته وطاعة رسوله ﷺ، إنّه أكرمُ مسؤولٍ، وهو أرحمُ الرّاحمين، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

ربَّنا عليكَ توكَّلْنَا وإليكَ أنبنا وإليكَ المصيرُ، ولا حولَ ولا قوّةَ إلا بالله العليِّ العظيم!!!.

دمشق فجر يوم الخميس ١٩ ربيع الأول ١٤١٨ هـ

الموافق لـــه ٢٤/ ٧/ ١٩٩٧ م

خادم العلم الشريف/ خالد عبد الرحمٰن العك

غفر الله تعالى له ولوالديه ولجميع المسلمين



الفصل الأول

عقيدة المرأة المسلمة وإيمانها

البحـــث الأوّل: مبادىء عقيدة المرأة المسلمة

البحث الثّانـــي: ثمرات هذه العقيدة الصّحيحة

البحـث الثّالـث: عقيدة المـرأة المسلـمة من القـرآن والسّنّة

البحـث الرّابـع: الإيمان بالقرآن والسّنّة

البحث الخامس: الإيمان بالملائكة الكرام

البحث السّادس: الإيمان بكتب الله تعالى

البحث السّابـع: الإيمان بالأنبياء والمرسلين عليهم السّلام

البحث الثّامـــن: الإيمان باليوم الآخر

البحث التّاسـع: ذكـر يــوم القيامـــة من الحـشر والنّشر والصّراط

البحث العاشـر: ذكـر الحساب والثـواب والعقاب

البحث الحادي عشر : ذكر الحوض والميزان

البحث الثّانـي عشر : ذكر الشفاعة الخاصّة والعامّة

البحث الثّالـث عشر: ذكــر النار وعـذاب أهـــلها، أجارنا الله تعالى منها

البحث الرّابـع عشـر: ذكــر الجنّـة ونعـيم أهـلها، جعلنا الله تعالى منهم

البحث الخامس عشر: الإيمان بالقدر خيره وشرّه

البحث الأوّل:

مباديء عقيدة المرأة المسلمة

آمِني أيَّتها المؤمنةُ بما يلي، وصدّقي به، واعتقديه في نفسِكِ، فإنّه الحقُّ ولا باطلَ فيه البتّة[1].

آمِني وصدّقي واعتقدِي: أنّ الذي خلقَكِ، وخلقَ الكونَ كلّه علويه وسفليه من ذرات الأرضِ إلى مجراتِ السماءِ، وما بينَ ذلك من إنسان وحيوانٍ ونباتٍ وجمادٍ هو ربُّكِ، وربُّ كلِّ شيءٍ حولك، ومن فوقَكِ، ومن تحتَكِ، ممّا علمتِ وأدركتِ ومما لا تعلمين ولا تُدركينَ، هو ربُّكِ وربُّ العالمينَ اسْمُهُ الله، ومعناه المعبُودُ الحقُّ الذي استحقَّ العبادةَ دونَ سواه. كل الخلائق يألهونَهُ طاعةً له، ورغبةً فيه، ورهبةً منه. وإن حدثتك نفسُكِ، أو قال لك شيطانٌ من الإنس أو الجنّ: كيفَ تُصدّقين بإله ما رأيتيه؟ فقولِي له: ليستِ الرّؤيةُ شرطاً للتّصديق بالشيء، فالنّاس منذ أنْ كانوا يؤمنونَ بأشياءَ ويُصدّقُون بوجودِها ويعتقدون صحتها، وما رأوها، ولا رأوا حتى من رآها، ومن أمثلةِ ذلك: فإنّ الإنسان ما رأى جدّ جدِّ أبيه، أو جدّ جدّ أمّهِ، ومع هذا فهو مؤمنٌ مصدّقٌ أنّ له جَدّاً أعلى هو جدُّ أبيه أو أُمّهِ.

ثانياً: الثّياب التي هي عليكِ الآن تلبسينَها هل رأيتِ مَنْ صنَعَها بآلاتِهِ؟ والجوابُ: لا، ولكنّكِ مؤمنةٌ مصدّقةٌ بأنّ صانعاً صنعَها وباعَها حتى وصلتْ إليكِ.

ثالثاً: هل رأيتِ مدينة طوكيو باليابان، أو رأيتِ من رآها؟ والجواب غالباً: لا، ولكنكِ مؤمنةٌ ومصدّقةٌ بوجودِ هذهِ المدينةِ لمجردِ أنْ سمعتِ النّاسَ يُخبرون بها ويتحدَّثونَ عنها.

رابعاً: إذا أخبر فتاةً والدُها أنّ لها أخاً شقيقاً بأمريكا يُقال له «أحمد» وهي ما رأتْهُ

---

(١) المرأة المسلمة للشيخ أبي بكر الجزائري ص ٧ ـ ١٧.

لأنّه ولد قبلَها وسافرَ لطلبِ العلم الصناعي ولم يرجعْ، فهلْ تُكذّبُ والدَها، وتكفُرْ بقولِه: أنّ لها أخاً لكونها ما رأتْهُ؟ والجواب: لا، بلْ تُصدّقُ والدَها، وتُؤمِنُ بما أخبرَها به عن أخيها أحمد، فكيفَ إذا ورَدَ إليها خطابٌ منه وأرسلَ إليها سواراً من ذهبٍ؟ لا شكَّ أنّ إيمانَها به يزدادُ قوّةً حتى يبلغ اليقين، بحيث لو أنكرَ وجودَ أخيها منكرٌ لكذّبَتْهُ، وسخرتْ منه، وعدّته لا عقلَ لهُ. وكيفَ بها إذا أرسلَ إليها خطاباً آخر وصفَ لها فيه نفسَهُ بأنّه أبيض الجسم، جميل الوجه ربعة ما هو بالطويل ولا القصير أخلاقه فاضلة، يُحبُّ الخيرَ والإحسان ويفعلهما؟ أليست تزدادُ معرفةً به وإيماناً ويقيناً بوجوده؟ بلى، ومع هذا كلِّه فإنّها لم تَرَهُ قطُّ.

خامساً: هل لكِ أيّتها المؤمنةُ عَقْلٌ تُفرِّقينَ به بينَ الفَحْمِ والشّحم لسوادِ الأوّلِ وبياضِ الثاني، وبينَ الظّلمة والنّور وبينَ الظّلِّ والحَرُورِ، وبينَ التّمرِ والجَمْرِ؟ والجواب: نعم. فإنْ قيلَ لكِ أينَ عقلُكِ، رأيتِهِ؟ فإنّك تقولين: لا أدري وما رأيتُهُ، وكيف إذاً تؤمنين بما لم تَرَيْ؟ والجواب: أنتِ مؤمنةٌ بوجودِ عقلِكِ؛ لأنّك ترين آثارَهُ الدّالةَ عليه، وهي المعرفة والتّمييز والإدراك للمحسوسات والمعقُولاتِ، فلا يمكنك أن تنكري عقلَكِ أو تُكذّبينَ به أبداً؛ فكذلك الله تبارك وتعالى، فإنّنا وإن لم نَرَهُ، ولم نَرَ مَنْ رآهُ، فإنّنا مؤمنُونَ به مُوقنُونَ، لأن آثارَهُ دالّةٌ على وجوده وقدرته وعلمه وحكمتِه ولطفِه ورحمتِه، إذْ يكفي في الدّلالة على وجودِ الشّيء آثارِهِ، فلننظرْ إلى ثوبٍ مَخِيطٍ، أو جدارٍ مبني، أو شجرةٍ مغرُوسةٍ، فإنّ الثّوبَ المخيط دالٌّ عقلاً على إنسانٍ خاطه بآلته، وإنّ الجدارَ المبني دالٌّ عقلاً على إنسان بناهُ، والشّجرة المغروسة دالّةٌ على إنسانٍ غرَسَها كذلك. ولم تحتج أبداً إلى رؤية الخياط والباني والغارس حتى نؤمنَ بوجودِهِم، ونصدِّقَ بعلمِهِم وقدرتِهِم، إذْ آثارُهُم دالّةٌ على وجودِهِم وعلمِهِم وقدرتِهِم. فكذلك الرَّبُّ تبارك وتعالى دَلَّ على وجودِه وعلى قدرتِهِ وعلمِهِ وحكمتِهِ في مخلوقاته من الأرض والسماء وما بينهما، وما فيهما من عظيمِ المخلوقاتِ وعجائبِها!!!.

وأكبرُ دلالةٍ على وجودِ الله وقدرتِهِ وعلمِهِ وحكمتِهِ كتابُهُ الّذي أنزلَهُ على رسولِه محمّدٍ صلواتُ الله عليه وسلامُهُ، وهو القرآنُ العظيمُ الّذي حوى من العلومِ والمعارفِ ما يُحيّرُ العقلَ البشري!! وكلامُهُ وهو القرآنُ العظيمُ الذي حوى من العلوم والمعارف ما

يُحيّر العقلَ البشري أنْ يصدُرَ مثلُهُ عن غيرِ الله تعالى!! وقد تحدَّى سبحانَهُ وتعالى العربَ بالإتيانِ بسورةٍ مثله فعجَزُوا!! فهل يُعقلْ أن يكونَ مثلَ هذا الكتاب الجامعِ لأنواعِ العلومِ من شرائعَ وآدابٍ وحكمٍ وتاريخٍ وهداياتٍ وإصلاحٍ في كلّ مجالاتِ الحياةِ؛ ولا يكون له منزّلٌ أنزلَهُ؟!. فهل يُعقلُ أن يكونَ منزِّلُهُ غيرَ موجودٍ، ولا عليم ولا حكيم، ولا قديرٍ ولا سميع ولا بصير؟ اللَّهمّ لا، فإنّ كأساً من ماءٍ على منضدةٍ يُحيّر العقلَ أن يكونَ وُجِد من نفسِه، ولم يكنْ له مُوجِدٍ من غير ذاته، فكيفَ إذاً بالعوالِمِ كلِّها.

إنّ كلَّ كائنٍ من الكائنات في السّماء أو الأرض في البر أو البحر دالٌّ على الله تعالى، وشاهدٌ على قدرتِهِ وعلمِهِ وحكمتِهِ، ولنتدبَّرْ قولَهُ تعالى في كتابه وهو يُقرّر وجودَهُ وقدرتَهُ وعلمَهُ وحكمتَهُ ورحمتَهُ وكمالَهُ المطلق!!.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ (١).

وقال سبحانه: ﴿ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ ﴾ (٢).

وقال سبحانه: ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ﴾ (٣).

ولنتدبّرْ ما ذكرَ في كتابِهِ من الآياتِ الدّالة على قدرتِه وعلمِه ورحمتِه وحكمتِه، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾ (٤). وقال أيضاً: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ (٥).

---

(١) سورة: الأعراف، الآية: ٥٤.
(٢) سورة: المؤمنون، الآية: ٨٦.
(٣) سورة: يونس، الآية: ٣١.
(٤) سورة: الروم، الآية: ٢٠.
(٥) سورة: فصلت، الآية: ٣٧.

وقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَيُحْىِۦ بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ﴾ (٣).

وقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦ ۚ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ إِذَآ أَنتُمْ تَخْرُجُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾ (٤).

فإذا عرفتِ اللهَ تعالى ـ أيَّتُها المؤمنةُ بآياتِه ومخلوقاتِه ـ فاعْلَمِي أنّ لله تعالى أسماءً بلغتْ تسعةً وتسعين اسْماً.

جاء في الصّحيح: «أن لله تعالى مائةَ اسم إلاّ اسماً واحداً، مَنْ أحْصَاهَا دخلَ الجنَّةَ»(٥). فادعيهِ بها، وناديهِ بما تشائين منها، وكلُّها أسماءٌ حُسْنَى، وصفاتٌ عُلْيَا!!!.

قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾ (٦). فلكِ أنْ تقولي: يا ربُّ يا ربُّ أو يا اللهُ يا اللهُ، أو يا رحمٰنُ يا رحمٰنُ، أو يا أرحمُ الراحمين، أو يا ذَا الجَلالِ والإكرامِ، أو يا حيُّ يا قيّومِ، يا بديعُ السّمواتِ والأرضِ، أو يا لطيفُ يا خبيرُ، أو يا سميعُ يا بصيرُ، وسَلِي حَاجَتَكِ وألحّي في دعائِكِ، فإنّ الله تعالى يُحب المُلحّينَ في الدّعاء.

---

(١) سورة: الروم، الآية: ٢٢.
(٢) سورة: الروم، الآية: ٢١.
(٣) سورة: الروم، الآية: ٢٤.
(٤) سورة: الروم، الآية: ٢٥.
(٥) البخاري ٩/١٤٥.
(٦) سورة: الأعراف، الآية: ١٨٠.

إذا حققتِ أيَّتُها المؤمنةُ إيمانَكِ بربِّكِ تعالى، وتمّتْ لكِ معرفتُهُ عزّ وجلّ بأسمائِهِ الحُسْنَى، وصفاتِهِ العُلْيَا، فاعْلَمِي أنّ الله تعالى قد أخبرَ عن خلقٍ من مخلوقاتِهِ لا يُرَوْنَ بالبصر، ولا يُدْرَكُون بالحسِّ، وأمرَ بالإيمانِ بهم أي بالتّصديق بوجودِهِمْ، وهُمُ الملائكةُ والجنُّ والشّياطين فوجبَ الإيمانُ بهم، فلا يصحُّ إيمانُ العبدِ إلاّ إذا آمَنَ بهم، وبكلٍّ ما أمرَ الله تعالى بالإيمان به.

والإيمان بالملائكة والجنّ والشّياطين، وإنْ كان من الغيب فإنّ هناك آثاراً محسوسةً تدلُّ عليهم، وتُثبتُ وجودَهُم.

ومن تلك الآثار الدّالّة على وُجُودِ الملائكةِ:

١ ـ القرآنُ الكريم: فقد نزلَ بواسطةِ جبريل عليه السّلام إلى النّبيّ ﷺ.

٢ ـ قتالُ الملائكة في غزوة بدرٍ حيثُ سُمِعَتْ أصواتُهم، ورُؤيت ضَرَباتُهم على أجسام المشركين المقتولين.

٣ ـ قبضُ مَلَك الموتِ روحَ العبدِ والعروج به إلى السّماء، حتى إنّ بصرَ العبد يبقى مفتُوحاً شاخصاً إلى السّماء ينظرُ إلى روحِهِ وهو يعرج به إلى السّماء.

٤ ـ ما يجدُه المؤمنُ في نفسِهِ من الرّغبة في الخيرِ، والميل إلى المعروف والإحسان نتيجةً للمّة المَلَكِ بقلبِهِ، إذْ قالَ الرَّسُولُ ﷺ: «إنّ للشّيطان لَمّةً بابنِ آدم وللمَلَكِ لَمّةً»[1].

ومن الآثار الدّالّة على الجنّ والشياطين:

١ ـ أغلبُ الصَّرْع الّذي يُصيبُ الإنسانَ، وحديث الجانّ على لسان المصروع بما لم يكن للمصروع معرفةٌ به، وبلغة لا يعرفها أقوى دليلٍ على وُجُودِ الجنِّ إذْ هو أثرٌ ظاهرٌ محسوسٌ لا يُنكره عاقلٌ.

٢ ـ ما جاء في القرآن الكريم عن الجنّ وخاصّةً في سورة الجنّ منه.

---

(١) رواه الترمذي، ج ٥/ ٢١٩ ـ ٢٢٠، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٣ ـ أخبارُ النّبيّ ﷺ عن الجنّ وأحاديثه عنهم وهي كثيرةٌ كحديث عليّ رضي الله عنه عند أحمد والترمذي وابن ماجه: «سِتْرُ ما بينَ أعينِ الجنِّ وعوراتِ بني آدَمَ إذا دخلَ أحدُهُم الخَلاَءَ؛ أن يقولَ: بسم الله»[١].

٤ ـ ما يجده العبدُ في نفسه من الميل إلى الشرّ والرّغبة فيه، وما يقعُ من فساد وباطل في الأرض من الزّنا، والقتل، والخيانة كلُّ ذلك من تزيين الشيطان، ودفع الإنسان إليه وحمله عليه وهو أثرٌ ظاهرٌ محسوس، إذْ لو تُرِكَ الإنسانُ لفطرتِهِ ما غشي كبائرَ الإثْمِ والفَوَاحِشِ.

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إنّ للشيطان لَمّةً بابنِ آدمَ وللمَلَكِ لَمّةً، فأمّا لَمّةُ الشّيطان فإيعادٌ بالشّرّ وتكذيبٌ بالحقّ، وأمّا لَمّةُ المَلَكِ فإيعادٌ بالخيرِ وتصديقٌ بالحقِّ، فمَنْ وجدَ ذلك فليعلم أنّه مِنَ الله تعالى فليحمد الله، ومَنْ وَجَدَ الأخرى فليتعوّذْ بالله مِنَ الشّيطان»[٢].

وفي القرآن الكريم: ﴿أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴿٨٣﴾﴾[٣].

إنّ كلّ ما ذكرنا لكِ أيّتُها المؤمنة من أدلّة الملائكةِ، والجانّ والشّيطان إنّما هو من باب طَرْدِ الوَسْواس عن النّفْس فقط، إذ أخبارُ الله تعالى، في كتابه، وعلى لسان رسولِه عمّا ذكرنا من الملائكة والجان والشّيطان كافية في إثبات ذلك وتقريره، إذْ أخبارُ الله تعالى لا تحتمل إلاّ الصّدق بحال من الأحوال، فمن المستحيلِ عقلاً وشرعاً أنْ تكون أخبارُ الله تعالى على خلاف ما يُخبرُ به عزّ وجلّ.

واعْلَمِي أيّتُها المؤمنة أنّ من إتمام عقيدتِك إيمانُكِ بكتُبِ الله ورُسُلِه واليومِ الآخِرِ ولقد تكفّل القرآن الكريم بوصفِ اليومِ الآخرِ، وعرض كل ما فيه من بعثٍ وحشرٍ، وصُحُفٍ، وميزانٍ وحسابٍ وجنّةٍ، ونعيمها، ونارٍ، وعذابها، وبقراءة سُوَرِ الرحمٰن، والواقعة وقَ، والزّمر، يقف القارىء على كل ذلك مفصلاً.

---

(١) رواه الترمذي ٢/ ٥٠٤، وابن ماجه ١/ ١٠٩، وهو حديث صحيح.
(٢) رواه الترمذي، ج ٥/ ٢١٩، وقال: هذا حديث حسن غريب.
(٣) سورة: مريم، الآية: ٨٣.

أمّا الكتبُ والرُّسُلُ فالإيمانُ بهما ليسَ من الإيمان بالغيب كالإيمان بالله واليوم الآخرِ، إذْ الكتبُ كالرّسل هما من المُدْرَكِ بحاسّةِ السّمع والبصر، فالكتبُ مقروءةٌ مسموعةٌ، والرُّسلُ عليهم السّلام مرئيُّون مشاهَدُون، وآخر الكتبِ نزُولاً هو القرآن الكريمُ وهو بين أيدينا نحفظُهُ في صُدُورنا، ونكتبُهُ في سطورِنَا، نقرأُهُ بألسنتِنَا. وآخرُ الرُّسل بعثَهُ الله هو نبيُّنَا محمّدٌ ﷺ خاتَمُ الأنبياء، وقد شهد القرآنُ الكريمُ المنزّلُ عليهِ ببعثتِهِ ورسالتِهِ كما شهد ببعثِهِ الرُّسلَ قبلَهُ، والكتبُ المنزَّلةُ عليهم، وهي التّوراة المنزّلة على موسى والإنجيل المنزّل على عيسى والزّبور المنزل على داود عليهم السّلام.

والإيمانُ بالكتبِ لاَزِمٌ للإيمان بالله تعالى وملائكته، إذ الكتبُ أوحاهَا الله تعالى بواسطةِ المَلَكِ المكلَّفِ بذلك وهو جبريلُ عليه السّلام.

فالكتبُ دَالّةٌ على وجودِ الله تعالى، وعلى وجودِ الملائكة التي أُوحيتْ ووصلتْ بواسطتها، وعلى وجودِ الرُّسُلِ حيث نزلتْ عليهِم، وبلَّغُوها إلى النّاسِ بإذنِ الله تعالى.

وأمّا اليومُ الآخِرُ فالإيمانُ به جُزءٌ من عقيدةِ المؤمنين والمؤمنات، فقد أخبر الله تعالى به، ووصَفَهُ وأمرَ بِهِ في كتابِهِ، وعلى لسانِ رسولِه وهو واقع لا محالةَ، وآتٍ بلا ريبٍ، إذْ فيه يتمُّ الجزاءُ على الأعمالِ التي يقومُ بها المكلّفون في هذه الحياة؛ ومن باب طردِ الوُسْوَاسِ عن المؤمنة نذكرُ الأدلّةَ المحسوسةَ الدّالّةَ على وُجُودِ الدّارِ الآخرةِ، وأنْ يومها آتٍ لا شكّ فيه؛ قال تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [1] وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [2] وقال عزّ وجلّ: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [3] وقال الرسول ﷺ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بالله واليوم الآخرِ فَلْيَقُلْ خيراً أو لِيَصْمُتْ»[4]. ففي هذه الآيات والأحاديث دعوةٌ صريحةٌ إلى الإيمانِ باليومِ الآخرِ.

---

(١) سورة: النساء، الآية: ٥٩.
(٢) سورة: الطلاق، الآية: ٢.
(٣) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٨.
(٤) رواه البخاري ٨/ ١٣، ومسلم/ ٤٩.

١ ـ دخولُ النّبيّ ﷺ الجنّةَ، ومشاهدتُهُ لأنهارِهَا وقُصُورِهَا، وذلك يقظة لا مناماً حيث تمّ له ليلة الإسراء والمعراج وهذا دليل لا يرد بحال، كما عرضتْ عليه ﷺ الجنّة والنّار على جدارِ المسجد وهو في الصّلاة وقد وصفَ الله تعالى اليومَ الآخِرَ في كتابِهِ ما لا مزيدَ عليه، وذلك من بداية فناءِ الدّنيا إلى استقرار أهل الجنّة في الجنّة وأهل النّار في النّار، كما وصف الجنّة وما فيها من نعيم، والنّار وما فيها من عذاب أليم.

٢ ـ وجودُنَا هذا ووجودُ أنواع المتع واللّذائذ، وصنُوف الشّقاء، وضروبِ العذابِ دالٌّ على وجودٍ آخرَ لنا هو أكمل وأتمّ من هذا الوُجُود، في عالم لا يقبلُ الفناءَ والزَّوالَ، وهو الدّارُ الآخرةُ، إذْ قدرةُ الله تعالى التي أوجدتْ هذا العالمَ في دارِ الدّنيا هذه هي قدرة صالحة لأنْ يُوجِدَ ما هو أعظمُ من هذا الوجودِ بكلِّ ما فيه.

٣ ـ الأرض الممحلة الجدباء تكون ميتة لا حياة فيها، ينزلُ عليها المطر فلا تلبثُ إلّا أيّاماً وإذا بها تهتزُّ رابيةً بأنواعِ الزّروع، ومختلفِ النّباتاتِ ذاتِ الزّهور والرّوائح والمنافعِ المختلفةِ، أليسَ هذا دليلٌ على المعَادِ والحياةِ الثانية بعدَ فناءِ هذه وانتهاء الحياة؟!.

قال تعالى في الاستدلال على قدرته عزّ وجلّ وعلى الحياة الثانية: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾﴾[1] وقال: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴿٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾﴾[2] وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ﴿٩﴾ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴿١٠﴾ رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا كَذَٰلِكَ ٱلْخُرُوجُ ﴿١١﴾﴾[3]، يعني: الخُرُوجَ من القبورِ أحياءً بعدَ الموتِ والبِلَى. ففي هذه الآيات، وغيرِها في معناها دلالةٌ عقلية وحسّيّة: أنّ مَنْ قدرَ على الخَلْقِ والحياةِ هو قادرٌ على الإماتة والإحياء، وبهذا تقرّر بما

(١) سورة: يسٓ، الآية: ٣٣.
(٢) سورة: الحج، الآيتان: ٥ ـ ٦.
(٣) سورة: قٓ، الآيات: ٩ ـ ١١.

لا شكَّ فيه أنّ اليومَ الآخِرَ والّذي يُرادُ به فناءُ هذه الحياة ونهايتُها، ووجودُ حياةٍ أخرى بعدَها وهي الدّار الآخرةُ أمرٌ حتميٌّ، مقطوعٌ به.

٤ ـ وجودُ ظالمين اليومَ ومظلومين، وأغنياء وفقراء، ومؤمنين محرومين، وكافرين محظوظين، ثم يموت الجميعُ موتةً سواءً، ولم يُقتصَّ للمظلوم من الظّالم، ولم يذقْ الفقيرُ طَعْمَ نعمة الغنى ولا المؤمن المحروم لذّة الحظ ونعيمه، هذه حال مقتضية عقلاً لوجود حياة أُخرَى يقتص فيها للمظلوم من الظالم ويسعد فيها المؤمن المحروم ويشقى فيها الكافر المحظوظ. قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُواْ بِٱلْحُسْنَى ۝٣١﴾ (١).

وممّا هو جزءٌ متمّمٌ لعقيدتك أيتها المؤمنة الإيمان بالقضاء والقدر حيث أخبر تعالى به في قوله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ۝٤٩﴾ (٢). وقالَ رسولُ الله ﷺ لمن سأله عن الإيمان: «أنْ تُؤْمِنَ بالله، وملائكتِهِ وكُتُبِهِ ورُسُلِهِ واليومِ الآخرِ والقَدَرِ خيرِهِ وشرِّهِ»(٣). فجعل ﷺ الإيمانَ الصحيح أن يشملَ الإيمانَ بالقدرِ حيث هو جزءٌ من الإيمان الذي لا يكمل إلاّ به.

والقَدَرُ: هو أنّ الله تبارك وتعالى لمّا أراد أنْ يخلقَ الكائنات خلقَ القلمَ فقالَ له: اكْتُبْ، فقال: ماذَا أكتبُ؟ قالَ: اكْتُبْ ما هو كائنٌ إلى يومِ القيامة، فكتبَ كلَّ ما قَضَى الله تعالى بخلقهِ، وحكَمَ بوجودِهِ من سائرِ الكائنات، فهذا هو القضاءُ، وكون المخلوقات ذات مقادير محدودة وصفات معلومة، وأزمنة وأمكنة معينة محدودة، فلا ينقص شيء ولا يزيد، ولا يتقدّم ولا يتأخر، فهذا هو القَدَرُ.

فالقضَاءُ والقَدَرُ، أيّتُها المؤمنةُ هما أن تعلمِي وتُصدّقِي أنّه ما من شيءٍ وُجِدَ أو سيُوجَدُ من أوّل الحياة إلى نهايتها إلاّ وله صورةٌ في كتاب المقادير المسمّى باللّوح المحفوظ، بحيث لا يمكن أن يوجد شيء صغيراً كان أو كبيراً لم يكن الله قدْ قَضَى

(١) سورة: النّجم، الآية: ٣١.
(٢) سورة: القمر، الآية: ٤٩.
(٣) رواه مسلم في صحيحه ١/٢٨ ـ ٢٩.

بوجودِهِ على صورتِهِ التي هو عليها، وفي وقتِهِ ومكانِهِ من غير تقديم ولا تأخيرٍ ولا زيادةٍ ولا نقصٍ، فما يُرَى في الحياة من غنًى أو فقرٍ أو عزٍّ أو ذُلٍّ، أو صحّةٍ أو مرضٍ أو سعادةٍ أو شقاءٍ، أو جمالٍ أو قُبْحٍ، أو ظلمٍ أو عدْلٍ، أو خيرٍ أو شرٍّ، إلاّ وقدْ قَضَى الله تعالى بهِ وقدَّرَهُ.

إنّ القدَرَ أكبرُ مظهرٍ من مظاهرِ علمِ الله وقدرتِهِ وحكمتِهِ. فانْظُري كيفَ يقضي الله تعالى بوجودِ الشيء ويقدِّرُهُ في صورته التي قضى وحكَمَ بوجودِها في وقتها المحدد لها، ومكانها المعين لها، وتمضي آلاف السنين والأعوام ثم يخرجُهُ تعالى في نَفْس الوقت، ونَفْس المكان، وعلى نَفْس الصّورة. لا يختلف شيءٌ من ذلك بحالٍ من الأحوال. وإن كانَ هذا عجباً فإنّ أعجبَ منه الإنسان العاقل المريدُ ينفذ ما كتبَ الله تعالى له أو عليهِ بك حرية واختيار ظاناً أنّه فعل ما فعل بإرادته واختياره؛ وفي الحقيقة أنّه ما زاد على أن نفّذَ مُرَادَ الله فيما قدّرَهُ لهُ أو عليهِ!.

ومَن فوائد الإيمان بالقدر ما يلي:

١ ـ أن يعيشَ المؤمن آمِناً غيرَ خائفٍ لعلمهِ أنّ ما قُدِّرَ عليه كائنٌ لا مَحَالَـةَ.

٢ ـ أنْ لا يحزنَ المؤمن على ما فاتَهُ ممّا كان يُريدُه لعلمهِ أنّه غيرُ مقدُورٍ إذْ لو كانَ مقدوراً له لمَا فاتَهُ بحالٍ.

٣ ـ أنْ لا يفرحَ المؤمنُ بما يكونُ لهُ من مالٍ، أو وَلَدٍ، أو سلطان؛ لعلمهِ أنّ ذلك كان بقدَرِ اللهِ، وأنّه فضلُ الله عليهِ لا غير!.

٤ ـ أنْ يعملَ المؤمن ما أذن له فيه، أو أمرَ به، ويترك ما نُهِيَ عنه وهو هادىءُ البال، مطمئنُّ النّفْس، غير خائفٍ ولا حريصٍ، لعلمهِ أنْ لا يكون إلاّ المقدور فقط.

٥ ـ علم المؤمن أنّ الأحداثَ والوقائعَ تتمّ بأسبابها المقدّرة معها يجعلُهُ يأتي أسبابَ الخيرِ والفَلاَحِ، ويتجنب أسباب الشّـرّ والخُسْران، وإن لم يكنْ للإيمان بالقضاء والقدر إلاّ هذه الفائدة لكفتْ! والحمدُ لله، والمنة لـه.

وبعد هذا العرض الموجز لمبادىء عقيدة المرأة المسلمة، نأتي إلى معرفة تفصيلها في ضوء القرآن الكريم والسّنّة النّبويّة الشريفة.

البحث الثّاني:

ثمرات هذه العقيدة الصّحيحة

هذه العقيدةُ السّاميةُ المتضمّنةُ لهذه الأصولِ العظيمةِ تثمرُ لمعتقدها ثمراتٍ جليلةً كثيرةً.

فالإيمانُ بالله تعالى وأسمائِهِ وصفاتِهِ يُثمرُ للعبدِ محبةَ الله وتعظيمَهُ الموجبين للقيام بأمرِهِ واجتنابِ نهيِهِ، والقيام بأمرِ الله تعالى واجتنابِ نهيه يحصل بهما كمالُ السّعادة في الدنيا والآخرة للفرد والمجتمع: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾[1].

ومن ثمرات الإيمانِ بالملائكةِ:

١ ـ العلم بعظمةِ خالقِهم تباركَ وتعالى وقوّتهِ وسُلْطَانـهِ.

٢ ـ شكرهُ تعالى على عنايته بعبادهِ حيث وكّلَ بهم من هؤلاءِ الملائكةِ من يقومُ بحفظِهم وكتابةِ أعمالِهم وغيرِ ذلك من مصالِحِهم.

٣ ـ محبةُ الملائكةِ على ما قامُوا به من عبادةِ الله تعالى على الوجهِ الأكملِ واستغفارِهِم للمؤمِنِين.

ومن ثمراتِ الإيمانِ بالكتبِ:

١ ـ العلمُ برحمةِ الله تعالى وعنايتِه بخلقِهِ حيثُ أنزلَ لكلِّ قومٍ كتاباً يهديهِمْ بـهِ.

٢ ـ ظهورُ حكمةِ الله تعالى حيث شرعَ في هذه الكتبِ لكلِّ أُمّةٍ ما يناسبُهَا، وكان

---

(١) سورة: النحل، الآية: ٩٧.

خاتَمُ هذه الكتبِ القرآنُ العظيمُ مناسباً لجميع الخلقِ في كل عصرٍ ومكانٍ إلى يوم القيامة.

٣ ـ شكرُ نعمةِ الله تعالى على ذلك.

ومن ثمرات الإيمان بالرّسُلِ:

١ ـ العلمُ برحمةِ اللهِ تعالى وعنايتِهِ بخلقهِ حيثُ أرسلَ إليهم أولئكَ الرُّسُلَ الكرامَ للهدايةِ والإرشادِ.

٢ ـ شكرهُ تعالى على هذه النّعمة الكُبْرَى.

٣ ـ محبةُ الرُّسل وتوقيرُهُمْ والثّناءُ عليهم بما يليقُ بهِمْ، لأنّهم رُسُلُ اللهِ تعالى وخلاصةُ عبيدِهِ، قامُوا لله بعبادتِهِ وتبليغِ رسالتِهِ، والنُّصحِ لعبادهِ والصّبرِ على أذاهُمْ.

ومن ثمراتِ الإيمانِ باليومِ الآخِرِ:

١ ـ الحرصُ على طاعةِ الله تعالى رغبةً في ثوابِ ذلك اليومِ، والبُعْدُ عن معصيتهِ خوفاً من عقابِ ذلك اليوم.

٢ ـ تسليةُ المؤمنِ عمّا يفوتُهُ من نعيم الدنيا ومتاعها بما يرجُوهُ من نعيم الآخرةِ وثوابِها.

ومن ثمرات الإيمان بالقَدَرِ:

١ ـ الاعتمادُ على الله تعالى عندَ فعلِ الأسبابِ، لأنّ السّبب والمُسَبَّب كِلاَهما بقضاءِ الله وقدَرِهِ.

٢ ـ راحةُ النّفْس وطمأنينةُ القلبِ لأنّه متى علم أنّ ذلك بقضاء الله تعالى وأنّ المكروه كائن لا محالة ارتاحت النّفْس واطمأنّ القلبُ ورضي بقضاءِ الرّبِّ فلا أحدَ أطيبَ عَيْشاً وأريحَ نفساً وأقوى طمأنينةً ممّن آمَنَ بالقَدَرِ.

٣ ـ طَرْدُ الإعجابِ بالنّفْس عندَ حصولِ المرادِ، لأنّ حصولَ ذلك نعمةٌ مِنَ الله بما قدَّرَهُ من أسبابِ الخيرِ والنّجاح، فيشكرُ الله تعالى على ذلك، ويَدَعُ الإعجابَ.

٤ ـ طردُ القَلَقِ والضَّجَرِ عندَ فواتِ المرادِ أو حصولِ المكرُوهِ، لأنّ ذلك بقضاءِ الله تعالى الذي له مُلْك السّمٰواتِ والأرضِ وهو كائنٌ لا محالة، فيصبرُ على ذلك ويحتسب الأجْرَ.

وإلى هذا يشير الله تعالى بقوله: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾﴾ [1].

فنسألُ الله تعالى أن يُثبتنا على هذه العقيدة وأنْ يُحقّق لنا ثمراتها، ويزيدنا من فضلهِ، وأنْ لا يزيغَ قلُوبَنَا بعدَ إذْ هَدَانَا وأنْ يهبَ لنا منه رحمةً، إنّه هو الوَهّابُ.

والحمدُ لله ربِّ العَالَمين.

---

(١) سورة: الحديد، الآيتان: ٢٢ ـ ٢٣.

البحث الثّالث:

عقيدة المرأة المسلمة من القرآن والسّنّة

عقيدة المرأة المسلمة: الإيمانُ بالله وملائكتِهِ وكتبِهِ ورسلِهِ واليومِ الآخرِ والقَدرِ خيرِهِ وشـرِّهِ، فتُؤمِنُ بربُوبيّةِ اللهِ تعالى؛ أيْ: بأنّه الرّبُّ الخَالِقُ المَلِكُ المدبّرُ لجميع الأمور.

وتُؤمِنُ بألُوهيّةِ الله تعالى؛ أيْ: بأنّه الإلٰهُ الحقُّ، وكلُّ معبُودٍ سَواهُ باطِلٌ.

وتُؤمِنُ بأسمائِهِ وصفاتِه، أيْ: بأنّ له الأسماء الحُسْنَى والصّفات الكاملة العُلْيَا.

وتُؤمن بوحدانيتهِ في ذلك، أي: بأنّه لا شريكَ له في ربوبيتِهِ ولا في أُلوهيَّتِهِ، ولا في أسمائِهِ وصفاتِه، قال تعالى: ﴿رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴿٦٥﴾﴾ (1).

تُؤمن بأنّه: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾ (2).

وتُؤمن بأنّه: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ (3).

---

(1) سورة: مريم، الآية: ٦٥.

(2) سورة: البقرة، الآية: ٢٥٥.

(3) سورة: الحشر، الآيتان: ٢٢ ـ ٢٤.

وتُؤمن بأنّ له مُلْكُ السّمٰواتِ والأرض: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ (١).

وتُؤمن بأنّه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾ لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٢).

وتُؤمن بأنّه: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ (٣).

وتُؤمن بأنّه: ﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ (٤).

وتُؤمنُ بأنّ الله: ﴿عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (٥).

وتُؤمن بأنّ الله يتكلّمُ بما شاءَ متى شاءَ كيفَ شاءَ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾ (٦)، ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ (٧)، ﴿وَنَادَيْنَاهُ مِن جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾ (٨).

وتُؤمن بأنّه: ﴿لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ

---

(١) سورة: الشورى، الآيتان: ٤٩ ـ ٥٠.
(٢) سورة: الشورى، الآيتان: ١١ ـ ١٢.
(٣) سورة: هود، الآية: ٦.
(٤) سورة: الأنعام، الآية: ٥٩.
(٥) سورة: لقمان، الآية: ٣٤.
(٦) سورة: النساء، الآية: ١٦٤.
(٧) سورة: الأعراف، الآية: ١٤٣.
(٨) سورة: مريم، الآية: ٥٢.

رَبِّي﴾ (١). ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٧﴾﴾ (٢).

وتُؤمن بأنّ كلماتِه أتمُّ الكلماتِ صِدْقاً في الأخبار، وعَدْلاً في الأحكام، وحُسْناً في الحديث، قال الله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ (٣). وقال: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾﴾ (٤).

وتُؤمن بأنّ القرآنَ الكريم كلامُ الله تعالى تكلَّمَ بهِ حقاً وألْقاهُ إلى جبريلَ، فنزَلَ بهِ جبريلُ على قلبِ النّبيِّ ﷺ: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾ (٥)، ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ (٦).

قال الإمام الطحاوي: وإنّ القرآنَ كلامُ الله، منه بدا بلا كيفيةٍ قولاً، وأنزلَهُ على رسولهِ وحياً، وصدَّقه المؤمنون على ذلك حقاً، وأيقنوا أنّه كلامُ الله تعالى بالحقيقة، ليس بمخلوقٍ ككلام البريّة، فمَنْ سمعه فزعم أنّه كلام البشر فقد كفر.

وقوله: منه بدَا كذلك قاله السّلفُ، يقُولُون: منه بدَا وإليه يعُود؛ أي هو المتكلّم به، فمنه بدَا، وإليه يعودُ؛ أي: يُرفع من الصّدور والمصاحف قبل يوم القيامة، وذلك من علاماتها الكبرى ـ والعياذ بالله تعالى أن ندرك ذلك الزّمان.

وتُؤمنُ بأنّ الله عزَّ وجلَّ عَلِيٌّ على خلقِه بذاتِه وصفاتِه؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾ (٧)، وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٨﴾﴾ (٨).

---

(١) سورة: الكهف، الآية: ١٠٩.
(٢) سورة: لقمان، الآية: ٢٧.
(٣) سورة: الأنعام، الآية: ١١٥.
(٤) سورة: النساء، الآية: ٨٧.
(٥) سورة: النحل، الآية: ١٠٢.
(٦) سورة: الشعراء، الآيات: ١٩٢ ـ ١٩٥.
(٧) سورة: البقرة، الآية: ٢٥٥.
(٨) سورة: الأنعام، الآية: ١٨.

وتُؤمن بأنّه سبحانه: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ﴾ (١) واستواؤهُ على العرشِ علوّهُ عليه بذاتهِ عُلوّاً خاصّاً يَلِيقُ بجلالِهِ وعظمتِهِ، لا يعلمُ كيفيّتَهُ إلاّ هُوَ.

وتُؤمن بأنّه تعالى مع خلقِهِ وهو على عرشِهِ يعلمُ أحوالَهُمْ ويسمعُ أقوالَهُمْ، ويرَى أفعالَهُمْ ويُدبِّرُ أُمُورَهُمْ، يَرْزُقُ الفقيرَ ويُجْبِرُ الكسيرَ، يُؤْتِي المُلْكَ مَنْ يشاء، وينزِعُ المُلْكَ ممَّنَ يشاءُ، ويُعزّ مَنْ يشاءُ، ويُذلُّ من يشاءُ، بيدِهِ الخيرُ وهو على كلِّ شيءٍ قدير. ومن كان هذا شأنُهُ كانَ مع خلقِهِ حقيقةً وإن كان فوقَهُمْ على عرشِهِ حقيقةً: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ (٢).

ولا نقولُ كما تقولُ الحُلُوليّةُ من الجهمية وغيرِهم إنّه مع خلقِهِ في الأرضِ في كل مكان، فهذا القولُ مُنافٍ لتنزيهه عن المكان. وترَى المؤمنةُ أنّ مَنْ قالَ ذلك فهو كافرٌ أو ضالٌّ؛ لأنّه وَصَفَ الله بما لا يليقُ به من النّقائص.

وتُؤمن بما أخبرَ بِهِ عنه رسولُهُ ﷺ أنّه ينزلُ كلَّ ليلةٍ إلى السّماءِ الدّنيا، حينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللّيلِ الأخير فيقولُ: «مَنْ يَدْعُونِي فأستجيبَ لهُ، مَنْ يسألُنِي فأُعطِيَهُ، مَنْ يستغفرُنِي فأغفرَ لهُ»(٣).

وتُؤمنُ بأنّه سبحانه وتعالى يأتِي يومَ المَعَادِ للفَصْلِ بينَ العبادِ لقولِهِ تعالى: ﴿كَلَّآ إِذَا دُكَّتِ ٱلْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ﴿٢١﴾ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾ وَجِاْىٓءَ يَوْمَئِذٍۭ بِجَهَنَّمَ ۚ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ ٱلْإِنسَٰنُ وَأَنَّىٰ لَهُ ٱلذِّكْرَىٰ ﴿٢٣﴾﴾ (٤).

وتُؤمن بأنّه تعالى: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٦﴾﴾ (٥).

---

(١) سورة: يونس، الآية: ٣.

(٢) سورة: الشورى، الآية: ١١.

(٣) رواه مالك في الموطأ ١/ ٢١٤، والبخاري في صحيحه ٩/ ٢٥ ـ ٢٦، في كتاب: التوحيد، ومسلم في صحيحه ١/ ٥٢١، صلاة المسافرين، جميعهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ.

(٤) سورة: الفجر، الآيات: ٢١ ـ ٢٣.

(٥) سورة: البروج، الآية: ١٦.

وتُؤمن بأنّ إرادتَهُ تعالى نوعان:

كونيةٌ يقعُ بها مُرَادُهُ ولا يلزمُ أن يكون مَحْبُوباً لهُ وهي التي بمعنى المشيئة، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ۝٢٥٣﴾(١) ﴿إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ۚ هُوَ رَبُّكُمْ﴾(٢).

وشرعيةٌ لا يلزمُ بها وقوعُ المُرَادِ، ولا يكونُ المرادُ فيها إلاّ محبُوباً لهُ، كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾(٣) وهذا مجال التكليف الذي يُطاعُ الله تعالى فيه ويُعْصَى، فمَنْ أطاعَهُ أثابَهُ، ومن عصاهُ حاسبه، إنْ شاء عذّبه وإن شاء عفَا عنه.

وتُؤمن بأنّ مُرَادَهُ الكوني والشّرعي تابعٌ لحكمتِهِ، فكلُّ ما قَضَاهُ كوناً أو تعبَّدَ بهِ خلقَهُ شَرْعاً؛ فإنّه لحكمةٍ، وعلى وفق الحكمةِ سواءٌ علمنَا منها ما نعلمُ أو تقاصَرَتْ عقولُنا عن ذلك: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَـٰكِمِينَ ۝٨﴾(٤) ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾(٥).

وتُـؤمِنُ بأنّ الله تعالى يُحِبُّ أولياءَهُ وهُمْ يُحبُّونَهُ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾(٦) ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾(٧) ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّـٰبِرِينَ ۝١٤٦﴾(٨) ﴿وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾(٩) ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝١٩٥﴾(١٠).

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٥٣.
(٢) سورة: هود، الآية: ٣٤.
(٣) سورة: النّساء، الآية: ٢٧.
(٤) سورة: التّين، الآية: ٨.
(٥) سورة: المائدة، الآية: ٥٠.
(٦) سورة: آل عمران، الآية: ٣١.
(٧) سورة: المائدة، الآية: ٥٤.
(٨) سورة: آل عمران، الآية: ١٤٦.
(٩) سورة: الحجرات، الآية: ٩.
(١٠) سورة: البقرة، الآية: ١٩٥.

وتُؤمن بأنّ الله تعالى يَرْضَى ما شرَعَهُ مِنَ الأعمالِ والأقوالِ، وتكرَهُ ما نَهى عنهُ منها: ﴿إِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَۖ وَإِن تَشْكُرُواْ يَرْضَهُ لَكُمْۗ﴾[(١)] ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُواْ مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ﴾[(٢)].

وتُؤمن بأنّ الله تعالى يرضَى عن الّذينَ آمنُوا وعمِلُوا الصّالحاتِ: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُۥ﴾[(٣)].

وتؤمن بأنّ الله تعالى يغضبُ على من يستحقُ الغضبَ من الكافرين وغيرهم: ﴿ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِۖ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾[(٤)] ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[(٥)].

وتُؤمن بأنّ لله تعالى وجهاً مَوْصُوفاً بالجَلاَلِ والإكْرَام: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾[(٦)].

وتُؤْمنُ بأنّ لله تعالى يَدَيْن كريمَتينِ عظيمتين: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُۚ﴾[(٧)] ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[(٨)].

وتُؤمنُ بأنّ الله تعالى أثبتَ لنفسِهِ البَصَرَ والعين، قال سبحانه: ﴿وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾[(٩)].

---

(١) سورة: الزمر، الآية: ٧.
(٢) سورة: التوبة، الآية: ٤٦.
(٣) سورة: البينة، الآية: ٨.
(٤) سورة: الفتح، الآية: ٦.
(٥) سورة: النحل، الآية: ١٠٦.
(٦) سورة: الرحمٰن، الآية: ٢٧.
(٧) سورة: المائدة، الآية: ٦٤.
(٨) سورة: الزمر، الآية: ٦٧.
(٩) سورة: هود، الآية: ٣٧.

وقالَ النّبيّ ﷺ: «حِجَابُهُ النّورُ لو كَشَفَهُ لأحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ ما انْتَهى إليهِ بَصَرُهُ مِنْ خلْقِهِ»[١].

وأجمعَ أهلُ السّنّة على أنّ العينين اثنتان ويُؤَيّدُهُ قولُ النّبيّ ﷺ في الدَّجّالِ: «.. إنّه أعورُ وإنّ ربكم ليسَ بأعور...»[٢].

وتُؤمنُ بأنّ الله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾[٣] وتُؤمنُ بأنّ المؤمنين يَرَوْنَ ربّهُمْ يومَ القيامة: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾[٤].

وتُؤمنُ بأنّ الله تعالى لا مِثْلَ لهُ لكمالِ صفاتِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾[٥].

وتُؤمنُ بأنّه سبحانه: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ﴾[٦] لكمال حياته وقيُّوميّتِهِ سبحانه وتعالى.

وتُؤمن بأنّه لا يظلمُ أحداً لكمالِ عَدْلِهِ، وبأنّه ليس بغافلٍ عن أعمالِ عبادهِ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيبًا ﴿٥٢﴾﴾[٧].

وتُؤمنُ بأنّه لا يُعجزهُ شيءٌ في السّمٰواتِ ولا في الأرضِ لكمالِ علمِهِ وقُدْرَتِهِ: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾[٨].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١/ ١٦٢، كتاب الإيمان، حديث ٢٩٣، وابن ماجه في سننه ١/ ٧٠، المقدمة من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) جزء من حديث متفقٌ عليه أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٧٥، كتاب الفتن، من حديث ابن عمر وأنس رضي الله عنهما، وصحيح مسلم ٤/٢٢٤٨، كتاب الفتن، حديث ١٠١.

(٣) سورة: الأنعام، الآية: ١٠٣.

(٤) سورة: القيامة، الآيتان: ٢٢ ـ ٢٣.

(٥) سورة: الشورى، الآية: ١١.

(٦) سورة: البقرة، الآية: ٢٥٥.

(٧) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٢.

(٨) سورة: يسۤ، الآية: ٨٢.

وبأنه لا يلحقُه تَعَبٌ ولا إعياءٌ لكمالِ قوّته: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴿٣٨﴾ ﴾ [(١)] أي: من تعب ولا إعياء.

وتُؤمن بثبُوت كلِّ ما أثبتَهُ الله لنفسِهِ أو أثبتَهُ لهُ رسولهُ ﷺ من الأسماءِ والصّفاتِ لكنّنَا نتبرأ من مَحْذُورَيْنِ عظيمين هُمَا: التّمثيل، أنْ تقولَ بقلبِها أو لسانها: صفات الله تعالى كصفات المخلوقين، فهذا القولُ باطلٌ مناقضٌ للإيمان بالله تعالى.

والتّكييف: أن تقولَ بقلبها أو لسانها: كيفية صفات الله تعالى كذا وكذا. فهذا القولُ باطلٌ ومناقضٌ للإيمان بالله تعالى.

وتُؤمن بانتفاء كلّ ما نفَاهُ الله عن نفسِهِ أو نفَاهُ عنهُ رسولُه ﷺ وأنّ ذلك النّفي يتضمّنُ إثباتاً لكمالِ ضدِّهِ. وتسكتُ عمّا سكتَ اللهُ عنه ورسولهُ ﷺ.

وترَى أنّ السَّيْرَ على هذا الطّريق فرضٌ لا بدَّ منه، وذلك لأنّ ما أثبتَهُ الله لنفسِهِ أو نفاه عنها سبحانه، فهو خبرٌ أخبرَ الله به عن نفسِهِ وهو سبحانه أعلمُ بنفسِهِ، وأصدقُ قِيْلاً، وأحسنُ حديثاً والعباد لا يُحيطُونَ به عِلْماً.

وما أثبتَهُ لهُ رسولُهُ ﷺ أو نفَاهُ عنهُ فهو أخبر بِهِ عنه، وهو أعلمُ النّاس بربِّهِ، وأنصحُ الخَلْقِ وأصدقُهُم وأنصَحُهُمْ. ففي كلامِ الله تعالى ورسولِهِ ﷺ كمالُ العلمِ والصّدْقِ والبيانِ، فلا عُذْرَ في ردِّهِ أو التّردّدِ في قبولِهِ.

وكلُّ ما ذكرنَاهُ مِنْ صفاتِ الله تعالى تفصيلاً أو إجمالاً إثباتاً أو نفياً، فإنّنا في ذلك على كتاب ربّنا وسُنّةِ نبيّنَا مُعْتَمِدُون وعلى ما سار عليه سَلَفُ الأُمّةِ، وأئمّةُ الهُدَى من بعدِهم سائِرُون.

---

(١) سورة: قٓ، الآية: ٣٨.

البحث الرّابع:

الإيمان بالقرآن والسّـنّة

وترَى وُجُوبَ إجراءِ نصوصِ الكتابِ والسُّـنّةِ في ذلك على ظاهِرِها، وحَمْلِها على حقيقتِهَا اللاّئقةِ بالله عزّ وجلّ، وتتبرّأ من طريق المحرفين لها الّذينَ صَرَّفُوها إلى غيرِ ما أرادَ الله بها ورسولهُ، ومن طريق المعطّلين لها الذين عطّلوها عن مَدلولِها الذي أرادَهُ الله ورسولهُ، ومن طريق المغالين فيها الذين حَمَلُوها على التّمثيل أو تكلّفُوا لمدلولها التّكيـيف؛ فكلُّ ذلك باطلٌ منافٍ لعقيدةِ التّوحيد.

وتَعْلَمُ علمَ اليقين أنّ ما جاءَ في كتابِ الله تعالى أو سُنّةِ نبيّهِ ﷺ فهو حقٌّ لا يُناقِضُ بعضُهُ بعضاً؛ لقولهِ تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾[1]. ولأنّ التّناقضَ في الأخبارِ يستلزمُ تكذيبَ بعضها بعضاً، وهذا محالٌ في خبرِ الله تعالى ورسولهِ ﷺ.

ومَنِ ادّعى أنّ في كتاب الله تعالى أو في سُنّة رسولهِ ﷺ أو بينَهما تناقُضاً، فذلكَ لِسُوءِ قَصْدِهِ وزَيْغِ قلبهِ، فليَتُبْ إلى الله تعالى ولينزعْ عن غيِّهِ.

ومَنْ توهَّم التّناقضَ في كتاب الله أو في سُنّة رسوله أو بينهما فذلك إمّا لقلّة علمهِ أو قصورِ فهمهِ أو تقصيره في التّدبر فليبحثْ عن العلم، وليجتهدْ في التّدبر حتى يتبيّن له الحقُّ فإنّه لم يتبيّنْ لهُ، وليقُلْ كما يقولُ الرّاسِخُونَ في العلم: ﴿ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَاۗ ﴾[2] وليعلمْ أنّ الكتابَ والسُّـنّة لا تناقُضَ فيهما ولا بينهما ولا اختلاف.

---

(١) سورة: النساء، الآية: ٨٢.

(٢) سورة: آل عمران، الآية: ٧.

البحث الخامس:

الإيمان بالملائكة الكرام

وتُؤمن بملائكة الله تعالى وأنّهم: ﴿عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ۝٢٦ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ﴾ (١).

خلقهم الله تعالى فقامُوا بعبادتِه وانقادوا لطاعتِه: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ۝١٩ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ (٢).

حجبهم الله عنّا فلا نراهم وربّما كشفَهم لبعضِ عباده فقد رأى النَّبيُّ ﷺ جبريلَ على صورتِه، وله ستمائه جناح قد سدَّ الأُفُقَ، وتمثّل جبريلُ لمريم بشَراً سويّاً فخاطبتْهُ وخاطبَها، وأتَى إلى النّبيّ ﷺ وعندَهُ الصّحابةُ وذلك بصورةِ رجلٍ لا يُعْرَفُ ولا يُرَى عليه أثَرُ السّفَرِ، شديدِ بياضِ الثّيابِ، شديدِ سَوَادِ الشّعرِ، فجلسَ إلى النَّبيِّ ﷺ، فأسْنَدَ ركبتيهِ إلى ركبتي النّبيّ ﷺ، ووضعَ كفيهِ على فخذيهِ وخاطبَ النَّبيَّ ﷺ، وخاطبَهُ النّبيُّ ﷺ وأخبرَ النّبيُّ ﷺ أصحابَهُ أنّهُ جبريلُ عليه السّلامُ.

وتُؤمن بأنّ للملائكة أعمالاً كُلِّفُوا بها، فمنهم جبريلُ المُوكَلُ بالوحي، ينزلُ به من عندِ الله على مَنْ يشاء من أنبيائِهِ ورُسُلِه، ومنهم ميكائيلُ المُوكَلُ بالمطرِ والنّباتِ، ومنهم إسرافيلُ الموكَلُ بالنّفخ في الصّور حينَ الصَّعْقِ والنّشُورِ، ومنهم مَلَكُ الموتِ الموكلُ بقبضِ الأرواحِ عندَ الموت، ومنهم مَلَكُ الجبالِ الموكَلُ بها. ومنهم مَالِكٌ، خازنُ النّار، ومنهم ملائكةٌ مُوكَلُون بالأجنّة في الأرحام، وآخرون موكَلُون بحفظ بني آدمَ، وآخرون موكلون بكتابة أعمالهم، لكل شخصٍ مَلَكَان: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ۝١٧ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝١٨﴾ (٣). وآخرون

---

(١) سورة: الأنبياء، الآيتان: ٢٦ ـ ٢٧.
(٢) سورة: الأنبياء، الآيتان: ١٩ ـ ٢٠.
(٣) سورة: قَ، الآيتان: ١٧ ـ ١٨.

موكَلُون بسؤالِ الميت بعدَ الانتهاءِ من تسليمه إلى مَثْواهُ، يأتيهِ مَلَكانِ يسألانِه عن ربِّهِ ودينهِ ونبيِّهِ، فـ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾﴾ (١).

ومنهم الملائكةُ الموكَلُون بأهلِ الجنّةِ: ﴿يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٤﴾﴾ (٢).

وقد أخبرَ النَّبيُّ ﷺ أنّ البيتَ المعمورَ في السماء يدخُلُهُ ـ وفي رواية: يُصلّي فيه ـ كلَّ يومٍ سبعون ألفَ مَلَكٍ ثم لا يعودُونَ إليه آخرَ ما عليهم(٣).

وجوب الاهتمام بالقرآن العظيم حفظاً وفهماً وعملاً:

أختي المؤمنة:

يجبُ عليك أن يكون اهتمامُكِ بالقرآن العظيم كبيراً من حيثُ حفظهُ وفهمهُ والعمل بهِ؛ قالَ رسول الله ﷺ: «تَذَاكَرُوا القرآنَ، فوالّذي نفسِي بيدهِ لهوَ أشدُّ تفصّياً من صُدُورِ الرّجالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِها»(٤)!!.

وقال ﷺ: «تَعاهَدُوا القرآنَ فإنّه وحشيٌّ، فلهوَ أسْرَعُ تفصّياً من صُدُورِ الرّجالِ من الإبلِ من عُقُلِها»(٥).

وقال ﷺ: «لا يَفْـقَهُ مَنْ قرأَ القرآنَ في أقلِّ من ثلاثٍ»(٦). أي: لأنّه حينئذٍ لا يتأمّلُ معانيهِ ولا يُحْكِمُ مبانيه.

---

(١) سورة: إبراهيم، الآية: ٢٧.
(٢) سورة: الرعد، الآيتان: ٢٣ ـ ٢٤.
(٣) هذا الحديث جزء من حديث قصة المعراج رواه البخاري في صحيحه ٤/ ١٣٤، في كتاب: بدء الخلق، ومسلم في صحيحه ١/ ١٥٠، في كتاب: الإيمان، حديث: ٢٦٤، كلاهما من حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه مرفوعاً.
(٤) صحيح البخاري ٨/ ٥٠٣٢، الفتح، وأحمد ١/ ٤٢٣.
(٥) أخرجه الحاكم ١/ ٥٥٣، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وذكره الهيثمي في المجمع ٧/ ١٦٩، وقال الألباني: صحيح.
(٦) أخرجه أبو داود ٢/ ١٣٩٤، والترمذي ٥/ ٢٩٤٦، وابن ماجه ١/ ١٣٤٧، وقال الألباني: صحيح.

وقال رسولُ الله ﷺ: «لا يمسُّ القرآنَ إلاّ طاهرٌ»(١).

وقال ﷺ: «لا يَـقُلْ أحدُكُمْ نَسِيتُ آيَةَ كيتَ وكيتَ، بل هو نسّي»(٢).

وقال ﷺ: «ما آمَنَ بالقرآنِ من استحلَّ محارِمَهُ»(٣).

وقال ﷺ: «مَنْ يأخُذُ على تعليمِ القرآنِ قوساً قلّدَهُ الله قوساً مِنْ نارٍ»(٤).

وأخذ جماعةٌ بظاهر هذه الأحاديث، فحرَّمُوا الاستئجار لتعليم القرآن، وجوّزَهُ الأكثرون لقوله ﷺ: «إنّ أحقَّ ما أخذتُمْ عليه أجراً كتاب الله»(٥).

ويُحمل التّحريم على مَنِ اتخذَهُ صنعةً، فلا يُعلّم إلاّ بذلك، ويُحمل الثاني على أخذ العطيّةَ من غير شرطٍ على تعليمِ القرآنِ الكريمِ، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في مراسيله ح٩٣، وذكره الألبّاني في صحيح الجامع ٧٧٨٠، وقال: صحيح.
(٢) صحيح مسلم ١/ ٥٤٤. لأنّ النّسيان هو التّرْك والإهمال.
(٣) أخرجه الترمذي ٥/٢٩١٨، وقال الألباني: صحيح، وأخرجه أحمد ٢/ ٧، وابن ماجه ٢/ ٢٨٧٩.
(٤) قال الألباني: صحيح، الصحيحة ٢٥٦.
(٥) صحيح البخاري ١٠/ ٥٧٣٧ «الفتح»، من حديث ابن عباس.

البحث السادس:

الإيمان بكتب الله تعالى

وتُؤمن بأنّ الله تعالى أنزل على رُسُلهِ كُتُباً حُجّةً على العَالَمِين، ومَحِجّةً للعامِلِين يعلّمونهم بها الحكمة ويُزكّونَهُمْ.

وتُؤمنُ بأنّ الله تعالى أنزلَ مع كلِّ رسولٍ كتاباً؛ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ (١).

وتعلمُ من هذه الكتبِ:

١ - التّوراةَ الّتي أنزلَها الله تعالى على موسى ﷺ، وهي أعظم كُتُبِ بني إسرائيل: ﴿فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ﴾ (٢).

٢ - الإنجيل الذي أنزلَهُ اللهُ تعالى على عيسى ﷺ، وهو مُصَدِّقٌ للتّوراةِ ومُتمِّمٌ لها: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾﴾ (٣) ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ (٤).

٣ - الزّبُورُ الّذي آتاهُ الله تعالى داوُدَ ﷺ.

٤ - صُحُفُ إبراهيمَ وموسَى عليهما الصّلاةُ والسّلام.

٥ - القرآنُ العظيمُ الّذي أنْزَلَهُ الله على نبيِّهِ محمّدٍ خاتمِ النّبيين: ﴿هُدًى

(١) سورة: الحديد، الآية: ٢٥.
(٢) سورة: المائدة، الآية: ٤٤.
(٣) سورة: المائدة، الآية: ٤٦.
(٤) سورة: آل عمران، الآية: ٥٠.

لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ﴾ (١)، فكان: ﴿مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ﴾ (٢). فنسخَ الله بهِ جميعَ الكتُبِ السّابقة، وتكفَّلَ بحفظهِ عن عَبَثِ العابثين وزيغ المحرِّفين: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ٩﴾ (٣) لأنّه سَيبقَى حُجّةً على الخَلْقِ أجمعين إلى يوم القيامة.

أمّا الكُتُبُ السّابقة فإنّها مؤقّتةٌ بأمَدٍ تنتهي بنزولِ ما ينسخها، ويُبيّن ما حصلَ فيها من تحريفٍ وتغييرٍ، ولهذا لم تكنْ معصومة منه، فقدْ وقعَ فيها التّحريفُ والزّيادةُ والنّقْصُ، ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ (٤) ﴿فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ يَكۡتُبُونَ ٱلۡكِتَٰبَ بِأَيۡدِيهِمۡ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشۡتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَوَيۡلٞ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتۡ أَيۡدِيهِمۡ وَوَيۡلٞ لَّهُم مِّمَّا يَكۡسِبُونَ ٧٩﴾ (٥).

﴿قُلۡ مَنۡ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِي جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورٗا وَهُدٗى لِّلنَّاسِۖ تَجۡعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبۡدُونَهَا وَتُخۡفُونَ كَثِيرٗاۖ﴾ (٦) ﴿وَإِنَّ مِنۡهُمۡ لَفَرِيقٗا يَلۡوُۥنَ أَلۡسِنَتَهُم بِٱلۡكِتَٰبِ لِتَحۡسَبُوهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ٧٨ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤۡتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادٗا لِّي مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ (٧) ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ (٨) ﴿لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَۚ﴾ (٩).

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) سورة: المائدة، الآية: ٤٨.

(٣) سورة: الحجر، الآية: ٩.

(٤) سورة: النساء، الآية: ٤٦.

(٥) سورة: البقرة، الآية: ٧٩.

(٦) سورة: الأنعام، الآية: ٩١.

(٧) سورة: آل عمران، الآيتان: ٧٨ ـ ٧٩.

(٨) سورة: المائدة، الآية: ١٥.

(٩) سورة: المائدة، الآية: ١٧.

البحث السّابع:

الإيمان بالأنبياء والمرسلين عليهم السّلام

وتُؤمنُ بأنّ الله تعالى بعثَ إلى خلقِهِ رُسُلاً: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ (١).

وتُؤمن بأنّ أوّلَهُم نوحٌ وآخرَهُم محمّدٌ صلى الله عليهم أجمعين: ﴿ ۞ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ﴾ (٢)، ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ (٣).

وأنّ أفضلَهُمْ محمّدٌ ثم إبراهيم ثم موسى ثم نوحٌ وعيسى ابن مريم، وهم المخصُوصُون في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ (٤).

وتعتقدُ أنّ شريعةَ محمّدٍ ﷺ حاويةٌ لفضائلِ شرائعِ هؤلاءِ الرُّسُلِ المخصوصين بالفضل؛ لقولهِ تعالى: ﴿ ۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾ (٥).

وتُؤمن بأنّ جميعَ الرُّسلِ بشرٌ مخلُوقُون ليس لهم من خصائص الرّبُوبيّة شيءٌ، قالَ اللهُ تعالى عن نوحٍ وهو أوّلهم: ﴿ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ إِنِّى مَلَكٌ ﴾ (٦)، وأمرَ الله تعالى محمّداً وهو آخرُهُم أن يقول: ﴿ لَّآ أَقُولُ

---

(١) سورة: النساء، الآية: ١٦٥.

(٢) سورة: النساء، الآية: ١٦٣.

(٣) سورة: الأحزاب، الآية: ٤٠.

(٤) سورة: الأحزاب، الآية: ٧.

(٥) سورة: الشورى، الآية: ١٣.

(٦) سورة: هود، الآية: ٣١.

لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ﴾ (١).

وأنْ يقولَ: ﴿لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ (٢)، وأنْ يقول: ﴿إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾ (٣).

وتُؤمن بأنّهم عبيدٌ من عبادِ الله أكرمَهُمُ الله تعالى بالرّسالةِ ووصفَهُمْ بالعبُوديّةِ في أعلى مقاماتِهم، وفي سياق الثّناءِ عليهم فقال في أوّلِهمْ نوح: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴿٣﴾﴾ (٤)، وقال في آخرِهمْ محمّدٍ ﷺ: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾﴾ (٥)، وقال في رُسُلٍ آخرين: ﴿وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُو۟لِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٥﴾﴾ (٦) ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿١٧﴾﴾ (٧) ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٣٠﴾﴾ (٨) وقال في عيسى ابن مريم: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَٰهُ مَثَلًا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿٥٩﴾﴾ (٩).

وتُؤمنُ بأنّ الله تعالى ختَمَ الرّسالاتِ برسالةِ محمّدٍ ﷺ وأرسلَهُ إلى جميع النّاس لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ (١٠).

وتُؤمنُ بأنّ شريعتَهُ ﷺ هي دينُ الإسلامِ الّذي ارتَضاهُ الله تعالى لعبادِهِ، وأنّ

(١) سورة: الأنعام، الآية: ٥٠.
(٢) سورة: الأعراف، الآية: ١٨٨.
(٣) سورة: الجن، الآيتان: ٢١ ـ ٢٢.
(٤) سورة: الإسراء، الآية: ٣.
(٥) سورة: الفرقان، الآية: ١.
(٦) سورة: صّ، الآية: ٤٥.
(٧) سورة: صّ، الآية: ١٧.
(٨) سورة: صّ، الآية: ٣٠.
(٩) سورة: الزخرف، الآية: ٥٩.
(١٠) سورة: الأعراف، الآية: ١٥٨.

الله تعالى لا يقبلُ من أحدٍ ديناً سواهُ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ (١)، وقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ (٢)، وقوله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ (٣).

وتَرَى أنّ مَنْ زعمَ اليومَ ديناً قائماً مقبولاً عندَ الله سِوَى دينِ الإسلام من دينِ اليهوديةِ أو النّصرانيةِ أو غيرهما فهو كافرٌ يُستَتَابُ، فإنْ تابَ وإلاّ قُتِلَ مرتدّاً؛ لأنّه مكذّبٌ للقرآن الكريم، بأنّه ليس في الأرض دينٌ من عند الله تعالى إلاّ الإسلام.

وترَى أنّ من كفرَ برسالةِ محمّدٍ ﷺ إلى النّاس جميعاً فقدْ كفرَ بجميع الرُّسُلِ حتّى برسولهِ الّذي يزعمُ أنّه مؤمنٌ بهِ متّبعٌ له؛ لقولهِ تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ (٤) فجعلهم مكذّبين لجميع الرّسل، مع أنّه لم يسبقْ نوحاً رسولٌ. وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾﴾ (٥).

وتُؤمن بأنّه لا نبيَّ بعدَ محمّدٍ رسولِ الله ﷺ، ومَنِ ادّعى النّبوّةَ بعدَهُ أو صدَّقَ مَنِ ادّعاها فهو كافرٌ لأنّه مُكذِّبٌ لله ورسولهِ وإجماعِ المسلمين.

وتُؤمنُ بأنّ للنّبيّ ﷺ خلفاءَ راشدين خلَفُوهُ في أمّتِهِ عِلْماً ودعوةً وولايةً على المؤمنين، وبأنّ أفضلَهُم وأحقَّهُم بالخلافةِ أبو بكرٍ الصّدّيق، ثم عمرُ بنُ الخطابِ، ثم عثمانُ بنُ عفانَ، ثم عليٌّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنهم أجمعين.

وهكذا كانوا في الخلافة قدراً كما كانوا في الفضيلة، وما كان الله تعالى ـ وله

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١٩.
(٢) سورة: المائدة، الآية: ٣.
(٣) سورة: آل عمران، الآية: ٨٥.
(٤) سورة: الشعراء، الآية: ١٠٥.
(٥) سورة: النساء، الآيتان: ١٥٠ ـ ١٥١.

الحكمةُ البالغةُ ـ ليولّي على خيرِ القُرونِ رجلاً وفيهم مَنْ هو خيرٌ منه وأجدَرُ بالخلافةِ!!!.

وتُؤمنُ بأنَ المفضول من هؤلاء قد يتميّز بخصيصة يفُوق فيها مَنْ هو أفضلُ منه لكنّه لا يستحقُّ بها الفَضْلَ المطلقَ على من فضلَهُ؛ لأنّ موجباتِ الفضل كثيرةٌ متنوّعة.

وتؤمن بأنّ هذه الأمّة عامّةً، وأوّلها من السّلف الصّالح خيرُ الأُمم وأكرمُها على اللهِ عزّ وجلّ، لقولِه تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (١).

وتُؤمن بأنّ خيرَ هذهِ الأُمّة الصّحابةُ ثم التّابعُون ثم تـابعُوهُمْ. وبأنَّهُ لا تَزَالُ طائفةٌ من هذه الأمّةِ على الحقِّ ظاهرين لا يضرُّهُمْ مَنْ خذلَهُم أو خالفَهُم حتّى يأتيَ أمرُ الله عزّ وجـلّ.

وتعتقدُ أنَّ ما جرى بينَ الصّحابةِ رضي الله عنهم من الفِتَنِ فقد صدرَ عن تأويلٍ اجتهَدُوا فيه، فمَنْ كان منهم مُصيباً كان لهُ أجرانِ، ومَنْ كان منهم مخطئاً فلهُ أجْرٌ واحدٌ، وخطؤُهُ مغفورٌ له، وهذا فضلُ الله تعالى لصدر هذه الأمّة.

وتَرَى أنّه يجب أنْ نكُفَّ عن مساوئهم فلا نذكُرُهم إلاّ بما يستحقّونَهُ مِنَ الثّناء الجميلِ، وأنْ نُطهِّرَ قلوبَنَا من الغِلِّ والحِقْد على أحدٍ منهم؛ لقوله تعالى فيهم: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ (٢)، وقول الله تعالى فينا: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ (٣).

---

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١١٠.

(٢) سورة: الحديد، الآية: ١٠.

(٣) سورة: الحشر، الآية: ١٠.

البحث الثّامن:

الإيمان باليوم الآخر

وتُؤمنُ باليومِ الآخرِ وهو يومُ القيامةِ الّذي لا يومَ بعدَهُ حينَ يُبْعَثُ النّاسُ أحياءً للبقاءِ إما في دارِ النّعيمِ، وإمّا في دارِ العذابِ الأليمِ.

فتؤمنُ بالبعثِ، وهو إحياءُ الله تعالى الموتَى حينَ ينفخُ إسرافيلُ في الصّور النّفخةَ الثّانية: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ﴿٦٨﴾﴾ (١).

فيقوم النّاسُ من قُبورِهم لربِّ العَالَمين حُفَاةً بلا نعالٍ، عُراةً بلا ثيابٍ، غُرْلاً بلا ختانٍ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴿١٠٤﴾﴾ (٢).

وتُؤمنُ بصحائفِ الأعمالِ تُعْطَى باليمينِ، أو من وَراءِ الظّهور بالشّمال: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا ﴿٩﴾ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ﴿١٠﴾ فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُورًا ﴿١١﴾ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا ﴿١٢﴾﴾ (٣) ﴿وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾﴾ (٤).

وتُؤمنُ بالمَوازينِ تُوضَعُ يومَ القيامةِ فلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شيئاً: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾ (٥) ﴿فَمَن ثَقُلَتْ

---

(١) سورة: الزمر، الآية: ٦٨.

(٢) سورة: الأنبياء، الآية: ١٠٤.

(٣) سورة: الانشقاق، الآيات: ٧ ـ ١٢.

(٤) سورة: الإسراء، الآيتان: ١٣ ـ ١٤.

(٥) سورة: الزلزلة، الآيتان: ٧ ـ ٨.

مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٣﴾ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَٰلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ (١) ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾﴾ (٢).

وتُؤمنُ بالشّفاعة العظمى لرسول الله ﷺ خاصّةً يشفعُ عندَ الله تعالى بإذنِهِ ليقضيَ بينَ عبادهِ حينَ يصيبُهم من الهَمِّ والكَرْبِ ما لا يُطيقُون؛ فيذهبون إلى آدم ثم نوح ثم إبراهيم ثم موسى ثم عيسى حتى تنتهي إلى رسول الله ﷺ.

وتُؤمنُ بالشّفاعة فيمَنْ دخلَ النّار من المؤمنين أن يخرجُوا منها، وهي للنّبيّ ﷺ وغيرهِ من النّبيين، والمؤمنين، والملائكة.

وبأنّ الله تعالى يُخرج من النّارِ أقواماً من المؤمنين بغير شفاعةٍ بل بفضلهِ ورحمتهِ تبارك وتعالى.

وتُؤمنُ بحوضِ رسول الله ﷺ، ماؤُهُ أشدُّ بياضاً من اللّبن، وأحلى من العسلِ، وأطيبُ من رائحةِ المسك، طولهُ شهرٌ وعرضهُ شهرٌ، وآنيتُه كنجومِ السّماء حُسْناً وكثرةً، يَرِدُهُ المؤمنُون من أمّتهِ، مَنْ شَرِبَ منه لم يظمأْ بعدَ ذلك.

وتُؤمن بالصّراطِ المنصُوب على جهنّم يمرُّ النّاسُ عليه على قَدْرِ أعمالِهم فيمرُّ أوّلهم كالبرقِ ثم كمرِّ الريح، ثم كمرِّ الطّير، وشَدِّ الرّحَال، والنّبيُّ ﷺ قائمٌ على الصّراط يقولُ: «يا ربِّ سَلِّمْ سَلِّمْ». حتى تعجز أعمال العباد فيأتي من يزحفُ، وفي حافتي الصّراط كلاليبُ معلّقة مأمورةٌ تأخُذُ من أُمِرَتْ بهِ فمخدُوشٌ ناجٍ ومكردسٌ في النّار.

وتُؤمنُ بكلِّ ما جاءَ في الكتابِ والسّنّة من أخبارِ ذلكَ اليومِ وأهوالهِ أعانَنا الله عليها.

وتُؤمنُ بشفاعةِ النّبيّ ﷺ لأهلِ الجنّةِ أن يدخلُوها وهي للنّبيّ ﷺ خاصّةً.

---

(١) سورة: المؤمنون، الآيات: ١٠٢ ـ ١٠٤.

(٢) سورة: الأنعام، الآية: ١٦٠.

وتُؤمنُ بالجنّةِ والنّارِ؛ فالجنّةُ دارُ النّعيم التي أعدّها اللهُ تعالى للمؤمنين المتّقين، فيها من النّعيم ما لا عَيْنٌ رأتْ ولا أُذُنٌ سَمعتْ ولا خَطَرَ على قَلْبِ بشرٍ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝١٧﴾ [(١)] والنّارُ دارُ العذابِ الّتي أعدّها الله تعالى للكافرين الظّالمين فيها من العذابِ والنّكالِ ما لا يخطرُ على البالِ: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا ۝٢٩﴾ [(٢)].

وهما موجودتَانِ الآنَ، ولنْ تفنيَا أبدَ الآبدين: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا ۝١١﴾ [(٣)] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ۝٦٤ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ۝٦٥ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ۝٦٦﴾ [(٤)] وتشهد بالجنّةِ لكلِّ مَنْ شَهِدَ لهُ الكتابُ والسُّـنّةُ بالعينِ أو بالوَصْفِ.

فمِنَ الشّهادة بالعين الشّهادة لأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ ونحوهِم ممّن عيّنَهم النّبيُّ ﷺ[(٥)]. ومن الشّهادة بالوَصفِ الشّهادةُ لكلِّ مؤمنٍ أو تقي.

وتشهدُ بالنّار لكلِّ مَنْ شهدَ له الكتابُ والسّـنّة بالعين أو بالوصف، فمِنَ الشّهادة بالعين الشهادة لأبي لهب وعمرو بن لحي الخزاعي ونحوهما[(٦)]، ومن الشّهادة بالوصفِ الشّهادة لكلِّ كافرٍ أو مشركٍ شركاً أكبر، أو منافق.

---

(١) سورة: السجدة، الآية: ١٧.
(٢) سورة: الكهف، الآية: ٢٩.
(٣) سورة: الطلاق، الآية: ١١.
(٤) سورة: الأحزاب، الآيات: ٦٤ ـ ٦٦.
(٥) أي في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري في صحيحه ٥/١٠ في فضائل أصحاب النّبيّ ﷺ في صحيحه ٤/١٨٦٧، في الفضائل أيضاً من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
(٦) انظري صحيح البخاري ٦/٦٩، كتاب التفسير، وصحيح مسلم ٤/٢١٩١، وجاء فيه: «رأيتُ عمرو بن لحيّ.. يجرّ قُصْبَهُ في النّار».

وتُؤمن بفتنة القبر، وهي سؤال الميت في قبرِه عن ربِّه ودينِه ونبيِّه فـ ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ ﴾[١]. فيقول المؤمن: ربّي الله وديني الإسلامُ ونبيّي محمّدٌ ﷺ. وأمّا الكافرُ والمنافقُ فيقولُ: لا أدْري، سمعتُ النّاسَ يقولُونَ شيئاً فقُلْتُهُ.

وتُؤمِنُ بنعيم القبرِ للمؤمنين: ﴿ ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[٢].

وتُؤمنُ بعذابِ القبرِ للظالمين الكافرين: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٩٣﴾ ﴾[٣].

والأحاديث في هذا كثيرة ومعلومة فعلى المؤمن أن يُؤمن بكل ما جاءَ به الكتَابُ والسُّـنّةُ من هذه الأمورِ الغيبيّةِ وأنْ لا تُعارِضَها بما تُشاهدُ في الدنيا؛ فإنّ أمورَ الآخرةِ لا تُقَاسُ بأمورِ الدّنيا لظهورِ الفَرْقِ الكبيرِ بينهما. والله المُسْتَعان.

وفيما يلي تفصيل لذكر يوم القيامة من الحشر والنّشر والصّراط، وذكر الحساب والثواب، وذكر الحوض والميزان، وذكر الشفاعة الخاصّة والعامّة، وذكر النار وعذاب أهلها، وذكر الجنّة ونعيم أهلها، جعلنا الله من أهل الجنّة ووفّقنا للعمل لها، وأجارنا الله من النار، ومن العمل لها. آمين آمين آمين، يا ربَّ العالمين.

---

(١) سورة: إبراهيم، الآية: ٢٧.
(٢) سورة: النحل، الآية: ٣٢.
(٣) سورة: الأنعام، الآية: ٩٣.

البحث التّاسع:

ذكر يوم القيامة من الحشر والنّشر والصّراط

قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنكُم مُلاَقُو الله حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً»(١).

وفي روايةٍ قالت عائشةُ رضي الله عنها فقلتُ: الرِّجالُ والنّساءُ جميعاً ينظر بعضُهُمْ إلى بعضٍ؟ قال: «الأمرُ أشدُّ من أنْ يَهمَّهُم ذلك»(٢). وعن أُمِّ سلمةَ رضي الله عنها فقلتُ: وَاسَوْأَتَاهُ! أينظرُ بعضُنَا إلى بعضٍ؟ فقالَ ﷺ: «شُغل النّاس» قلت: وما يُشْغِلُهُمْ؟ قال: «نَشْرُ الصّحائفِ فيها مثاقيلَ الذّرِّ ومثاقيلَ الخَرْدَلِ»(٣).

وعن سودةَ بنتِ زُمْعَةَ رضي الله عنها فقالتْ: يُبْصِرُ بعضُنَا بعضاً؟ قالَ: شُغل النّاس» ﴿لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ۝٣٧﴾(٤)(٥).

وقال رسول الله ﷺ: «يُحْشَرُ النّاسُ يومَ القيامةِ» قال: يقومُ أحدُهُمْ في رَشْحِهِ إلى أنْصَافِ أُذُنَيْه»(٦).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّ الفُقَرَاءَ يَدْخُلُونَ الجنَّةَ قَبْلَ الأغنياءِ بخمسمائةِ عامٍ»(٧).

---

(١) صحيح البخاري ١١/ ٦٥٢٥ «الفتح»، وصحيح مسلم ٤/ ٢١٩٤ من حديث ابن عباس.
(٢) صحيح البخاري ١١/ ٦٥٢٧ «الفتح»، وصحيح مسلم ٤/ ٢١٩٤.
(٣) ذكره الهيثمي في المجمع ١٠/ ٣٣٣، وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله رجال الصحيح، غير محمد بن موسى بن أبي عياش، وهو ثقة.
(٤) سورة: عبس، الآية: ٣٧.
(٥) ذكره الهيثمي في المجمع ١٠/ ٣٣٣، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصّحيح غير محمد بن عياش، وهو ثقة.
(٦) صحيح مسلم ٤/ ٢١٩٥ من حديث ابن عمر.
(٧) أخرجه الترمذي ٤/ ٢٣٥١، من حديث أبي سعيدٍ الخدري، وقال الألباني: صحيح.

البحث العاشر:

ذكر الحساب والثواب والعقاب

قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يومَ القيامةِ حتّى يُسْأَلَ عن أربعٍ: عن عُمرهِ فيما أفْنَاهُ، وعن علْمِهِ ما عملَ به، وعن مالهِ من أينَ اكتسَبَهُ وفيما أنفقَهُ؟ وعن جسمهِ فيما أبْلَاهُ»(١). وفي رواية: «وعن شَبَابِهِ فيما أبْلَاهُ»(٢).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ هَلَكَ»(٣).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «لو أنّ رجلاً خرَّ على وجههِ من يومِ وُلِدَ إلى يومِ يموتُ هَرَماً في طاعةِ الله عزّ وجلّ لحقَّرهُ ذلك اليومُ، ويَوَدُّ أنّه لو رُدَّ إلى الدّنيا كيما يزداد من الأجر والثّواب»(٤).

وقال رسولُ الله ﷺ: «سَدِّدُوا وقَارِبُوا وأبْشِرُوا فإنّه لنْ يُدْخِلَ أحداً الجنّةَ عملُهُ، قالُوا: ولا أنْتَ يا رسولَ الله؟ قال: ولا أنَا إلاّ أنْ يتغمَّدَنِيَ اللهُ برحمتِهِ!»(٥).

. . . غيرَ الله من الأصنامِ والأنْصَاب إلاّ يتساقطون في النّار، حتى إذا لم يَبْقَ إلاّ مَنْ كانَ يَعْبُدُ الله مِنْ برٍّ وفَاجِرٍ، وغُبَّر أهلِ الكتاب ـ أي بمعجمة مضمومة فموحدة مشددة مفتوحة: جمع غابر وهو الباقي ـ فتُدْعَى اليهودُ فيُقال لهم: ما كُنْتُمْ تعبُدون؟ قالوا: كنّا نعبدُ عُزيراً ابن الله، فيُقال: كذبتم ما اتَّخَذَ الله من صاحبةٍ ولا ولدٍ، فماذا

---

(١) أخرجه الترمذي ٤، ح ٢٤١٧، من حديث أبي بريدة الأسلمي، وذكره الألباني في السلسلة الصّحيحة ح ٩٤٦، وقال: صحيح.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ١٠/٣٤٦، وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

(٣) صحيح مسلم ٤/٢٢٠٥، وأحمد ٦/٢٠٦ من حديث عائشة.

(٤) أخرجه أحمد ٤/١٨٥، وذكره الهيثمي في المجمع ١٠/٢٢٥ من حديث محمد بن أبي عميرة، وقال: رواه أحمد موقوفاً ورجاله رجال الصّحيح.

(٥) صحيح البخاري ١١، ح. . .

تبغون؟ فيقولون: عطشنا يا ربَّنا فاسْقِنَا، فيُشَارُ إليهِمْ ألاَ تَرِدُون فيُحشرون إلى النّار كأنّها سرابٌ يَحْطِمُ بعضَها بعضاً، فيتساقَطُون في النّارِ، ثم تُدْعَى النّصارَى فيُقالُ لهُمْ: ما كُنْتُمْ تَعْبُدون؟ قالوا: كنّا نعبدُ المسيحَ ابْنَ اللهِ، فيُقالُ: كَذَبْتُمْ ما اتّخذَ اللهُ من صاحبةٍ ولا وَلَدٍ، فما تَبْغُون؟ فيقولُون: عطِشْنَا يا ربَّنَا فاسْقِنَا، فيُشَارُ ألاَ تَرِدُون؟ فيُحشرون إلى جهنّم كأنّها سرابٌ يحطِمُ بعضُها بعضاً، فيتسَاقَطُون في النّارِ، حتى إذا لم يبقَ إلاّ مَنْ كانَ يَعْبُدُ الله من برٍّ وفاجرٍ أتاهُمُ الله في أدْنى صورةٍ من التي رأوهُ فيها، قال: فما تنتظِرُون؟ لتتّبعَ كلُّ أمّةٍ ما كانَتْ تعبدُ، قالوا: يا ربَّنا فارَقْنَا النّاسَ في الدّنيا أفقرَ ما كُنّا إليهم، ولم نُصَاحِبْهُمْ، فيقولُ: أنَا ربُّكُم، فيقُولُون: نعوذُ بالله منكَ لا نشركُ بالله شيئاً مرّتينِ أو ثلاثاً، حتّى إنّ بعضَهُمْ ليكادُ أن ينقلب، فيُقال: هلْ بينكُمْ وبَيْنَهُ آيةٌ فتعْرِفُونَهُ؟ فيقُولُونَ: نعَـمْ! فيكشِفُ عن سَاقٍ فلا يَبْقَى من كان يسجد للهِ مِنْ تِلْقَاءِ نفسِه إلاّ أذِنَ الله لهُ بالسجودِ، ولا يَبْقَى مَنْ كانَ يسجدُ اتّقاءً ورياءً، إلاّ جعلَ الله ظَهْرَهُ طبقةً واحدةً كلّما أرادَ أنْ يسجُدَ خرّ على قفاه، ثم يرْفَعُون رؤوسَهُمْ وقد تحوّلَ في الصّورة الّتي رأوه فيها أوّلَ مرّةٍ، فقال: أنا ربُّكُم فيقولُون: أنتَ ربُّنَا، ثم يُضْرَبُ الجِسْر على جهنَّم وتحلُّ الشّفاعةُ، ويقولُونَ: اللَّهمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ» قيل: يا رسولَ الله وما الجِسْرُ؟ قال: «دَحْضٌ ـ بسكون الحاء ـ زلق مزلق ـ أي: لا يثبتُ عليه قَدَمٌ إلاّ زَلَّ ـ فيه خطاطيفُ وكلاليبُ، وحسكة تكون بنجدٍ فيها شويكة، يُقال لها السّعدان ـ أي: وهو نبت ذو شوك معقّف ـ فيمرُّ المؤمنُون كطَرْفِ العينِ وكالبَرْقِ، وكالرّيحِ، وكالطّيرِ، وكأجاويد الخيل، والرّكاب فناجٍ مُسَلَّمٌ ومخدوشٌ مُرْسَلٌ، ومكدوشٌ مَدْفُوعٌ دفعاً عنيفاً في نارِ جهنّم، حتّى إذا خَلَصَ المؤمنُونَ مِنَ النّارِ فوَالّذي نَفْسِي بيدِهِ ما مِنْ أحدٍ منكُمْ بأشدَّ منه شدّةً للهِ تعالى في استيفاء الحقِّ من المؤمنين لله تعالى يومَ القيامة لإخْوَانِهِمُ الّذينَ في النّار»(١).

وعن أنسٍ قال: كنّا عندَ النّبيِّ ﷺ فضَحِكَ، فقال: «هَلْ تَدْرُونَ مِمّ أضْحَكُ؟» قُلْنَا: الله ورسولُهُ أعْلَمُ؟ قالَ: «مِنْ مُخَاطَبَةِ العَبْدِ ربَّهُ، فيقولُ: يا ربِّ ألَمْ تجرني مِنَ الظّلْمِ؟ فيقولُ: بلى، فيقولُ: إنّي لا أجيزُ اليومَ على نَفْسِي شاهِداً إلاّ منّي، فيقولُ:

---

(١) صحيح البخاري ٢، ح ٨٠٦ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/ ١٦٣ ـ ١٦٦، من حديث أبي هريرة.

كفَى بنَـفْسِكَ اليومَ عليكَ حسيباً وبالكِرَامِ الكاتبين شُهُوداً، قال: فيُخْتَمُ على ما فيهِ، ويُـقال لأركانه: انطقي، فتنطِقُ بأعمالِهِ، ثم يُخلَّى بينَهُ وبينَ الكلامِ فيقولُ: بُعْداً لكنَّ وسُحْقاً، فعنكُنَّ كنتُ أُناضِـلُ»[1]؛ أي: أُخَاصِم وأُدَافِـع.

قرأ رسولُ الله ﷺ هذه الآية: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤﴾ [2] قال: «أتَدْرُونَ ما أخبارُها؟» قالُوا: الله ورسولُه أعْلمُ، قال: «فإنّ أخبارَها أن تشْهَدَ على كلِّ عَبْدٍ وأُمَةٍ بما عَمِلَ على ظهرِهَا، تقولُ: عمل كذا وكذا في يومِ كذا وكذا»[3].

---

(١) صحيح مسلم ٤/ ٢٢٨٠ ـ ٢٢٨١، وابن حبان في صحيحه.
(٢) سورة: الزلزلة، الآية: ٤.
(٣) أخرجه ابن حبان ٩، ح ٧٣١٦، من حديث أبي هريرة.

البحث الحادي عشر:

ذكر الحوض والميزان

قالَ رسولُ الله ﷺ: «حَوْضِي مسيرةُ شهرٍ وزَوَايَاهُ سَواءٌ، وماؤُهُ أبيضُ مِنَ الـوَرِق»[1]. الوَرِقُ: هي الفضّة.

وفي رواية: «وريحه أطيبُ من المِسْكِ، وكيزانُهُ كنجومِ السّماء، مَنْ شَرِبَ منهُ لا يظمأ أبداً»[2].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «حَوْضِي كما بينَ عَدْنَ وعُمَانَ أبْرَدُ من الثلج وأحْلَى من العَسَل وأطيبُ ريحاً من المسك أكْوَابُهُ مثل نجومِ السّماء، مَنْ شرِبَ منهُ شَرْبَةً لم يظمأ بعدَها أبداً، أوّلُ النّاس عليه وُرُوداً صعاليك المهاجرين» قال قائلٌ: ـ مَنْ هُمْ يا رسولَ الله؟ قال: الشّعْثَةُ رُؤُوسُهُم ـ أي: بعيدة عهد بدهن وغُسْل وتسريح شعر ـ الشَّحِبَةُ وُجُوهُهُم ـ أي: من الشّحوب وهو تغيّر الوجه من جُوعٍ أو هزالٍ أو تعبٍ ـ الدّنسةُ ثِيَابُهُمْ ـ أي: الوَسِخَةُ ـ لا تُفْتَح لهُمَ السُّدَدُ ـ أي: الأبوابُ ـ ولا ينكحون المُنَعّمات، الذين يُعطون كلَّ الذي عليهِمْ ولا يُعْطَونَ كلَّ الذي لهُمْ»[3].

وعن أمّ مبشر الأنصارية رضي الله عنها أنّها سمعتْ رسولَ الله ﷺ يقولُ عندَ حفصةَ رضي الله عنها: «لا يدخل النّار إنْ شاء الله تعالى من أصحاب الشّجرة أحد الّذين بايعوا تحتها» قالتْ: بلى يا رسولَ الله، فانتهرها، فقالت حفصة رضي الله عنها: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[4].

---

(١) صحيح مسلم ٤/١٧٩٣، من حديث عمرو بن العاص.

(٢) صحيح البخاري ١١، ح ٦٥٧٩ «الفتح»، وصحيح مسلم ٤/١٧٩٣، من حديث ابن عمرو.

(٣) أخرجه أحمد ٢/١٣٢، وذكره المنذري في الترغيب ٤/٤٢٠، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة ح ١٠٨٢.

(٤) سورة: مريم، الآية: ٧١.

فقال النَّبيُّ ﷺ: «قد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّنَذَرُ ٱلظَّـٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾﴾ (١) (٢).

وقال رسولُ الله ﷺ: «يَرِدُ النَّاسُ النّارَ ثم يَصْدُرُونَ عنها بأعْمالِهِم، أوّلُهُمْ كلمح البَرْقِ ثم كلمح الرّيحِ، ثم كحضرِ الفرس، ثم كالرّاكبِ في رحله، ثم كشدِّ الرَّجُلِ، ثم كمشيِهِ»(٣).

(١) سورة: مريم، الآية: ٧٢.

(٢) صحيح مسلم ٤/ ١٩٤٢، وأحمد ٦/ ٤٢٠.

(٣) أخرجه الحاكم ٢/ ٣٧٥، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، من حديث ابن مسعود، وذكره الألباني في صحيح الجامع ٨٠٨١، وقال: صحيح، الصّحيحة ٣١١.

البحث الثّاني عشر:
ذكر الشفاعة الخاصّة والعامّة رزقنا الله تعالى إيّاها

قالَ رسولُ الله ﷺ: «كلُّ نبيٍّ سألَ سؤالاً» أو قال: «لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ قد دَعَاهَا لأُمّتهِ وإنّي اختبأتُ دعوتي شفاعةً لأُمّتي يومَ القيامةِ»(١).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «رأيتُ ما تَلْقَى أُمّتي من بعدِي وسفَكَ بعضُهم دَمَ بعضٍ فأحْزَنَنِي وسبقَ ذلك مِنَ الله عزّ وجلّ كما سبقَ في الأُممِ قَبْلَهُمْ فسألتُهُ أن يُولّيني فيهِمْ شفاعة يوم القيامة ففعل»(٢).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «لقدْ أعطيتُ اللّيلةَ خَمْساً ما أعطيهنّ أحدٌ قَبْلِي ـ إلى أنْ قال ـ: والخامسة هي ما قيل لي سَلْ فإنّ كلّ نبيّ قد سألَ؛ فأخّرتُ مسألتي إلى يومِ القيامةِ، فهي لكم ولمَنْ شَهِدَ أنْ لا إلٰهَ إلاّ الله»(٣).

وأخرج البزارُ والطبراني بسند حسن قيل: يا رسولَ الله ألاَ سألتَ ربّكَ مُلْكاً كَمُلْكِ سليمان؟ فضحِكَ ثم قال: «فلعلّ لصاحبكُمْ عِنْدَ اللهِ أفضلَ من مُلْكِ سليمان، إنّ الله تعالى لم يَبْعَثْ نبيّاً قطُّ إلاّ أعْطَاهُ، منهم مَنِ اتخذَهَا دُنْياً فأعْطِيهَا، ومنهُمْ مَنْ دَعَا بها على قومِهِ إذْ عَصَوْهُ فأُهْلِكُوا بها، وإنّ الله أعطَانِي دعوةً فاختبأتُها عندَ ربّي شفاعةً لأمّتي يومَ القيامة»(٤).

---

(١) صحيح البخاري ١١، ح ٦٣٠٥ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/١٩٠، من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه أحمد ٦/٤٢٨، وذكره الهيثمي في المجمع ٧/٢٢٤، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجالهما رجال الصحيح.

(٣) أخرجه أحمد ٢/٢٢٢، وذكره الهيثمي في المجمع ١٠/٣٦٧، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه.

(٤) ذكره الهيثمي في المجمع ١٠/٣٧١، وقال: رواه الطبراني والبزار ورجالهما ثقات، من =

والأحاديث في هذا كثيرة من الصّحاح وغيرها والطبراني بأسانيد أحدها جيّد: «ألاَ أُخْبِرُكم بما خيّرني ربّي آنفاً؟» قُلْنَا: بلى يا رسولَ الله! قال: «خيّرني بينَ أنّ يُدْخِلَ ثُلُثَي أمّتي الجنّةَ بغيرِ حساب ولا عذابَ، وبينَ الشّفاعةِ» قُلْنَا: يا رسولَ الله ما الّذي اخترتَ؟ قال: «الشّفَاعَة» قلنا جميعاً: يا رسولَ الله اجْعَلْنَا من أهلِ شفاعَتِكَ، قال ﷺ: «إنّ شفاعتي لكلِّ مسلمٍ»[١].

وعن سلمان رضي الله عنه قال: تُعْطَى الشّمسُ يومَ القيامةِ حرَّ عشرِ سنين، ثم تُدْنَى من جماجم النّاسِ، قال: فذكرَ الحديثَ، قالَ: فيأتُونَ النّبيَّ ﷺ فيقولون: يا نبيَّ الله أنتَ الذي فتحَ الله وغفرَ لك ما تقدَّمَ من ذنبِكَ، وما تأخّرَ، وقَدْ ترَى ما نحنُ فيه فاشْفَعْ لنَا إلى ربِّكَ فيقولُ: «أنا صاحبكُمْ» فيخرج يجوسُ بينَ النّاس حتى ينتهي إلى باب الجنّة فيأخذُ بحلقةٍ بالبابِ من ذهبٍ فيقرعُ البابَ فيُقال: من هذا؟ فيقولُ: «محمّدٌ»، فيُفْتَحُ له حتى يقومَ بينَ يدي الله عزّ وجلّ فيسجد، فيُنادى: ارفعْ رأْسَكَ وسَلْ تُعطَهْ واشْفَعْ تشفع، فذلك المقام المحمود[٢].

وقال رسولُ الله ﷺ: «إنّي لقائمٌ أنتظرُ أمّتي تَعْبُرُ الصّراطَ إذْ جاءَ عيسى عليه السّلام فقال: هذه الأنبياء قد جاءتك يا محمد يسألُونَ ـ أو قال: ـ يجتمعُون إليك يَدْعُونَ الله تعالى أن يُفرِّقَ بين جميع الأمم إلى حيث يشاءُ لعظم ما هم فيه فإنّهم مُلْجَمُون بالعَرَقِ، فأمّا المؤمنُ فهو عليه كالزّكْمَةِ، وأمّا الكافر فيغشاهُ الموتُ ـ قال: ـ «يا عيسَى انتظرْ حتّى أرجعَ إليكَ» قال: وذهبَ نبيُّ الله ﷺ فقامَ تحتَ العرشِ فلقيَ ما لم يَلْقَ مَلَكٌ مُصْطَفىٰ ولا نبيٌّ مرسلٌ، فأوْحَى الله تعالى إلى جبريلَ عليه السّلام أنِ اذْهَبْ إلى محمّدٍ فقُلْ له: ارفعْ رأسَكَ سَلْ تُعْطَ واشْفَعْ تُشَفَّعْ، قال: «فشفعتُ في أمّتي أن أُخرجَ من تسعةٍ وتسعين إنساناً واحداً» قال: «فما زلتُ أتردَّدُ على ربّي جلَّ وعلا فلا أقومُ فيه

= حديث عبد الرحمٰن ابن أبي عقيل.

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ١٠/٣٦٩، وقال: روى الترمذي وابن ماجه طرفاً منه، ورواه الطبراني بأسانيد، ورجال بعضهم ثقات، من حديث عوف بن مالك.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ١٠/ ٣٧١، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، من حديث سلمان.

مقاماً إلاّ شُفِّعْتُ حتّى أعطاني الله من ذلك أنْ قالَ: أَدْخِلْ مِنْ أُمّتِكَ من خَلْقِ اللهِ تعالى من شهدَ أن لا إِلٰهَ إلاّ الله يوماً واحداً مخلصاً وماتَ على ذلك»(١).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «يَدْخُلُ من أهلِ هذه القبلةِ النّارَ من لا يُحْصي عددَهُم إلاّ اللهُ تعالى بما عَصَوْا الله تعالى واجترأوا على معصيتهِ وخالفُوا طاعتَهُ فيُؤْذَنُ لي في الشّفاعة فأُثْنِي على الله ساجداً، كما أُثْني عليه قائماً، فيُقال لي: ارْفَعْ رأسَكَ، وسَلْ تُعْطَهْ واشْفَعْ تُشَفَّعْ»(٢).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «يجمعُ الله تبَارَكَ وتعالى النّاسَ فيقومُ المؤمنُون حتّى تُزلَّفَ لهُمُ الجنّةُ فيأتونَ آدَمَ فيقولُونَ: يا أبَانَا اسْتَفْتِحْ لنَا الجنّةَ، فيقولُ: وهل أَخْرَجَكُمْ من الجنّةِ إلاّ خطيئةُ أبيكُمْ، لستُ بصاحبِ ذلك، اذْهَبُوا إلى ابني إبراهيم خليل الله، قال: فيقول إبراهيم: لستُ بصاحبِ ذلك، إنّما كنتُ خليلاً من وراء وراء، اعمدُوا إلى موسى الّذي كلّمه اللهُ تكليماً، قال: فيأتُونَ موسى فيقولُ: لستُ بصاحب ذلك اذْهَبُوا إلى عيسى، كلمةُ الله وروحُهُ، فيقولُ عيسى: لستُ بصاحبِ ذلك ائتُوا محمّداً فيَأْتُون محمّداً ﷺ، فيقوم فيؤذن له، وتُرْسَلُ الأمانةُ والرحمُ فيقومَانِ جنبتي الصّراطِ يميناً وشمالاً فيمر أولكم كالبرقِ الخاطِف» قال: قلتُ: بأبي أنتَ وأمّي أيُّ شيءٍ كالبرقِ؟ قال: «ألم تَروا إلى البَرْقِ كيفَ يمرُّ ويرجعُ في طرفةِ عينٍ؟! ثم كمرِّ الرّيح، ثم كمرِّ الطّيرِ وشدِّ الرّجالِ تجري بهم أعمالُهم ونبيُّكُم قائمٌ على الصّراطِ يقولُ: ربّ سلِّمْ سلِّمْ حتى يجيءَ الرّجلُ فلا يستطيعُ السّيرَ إلاّ زَحْفاً، وفي حافتي الصّراطِ كلاليب معلّقة مأمورةٌ تأخذُ من أُمِرَتْ بِهِ، فمخدوشٌ ناجٍ، ومكْدُوسٌ في النّارِ، والّذي نفسُ محمّدٍ بيدهِ إنّ قَعْرَ جهنّمَ لسبعين خَرِيفاً»!!(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنّا مع النّبيّ ﷺ في دعوةٍ فرُفِعَ إليه الذّراعُ،

---

(١) أخرجه أحمد ٣/١٧٨، وذكره الهيثمي في المجمع ١٠/٣٧٣، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصّحيح، من حديث أنس بن مالك.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ١٠/٣٧٦، وقال: رواه الطبراني في الأوسط والصغير وإسناده حسن، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) صحيح مسلم ١/١٨٧، من حديث أبي هريرة.

وكانتْ تُعجبُهُ، فنهش منها نهشةً وقال: «أنَا سَيِّدُ النّاسِ يومَ القيامةِ، هل تَدْرُون ممَّ ذاكَ؟ يجمعُ الله الأوّلين والآخِرين في صعيدٍ واحدٍ فيُبْصِرُهم النّاظرُ ويسمعُهُمُ الدّاعي، وتدنُو منهم الشّمسُ، فيبلغُ النّاسَ مِنَ الغَمِّ والكَرْبِ ما لا يُطيقُون ولا يحتملون، فيقولُ النّاس: ألاَ تَرَوْنَ إلى ما أنْتُم فيه أي: إلى ما بلغكم؟ ألا تنتظرون مَنْ يشفعُ لكم إلى ربكم؟ فيقول بعضُ النّاس لبعضٍ: ائتُوا آدَمَ، فيأتُونَهُ فيقولُون: يا آدَمُ أنتَ أبو البَشَرِ خلقَكَ الله بيدِهِ ونفَخَ فيكَ مِنْ رُوحِهِ وأمرَ الملائكةَ فسجدُوا لكَ وأسْكَنَكَ الجنّةَ ألاَ تشفعُ لنَا إلى ربِّك؟ ألا تَرَى إلى ما نحنُ فيه وما بَلغَنَا؟ أو قال: ألاَ تَرَى إلى ما قدْ بلَغَنَا؟ فيقول: إنّ ربّي قد غضب اليوم غضباً لم يغضبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ولَنْ يَغْضَبَ بعدَهُ مثلَهُ، وإنّه نَهَانِي عن الشّجرةِ فعصيتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إلى غيرِي، اذهبُوا إلى نُوحٍ فيأتُونَ نُوحاً، فيقولُون: يا نوحُ أنتَ أوّلُ الرّسُلِ إلى أهلِ الأرضِ، وقد سَمّاكَ الله عَبْداً شَكُوراً اشْفَعْ لنَا إلى ربِّكَ، ألا ترَى ما نحنُ فيه ألاَ تَرَى ما بلغَنَا؟ فيقولُ لهُمْ نُوحٌ: إنّ ربّي غضِبَ اليومَ غَضَباً لم يَغْضَبْ قَبْلَهُ مثلَهُ ولنْ يغضبَ بعدَهُ مِثْلَهُ وإنّه قد كانتْ لِي دعوةٌ دعوتُ بها على قومي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إلى غيري اذهبُوا إلى إبراهيم، فيأتُونَ إبراهيمَ فيقولُون: يا إبْراهيمُ أنتَ نبيُّ الله وخليلُهُ من أهْلِ الأرضِ، اشْفَعْ لنَا إلى ربِّكَ، ألاَ تَرَى ما نحنُ فيه؟ ألاَ ترى ما قد بلَغَنَا؟ فيقولُ: إنّ ربّي غضبَ اليومَ غَضَباً لم يغضَبْ قبلَهُ مِثْلَهُ ولنْ يغضبَ بعدَهُ مثلَهُ، وإنّي كنتُ كذبتُ ثلاثَ كذَبَاتٍ، فذكرَها، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذهبُوا إلى غيري، اذهبُوا إلى موسى، فيأتُون موسَى فيقولُون: أنتَ رسولُ الله وكليمُهُ، فضَّلَكَ برسالاته وبكلامه على النّاسِ!!؟ اشْفَعْ لنَا إلى ربِّكَ، ألاَ تَرَى إلى ما نحنُ فيه؟ ألاَ تَرَى إلى ما قد بلغنا؟ فيقولُ: إنّ ربّي غضبَ اليومَ غضَباً لم يغضبْ قبلَهُ مِثْلَهُ، ولم يغضبَ بعدَهُ مثلَهُ، وإنّي قتلتُ نَفْساً لم أُوْمَرْ بقتلِها، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذهبُوا إلى غيري، اذهبُوا إلى عيسى، فيأتُون إلى عيسى فيقولُون: يا عيسى أنتَ رسولُ الله، وكلمتَهُ ألقاها إلى مريمَ وروحٌ منه، وكلمتَ النّاسَ في المهدِ، اشْفَعْ لنا إلى ربِّكَ ألاَ ترى ما نحنُ فيه؟ ألاَ ترى ما قد بلغَنَا؟ فيقول عيسىٰ: إنّ ربّي قد غضبَ اليومَ غَضَباً لم يغضبْ قبلَهُ مثلَهُ، ولن يَغْضَبَ بعدَهُ مثلَهُ ولم يذكرْ ذنباً، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إلى محمّدٍ ﷺ، فيأتُون محمّداً ﷺ فيقولُون: يا محمّدُ أنتَ رسولُ الله وخاتَمُ النّبيينَ، وقدْ غَفَرَ الله لكَ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وما تأَخَّرَ، اشْفَعْ لنَا إلى ربِّكَ ألاَ ترى إلى

ما نحنُ فيه؟ ألاَ ترى ما قدْ بلغَنَا؟ فأنْطَلِقُ فآتِي تحتَ العرشِ فأقَعُ ساجِداً لربّي، ثم يفتح الله عليّ من محامدِهِ، وحُسْنِ الثّناءِ عليه شيئاً لم يَفْتَحْهُ على أحدٍ قبْلِي، ثم يُقال: يا محمّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، واشْفَعْ تُشَفّعْ، فأرفعُ رأسِي، فأقولُ: يا ربِّ أمّتِي يا ربِّ أمّتي، فيقولُ: يا محمَّدُ أدْخِلْ من أمّتِكَ من لا حسابَ عليهم مِنَ البابِ الأيْمن من أبوابِ الجنّة، وهم شركاءُ النّاس فيما سِوَى ذلك من الأبوابِ، ثم قالَ ﷺ: والّذي نَفْسِي بيدِهِ إنّ ما بينَ المِصْرَاعَيْنِ من مَصَارِيعِ الجنّة، كما بينَ مكّةَ وهَجَر، أو كما بينَ مكّةَ وبصْرَى»[1].

(١) صحيح البخاري ٨، ح ٤٧١٢ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/ ١٨٤.

البحث الثّالث عشر:
ذكر النّار وعذاب أهلها أجارنا الله تعالى منها

كان أكثرُ دُعاءَ النّبيِّ ﷺ: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ ﴾(١) (٢).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «يُؤْتَى بجهنَّمَ يومَ القيامةِ لها سَبْعُون ألْفَ زِمَامٍ معَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ ألْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَها»(٣).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «نَارُكُمْ هذهِ الّتي يُوقِدُ بها بنُو آدَمَ جُزْءٌ واحدٌ من سبعين جُزْءاً من نارِ جهنَّمَ» قالُوا: واللهِ وإنّ كانتْ لكافيةً؟! قال: «إنّها فُضِّلَتْ عليها بتسعةٍ وستّين جُزْءاً كُلُّهُنّ مثلُ حَرِّها»(٤).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «لمّا خَلَقَ الله تعالى الجنّةَ والنّارَ، أرْسَلَ جبريلَ إلى الجنّةِ، فقال: انْظُرْ إليها وإلى ما أعْدَدْتُ لأهلِها فيها، فجاءَ ونظرَ إليها وإلى ما أعدَّ اللهُ لأهلِهَا فيها، فرجعَ إليهِ فقالَ: وعزّتكَ لا يَسْمَعُ بها أحدٌ إلاّ دَخَلَهَا، فأمرَ بها فَحُفَّتْ بالمَكَارِهِ، فقال: ارْجِعْ إليها فانْظُرْ إلى ما أعْدَدْتُ لأهلِها فيها، فرجَعَ إليها فإذا هي قد حُفَّتْ بالمكارهِ فرجعَ إليه وقال: وعزّتكَ لقد خِفْتُ أنْ لا يَدْخُلَها أحدٌ، فقال: اذْهَبْ إلى النّارِ فانْظُرْ إليها وإلى ما أعْدَدْتُ لأهلِها فيها؛ فنظر إليها فإذا هي يركبُ بعضُها بعضاً، فرجعَ إليهِ فقال: وعزّتكَ لا يسمعُ بها أحدٌ فيَدْخُلُها، فأمرَ بها فحُفّتْ بالشّهواتِ، فقال: ارْجِعْ إليها، فرجع إليها، فقال: وعزّتكَ لقدْ خَشِيتُ أنْ لا يَبْقَى أحدٌ إلاّ دَخَلَها»(٥).

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٠١.
(٢) صحيح البخاري ١١، ح ٦٣٨٩ «الفتح»، وصحيح مسلم ٤/ ٢٠٧١، من حديث أنس.
(٣) صحيح مسلم ٤/ ٢١٨٤، من حديث عبد الله بن سعد.
(٤) صحيح البخاري ٦، ح ٣٢٦٥ «الفتح»، وصحيح مسلم ٤/ ٢١٨٤، من حديث أبي هريرة.
(٥) أخرجه أحمد ٢/ ٣٣٣، وأبو داود ٤، ح ٤٧٤٤، والنسائي ٧/ ٣، والترمذي ٤، ح ٢٥٦١، =

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّ أهْوَنَ النّاسِ عَذَاباً، مَنْ لهُ نَعْلَانِ وشِرَاكانِ مِنْ نار، يغلي منهما دِمَاغُهُ كما يغلي المِرْجَلُ، وما يَرَى أنّ أحداً أشدَّ منهُ عَذَاباً وأنّه لأهونُهُمْ عَذَاباً»[١].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «يُؤْتَى بأنْعَمِ أهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أهلِ النّارِ، فيصبغ في النّار صبغةً ثم يقالُ لهُ يا ابْنَ آدَمَ: هلْ رأيـتَ خيـراً قطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نعيمٌ قطُّ؟ فيقولُ: لاَ والله يا ربُّ، ويُؤْتَى بأشدِّ النّاس بُؤْساً في الدُّنيا من أهْلِ الجنّة فيُصْبَغُ صِبْغَةً في الجنّةِ، فيُقالُ لهُ: يا ابْنَ آدَمَ، هلْ رأيتَ بُؤْساً قطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدّةٌ قَطُّ؟ فيقول: لاَ والله يا ربُّ ما مرّ بي بُؤْسٌ قطُّ، ولا رأيتُ شدّةً قطُّ»[٢].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «يُرْسَلُ البُكَاءُ على أهْلِ النّارِ، فَيَبْكُونَ حتّى تنقطعَ الدُّمُوعُ، ثم يَبْكُونَ الدَّمَ حتى يصيرَ في وجوهِهِمْ كهيئةِ الأُخْدُودِ، لو أُرْسِلَتْ فيها السُّفُنُ لَجَرَتْ»[٣].

[اللَّهمَّ إنّا نَعُوذُ بِكَ مِنَ النّارِ، ومِنْ عملِ أهلِ النّارِ، اللَّهمَّ أجِرْنَا منها بعزّتك وجلالِكَ وكَرَمِك، يا ربَّ العالمين].

= من حديث أبي هريرة، وقال الألباني: صحيح.

(١) صحيح البخاري ١١، ح ٦٥٦١ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/١٩٦، عن النّعمان بن بشير.

(٢) صحيح مسلم ٤/٢٣٦٢، وابن ماجه ٢، ح ٤٣٢١، من حديث أنس بن مالك.

(٣) أخرجه ابن ماجه ٢، ح ٤٣٢٤، من حديث أنس بن مالك، وذكره الألباني في السلسلة الصّحيحة ١٦٧٩، وقال: والحديث بمجموع طرقه حسنٌ.

البحث الرّابع عشر:

ذكر الجنّة ونعيم أهلها جعلنا الله تعالى منهم

قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّ ما بينَ النّفختين أربعُون سنة، ثم ينزلُ من السّماءِ ماءً فينبتُون كما ينبتُ البقلُ، وليسَ من الإنسانِ شيءٌ لا يَبْلَى إلاّ عظماً واحداً وهو عَجْبُ الذّنَبِ، منهُ يُرَكَّبُ الخَلْقُ يومَ القيامةِ»[1].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «لَيَدْخُلَنَّ الجنّةَ مِن أُمّتِي سَبْعُون ألْفاً أو سبعمائة ألفٍ، متماسِكُون آخذٌ بعضُهُمْ بيدِ بعضٍ لا يدخلُ أوّلُهُمْ حتى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وجُوْهُهُمْ على صورةِ القمرِ ليلةَ البَدْرِ»[2].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّ أوّلَ زُمْرةٍ يَدْخُلونَ الجنّةَ على صُورةِ القمرِ ليلةَ البَدْرِ، والّذينَ يَلُونَهُمْ على أشدّ كوكبٍ دُرّي في السّماء إضاءةً، لا يبُولُونَ ولا يَتَغوَّطُونَ ولا يَمْتَخِطُونَ، ولا يَتْفُلُون، أمْشَاطُهُمُ الذّهبُ، ورِشْحُهُمُ المِسْك، ومَجَامِرُهُم الأَلُوَّةُ، أزواجُهُمُ الحُورُ العِينُ، أخلاقُهم على خُلُقِ رجلٍ واحدٍ على صورةِ أبيهم آدمُ ستُّونَ ذِرَاعاً في السّماء»[3].

وفي روايةٍ: «لكلِّ واحدٍ منهم زوجتَانِ يُرَى مُخُّ سَاقِهما مِنْ وَرَاءِ اللّحم، لا اختلاف بينَهُمْ، ولا تباغُضَ، قلوبُهُمْ على قلبِ رجلٍ واحدٍ، يُسَبِّحُونَ الله بُكْرةً وعَشِيّاً»[4].

---

(١) صحيح البخاري ٨، ح ٤٨١٤ «الفتح»، وصحيح مسلم ٤/ ٢٢٧٠، من حديث أبي هريرة، واللّفظ له.

(٢) صحيح البخاري ١١، ح ٦٥٤٣ «الفتح»، من حديث سهل بن سعد، وصحيح مسلم ١/ ١٩٧.

(٣) صحيح البخاري ٦، ح ٣٣٢٧ «الفتح»، وصحيح مسلم ٤/ ٢١٧٩، من حديث أبي هريرة.

(٤) صحيح البخاري ٦، ح ٣٢٤٥ «الفتح»، من حديث أبي هريرة، وصحيح مسلم ٤/ ٢١٧٩.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «يَدْخُل أهلُ الجنَّةِ الجنَّةَ جُرْداً مُرْداً بيضاً جعاداً مُكحّلين أبناءَ ثلاثٍ وثلاثين، وهم على خَلْقِ آدَمَ ستُّون ذِرَاعاً، في عَرْضِ تسعةِ أذْرُعٍ»[(١)].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّ موسى عليه السّلامُ سألَ ربَّهُ ما أدْنَى أهلِ الجنّة منزلةً؟ قالَ: رجلٌ يجيءُ بعدَ ما أُدْخِلَ أهلُ الجنّةِ الجنَّةَ، فيُقَالُ له: ادْخُلِ الجنّةَ، فيقولُ: أيْ ربِّ كيفَ وقدْ نزلَ النّاسُ منَازِلَهُمْ، وأخَذُوا أخذَاتِهِمْ؟ فيُقالُ لهُ: أتَرْضَى أنْ يكونَ لكَ مِثْلُ مَلِكٍ من مُلُوكِ الدّنيا؟ فيقول: رضيتُ ربِّ، فيقولُ لهُ: لكَ مِثْلُ ذلكَ ومثلُهُ ومثلُهُ، فقالَ في الخامسة: رضيتُ ربِّ، فيقولُ: هذا لَكَ وعَشْرةُ أمْثَالِهِ ولكَ ما اشتهتْ نَفْسُكَ ولذّتْ عينُكَ فيقولُ: رضيتُ ربِّ، قالَ: رَبِّ فأعْلاَهُمْ منزلةً؟ قال: أولئك الّذينَ أردت، غرستُ كرامتهم بيدي، وختمتُ عليها فلم تَرَ عَيْنٌ ولم تَسْمَعْ أُذُنٌ، ولم يَخْطرْ على قَلْبِ بَشَرٍ»[(٢)].

وفي رواية: «الأدْنَى أنّه إذا انقطعتْ به الأمانيّ، قالَ الله تعالى: هُوَ لكَ وعشرةُ أمثالِه، وأنّه يقول: ما أُعْطِيَ أحدٌ مِثْلَ ما أُعْطِيتُ»[(٣)].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «إن أدْنَى أهلِ الجنّةِ منزلةً الّذي له ثمانُون ألْفَ خَادِمٍ واثنانِ وسَبْعُون زَوْجة، ويُنْصَبُ له قُبّةٌ من لؤلؤٍ وزُبرجدٍ وياقوت كما بينَ الجابية إلى صَنْعَاء»[(٤)].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّ أهلَ الجنّةِ ليتَراءَوْنَ، أهلُ الغُرُفِ مِنْ فوقِهِم، كما يتراءى الكَوْكَبَ الدُّرِيّ الغابر في الأُفُقِ من المشرق والمغرب لتفاضل ما بينَهُم» قالوا: يا رسولَ الله منازلُ الأنبياء لا يملكها غيرُهُم؟ قال: «بلى والّذي نَفْسي بيدِهِ رجالٌ آمَنُوا بالله وصَدَّقُوا المُرْسَلِينَ»[(٥)].

---

(١) أخرجه الترمذي ٤، ح ٢٥٤٥، من حديث معاذ بن جبل، وقال الألباني: حسن.
(٢) صحيح مسلم ١/ ١٧٦، من حديث سفيان.
(٣) صحيح مسلم ١/ ١٧٥، من حديث أبي سعيد.
(٤) أخرجه الترمذي ٥، ح ٣٣٣٠، من حديث ابن عمر، وقال الألباني: صحيح، وأخرجه ابن حبان ٤، ح ٧٣٥٨، من حديث أبي سعيد.
(٥) صحيح البخاري ٦، ح ٣٢٥٦ «الفتح»، من حديث أبي سعيد، وصحيح مسلم ٤/ ٢١٧٧.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّ في الجنةِ مائةَ درجةٍ أعدَّهَا الله تعالى للمُجَاهِدِين في سبيل الله، ما بَيْنَ الدّرجتين كما بينَ السّماءِ والأرض»(١).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «في الجنّة مائة درجة ما بينَ كلِّ درجتينِ مائةُ عامٍ»(٢).

وسُئِلَ ﷺ عن الجنّة فقال: «مَنْ يَدْخلُ الجنَّةَ يَحْيَا فيها ولا يموتُ، ويَنْعَمُ فيها ولا يَـبْأَسُ، ولا تَبْلَى ثيابُهُ، ولا يَفْنَى شبابُهُ» قيلَ: يا رسولَ الله! ما بِنَاؤُها؟ قال ﷺ: «لَبِنَةٌ مِنْ ذَهَب ولَبِنَةٌ من فِضّةٍ، ومِلاَطُها المِسْكُ وتُرَابُها الزّعْفَران، وحصباؤها اللّؤلؤ والياقوت»(٣).

والمِلاطُ بكسرِ المِيمِ هو ما يُبْنَى به أي: أنّ الطين الذي يُجْعَلُ بينَ لَبِنَاتِ الذّهبِ والفِضّةِ في الحائط مسك.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّ للمؤمن في الجنّة لخيمةً من لؤلؤةٍ واحدةٍ مُجوّفةٍ طولُها في السّماء ستّون ميـلاً، للمؤمن فيها أهلُون يطُوفُ عليهم المؤمنُ فلا يرَى بعضُهم بعضاً»(٤).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّ في الجنّة غُرَفاً يُرَى ظَاهِرُها من بَاطِنِها وباطِنَها من ظاهِرِهـا» فقال أبو مالك الأشعري: لِمَنْ هي يا رسولَ الله؟ قال: «لِمَنْ أطابَ الكَلاَمَ، وأطْعَمَ الطّعَامَ، وباتَ قائماً والنّاسُ نِيَامٌ»(٥).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «الكَوْثَرُ نَهْرٌ في الجنّة حَافّتَاهُ من ذهب ومَجْرَاهُ على الدُّرِّ

---

(١) صحيح البخاري ٦، ح ٢٧٩٠ «الفتح»، وأحمد ٢/ ٣٣٥، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه الترمذي ٤، ح ٢٥٢٩، من حديث أبي هريرة، وذكره الألباني في صحيح الترمذي ٢/ ٢٠٥٤، وقال: صحيح.

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع ١٠/ ٣٩٧، من حديث ابن عمر، وقال: رواه الطبراني بإسناد حسن، وقال الألباني: صحيح، من حديث أبي هريرة ٦٦٠٨.

(٤) صحيح البخاري ٤/ ٣٢٤٧ «الفتح»، وصحيح مسلم ٤/ ٢١٨٢، واللّفظ له.

(٥) أخرجه الحاكم ١/ ٣٢١، من حديث أبي مالك الأشعري، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يُخرجاه، ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في المجمع ٣/ ١٩٢، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

واليَاقُوتِ، تُرْبَتُهُ أطْيَبُ من المِسْك، وماؤُهُ أحْلىٰ مِنَ العَسَلِ وأبيض من الثّلج»[١].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «في الجنّةِ بحرٌ للماء، وبحرٌ للعَسَلِ، وبحرٌ للخمرِ. ثم تنشق الأنهارُ منها بـعدُ»[٢].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّ في الجنّةِ شَجَرَةً يسيرُ الرّاكِبُ في ظِلّهَا مائةَ عامٍ لا يقطَعُها، إنْ شئتُمْ فاقرؤُوا: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ۝ وَمَآءٍ مَّسْكُوبٍ ۝﴾[٣]»[٤].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّ في الجنّة شجرةً يسيرُ الرّاكِبُ الجَوَادُ المُضَمَّرُ السّريعُ مائةَ عامٍ لا يَـقْطَعُها».

وصحّ عن ابنِ عباس موقوفاً: الظِّلُّ المَمْدُودُ شجرةٌ في الجنّة على ساقٍ يسيرُ الرّاكبِ المُجِدّ في ظلِّها مائةَ عامٍ في نواحيها فيخرجُ أهلُ الجنّةِ وأهلُ الغُرَفِ وغيرُهُم فيتحدَّثُون في ظلِّها، فيشتهي بعضُهم ويذكر لهو الدّنيا فيُرْسِلُ الله ريحاً من الجنة فتُحرِّك تلكَ الشجرةَ بكل لهو كان في الدنيا[٥].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «يأْكُلُ أهلُ الجنّةِ فيها ويَشْرَبُون ولا يَمْتَخِطُون، ولا يتغوَّطُونَ، ولا يَبُولُونَ، ولكنّ طعامَهُمْ ذلك جشاء كريحِ المِسْكِ، يُلْهَمُونَ التّسبيح والتّكبير، كما يُلْهَمُونَ النّفْس»[٦].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «لكلِّ واحدٍ منهم زوجتَانِ مِنَ الحُورِ العِينِ على كلِّ زوجةٍ سبعُون حُلّةً يُرَى مُخُّ سُوقِهما من وراءِ لحومِهِمَا وحُلَلِهِما، كما يرى الشراب الأحمر في الزجاجة البيضاء»[٧].

---

(١) أخرجه الترمذي ٥، ح ٣٣٦١، من حديث ابن عمر القرشي، وذكره الألباني في صحيح الترمذي ٣/٣٠ ٢٦٧٧، وقال: صحيح.

(٢) أخرجه أحمد ٥/٥، والترمذي ٢، ح ٢٥٧١، من حديث حكيم بن معاوية عن أبيه، وذكره الألباني في صحيح الترمذي ٢/٢٠٧٨، وقال: صحيح.

(٣) سورة: الواقعة، الآيتان: ٣٠ ـ ٣١.

(٤) صحيح البخاري ٦/ ٣٢٥٢ «الفتح»، من حديث أبي هريرة.

(٥) ذكره الهيثمي عن ابن عباس بدون عزوه لمصدرٍ.

(٦) صحيح مسلم ٤/ ٢١٨٠، من حديث جابر.

(٧) ذكره الهيثمي في المجمع ١٠/٤١١، من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الهيثمي: رواه =

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «ولكلِّ امْرِىءٍ منهُمْ زَوْجَتَانِ اثنتانِ، يُرَى مُخُّ سُوقِهما مِنْ وَرَاءِ اللّحمِ، وما في الجنّة أعْزَب»[(١)].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «إن أزواج الجنّةِ ليغنينَ أزواجَهُنّ بأحسنِ أصواتٍ، ما سمعَهَا أحدٌ قطّ، وإنّ ممّا يُغنّينَ به: نحنُ الخَيْرَاتُ الحِسَانُ، أزْوَاجُ قَوْمٍ كِرَامٌ، ينظرون بقرة أعيان، وإنّ ممّا يُغنين به: نحن الخالدَاتِ فلا نمتنه، ونحن الآمِنَاتُ فلا نخفنَهُ، ونحنُ المقيماتُ فلا نظعنَهُ»[(٢)].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّ في الجنّة لسوقاً يأتونها كلَّ جمعةٍ فتهبُّ ريحُ الشّمال فتحثُو في وجوهِهِم وثيابِهِم فيزدَادُون حُسْناً وجمالاً، فيرجعُون إلى أهليهم وقد ازْدَادُوا حُسْناً وجمالاً!؟ فيقولُ لهم أهلُوهم: والله لقد ازْدَدْتُم بَعْدَنا حُسْناً وجَمَالاً، فيقولون: وأنتُم والله لقد ازْدَدْتُمْ بَعْدَنا حُسْناً وجَمَالاً»[(٣)].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا دخلَ أهلُ الجنَّةِ الجنّةَ يقولُ الله عزَّ وجلَّ: تريدون شيئاً أزيدكم فيقولُون: ألَمْ تبيّضْ وُجُوهَنَا؟ لَمْ تُدْخلنَا الجنّةَ وتُنجِّنَا من النّار؟ قال: فيكشفُ الحجَابَ، فما أُعطُوا شيئاً أحبَّ إليهِمْ مِنَ النَّظَرِ إلى ربِّهم ثم تَلاَ هذهِ الآية: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾[(٤)]»[(٥)].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «قالَ الله عزّ وجلّ: أعْدَدْتُ لعبادي الصّالحين ما لا عينٌ رأتْ ولا أُذُنٌ سمعتْ ولا خَطَرَ على قَلْبِ بشرٍ، اقْرَؤُوا إنْ شئتم: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾[(٦)]»[(٧)].

= الترمذي باختصار، ورواه الطبراني في الأوسط، وإسناد رواية ابن مسعود صحيح.

(١) صحيح البخاري ٦/ ٣٢٤٥ «الفتح»، وصحيح مسلم ٤/ ٢١٧٨، من حديث أبي هريرة، واللفظ له.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ١٠/ ٤١٩، من حديث ابن عمر، وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجاله رجال الصحيح.

(٣) صحيح مسلم ٤/ ٢١٧٨، من حديث أنس بن مالك.

(٤) سورة: يونس، الآية: ٢٦.

(٥) صحيح مسلم ١/ ١٦٣، من حديث صهيب.

(٦) سورة: السّجدة، الآية: ١٧.

(٧) صحيح البخاري ٦/ ٣٢٤٤ الفتح، من حديث أبي هريرة، وصحيح مسلم ٤/ ٢١٧٥.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا دَخَلَ أَهْلُ الجنّةِ الجنَّةَ نَادَى مُنادٍ: آنَ لكُمْ أنْ تَصُحُّوا فلا تسقُمُوا أبداً، وآنَ لكم أنْ تَحْيُوا فلا تَمُوتُوا أبداً، وآنَ لكُمْ أنْ تَشُبُّوا فلا تَهْرَمُوا أبداً، وآنَ لكُمْ أنْ تَنْعَمُوا فلا تبأسُوا أبداً، وذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَنُودُوٓا۟ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝٤٣﴾ [1]»[2].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «يُؤْتَى بالموتِ كهيئةِ كبشٍ أمْلَح فَيُنَادِي منادٍ: يا أَهْلَ الجنَّة! فَيَشْرَئِبُّون ـ أي يمدُّون أعناقهم لينظروا ـ وينظرون ويقولُ: هلْ تَعْرِفُون هذا؟ فيقولُونَ: نعم هذا الموتُ، وكلُّهم قد رَأَوْهُ، ثم يُنَادِي منادٍ: يا أهلَ النّار! فيشرئبون وينظرون، ويقولُ: هلْ تعرفُونَ هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموتُ، وكلُّهُم قد رأوْهُ فيُذْبَحُ بينَ الجنّةِ والنّار، ثم يقول: يا أهل الجنّة خُلُودٌ بلا موتٍ، ويا أهلَ النَّار خُلُود بلا موت، ثم قرأ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٣٩﴾ [3] وأشارَ بيدهِ إلى الدّنيا»[4].

وفي رواية: «ثُمَّ يقومُ مؤذّنٌ بينَهُمْ فيقولُ: يا أَهْلَ الجنّةِ لا موتٌ، ويا أهلَ النّارِ لا موتٌ، كلٌّ خالدٌ فيما هو فيه»[5].

جعلنَا الله مِنْ أهلِ الجنَّةِ الّذينَ أحلَّ عليهم رِضْوَانَهُ وأدَامَ لهم جُودَهُ وكَرَمَهُ وإحسَانَه، وأمَّنَنَا في الدّارَيْنِ من سائر الفتن والمِحَن إنّه على كل شيءٍ قديرٌ وبالإجابةِ جدير، آمين آمين آمين.

وهذا آخرُ ما قصدتُهُ، وتمامُ ما أردتُهُ والحمدُ لله الّذي هَدَانَا لهذا وما كُنّا لنهتَدِيَ لولا أنْ هدَانَا الله، والحمدُ لله أوّلاً وآخِراً وباطناً وظاهراً، يا رَبَّنَا لكَ الحمدُ كما ينبغي لجلالِ وجهِكَ وعظيمِ سُلْطَانِكَ، سبحانَكَ لا نُحْصِي ثناءً عليكَ أنتَ كما أثنيتَ على

(١) سورة: الأعراف، الآية: ٤٣.
(٢) صحيح مسلم ٤/ ٢١٨٢، من حديث أبي هريرة.
(٣) سورة: مريم، الآية: ٣٩.
(٤) صحيح البخاري ٨/ ٤٧٣٠ «الفتح»، وصحيح مسلم ٤/٢١٨٨، من حديث أبي سعيد الخدري.
(٥) صحيح مسلم ٤/٢١٨٩، من حديث عبد الله.

نفسكَ، فلَكَ الحمدُ دائماً أبداً، حمداً يُوافي نِعَمَكَ ويُكافِيءُ مَزِيدَكَ عددَ خلقِكَ ورِضَا نَفْسِكَ، وزِنَةَ عَرْشِكَ، ومِدَادَ كلماتِكَ، وصَلِّ يا ربَّنَا وسَلِّم وبارِكْ أفضلَ صلاةٍ وأزكى سلامٍ وأعظمَ بركةٍ على عَبْدِكَ ونبيِّكَ ورسولِكَ أشْرَفِ الخَلْقِ، ورسولِ الحقِّ المؤيَّدِ من ربِّ العالمين بالصِّدْقِ، سيّدنا محمّد وآله وأصحابه وأزواجه وذرّيته الطّيّبين الطّاهرين، كما صليتَ وسلمتَ وباركتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيم في العالمين إنّك حميدٌ مجيدٌ، عَدَدَ خَلْقِكَ ورِضَا نَفْسِكَ وزِنَةَ عَرْشِكَ، ومِدَادَ كلماتِكَ، كلّما ذكرَكَ وذكرَهُ الذّاكِرُون، وكلّما غفَلَ عن ذكرِكَ وذكرِه الغافلون. قال الله تعالى: ﴿ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠﴾ ﴾ (١).

بعون الله تمَّ الكتاب.

(١) سورة: يونس، الآية: ١٠.

البحث الخامس عشر:

الإيمان بالقدر خيره وشرّه

وتُؤمنُ بالقَدَرِ خيرِهِ وشرّهِ وهو تقديرُ الله تعالى للكائناتِ حَسْبَما سبقَ بهِ علمُهُ واقْتَضَتْهُ حِكْمَتُهُ.

وللقدَرِ أربعُ مراتب:

المرتبةُ الأُولَى: العلمُ؛ فتؤمنُ بأنّ الله تعالى بكل شيءٍ عليمٌ، عَلِمَ ما كانَ وما يكونُ وكيفَ يكونُ بعلمِهِ الأزلِيّ الأبديّ، فلا يتجدّدُ له علم بعدَ جهلٍ، ولا يلحقُهُ نِسيَانٌ بعدَ علمٍ.

المرتبةُ الثّانيةُ: الكتابة؛ فتُؤمنُ بأنّ الله تعالى كتبَ في اللّوحِ المحفوظِ ما هو كائنٌ إلى يوم القيامة: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧٠﴾﴾ (١).

المرتبة الثّالثة: المشيئةُ؛ فتُؤمنُ بأنّ الله تعالى قد شاءَ كلَّ ما في السّمٰواتِ والأرضِ لا يكونُ شيءٌ إلاّ بمشيئتِهِ ما شاءَ الله كان، وما لمْ يشأْ لم يكُنْ.

المرتبةُ الرابعةُ: الخَلْقُ؛ فتُؤمِنُ بأنّ: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴿٦٢﴾ لَّهُۥ مَقَالِيدُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ﴾ (٢).

وهذه المراتبُ الأربعُ شاملةٌ لما يكونُ من الله تعالى نفسهِ، ولما يكونُ من العبادِ، فكلُّ ما يقوم به العبادُ من أقوالٍ أو أعمالٍ أو أفعالٍ أو تروكٍ فهي معلُومةٌ لله تعالى، مكتُوبةٌ عندَهُ. والله تعالى قدْ شاءَها وخلقَها: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ

---

(١) سورة: الحج، الآية: ٧٠.

(٢) سورة: الزمر، الآيتان: ٦٢ ـ ٦٣.

﴿إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (١) ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ (٢) ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ (٣) ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٤).

ولكنّنا معَ ذلك نؤمنُ بأنّ الله تعالى جعَلَ للعبدِ اختياراً وقُدْرةً بهما يكونُ الفعل.

والدّليلُ على أنّ فعلَ العبدِ باختياره وقدرتهِ أمور:

الأوّلُ: قولُه تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ (٥) وقوله: ﴿۞ وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً﴾ (٦). فأثبتَ للعبدِ إتياناً بمشيئتهِ وإعداداً بإرادته.

الثاني: توجيه الأمْرِ والنّهي إلى العبدِ ولو لم يكنْ له اختيارٌ وقدرةٌ لكان توجيهُ ذلك إليكِ من التّكليف بما لا يُطاقُ، وهو أمرٌ تأباهُ حكمةُ الله تعالى، ورحمتُهُ وخبرُهُ الصّادق في قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٧).

الثالث: مدحَ المُحْسِنَ على إحسانِهِ، وذمَّ المسيءَ على إساءَتِهِ، وإثابة كلٍّ منهما بما يستحقُّ.

ولولا أن الفعل يقع بإرادةِ العبدِ واختيارهِ لكانَ مدح المحسن عبثاً وعقوبة المسيء ظلماً، والله تعالى منزّهٌ عن العَبثِ والظّلم.

الرّابعُ: أنّ الله تعالى أرسلَ الرّسل: ﴿مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾ (٨).

ولولا أنّ فعلَ العبدِ يقع بإرادتهِ واختيارِهِ ما قامتْ حجّتُهُ بإرسالِ الرُّسلِ.

---

(١) سورة: التكوير، الآيتان: ٢٨ ـ ٢٩.
(٢) سورة: البقرة، الآية: ٢٥٣.
(٣) سورة: الأنعام، الآية: ١٣٧.
(٤) سورة: الصّافات، الآية: ٩٦.
(٥) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٣.
(٦) سورة: التوبة، الآية: ٤٦.
(٧) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٦.
(٨) سورة: النّساء، الآية: ١٦٥.

الخامس: أنّ كلَّ فاعلٍ يُحسُّ أنّه يفعل الشّيءَ أو يتركه بدون أيّ شعور بإكراهٍ فهو يقومُ ويقعُدُ ويدخلُ ويخرجُ ويُسافر ويُقيمُ بمحض إرادتهِ، ولا يشعرُ بأن أحداً يُكْرِهُهُ على ذلك، بل يفرق تفريقاً واقعياً بين أن يفعلَ الشيءَ باختياره، وبينَ أنْ يُكرِهَهُ عليه مُكْرِهٌ، وكذلك فرّقَ الشّرعُ بينهما تفريقاً حكيماً فلم يُؤاخذِ الفاعلَ بما فعلَهُ مُكْرَهاً عليه فيما يتعلّقُ بحقِّ الله تعالى.

وترَى أنّه لا حُجّةَ للعاصِي على معصيتهِ بقدرِ الله تعالى؛ لأنّ العاصي يُقْدِمُ على المعصية باختيارهِ من غيرِ أن يعلم أنّ الله تعالى قدَّرَها عليه، إذْ لا يعلم أحدٌ قَدَرَ الله تعالى إلاّ بعدَ وقوع مَقْدُورِهِ: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾[1]. فكيف يصح الاحتجاج بحجة لا يعلمُها المحتجُّ بها حينَ إقْدَامِه على ما اعتذرَ به عنهُ. وقد أبْطَلَ الله تعالى هذه الحُجّة بقوله: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾﴾[2].

وتقُولين للعاصية المحتجّة بالقدر لماذا لم تقدمِي على الطّاعة مقدراً أنّ الله تعالى قد كتبَها لكِ، فإنّه لا فَرْقَ بينَها وبينَ المعصيةِ في الجهلِ بالمقدور قبلَ صُدُورِ الفعلِ منكِ؟! ولهذا لمّا أخبر النّبيُّ ﷺ الصّحابةَ بأنّ كلَّ واحدٍ قد كُتِبَ مَقْعَدُهُ من الجنّةِ ومَقْعَدُهُ مِنَ النّارِ، قالوا: أفلا نَتّكِلُ ونَدَعُ العملَ؟ قال: «لا، اعْمَلُوا فكُلٌّ ميسَّرٌ لِما خُلِقَ لهُ»[3].

وتقولين للعاصية المحتجّة بالقدر لو كنتِ تريدين السّفر لمكّةَ وكان لها طريقان وأخبركِ الصّادقُ أن أحدَهما مخوّفٌ صعبٌ، والثّاني آمِنٌ سهلٌ، فإنّكِ ستسلكينَ الثّاني ولا يمكن أن تسلكي الأوّل، وتقولين إنّه مقدّرٌ عليَّ، ولو فعلتِ لعدّكِ النّاسُ في قسم المجانين.

---

(١) سورة: لقمان، الآية: ٣٤.

(٢) سورة: الأنعام، الآية: ١٤٨.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٨/ ١٥٤، كتاب القدر، وكذا في التّوحيد ٩/ ١٩٥، وفي تفسير سورة الليل، ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٤٠، كتاب: القدر، حديث ٧، من حديث علي بن أبي طالب.

وتقولين لها أيضاً لو عُرِضَ عليكِ وظيفتان إحداهما ذات مرتَّبٍ أكبر، فإنّكِ سوف تعملين فيها دون النّاقصة، فكيفَ تختارين لنفسكِ في عملِ الآخرة ما هو الأدْنى ثم تحتجين بالقدر؟.

وتقولين لها أيضاً: نراكِ إذا أُصِبْتِ بمرض جسمي وطرقتِ بابَ كلِّ طبيب لعلاجِكِ وصبرتِ على ما ينالُكِ من ألمِ عمليةِ الجراحة وعلى مرارةِ الدّواءِ، فلماذا لا تفعلين مثلَ ذلك في مرضِ قلبكِ بالمعاصي؟!.

وتُؤمنُ بأنّ الشّرَّ لا يُنْسَبُ إلى الله تعالى لكمالِ رحمتهِ وحكمتهِ، قال النّبيّ ﷺ: «والشّرُّ ليسَ إليكَ»[1]. فنفسُ قضاءِ الله تعالى ليس فيه شرٌّ أبداً، لأنّه صادرٌ عن رحمةٍ وحكمةٍ.

وإنّما يكونُ الشّرُّ في مقتضياته لقولِ النّبيّ ﷺ في دعاء القُنُوتِ الذي علَّمَهُ الحَسَنَ: «وقِنِي شرَّ ما قضيتَ»[2].

فأضافَ الشّرّ إلى ما قضَاهُ. ومع هذا فإنّ الشّرّ في المقضيات ليسَ شراً خالِصاً محضاً، بل هو شرٌّ في محلِّهِ من وجه، خيرٌ من وجهٍ، أو شرٌّ في محله، خيرٌ في محل آخر.

فالفسادُ في الأرض من الجدبِ والمرضِ والفقرِ والخوفِ شرٌّ، لكنّه خيرٌ في محلٍّ آخرَ، قال الله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾[3].

وقطعُ يَدِ السّارقِ، ورَجْمُ الزّاني المحصن شرٌّ بالنّسبة للسارق والزّاني في قطع

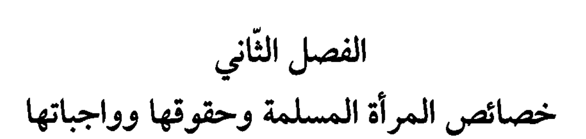
(١) رواه مسلم في صحيحه ١/ ٥٣٥، صلاة المسافرين، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) أخرج حديث دعاء القنوت أبو داود في سننه ٢/ ١٣٣ الوتر، والنّسائي في سننه ٣/ ٢٤٨ قيام اللّيل، والترمذي في ١/ ٢٨٩ أبواب الوتر، وقال: حديث حسن لا نعرفهُ إلّا من هذا الوجه، وابن ماجه في ١/ ٣٧٢ إقامة الصلاة، وأحمد في مسنده ١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠، والدّارمي في سننه ١/ ٣٧٣.

(٣) سورة: الروم، الآية: ٤١.

اليَدِ وإزْهاقِ النّفْس، لكنّه خيرٌ لهما من وجهٍ آخر حيثُ يكون كفارةً لهما فلا يجمعُ لهما بينَ عقوبتي الدنيا والآخرة، وهو أيضاً خيرٌ في محل آخر حيثُ إنّ فيه حمايةَ الأموالِ والأعراضِ والأنساب!!.

وهكذا ترى المؤمنةُ جميعَ أقدارِ الله تعالى من هذا الاعتبار؛ أنّ أقدارَ الله تعالى خيرٌ كلُّها.



الفصل الثّاني
خصائص المرأة المسلمة وحقوقها وواجباتها

البحـــث الأوّل: خصائص المرأة المسلمة.

البحث الثّانـــي: واجبات المرأة المسلمة اليومية.

البحث الثّالـــث: حقوق المرأة المسلمة العامّة.

البحث الرّابـــع: حقّ الزّوجة على زوجها.

البحث الخـامس: حـقّ الـزّوج في جـماع زوجـته وطاعتها له.

البحث السّادس: حقّ المرأة في مهرها وميراثها.

البحث السّابـع: حقّ ميراث المرأة المسلمة.

البحث الثّامــن: حقّ مبايعة المرأة للسلطان.



البحث الأوّل:

خصائص المرأة المسلمة

اعْلَمِي أيَّتها المرأة المسلمة أن للمرأة خصائص ذاتية لا يشاركها فيها الرّجلُ، كما للرجل خصائص ذاتية لا تشاركه فيها المرأةُ، ومتى حاول أحدهما الخروج عن خصائصه التي خصّه الله تعالى بها إلى خصائص غيره فقد حصل المسخ الفطري، والفساد البشري، وضاع بذلك معنى الحياة البشرية الرفيعة، وهبط المجتمعُ إلى دركة البهائم، ومستوى الحيوانات والعياذ بالله تعالى.

وإليك أيَّتها المرأةُ المؤمنة ما جاء في شريعة الله من خصائص المرأةُ فاعرفيها، والْتَزِمِي بها، ولا تحاوِلِي التخلّي عنها، ولا تسمحي للرجل أن يشاركك فيها فيظلمكِ، ويُفسد الحياةَ عليكِ.

١ ـ اللّباس:

إنّ للمرأة المؤمنة لباساً خاصاً بها يختلف عن لباس الرّجلِ، تبعاً للمهام التي خلقت المرأة مهيأةَ لها دونَ الرّجلِ، ومن أهمّها: الإنجاب، والإرْضَاع، والتّربية إذْ هذه الأعمال تتطلّب أن تكونَ المرأةُ المنوطةُ بها على حال تُمكّنها من القيامِ بها، ومن جملة ذلك اللباس المناسب الخاص.

فلباس المرأة ينبغي أن يكون جميلاً، حسناً، تتحلّى به لزوجها، ولذلك أَذن لها الشّرع في التّحلي بالذهب مطلقاً، وفي لبس الحرير في حين أنّه حرَّمهما على الرّجل.

وقد أخذ النّبيّ ﷺ وهو على المنبر الذّهبَ بيدِ والحريرَ بيدِ، وقال: «هذان حرامٌ على ذكورِ أُمّتي حِلٌّ لإناثها»[1].

---

(١) حديث صحيح رواه أبو داود ٢/ ٣٧٢، والنسائي ٨/ ١٣٨، والترمذي ٤/ ٢١٧ بمعناه، وقال: حسن صحيح.

وفي القرآن الكريم يقول تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ۝١٨﴾ [١]. المراد بمن ينشأ في الحلية: البنات ولذا وجب أن يختلف لباسُ المرأةِ عن لباسِ الرّجلِ، وأيّما امرأة لبستْ لباسَ الرجلِ فقد ترجّلتْ متعرضة للعنة من رسول الله الطاهر ﷺ إذْ يقول: «لَعَنَ الله المتشبّهينَ من الرّجالِ بالنّساء، والمتشبّهات من النّساء بالرّجال»[٢]. فالمرأة المسلمة في بيتها وبين أهلها لا تكشف عن ساقيها، ولا عن ذراعيها، ولا تحسر رأسها فيبدو شعرها ولا تُبدي موضع القلائد من صدرها. [وهذا إن كان في البيت من يشاركها في سكناه من الأقارب]. اللّهمّ إلاّ إذا خلتْ بزوجها فإنّها تُبدي له ما تشاء من محاسنها، إذْ هي مأمورةٌ بالتّصنّع له، لغرض الاتصال بها من أجل الإنجاب، وكثرة الأولاد لعمرة الكون، وعبادة الدّيّان، ومكوّن الأكوان الله الذي لا إلٰهَ إلاّ هُوَ، ذُو الجلالِ والإكرام.

والمرأةُ إذا خرجت من بيتها لأمرٍ استدعى خروجَها تخرجُ جامعةً عليها ثيابَها، لا يبدو منها إلاّ إحدى عينيها [وهذا هو أحد أنواع الحجاب، وهو ما يُسمى بالنّقاب]. تنظرُ بها طريقها في ذهابها وإيابها، هذا شأنها كلّما خرجتْ من بيتها لأمرٍ طلبَ خروجَها من ضرورات الحياة، وإذا اضطرت للجلوس مع الرّجال كأن تكون في سيارة، أو طائرة، أو نحو مجلس علم، أو قضاء، أو زيارة أقرباء فإنّها تجلس متخمرة مستترة لا يُرَى منها إلا ظاهرُ لباسِها على جسمها.

هذه خصوصية المرأة المسلمة في اللّباس لا يُشاركها فيها الرجل، وهي لا تُشاركه في كشف وجههِ، ورأسهِ، وساعديهِ وساقيهِ، وصدرهِ، ونحرهِ، لها حالها الملائمة لطبيعتها وله حاله الملائمة لطبيعته، فسبحان من خلق فسوّى وقدّر فهدَى، وزايلَ في الصّفات بين الذكر والأُنثى!!!.

٢ ـ لزوم المرأة بيتها:

إنّ المرأة المسلمة تلازم بيتها، وهو مقرُّ عملها، فلا تُفارقه إلاّ من ضرورة

---

(١) سورة: الزخرف، الآية: ١٨.

(٢) رواه البخاري ٧/ ٢٠٥.

تستدعي ذلك منها، وقد تكون أعمالها في بيتها أكبر من طاقتها، فتحتاج إلى من يساعدها، ولذا أذن للرجل أن يتزوّج أكثر من امرأة لحاجة البيت لذلك، إذِ البيتُ مصنعُ الرّجال والنّساء، ودار السعادة والهناء.

وأعمالُ المرأة في البيت: طهي الطّعام، وغسل الثياب وترقيعها، وتنظيف البيت وعمارته بالصّلاة، وذكر الله وما والاَهُ، وتربية الأولاد، وتهذيبهم، وإصلاح فراش الزوج وتطيـيبه ليكون مُريحاً، مُسْعِداً لها ولزوجها.

وذلك بعد أداء فريضة الصّلاة، وهي لازمة خمس مرات، تتطلب منها من ساعات ليلها ونهارها خمس ساعات، إذ شرط الصلاة طهارةُ البدن، والثّياب، والمكان وإعداد ذلك لا بدّ له من وقتٍ قصير أو طويل، يضاف إلى ذلك نافلة تؤدّيها المؤمنة قبل الصلاة وبعدها من تسبيح وذكرٍ، ودعاءٍ، فلهذا وقتها تستغرقه وظائفها، فلم يبقَ مجالٌ للعمل خارجَ البيت، ومن هنا فإن بعض الأعمال التي تطلّب منها خارج البيت هي بعيدة عن طبيعتها.

٣ ـ ضرورة الولاية عليها:

إنّ من خصائص المرأة المسلمة ضرورة الولاية عليها في أمور لا تستقلّ فيها بنفسها، لعجز قائم بها، ملازم لها حسب خلقتها التي خلقها الله تعالى عليها وهذه الولاية تكون لزوجها، أو ذي محرم لها من أب، أو ابن، أو أخ، أو عم وفي الأمور التالية:

١ ـ تزويجها، إذ لا بد لعقد القِرَان من وليّ، وشاهدَين، ومهر، وصيغة يُجريها الولي والخاطب.

٢ ـ سفرها، إذْ لا يحل للمؤمنة أنْ تُسافر مسافةَ يوم وليلة إلاّ مع ذي محرم لها[1].

٣ ـ طلاقها في بعض صور الطّلاق، وبذلك فيما إذا تضررت بزواجها فإنها ترفع

(١) الحديث رواه البخاري ٢/٥٢، ومسلم ٤/١٠٣، ومالك في الموطأ ٩٧٩.

أمرها إلى القاضي، وهو ولي من لا ولي لها فيطلقها رفعاً للضّرر الذي لحقها.

٤ ـ سقوط فريضة الجهاد عنها: من خصائص المرأة المؤمنة سقوطُ فريضة الجهاد والغزو، وذلك لانشغالها بمهامّ بيتها، فقد سُئل الرّسولُ ﷺ: هلْ على النّساء من جهادٍ؟ فقال: «عليهنّ جهادٌ لا قتالَ فيه؛ الحجُّ والعمرةُ»[١].

٥ ـ خلوتُها بأجنبي عنها كطبيب يكشف عنها لمداواتها، إذ لا بدّ في هذه الحال من مَحْرَمٍ يكون معها أثناء الكشف، وإجراء العملية.

٦ ـ سقوطُ واجب حضور الجُمَعِ والجماعاتِ: من خصائص المرأة المسلمة سقوط واجب شهود صلاة الجمعة وصلاة الجماعة عنها، وذلك لانشغالها بمهامّ رسالتها التّربوية في البيت الذي لا يعمر إلا بها، ولا يستأنس فيه إلاّ بوجودها صالحة فيه.

٧ ـ عدم اشتراكها في تشييع الجنائز: وحملها، ودفنها، وعدم زيارة القبور بُعداً بها عمّا يؤذيها في نفسها من كلِّ ضرر صغير كان أو كبير وإبقاءً عليها لتؤدي رسالتها التي لا يقدر على أدائها الرّجال مهما كانوا عظماء.

٨ ـ كون نعُومة صوتها عورة: لا يُباح سماعه إلاّ لمحارمها من زوج وولد، وأب وأم ومن إليهم، ولذا سقط عنها فرض الأذان وسنة الإقامة، والجهر بالقراءة كما لم يؤذن لها في أن تخطب الرجال، أو تُفتي إلاّ من ضرورة، وعلى أن يكون ذلك من وراء حجاب.

٩ ـ اعتدادها من الطلاق والوفاة: من خصائص المرأة أنّها إذا تطلقتْ تعتدُّ عدّةَ الطلاق ثلاثة قروء إنْ كانت تحيض أو ثلاثة أشهر إنْ كانت لا تحيض لصغرٍ أو كبرٍ، وتعتدّ عدّة الوفاة أربعةَ أشهرٍ وعشراً، والرجل لا يعتد، وتربصه إذا طلق الأخت وأرادَ أن يتزوج أختها حتى تنقضي عدة المطلقة لا يسمى اعتداداً. كمن طلق رابعة وأراد أن يتزوج بأخرى عليه أن يتربّص حتى تنقضي عدّة من طلقها ولا يسمى أيضاً اعتداداً وإنما

(١) رواه أحمد ٦/ ١٦٥، وابن ماجه ٩٦٨، وأصله في البخاري ٢/ ١٥٦.

تربص لأن المطلقة الرجعية تعتبر زوجة ما دامت في عدتها فخشية أن يكون جمع بين أختين، أو جمع بين أكثر من أربع نسوة أُمِر بهذا للتّروي لا غير.

١٠ ـ استحقاقها مهر الزّواج: إن من خصائص المرأة أنّها تأخذ مهراً عن زواجها بالرّجل، وليس للرّجل أن يطالب بمهر لتزوّجه بالمرأة، ولو كانت هي الرّاغبة في الزّواج به أو الطّالبة له.

هذه عشر خصائص للمرأة المسلمة اختصت بها دون الرجل فدلّ ذلك على أن الذكر ليس كالأنثى كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ (١). ومن هنا وجب أن تراعى هذه الخصائص، وأن لا يُعتدى على المرأة فيها، بأمرها بالتخلّي عنها، أو بمشاركة الرجال فيها، إذ ذلك ظلم لا يقهر، وباطل لا يُقبل، وفساد عريض يقضي على معنى الحياة وجمالها وكمالها بالمرأة.

---

(١) سورة: آل عمران، الآية: ٣٦.

البحث الثّاني:

واجبات المرأة المسلمة اليومية

اعلمي أيَّتها المؤمنة أنّ عليك واجباتٍ كثيرةً، هي قوامُ حياتِكِ، ومصدرُ كمالِكِ وعليها مدارُ سعادتِكِ، فانهضي بها في إخلاصٍ، وأدّيها في صدقٍ.

وإليك تلك الواجبات، فاستعيني بالله تعالى على فهمها وتطبيقها وإنّها يسيرة إنْ يسّرها الله تعالى عليك[1].

١ ـ المحافظة التّامة على الصّلوات الخمس بأدائها في أوقاتها تطمئنين في الرّكوع والقيام، والسّجود، والجلوس، وتخشعين بسكون أعضائِكِ، واخفضي بصركِ لتنظري في موضع سُجُودِكِ والإتيان بالذكر الوارد بعدها، وهو استغفر الله ثلاثاً، اللّهم أنت السّلام ومنك السّلام تباركتَ يا ذا الجلال والإكرام قائلةً: اللّهم أعني على ذكرِكَ وشكرِكَ، وحُسْن عبادتِكَ ثلاثاً لا إلٰهَ إلاّ الله وحده لا شريك لهُ، لهُ الملك ولهُ الحمدُ وهو على كل شيء قدير، اللّهم لا مانعَ لما أعطيتَ ولا معطي لما منعتَ ولا ينفعُ ذا الجدِّ منك الجدُّ، لا إلٰهَ إلاّ الله ولا نعبدُ إلا إياه، له النّعمةُ، وله الفضلُ، وله الثناءُ الحسنُ الجميلُ وهو على كل شيء قدير.

وتقولين: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين، لا إلٰهَ إلاّ الله وحدَهُ لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مرة واحدة، وتصلين الرّواتبَ، وهي ركعتان قبل الظّهر، وركعتان بعدها، وركعتان قبل العصر، وركعتان بعدَ المغرب، وركعتان قبل العِشاء، وثلاثُ ركعاتٍ بعد العِشاء.

٢ ـ طاعةُ زوجِكِ إنْ كان لك زوجٌ أو أبويكِ أو أحدهما إنْ كنتِ غير متزوجة

---

(١) المرأة المسلمة: للشيخ أبي بكر الجزائري ٧٩ ـ ٨٢.

وهذه الطّاعة هي الاستجابة لهم، وإنفاذ أمرهم، والقول الحسن لهم وخفض الصّوت عندهم وعدم مشاكستهم، أو مغاضبتهم، والاعتذار عن التّقصير لهم، وطلب العفو منهم، مع الهش لهم، والبشّ في وجوههم.

٣ ـ تربية أولادكِ إن كان لك أولاد، وذلك بتعليمهم ما ينفعهم، وتهذيب الحديث، وترك قول السوء وفعله، مع المحافظة على سلامةِ أبدانِهم ونظافة ثيابهم.

٤ ـ القيام بشؤون بيتِكِ من نظافته، وترتيب أدواته وإعداد الفراش وإصلاح الطّعام والشّراب، وما يتبع ذلك من ترقيع ثوب، وغسل، وتطيـيب مجلس وتطهيره، والعمل على أن يكون سَكَناً مريحاً، خالياً من الضّجيج والصّياح بعيداً عمّا يُقلق الرّاحة، ويجلب الهمَّ والحُزْنَ.

٥ ـ بر والديك، وصلة الرّحم بما أمرَ الله تعالى به في كتابه، وعلى لسان رسولهِ محمد ﷺ، قال تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [١]، وقال تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ۝١٤﴾ [٢]، وقال: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [٣].

وقالَ رسولُ الله ﷺ في بيان أكبرِ الكبائر: «الشرك بالله، وعقوق الوالدين»[٤]. وقال: «لا يدخلُ الجنّةَ قاطعُ رحمٍ»[٥]. وبِرُّ الوالدين يكون بطاعتهما في المعروف، وكفّ الأذى عنهما، والإحسان إليهما، وصلةِ الأرحام تكون بالسؤال عنهم، وزيارتهم ومساعدتهم، ومشاركتهم في أفراحهم، وأحزانهم، مع كف كل الأذى عنهم سواء كان قولاً أو فعلاً.

٦ ـ صون عرضِكِ بغضّ بصرِكِ، وخفضِ صوتِكِ، وعدمِ خروجِكِ من بيتكِ إلاّ من ضرورة، وتركِ الوقوف بالأبواب، والإطلال من النّوافذ والإشراف من السّطوح

(١) سورة: البقرة، الآية: ٨٣.
(٢) سورة: لقمان، الآية: ١٤.
(٣) سورة: النساء، الآية: ١.
(٤) رواه البخاري ٨/ ٤، ومسلم ١/ ٦٤، واللفظ له.
(٥) رواه البخاري ٨/ ٦، ومسلم ٨/ ٨، واللفظ له.

والشّرفات، مع عدم السماح لأقربائكِ غير محارمكِ بكشف الحجاب عنكِ، والخلوة بكِ، كلّميهم من وراء حجاب، وسلّمي عليهم بقولكِ ولا تصافحيهم بيدكِ، لأنّهم أقارب غير محارم ولا يسمعن ضيفك في البيت صوتَكِ.

هكذا روي عن عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها، وسأل رسول الله ﷺ فاطمة: «أي شيء خير إلى النساء؟ قالت: أنْ لا يرينَ الرّجالَ ولا يراهُنّ الرّجالُ».

٧ ـ الإحسانُ إلى جاراتِكِ بالسؤالِ عنهنّ، والإحسان إليهنّ، وعدمُ أذيتهنّ ومساعدتهُنّ إذا احتجنَ إلى ذلك والإهداء إليهن ولو فرسن شاة، فقد قال رسولُ الله ﷺ: «لا تحقرنّ جارةٌ لجارتِها ولو فرسَنَ شاة»[(١)]. فإن الله تعالى أوجب للجار حقاً فقال تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [(٢)].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «ما زالَ جبريلُ يُوصي بالجارِ حتّى ظننتُ أنّه سَيُورِّثُهُ»[(٣)].

٨ ـ إطالة ثوبك حتى يستر قدميك، وتخمير رأسَكِ حتى يستر شعرك والاحتشام بين أهلِكِ من أخ ووالد وولد، أمّا خارج المنزل فاحرصي على السّتر ما أمكن، ولا تتعطّري عند خروجك من المنزل لحديث الرسول ﷺ: «أيّما امرأةٍ أصابتْ بُخُوراً فلا تشهدْ معنا العِشَاء الآخِرَةَ»[(٤)].

٩ ـ لا تكثري الخروج من بيتكِ فإنّ الولاّجةَ الخرّاجةَ من النّساء مذمُومةٌ غيرُ محمودةٍ إذ يؤدي بها ذلك إلى فقْد الحياء، والحياء أخو الإيمان، وإذا ذهبَ الحياء ذهب الإيمان، وأجمل ما في المرأة المؤمنة الحياء فإذا فقدتْهُ فقدتْ كلَّ خيرٍ، وأيّ قيمة لامرأةٍ لا خير فيها.

١٠ ـ إن خرجتِ لأمرٍ ضروري استدعَى خروجَكِ كزيارة أقارب، أو دعوة خير كصلاة في المسجد، أو استسقاء في مصلى، فاخرجي وأنتِ مستورة ولا تكشفي عن

---

(١) رواه البخاري ٣/ ١٩٠. والفرسن: عظم قليل اللحم، والمراد به ولو شيئاً يسيراً.
(٢) سورة: النساء، الآية: ٣٦.
(٣) رواه البخاري ٨/ ١٢، ومسلم ٨/ ٣٧، واللفظ له.
(٤) رواه مسلم ٢/ ٣٤.

حُلَّةٍ تلبسينها، أو حُلّةٍ تتحلينَ بها، فإنّ ذلك منافٍ لحجاب المؤمنة، مؤدٍ بها إلى الخروج عن آدابها التي هي مصدر كمالها، ومنبع فضائلها، وطريق سعادتها.

١١ ـ عدم الظهور للناس بالوقوف عند الباب، ولا بالإشراف على السطوح والشرفات، فإنّ ذلك مخلٌّ بالأدب، مسبب للتّعب، موجبٌ للفتن، فالزمي بيتكِ راضيةً برضا ربِّكِ قانعة بعطائه مستسلمة لقضائه إذ قال لنساء نبيِّه وهن أمهاتُ المؤمنين وأفضلُ نساء العالمين: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ (١).

١٢ ـ كوني غضيضة الصوت، شريفة القول، طيبة الروح خفيفتها بحبك للخير ومساعدتك عليه، وكراهيتك للشّرّ، ونفرتك منه، إذا مشيت في الشارع لأمر تطلّب ذلك فالزمي جانبَ الطّريق، ولا تأكلي في طريقكِ إلى حاجتِكِ، ولا تغترّي بما عليه أكثر النساء اليوم من المشي في الشوارع كاشفاتِ الوُجُوه، يتحدثن، ويأكلن في الشوارع، وأمام الباعة، فإنّ هؤلاء لسن بقدوةٍ لكِ، فأصبحنَ مَثَلَ سَوْءٍ، والعياذ بالله تعالى من ذلك.

كانت هذه واجباتِكِ أيَّتها المؤمنة. فاستعيني بالله على أدائها والنهوض بها، والله معكِ ولن يَتِرَكِ عملَكِ!.

---

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٣٣.

البحث الثّالث:

حقوق المرأة المسلمة العامّة

إنّ للمرأةِ حقوقاً عامّةً ينبغي أن تعرفها، ويُعترف لها بها لتستوفيها كاملة متى شاءت ذلك وأرادته، ومجمل تلك الحقوق هو إزاء الأرقام التالية(١):

١ـ حقّها في التّملك: إذ للمرأة أن تملك من الدّور، والضّياع والمصانع، والبساتين، والذّهب والفضة، وأنواع الماشية من إبل، وبقر، وشاة، وسواء كانت زوجة أو أمّاً أو بنتاً أو أختاً، وذلك لقول الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ (٢)، ولقول الرسول ﷺ: «يا معشر النساء تصدّقن ولو من حليّكن»(٣). ففي الآية دليل صريحٌ على ملك النّساء لقوله: ﴿مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ إذ نسب الاكتساب لهنَّ. وفي الحديث دليل ضمني وهو أمرهن بالصّدقة، ولا يؤمر بالصّدقة إلاّ من يملك ما يتصدّق به.

٢ ـ حقها في الزّواج، واختيار الزّوج، وفي المخالفة، وفي الطّلاق إذا تضررت وهي حقوق مجمع على ثبوتها للمرأة، فلا تطلب لها دليلاً ما دام الإجماع ثابتاً.

٣ ـ حقها في العبادات فرائض، ونوافل، وسواء البدنية منها والمالية والرّوحية والفعل منها، والتّرك سواء، فكما تؤدي الفرائض بكل حرية تجتنب المحرّمات بكل حرّيّة، اللّهمَّ إلاّ ما كان من النّوافل إذا تعارضت مع الحق الواجب للزوج فإنّه يقدم الحق الواجب على النوافل؛ وهو أمر معقول، ومشروع إذْ لا تتطوّع المرأة بالصوم

---

(١) المرأة المسلمة: لأبي بكر الجزائري ٧ ـ ٩٨.

(٢) سورة: النساء، الآية: ٣٢.

(٣) رواه البخاري ٢/ ١٤٣، ومسلم ٣/ ٨٠.

وزوجها حاضر إلاّ بإذنه لحديث: «لا تصومُ المرأةُ وزوجُها شاهدٌ يوماً من غير رمضان إلاّ بإذنه»[١].

٤ ـ حقّها في التّعلّم لكل ما هو واجب عليها كمعرفة الله تعالى ومعرفة عبادته وكيفية أدائها، ومعرفة الحقوق الواجبة عليها، والآداب اللاّزمة لها والأخلاق الفاضلة التي عليها أن تتحلى بها لعموم الأمر في قوله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[٢]، وفي قول الرسولِ ﷺ: «طلبُ العلمِ فريضةٌ على كلِّ مسلم»[٣].

٥ ـ حقّها في أن تتصدق بما تشاء من مالها الصّامت أو النّاطق وأن تنفق منه على نفسها، وعلى من شاءت من زوج وأولاد، أو آباء وأمهات، ما لم تصل إلى حدِّ الإسراف فيُحجر عليها، شأنها في ذلك شأن الرجل إذا سفه أي: جهل التصرف في الأموال فأفسدها، وأضاعها.

٦ ـ حقّها في أن تحب وتكره، فتحب من النّساء الصّالحات فتزورهنّ، وتهدي إليهنّ، ولها أن تراسلهنّ، وتسأل عن أحوالهنّ، وتواسيهنّ في المصيبة، وتكره الفاسدات وتُبغضهنّ، ولها أن تهجرهنّ في ذات الله تعالى. كما لها أن تحب من الرجال الصّالحين إلاّ أنّها ليس لها زيارتهم، والاجتماع بهم، ولا مواساتهم إذ ذاك يؤذي الزوج والأهل، وقد يسبب فتنة، أو يحدث ضرراً، إذ الحبُّ في الله تعالى لا يشوبه غرض دنيوي.

٧ ـ حقّها في الوصية بثلث مالها حال حياتها، وتنفيذها بعد مماتها بلا اعتراض عليها ولا نكير، لأنّ الوصية حق شخصي عام، فكما تكون للرجال تكون للنساء، إذْ لا غنى لأحد عن ثواب الدّار الآخرة، والله يقول: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٗا وَأَعۡظَمَ أَجۡرٗا﴾[٤].

---

(١) رواه البخاري ٧/ ٣٩، ومسلم ٣/ ٩١، والترمذي ٣/ ١٤٢، واللفظ له.
(٢) سورة: محمد، الآية: ١٩.
(٣) رواه ابن ماجه ٨١، وهو حديث حسن.
(٤) سورة: المزمل، الآية: ٢٠.

٨ ـ حقّها في اللباس إذ لها أن تلبس ما تشاء من الحرير والذهب الأمر الذي قيد فيه على الرجال [للحديث الصحيح في إباحة الذهب مطلقاً والحرير للنساء، وتحريمهما على الرجال] إلا أنّها ليس لها أن تتعرّى من ملابسها، وتتجرّد من ثيابها فتلبس نصف ثوب أو ربعه أو تحسر رأسها، أو تكشف عن نحرها وصدرها إلاّ إذا خلتْ بزوجها.

٩ ـ حقّها في التّجمّل لزوجها فتكتحل، وتضعُ الأحمر على خديها وشفتيها إن شاءتْ ذلك، وتلبسُ أجملَ الحلل وأبهاها إلاّ أن لباساً عرف به غير المسلمات أو عرف به المومسات العواهر فليس لها أن تلبسه بُعداً عن ساحة الرّيب والباطل. قال تعالى: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾ ﴾[1]. إنّ في هذا الكلام الإلٰهي دليل على أنّ للمرأة أن تتحلى وتتزين بما تشاء من أنواع الحلي والحلل، لحاجتِها لذلك، لتُؤدي رسالتها في عمارة الكون بإنجابِ البنين والبنات.

١٠ ـ حقّها في الشراب والطعام ممّا أبيح منهما هو للرجال والنساء ومما حظر منهما فهو محظور على النساء والرجال على السواء.

قال تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾[2] والخطاب عام شامل للجنسين معاً.

---

(١) سورة: الزخرف، الآية: ١٨.
(٢) سورة: الأعراف، الآية: ٣١.

البحث الرّابع:

حق الزوجة على زوجها

عن أبي هريرة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اسْتَوْصُوا بالنّساء، فإنّ المرأَةَ خُلِقَتْ من ضلع، وإنّ أعوجَ ما في الضّلعِ أعْلاَهُ، فإنْ ذهبتَ تُقيمهُ كسرتَهُ وإن تركتَهُ لم يزلْ أعوج، فاسْتَوصُوا بالنّساء خيراً»[1].

وعن عمرو بن الأحوص قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اسْتَوصُوا بالنّساءِ خيراً، فإنّهُنّ عَوَانٌ عندَكُم، لستُمْ تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلاّ أنْ يأتينَ بفاحشةٍ مبيّنةٍ، فإنْ فعلنَ فاهجروهُنّ في المضاجعِ، واضْرِبُوهُنّ ضرباً غير مبرّحٍ، فإنْ أطعنكم فلا تَبْغُوا عليهنّ سبيلاً، ألاَ إنّ لكُمْ على نسائكم حقّاً، ولنسائكم عليكم حقّاً، فحقكم عليهنّ: أنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ من تكرهُونَ، ولا يأذنَّ في بيوتِكُم لمن تَكْرَهُون، ألاَ وحقّهُنّ عليكم أنْ تُحسنُوا إليهنّ في كسوتِهِنّ وطعامِهِنّ»[2].

عوانٌ: جمع عانية وهي الأسيرة، شبه المرأة في دخولها تحت حكم الزّوج بأسير. والمبرّح: الشّديد والشّاق.

وعن حكيم بن معاوية، عن أبيه قال: قلت: يا رسولَ الله، ما حقُّ زوجةِ أحدِنَا عليه؟ قال: «أنْ تُطعمها إذا طعمتَ، وأن تكسُوها إذا اكتسيتَ، ولا تضربِ الوَجْهَ ولا تُقبّحْ، ولا تَهْجُرْ إلاّ في البيتِ»[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأنبياء ١، والنكاح ٨٠، ورواه مسلم في كتاب: الرضاع ٦٣.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥/ ٧٢، ورواه أبو داود في كتاب: النكاح ٤٢، ورواه الترمذي في كتاب: الرضاع ١١، والتّفسير سورة ٩، ورواه ابن ماجه في كتاب: النكاح ٣، وهو حديث حسن.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤/ ٤٤٧، و ج ٥/ ٣، ورواه أبو داود في كتاب: النكاح ٤١، وهو حديث صحيح.

البحث الخامس:

حق الزّوج في جماع زوجته وطاعتها له

عن أبي هريرة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لو كنتُ آمراً أحداً أنْ يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ الزّوجةَ أنْ تسجُدَ لزوجِها»(١).

وعن أم سلمة قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ ماتتْ وزوجُها عنها راضٍ دخلتِ الجنّةَ»(٢).

وعن أبي هريرة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، ما مِنْ رجلٍ يدعُو امرأتَهُ إلى فراشِهِ فتأبَى عليه إلاّ كان الذي في السماء ساخطاً عليها، حتى يرضى عنها زوجها». وفي رواية: «إذا دعا الرجل امرأتَهُ إلى فراشِهِ فأبتْ أن تجيء فباتَ غضبانَ، لعنتْهَا الملائكةُ حتى تُصبح». وفي رواية: «حتى ترجع». وفي رواية: «إذا باتتِ المرأةُ مهاجرةً فراشَ زوجِها لعنتْهَا الملائكةُ. . . » الحديث(٣).

وعنه قال: قيل: يا رسولَ الله، أيُّ النّساء خيرٌ؟ قال: «التي تسرُّهُ إذا نظرَ إليها، وتطيعُهُ إذا أمرَهَا، ولا تُخالِفُهُ في نفسِها ولا مالها بما يكرهُ»(٤).

وعن عطاء بن دينار الهذلي يرفعه: «ثلاثة لا يقبل منهم صلاة، ولا تصعد إلى

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤/٣٨١، وج ٥/٢٢٨، وج ٦/٧٦، ورواه أبو داود في كتاب: النكاح ٤٠، ورواه الترمذي في كتاب: الرضاع ١٠، ورواه ابن ماجه في كتاب: النكاح ٤، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الترمذي في كتاب: الرضاع ١٠، ورواه ابن ماجه في كتاب: النكاح ٤، وسنده ضعيف.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢/٤٣٩ ـ ٤٨٠، ورواه مسلم في كتاب: الطلاق، ورواه الترمذي في كتاب: المواقيت ١٤٩، ورواه ابن ماجه في كتاب: الإقامة ٤٣.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢/٢٥١ ـ ٤٣٢ ـ ٤٣٨، ورواه ابن ماجه في كتاب: النكاح ٥، وهو حديث صحيح.

السماء، ولا تجاوز رؤوسهم. . .» الحديث، وعدّها وقال فيها: «وامرأةٌ دَعَاهَا زوجُها من اللّيل فأبتْ عليه»(١).

وعن ابن عباس عن رسولِ الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا ترتفعُ صلاتُهم فوقَ رؤوسهم شبراً. . .» الحديث. وفيها: «وامرأةٌ باتَتْ وزوجُها عليها ساخطٌ»(٢).

وعن أبي أمامة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا تجاوزُ صلاتُهم آذانَهُم: العبدُ الآبقُ حتّى يرجعَ، وامرأةٌ باتتْ وزوجُها عليها ساخطٌ. . .» الحديث(٣).

وعن عمر رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يُسأل الرجلُ فيمَ ضرَبَ امرأتَهُ»(٤).

وعن أبي سعيد قال: جاءت امرأةُ صفوان بن المعطل إلى رسولِ الله ﷺ وصفوان عنده فقالتْ: يا رسولَ الله، زوجي يضربني إذا صليتُ ويُفطّرني إذا صمتُ، ولا يُصلي الفجر حتى تطلعَ الشّمسُ، فسأله عمّا قالت فقال: يا رسولَ الله، أمّا قولُها: يضربني إذا صليتُ، فإنّها تقرأ بسورتين، وقد نهيتُها. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لو كانتْ سورةٌ واحدة لكفتِ النّاس» وأمّا قولُها: يفطّرني إذا صمتُ، فإنّها تنطلق تصومُ، وأنا رجلٌ شاب لا أصبرُ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تصومُ امرأةٌ إلاّ بإذن زوجها» وأما قولُها: لا يُصلي حتى تطلع الشمسُ، فإنّا أهل بيتٍ قد عُرِفَ لنا ذلك، لا نكادُ نستيقظُ حتى تطلعَ الشّمسُ. فقال ﷺ: «إذا استيقظتَ يا صفوان فصلِّ»(٥).

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه هكذا مرسلاً، ورُوي له سندٌ آخر إلى أنس يرفعه إلى النّبيّ ﷺ، وله ألفاظ ذكرها صاحب كنز العمال، ج ١٦/ ٥٧ ـ ٥٨.

(٢) رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه ولفظه: «وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان»، ورواه ابن ماجه في كتاب: الإقامة ٤٣، وفي موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ١١١ ـ ٣١٥ بنحوه.

(٣) رواه الترمذي في كتاب: المواقيت ١٤٩، وهو حديث حسن.

(٤) رواه أبو داود في كتاب: النكاح ٤٢، ورواه ابن ماجه في كتاب: النكاح ٥١، وسنده ضعيف.

(٥) رواه أحمد، ج ٣/ ٨٠ ـ ٨٥، ورواه أبو داود في كتاب: الصوم ٧٣، وهو صحيح.

البحث السّادس:

حق المرأة في مهرها وميراثها

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾[(1)].

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ ﴾ أي: مكرهين على ذلك، ومعنى الآية: يتضح بمعرفة سبب نزولها، وهو ما أخرجه البخاري وغيره، عن ابن عباس قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤُهُ أحقَّ بامرأته إنْ شاء بعضُهم تزوّجَها وإن شاؤوا زوّجُوها، وإن شاؤوا لم يزوّجوها، فهم أحقُّ بها من أهلها، فنزلت الآية. وفي لفظ لأبي داود عنه: كان الرجلُ يرثُ امرأةً ذاتَ قرابةٍ فيُعْضِلُها حتى تموتَ أو تردَّ إليه صَدَاقَها. وفي لفظ لابن جرير وابن أبي حاتم عنه: فإنْ كانت جميلةً تزوّجها وإن كانت دميمةً حبَسَها حتى تموتَ فيرثها. وقد روي هذا السّبب بألفاظ، فمعناها: لا يحل لكم أن تأخذوهن بطريق الإرث فتزعموا أنكم أحقّ بهنّ من غيركم وتحبسوهنّ لأنفسكم[(2)].

﴿ وَلَا ﴾ يحل لكم أن ﴿ تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ عن أن يتزوجْنَ غيركم ضراراً ﴿ لِتَذْهَبُواْ

---

(١) سورة: النساء، الآيات: ١٩ ـ ٢١.

(٢) رواه البخاري في كتاب: تفسير سورة ٤ ـ ٦، وكتاب الإكراه ٥، ورواه أبو داود في كتاب: النكاح ٢٢.

﴿بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ أي: لتأخذوا ميراثهن إذا متْنَ، أو ليدفعن إليكم صداقهن إذا أذنتم لهم في النكاح. وقيل: الخطاب لأزواج النّساء إذا حبسوهنّ مع سوء العشْرة طمعاً في إرثهنّ أو يفتدين ببعض مهورهنّ، واختاره ابن عطية. وأصلُ العَضْل: المنعُ، أي: لا تمنعوهُنّ من الأزواج، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ فإنّها إذا أتتْ بفاحشة، فليسَ للولي حبسُها حتّى يذهبَ بمالها إجماعاً من الأُمّة، وإنّما ذلك للزّوج. قال الحسنُ: إذا زَنَتْ البكرُ تُجلد مائةً وتُنفى ويردّ إليها زوجُها ما أخذتْ منه. وقال أبو قلابة: إذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يُضارّها ويشقّ عليها حتى تفتدي منه. وقال السّدّي: إذا فعلن ذلك فخذوا مهورَهُنّ. وقال قوم: الفاحشة البذاءُ باللّسان وسوء العُشرة قولاً وفعلاً. وقال مالك وجماعة من أهل العلم: للزّوج أن يأخذَ من النّاشزةِ جميعَ ما تملكُ.

وهذا كله على أنّ الخطاب في قوله: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ للأزواج وقد عرفتِ في سببِ النّزولِ أنّ الخطابَ لمن خُوطب بقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمۡ﴾ فيكون المعنى: إن يأتين بفاحشة جاز لكم حبسهنّ عن الأزواج، ولا يخفى ما في هذا من التعسف، مع عدم جواز حبس من أتتْ بفاحشة عن أن تتزوّج وتستعفّ من الزّنا وكما أنّ في جعل قوله: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ خطاباً للأولياء فيه التّعسف، كذلك جعل قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمۡ﴾ خطاباً للأزواج فيه تعسف ظاهر، مع مخالفته لسبب نزول الآية، والأَولى أن يُقال: إن الخطاب في قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمۡ﴾ للمسلمين أي: لا تفعلوا كما كانت تفعله الجاهليةُ ولا تحبسوهن عندكم مع عدم رغبتكم فيهنّ، بل لقصد أن تذهبُوا ببعض ما آتيتمُوهُنّ من المهور يفتدين به من الحبس والبقاء تحتكم وفي عقدتكم مع كراهتكم لهنّ إلاّ أنْ يأتينَ بفاحشةٍ مبيّنةٍ جازَ لكم مخالفتُهُنّ ببعض ما آتيتمُوهُنّ.

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ خطاب للأزواج أو أعم، وذلك مختلف باختلاف الأزواج في الغنى والفقر والرّفعة والضّعة. قال السّدّي: أي خالطوهُنّ، وقيل: خالِقُوهُنّ. قال عكرمة: حقُّها عليك الصّحبةُ الحَسَنَةُ والكسوةُ والرّزقُ بالمعروف. ﴿فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ﴾ بسبب من الأسباب من غير ارتكاب فاحشة ولا

نشوز، فعسى أن يؤول الأمر إلى ما تحبونه من ذهاب الكراهة، وتبدّلها بالمحبة، فيكون في ذلك خير كثير من استدامة الصّحبة، وحصول الأولاد، فيكون الجزاء على هذا محذوفاً مدلولاً عليه بعلّته،أي: فإن كرهتموهُن فاصبرُوا ولا تفارقوهُنّ بمجردِ هذه النّفرة ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩﴾ قال ابن عباس: الخير الكثير أن يعطف عليها فيرزق منها ولداً، ويجعل الله في ولدها خيراً كثيراً، وعن السّدي نحوه. وقال مقاتل: يُطلّقها فتتزوج من بعده رجلاً، فيجعل الله له منها ولداً، ويجعل في تزويجها خيراً كثيراً، وعن الحسن نحوه. وقيل: في الآية ندب إلى إمساك المرأة مع الكراهة لها،لأنّه إذا كره صحبتَها وتحمّل ذلك المكروه طلباً للثّواب، وأنفقَ عليها، وأحسن صحبتَها استحقَّ الثّناءَ الجميلَ في الدّنيا والثّواب الجزيل في الآخرة ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ﴾ الخطاب للرجال والمراد بالزّوج الزّوجة ﴿وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ﴾ وهي المرغوب عنها ﴿قِنطَارٗا﴾ أي: مالاً كثيراً، وفي الآية دليل على جواز المغالاة في المهور ﴿فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔا﴾ والمرادُ هنا: غير المختلعة. قال ابن عباس: إنْ كرهتَ امرأتَكَ وأعجبَكَ غيرُها، فطلقتَ هذه وتزوجتَ تلك، فأعْطِ هذه مهرها وإن كان قنطاراً.

فائدة: أخرج سعيد بن منصور وأبو يعلى ـ قال السيوطي: بسند جيدٍ ـ أنّ عمر نهَى النّاس أن يزيدوا النساءَ في صدقاتهنّ على أربعمائة درهم، فاعترضتْ له امرأةٌ من قريش فقالتْ: أمَا سمعتَ ما أنزلَ الله يقولُ ﴿وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا﴾؟ فقال: اللّهم غفرانَكَ كلُّ النّاس أفقَهُ من عمر! فركبَ المنبرَ فقال: يا أيُّها النّاسُ إنّي كنتُ نهيتُكم أن تزيدُوا النّساءَ في صدقاتهنّ على أربعمائة درهم، فمن شاءَ أن يُعطي من مالهِ ما أحبَّ. قال أبو يعلى: وأظنه قال: فمن طابتْ نفسُهُ فليفعلْ. قال ابن كثير: إسناده جيد قوي، وقد رويت هذه القصة بألفاظ مختلفة هذا أحدها. وقيل: المعنى لو جعلتم ذلك القدر لهن صداقاً فلا تأخذُوا منه شيئاً، وذلك أنّ سُوءَ العُشْرة إمّا أن يكون من قِبَلِ الزّوجة أو من قِبَلِ الزّوج، وأرادَ طلاق المرأة فلا يحلُّ له أن يأخذَ شيئاً من صداقها، وإن كان النّشُوزُ من قِبَلِ المرأةِ جازَ له ذلك.

﴿ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ قال الهروي والكلبي: هو إذا كانا في لحاف واحد جَامَعَ أو لم يُجامعْ، وبنحوه قال الفراء. وقال ابن عباس واختاره الزجاج: هو في هذه الآية الجماع ولكن الله يُكنّي به ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾ هو عقد النكاح، وقيل: هو الإمساكُ والتّسريح، وقيل: هو الأولاد، وكان ابن عمر إذا نكح قال: نكحتُكِ على ما أمرَ الله به إمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ.

البحث السّابع:

حقّ ميراث المرأة المسلمة

أحكام المواريث مفصّلة في الكتاب العزيز، ويجب الابتداء بذوي الفروض المقدّرة، وما بقي فللعصبة، والإخوة مع البنات عصبة، ولبنتِ الابنِ مع البنت السّدس تكملةَ الثلثين، وكذا الأختُ لأبٍ مع الأخت لأبوين، وللجدّ والجدات السدس مع عدم الأم، وهو للجد مع من لا يسقطه، ولا ميراث للإخوة والأخوات مطلقاً مع الابن أو ابن الابن أو الأب، وفي ميراثهم مع الجد خلاف، ويرثون مع البنات إلاّ الإخوة للأم، ويسقط الأخ لأب مع الأخ لأبوين، وأولو الأرحام يتوارثون، وهم أقدم من بيت المال، فإنْ تزاحمتِ الفرائضُ فالعولُ، ولا يرثُ ولدُ الملاعنة والزّانية إلاّ من أُمِّهِ وقرابتها، وبالعكس، ولا يرث المولود إلاّ إذا استهلَّ، وميراث العتيق لمعتقه، ويسقط بالعصبات، وله الباقي بعد ذوي السّهام، ويحرم بيعُ الولاء وهبته، ولا توارث بين أهل ملّتين، ولا يرث القاتلُ من المقتول، ولا يُورث الأنبياء عليهم السّلام.

هذا خلاصة الفرائض الثّابتة بالكتاب والسّنة، فإن عرض لكِ من المواريث ما لم يكن فيهما، فاجتهدي في التعلم لكل ما هو واجبٌ.

وأحكام الميراث في كتاب الله تعالى فيما يلي:

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ (١).

---

(١) سورة: النساء، الآية: ١١.

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ هذا تفصيلٌ لما أجمل في الآية الأولى من أحكام المواريث، وقد استدلَّ بها على جواز البيان عن وقتِ الحاجة، وهذه الآية بطولها ركنٌ من أركان الدين، وعمدةٌ من عمد الأحكام، وأمٌّ من أمهات الآيات، لاشتمالها على ما يهمّ من علم الفرائض، وقد كان هذا العلم من أجلّ علوم الصّحابة رضي الله عنهم، وأكثر مناظراتهم فيه، وهذه الآية ناسخة لِما كان في صدر الإسلام من الموارثة بالحِلْفِ والهجرةِ والمُعَاقَدَةِ.

﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ المرادُ حال اجتماع الذكور والإناث، أمّا حال الانفراد فللذّكر جميعُ الميراث، وللأُنثَى النّصفُ، وللأنثيين النّصفُ وللأُنثيين فصاعداً الثُّلُثَان.

﴿فَإِن كُنَّ﴾ الأولاد المتروكات ﴿نِسَآءٗ﴾ ليس معهنّ ذكر ﴿فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ أي: الميت، وظاهرُ النّظم القرآني أن الثلثين فريضةُ الثلاث من البنات فصاعداً، ولم يسمّ للاثنتين فريضة، ولهذا اختلف في فريضتهما، فذهب الجمهور إلى أنّ لهما إذا انفردتا عن البنين الثلثين، وذهب ابن عباس إلى أن فريضتهما النّصف. وأوضح ما يحتج به الجمهور حديث جابر قال: جاءت امرأةُ سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أُحدٍ شهيداً وإنّ عمهما أخذ مالهما فلم يدعْ لهما مالاً، ولا تُنْكَحان إلاّ ولهما مالٌ. فقال: «يقضي الله في ذلك»(١).

﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ﴾ بالرفع، أي: فإن وجدت بنت واحدة على «أنّ» تامّة، وقرىء بالنّصب أي: وإن كانت المتروكة أو المولودة واحدة، وهذه قراءة حسنة ﴿فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ يعني: فرضاً لها.

﴿وَلِأَبَوَيۡهِ﴾ أي: الميت والمراد بهما الأب والأم، وهذا شروع في إرث الأصول ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ واخْتُلِفَ في الجدِّ هل هو بمنزلة الأبِ

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣/ ٣٥٢، ورواه الترمذي في كتاب: الفرائض ٣، ورواه ابن ماجه في كتاب: الفرائض ٢.

فيسقط به الأخوة أم لا؟ فذهب أبو بكر الصّدّيق رضي الله عنه إلى الأولى ولم يخالفه أحدٌ من الصحابة أيام خلافته، واختلفوا في ذلك بعد وفاته، وبقوله قال أبو حنيفة. وذهب عليٌّ وزيدُ بنُ ثابت إلى توريث الجدِّ مع الإخوة لأبوين أو لأب ولا ينقص معهم من الثّلث، ولا ينقص مع ذوي الفروض من السّدس، في قول مالك وأبي يوسف والشافعي، وذهب الجمهور إلى أنّ الجدّ يسقط بني الإخوة، وأجمع العلماء على أنّ للجدّة السّدس إذا لم يكن للميت أمٌّ، وأجمعوا على أنّها ساقطة مع وجود الأم، وعلى أن الأب لا يُسقط الجدَّةَ أمَّ الأمِّ، واختلفوا في توريث الجدّة وابنها حيّ فقيل: إنّها لا ترثُ، وبه قال مالك وأصحاب الرأي، وقيل: ترث، وبه قال أحمد.

﴿إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ الولد يقع على الذكر والأنثى، لكنّه إذا كان الموجود الذكر من الأولاد وحده أو مع الأنثى منهم فليس للجدّ إلاّ السُّدس، وإن كان الموجود أنثى كان للجدّ السُّدس بالفرض وهو عصبة فيما عدا السُّدس وأولاد ابن الميت كأولاد الميت.

﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ﴾ ولا ولد ابن لما تقدم من الإجماع ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ مفردين عن سائر الورثة أو مع زوج ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ أي: ثلث المال، كما ذهب إليه الجمهور من أنّ الأم لا تأخذ ثُلُثَ التّركة إلاّ إذا لم يكن للميت وارث غير الأبوين أمّا لو كان معهما أحد الزّوجين، فليس للأم إلاّ الثّلث الباقي بعد الموجودين من الزوجين.

﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ يعني ذكوراً أو إناثاً اثنين فصاعداً ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ يعني: لأمِّ الميت سُدُسُ التّركة، إذا كان معها إخوةٌ، وإطلاق الإخوة يدلُّ على أنّه لا فرق بين الإخوة لأبوين أو لأحدهما، وقد أجمع أهلُ العلم على أنّ الاثنين من الإخوة يقومان مقام الثلاثة فصاعداً في حجب الأمّ إلى السُّدس، وأجمعوا أيضاً على أن الأختين فصاعداً كالأخوين في حجب الأمّ.

﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ يعني: أنّ هذه الأنصبة والسّهام إنّما تُقسم بعد قضاء الدَّين وإنفاذ وصيّةِ الميتِ في ثلثهِ، وأخرج أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم

وغيرهم، عن عليّ رضي الله عنه قال: إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ وإنّ رسولَ الله ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصيّةِ، وإنّ أعيانَ بني الأمّ يتوارثون دون بني العَلّات[1].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١/ ٧٩ ـ ٣١ ـ ١٤٤، ورواه البخاري في كتاب: الوصايا ٩، وكتاب: الجنائز ٢٥، ورواه الترمذي في كتاب: الوصايا ٦، وكتاب: الفرائض ٥، ورواه ابن ماجه في كتاب: الوصايا ٧.

البحث الثّامن:

حقّ مبايعة المرأة للسّلطان

عن عائشةَ قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يبايعُ النّساء بالكلامِ بهذه الآية: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ (١) وما مسّتْ يَـدُ رسولُ الله ﷺ يَدَ امرأةٍ لا يملِكُها قطُّ، وكان رسول الله ﷺ إذا أقْرَرْنَ بذلك من قولهِنّ يقولُ: «انطلقْنَ فقدْ بايعتُكُنّ»، لا والله ما مسّتْ يَدُهُ امرأةً قطُّ، غير أنّه بايعهنّ بالكلام(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ قال: إنّما هو شرطٌ شرطَهُ الله تعالى للنّساء(٣).

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ﴾ (٤).

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ على الإسلام. أخرج البخاري والتّرمذي وغيرهما، عن عائشة: «أنّ رسول الله ﷺ كان يمتحنُ مَنْ هاجرَ إليه من المؤمنات بهذه الآية إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ فمن أقرّ بهذا الشرط من المؤمنات. قال لها رسولُ الله ﷺ: «قد بايعتُكِ» كلاماً، ولا والله ما مسّتْ يَدُهُ يَدَ امرأةٍ

---

(١) سورة: الممتحنة، الآية: ١٢.

(٢) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، ج ٦/ ١٥٣، ورواه البخاري في كتاب: الأحكام ٤٩، ورواه الترمذي في كتاب: التفسير، سورة ٦٠.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥/ ٣١٣، ٣٢٠، و ج ٦/ ٣٢. ورواه البخاري في كتاب: الإيمان ١١، والأحكام ٤٩، والحدود ١٤، ومناقب الأنصار ٤٣، والتوحيد ٣١. ورواه النسائي في كتاب: البيعة ٩/ ١٧.

(٤) سورة: الممتحنة، الآية: ١٢.

قطُّ من المبايعات، ما بايعهُنَّ إلاّ بقوله: «قدْ بايعتُكِ على ذلك»[1].

﴿ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾ هذا كان يومَ فتح مكّةَ أتين يبايعنَهُ ﴿ وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ كما كانت تفعله الجاهليةَ من وَأْد البنات ﴿ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ﴾ أي: لا يُلْحِقْنَ بأزواجهنّ ولداً ليس منهم. قال ابن عباس: كانت الحرّة تولد لها الجارية فتجعل مكانَها غلاماً.

﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ﴾ أي: في كل ما هو طاعة لله، وإحسانٌ إلى الناس، وكلّ ما نهى عنه الشّرعُ.

أخرج أحمد والترمذي وصححه النّسائي وابن ماجه، عن أميمة بنت رقيقة قالت: أتيتُ النّبيَّ ﷺ في نساءٍ لنبايِعْنَهُ، فأخذ علينا ما في القرآن: «أنْ لا نشركَ بالله شيئاً.. حتى بلغ: ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ﴾ فقال: «فيما استطعتُنّ وأطَقْتُنّ» فقلنا: الله ورسولُهُ أرحمُ بنا من أنفسِنَا، يا رسولَ الله ألاَ تُصَافِحُنَا؟ قال: «إنّي لا أصافحُ النّساءَ، إنّما قولي لمائةِ امرأةٍ كقولي لامرأةٍ واحدةٍ» وهو حديث صحيح[2].

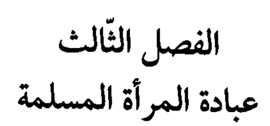
﴿ فَبَايِعْهُنَّ ﴾ أي: التزم لهنّ ما وعدناهنّ به على ذلك من إعطاء الثّواب في نظير ما ألْزَمْنَ أنفسَهُنّ من الطّاعات، فهي مبايعة لغويّة. قال ابن الجوزي: وجملة من أُحصي من المبايعات إذ ذاك أربعمائة وسبع وخمسون امرأةً، ولم يصافح في البيعة امرأةً، وإنّما بايعهنّ بالكلام بهذه الآية.

وهذه البيعة الثابتة بالسّنّة في دين الإسلام فمن أنكرها فقد أنكر القرآن، والأمرُ للوجوب عندَ الطلبِ منهنّ، وهكذا ثبت ذلك في الرّجال. وهي على أنواع: بيعةُ الجهاد، وبيعةُ ترك السّؤال، وبيعةُ قبول الإسلام، وبيعةُ عدم الفرار من الزّحف. وحج رسولُ الله ﷺ ومعه مائةُ ألف وأربعة وعشرون نفساً كلُّهم من المبايعين، وبيعة الصّوفية اليوم إذا وافقت إحدى صور البيعة المأثورة فهي السّنّة، وإذا خالفت فأين هذا من ذاك؟!!.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦/ ١٥٣، ورواه البخاري في كتاب: الأحكام ٤٩، ورواه الترمذي في كتاب: التفسير، سورة ٦٠.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦/ ٣٥٧ ـ ٤٥٤ ـ ٤٥٩، ورواه الترمذي في كتاب: السير ٣٧، ورواه النسائي في كتاب: البيعة ١٨.



الفصل الثّالث

عبادة المرأة المسلمة

المبحث الأوّل: إخلاص الطّاعة لله تعالى من أُولَى فرائض الإسلام.

المبحث الثّاني: لزوم اقتصاد المرأة في العبادة.

المبحث الثّالث: ثواب الصّالحات عندَ الله تعالى.

المبحث الرّابع: التّقوى واجبة على النّساء كوجوبها على الرّجال.

المبحث الخامس: فضل خوف المرأة المسلمة من الله تعالى.

المبحث السّادس: التسبيح والذّكر للمرأة المسلمة.

المبحث السّابع: ترغيب الزوجة بقيام اللّيل.

المبحث الثّامن: رضا المرأة المسلمة بحكم الله تعالى.

المبحث التّاسع: أحكام نذر المرأة المسلمة للعبادات.



البحث الأوّل:

إخلاص الطّاعة لله تعالى من أُولى فرائض الإسلام

أختي المؤمنة:

اعلمِي أنَّ الله تبارك وتعالى أوّلَ ما أمرَ به العباد إخلاصَ الطّاعةِ والعملِ الصّالحِ لهُ وحدَهُ لا شريكَ له في ذلك أبداً.

قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾[1]، وقال تعالى: ﴿إِن تُخۡفُواْ مَا فِي صُدُورِكُمۡ أَوۡ تُبۡدُوهُ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ﴾[2].

أخرج الشّيخان أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنّما الأعمالُ بالنّيّاتِ وإنّما لكلِّ امرئٍ ما نَوَى، فمَنْ كانتْ هجرتُهُ إلى الله ورسولِهِ فهجرتُهُ إلى الله ورسولِهِ، ومن كانتْ هجرتُهُ لدنيا يُصيبُها أو امرأةٍ ينكِحُها فهجرتُهُ إلى ما هاجرَ إليه»[3].

وأخرجا أيضاً عن رسولِ الله ﷺ: «يَغْزُو جيش الكعبةَ فإذا كانُوا ببيداءَ من الأرْضِ يُخْسَفُ بأوّلهِم وآخِرِهم» قلتُ: يا رسولَ الله كيفَ يُخسَفُ بأوّلِهِمْ وآخِرِهِم، وفيهِم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال: «يُخْسَفُ بأوّلِهِم وآخرِهم، ثم يُبْعَثُون على نيّاتِهِم»[4].

وأخرجا أيضاً عن رسولِ الله ﷺ: «ولكنْ جهادٌ ونيّةٌ»[5].

---

(١) سورة: البيّنة، الآية: ٥.

(٢) سورة: آل عمران، الآية: ٢٩.

(٣) صحيح البخاري ١/١ «الفتح»، وصحيح مسلم ٣/١٥١٥.

(٤) صحيح البخاري ٤، ح ٢١١٨ «الفتح»، وابن ماجه ٢، ح ٤٠٦٥.

(٥) صحيح البخاري ٦، ح ٢٧٨٣ «الفتح»، وصحيح مسلم ٣/١٤٨٧.

وأخرجا أيضاً من قولهِ ﷺ: «سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عنِ الرّجلِ يُقاتِلُ شجاعةً ويُقاتِلُ حميّةً ويُقاتل رياءً، أيُّ ذلك يكون في سبيل الله؟ فقال ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لتكونَ كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» وفي نسخة: «فذلك في سبيلِ الله»[(١)].

وقال ﷺ: «إذا أنزلَ اللهُ بقومٍ عذاباً أصابَ العذَابُ مَنْ كان فيهم، ثم يُبْعَثُون على نيّاتِهِم»[(٢)] وهذا من عظيمِ عدلِ اللهِ سبحانه وتعالى.

(١) صحيح البخاري ٦، ح ٢٨١٠ «الفتح»، وصحيح مسلم ٣/ ١٥١٢ ـ ١٥١٣.
(٢) صحيح البخاري ١٣، ح ٧١٠٨ «الفتح»، ومسلم ٤/ ٢٢٠٦.

البحث الثّاني:

لزوم اقتصاد المرأة في العبادة

عن أنس رضي الله عنه قال: جاء ثلاثةُ رهطٍ إلى بيت أزواج النّبيّ ﷺ يسألون عن عبادته؛ فلمّا أُخْبِرُوا كأنّهم تقَالُّوها، قالُوا: أينَ نحن من رسولِ الله ﷺ وقد غُفر له ما تقدَّمَ من ذنبه وما تأخر؟ قال أحدهم: أمّا أنا فأصلي اللّيل أبداً. وقال الآخر: وأنا أعتزلُ النّساء ولا أتزوّج أبداً. وقال الآخر: وأنا أصومُ الدّهرَ ولا أفطرُ. فجاء رسولُ الله ﷺ إليهم فقال: «أنتُمُ الّذينَ قلتُمْ كذا وكذا، أمّا والله إنّي لأخشاكم لله، وأتقاكم له أصومُ وأفطرُ وأُصلّي وأرْقُدُ، وأتزوّج النّساء، فمن رغبَ عن سنّتي فليس منّي»[1].

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: بعث رسول الله ﷺ إلى عثمان بن مظعون يقول: «أرغبةٌ عن سنتي؟» فقال: لا والله يا رسولَ الله! ولكنْ سنتكَ أطلبُ. فقال النّبيّ ﷺ: «فإنّي أنام وأصلي، وأصوم وأفطر، وأنكح النّساء، فاتّقِ الله يا عثمان، فإنّ لأهلكَ عليك حقاً، وإنّ لضيفكَ عليكَ حقّاً، وإنّ لنفسِكَ عليك حقّاً، فصُمْ وأفْطِرْ، وصَلِّ ونَمْ»[2].

وزاد رزين: وكان حلف أن يقوم اللّيل كلَّه ويصوم النهار ولا ينكح النّساء، فسأل عن يمينه، فنزل قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾[3] ويروى: أنّه نوى ذلك ولم يعزم، وهو أصح.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢/١٥٨، و ج ٣/٢٤١، ورواه البخاري في كتاب: النكاح، ج ١، ورواه مسلم في كتاب: النكاح، ج ٥، ورواه النسائي في كتاب: النكاح، ج ٤، ورواه الدّارمي في كتاب: النكاح، ج ٣.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦/٢٦٨، وإسناده صحيح.

(٣) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٥.

وعن أنس قال: دخل رسولُ الله ﷺ المسجد فإذا حبل ممدود بين السّاريتين فقال: «ما هذا؟» قالوا: حبلٌ لزينب فإذا فترتْ تعلّقتْ به. فقال: «لا، حُلُّوه ليصلِّ أحدكم نشاطه فإذا فترَ فليقعُدْ»(١).

وعن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي امرأة من بني أسد. فقال: «مَنْ هذه؟» قلت: فلانة لا تنام اللّيل. فقال: «مَهْ، عليكُمْ من الأعمالِ ما تُطيقُون فإنّ الله لا يملُّ حتّى تملُّوا، وكان أحبُّ الدِّين إليه ما دَاوَمَ عليه صاحبُهُ»(٢).

وعن أبي جحيفة قال: آخى رسولُ الله ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذّلة، أي: تاركة للزينة وغير متهيئة للزوج. فقال: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدّرداء ليس له حاجة في الدنيا.. الحديث(٣). وفي آخره: فقال سلمان: إنّ لربك عليك حقّاً، وإنّ لأهلك عليك حقّاً، فأعْطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ، فذكر ذلك لرسولِ الله ﷺ فقال: «صَدَقَ سلمانُ» ورواه الترمذي وزاد: «ولِضَيْفِكَ عليكَ حقّاً»(٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أخبر النّبيّ ﷺ عن مولاة له تقوم اللّيلَ، وتصومُ النّهارَ، فقال: «لكلِّ عاملٍ شِرَّة، ولكل شِرَّةٍ فترةٌ، فمن صارتْ فترتُهُ إلى سُنّتي فقدِ اهْتَدى، ومن أخطأ فقدْ ضلّ» والشِّرَّة: الفورة، وشِرَّةُ الشّباب: حرصُهُ ونشاطُهُ(٥).

---

(١) رواه البخاري في كتاب: التهجد ١٨، ورواه ابن ماجه في كتاب: الإقامة ١٨٤.
(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦/ ٤٠ ـ ٥١ ـ ٦١، ورواه البخاري في كتاب: الإيمان ٣٢، والتهجد ١٨، والصوم ٥٢، واللباس ٤٣، ورواه مسلم في كتاب: المسافرين، ٢١٥/ ٢٢١، والصّيام ١٧٧.
(٣) أخرجه البخاري.
(٤) رواه البخاري في كتاب: الصوم ٥١، ومناقب الأنصار ٥٠، والأدب ٦٧ ـ ٨٦، ورواه الترمذي في كتاب: الزهد ٦٤.
(٥) رواه الإمام أحمد، ج ٢/ ١٥٨ ـ ١٦٥ ـ ١٨٨ ـ ٢١٠، وج ٥/ ٤٠٩، ورواه الترمذي في كتاب: القيامة ٢١، بلفظ: «لكل شيء شر»، وهو حديث صحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ: «إن لكلّ عمل شِرةٌ وإن لكلّ شِرّةٍ فترةٌ فمن كانتْ فترتُهُ إلى سُنّتي فقد أفلحَ ومن كانت فترتُه إلى غير ذلك فقدْ هلكَ». قال الهيثمي: هذا هو الصّواب، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ١٧٠.

البحث الثّالث:

ثواب الصّالحات عند الله تعالى

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[1].

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ والفَرْقُ بينَ الإسلامِ والإيمان هو ما وردَ في حديث جبريل عليه السلام المشهور[2].

وهو نص في محل النزاع، ﴿وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ﴾ القنوت: الطّاعة والعبادة ﴿وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ﴾ هما مَنْ يتكلّمُ بالصّدق ويتجنّبُ الكذبَ، ويفي بما عُوهِدَ عليه ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ﴾ هما من يصبر عن الشهوات وعلى مشاق التّكليف ﴿وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ﴾ أي: المتواضعين لله الخائفين منه، والخاضعين في عبادتهم لله ﴿وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ﴾ هما مَنْ تصدّق من مالِهِ بما أوجبَهُ الله عليه، وقيل: ذلك أعمُّ من صدقة الفرض والنّفْل.

﴿وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ﴾ قيل: ذلك مختص بالفرض، وقيل: هو أعمُّ ﴿وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ﴾ فروجهن عن الحرام، بالتّعفّف والتّنزّه والاقتصار على الحلال ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ هما مَنْ يذكرُ الله في جميع أحوالِهِ، وفي ذكرِ الكثرةِ دليلٌ على مشروعية الاستكثارِ من ذكرِ الله بالقلب واللّسان.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب: الإيمان ٣٧، ورواه مسلم في كتاب الإيمان ١٠.

وفي جميع الأذكار المأثورة كتب جماعة من أهل العلم بالحديث، مَنْ أتى بما فيها من الأذكار والدّعوات، فهو داخل تحت هذه الآية بلا شكٍّ ولا ريبةٍ، ومن أحسنِهَا كتاب «الحِصْنُ الحَصِينُ» وعدَّتُهُ وجَنَّتُهُ وسلاحُ المؤمن وفِرنده و«عمل اليوم والليلة» لابن السّنّي، و«نزل الأبرار» وهو أحسن من كل ما جمع في هذا الباب، وقد صنّف الإمام النّووي رحمه الله تعالى كتابه «الأذكار» فكان من أوسعها.

﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً﴾ لذنوبهم التي أذنبُوا بها ﴿وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ على طاعاتهم التي فعلُوها من الإسلام والإيمان والقُنوتِ والصّدق والصّبر والخشوع والتّصدّق والصّوم والعفاف والذّكر. ووَصَفَ الأجْرَ بالعِظَم للدّلالة على أنّه بالغ الغاية، ولا شيء أعظم من أجر هو الجنّة ونعيمها الدّائم الذي لا ينقطعُ ولا ينفذ، اللّهمَّ اغفرْ ذُنُوبَنَا وعَظِّمْ أُجُورَنَا.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «أحبُّ الكلام إلى اللهِ تعالى أربعٌ: سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلَهَ إلاّ الله، والله أكبرُ، ولا يضرُّك بأيتهنّ بدأتَ»[١].

وقد أخرج أحمد والنسائي وابن جرير وابن المنذر والطبراني وابن مردويه، عن أم سلمة قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، فما لنا لا نُذْكَرُ في القرآنِ كما تُذْكَرُ الرِّجَالُ؟ فلمْ يرعني منه ذات يوم إلاّ نداؤه على المنبر وهو يقول: «إن الله يقول: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ الآية». وأخرج عبد بن حميد والترمذي وحسَّنَهُ والطّبراني عن أمّ عُمارة الأنصاريّة أنها أتت النّبيّ ﷺ فقالت: ما أرى كل شيء إلا للرجال، وما أرى النساء يذكرن بشيء؟ فنزلت هذه الآية. وعن ابن عباس قال: قالت النساء: يا رسولَ الله ما باله يذكر المؤمنين ولا يذكر المؤمنات؟ فنزلت هذه الآية[٢]. وبالله التوفيق وهو المستعان.

---

(١) صحيح مسلم «المختصر»، برقم ١٤١١.
(٢) أخرجه الطبراني وابن جرير وابن مردويه بإسنادٍ، قال السيوطي: حَسَنٌ.

البحث الرّابع:

التّقوى واجبة على النساء كوجوبها على الرجال

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ﴾[1].

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ ﴾ هما آدمُ وحواءُ، المقصودُ أنّهم متساوون لاتّصالهم بنسبٍ واحدٍ، وكونهم يجمعُهم أبٌ واحدٌ وأمٌّ واحدةٌ، وأنّه لا موضع للتّفاخر بينَهُم بالأنساب، فالكلُّ سواءٌ. وعن الزّهري قال: أمرَ رسولُ الله ﷺ بني بياضة أن يزوجوا أبا هند امرأة منهم فقالوا: يا رسولَ الله، أنزوِّجُ بناتِنَا مواليِنَا؟ فنزلتْ هذه الآية[2]. ﴿ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ ﴾ أي: ليعرفَ بعضكُمْ بعضاً، وينتسبَ كلُّ واحد منكم إلى نَسَبِهِ ولا يعتزِيَ إلى غيرِهِ، ويصلَ رحمَهُ، لا للتّفاخرِ بأنسابهم، وأنّ هذا الشّعب أفضل من هذا الشّعب، وهذه القبيلة أكرم من هذه القبيلة، وهذا البطن أشرف من هذا البطن، وإنّما الفخرُ بالتّقْوى، كما قال سبحانه: ﴿ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ﴾ فمن تلبّسَ بها فهو المستحق لأنْ يكونَ أكرمَ ممّن لم يتلبّس بها وأشرف وأفضل، فدَعُوا ما أنتُمْ فيه من التّفاخر في الأنساب فإنّ ذلك لا يُوجبُ كَرَماً ولا يثبتُ شَرَفاً ولا يقتضي فضلاً.

---

(١) سورة: الحجرات، الآية: ١٣.

(٢) أخرجه أبو داود في مراسيله، وابن مردويه والبيهقي في سننه.

البحث الخامس:

فضل خوف المرأة المسلمة من الله تعالى

عن ابن عمر قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «كان فيمن كان قبلكُمْ رجل يُسمّى الكِفل، وكان لا ينزع عن شيء، فأتى امرأةً، علم أنّ بها حاجةً، فأعطاها ستين ديناراً، فلمّا أرادها على نفسها ارتعدتْ وبكتْ، فقال: ما يبكيكِ؟ فقالتْ: إنّ هذا عملٌ ما عملتُهُ قطُّ، وما حملني عليه إلاّ الحاجة، فقال: أتفعلين أنتِ هذا من مخافة الله تعالى؟ فأنا أحْرَى بذاك، فاذْهَبِي ولكِ ما أعطيتُكِ، والله لا أعصيهِ بعدَها أبداً، فمات من ليلته، فأصبح مكتوباً على بابه: إن الله تعالى قدْ غفرَ للكفلِ، فعجبَ النّاسُ من ذلك، حتى أوحى الله إلى نبيّ زمانهم بشأنه»(١).

الخوف من الله في أمر النّساء: إظلال العرش لمن خاف الله في النّساء، عن أبي هريرة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «سبعةٌ يُظلّهُمُ الله في ظلّهِ..» الحديث، وفيه: «ورجلٌ دعتْهُ امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمالٍ فقال: إنّي أخافُ الله»(٢).

وفي معنى هذا الحديث قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ (٣).

---

(١) رواه الترمذي في كتاب: القيامة ٤٨، وحسَّنَهُ.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢/ ٤٣٩، ورواه البخاري في كتاب: الأذان ٣٦، وكتاب: الزكاة ١٦، وكتاب: الرقاق ٢٤، وكتاب: الحدود ١٩، ورواه مسلم في كتاب: الزكاة ٩١.

(٣) سورة: النازعات، الآيتان: ٤٠ ـ ٤١.

البحث السّادس:

التّسبيح والذكر للمرأة المسلمة

عن يسيرة مولاة لأبي بكر الصّدّيق رضي الله عنه ـ وكانت من المهاجرات الأُوَل ـ قالتْ: قالَ لنَا رسولُ الله ﷺ: «عليكُنّ بالتّسبيح والتّهليل والتّقديس والتّكبير، واعْقِدْنَ بالأنامِلِ فإنّهنّ مسؤولاتٌ مستنطقات ولا تغفلن فتنسينَ الرّحمة»[1].

وعن جويرية زوج النّبيّ ﷺ «أنّ رسولَ الله ﷺ خرجَ من عندِهَا بُكْرةً حينَ صلّى الصُّبحَ وهي في مسجدِها، ثم رجعَ إليها بعد أن أضْحَى، وهي جالسةٌ، فقال: ما زلتِ على الحالِ التي فارقتُكِ عليها؟ قالتْ: نعم. قال: لقدْ قلتُ بعدَكِ أربعَ كلماتٍ، ثلاثَ مرّاتٍ، لو وزنت بما قلتِ اليومَ لوزنتهُنّ: سبحان الله وبحمدِهِ عددَ خَلْقِهِ ورِضَا نفسِهِ وزِنَةَ عرشِهِ ومدادَ كلماتِهِ»[2].

ومعنى زنة عرشه: عِظَمُ قدرِهِ. ومداد كلماته: أي: مثلُها وعددُها. وقيل: المداد مصدرٌ كالمدّ.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦/ ٣٧١، ورواه أبو داود في كتاب: الوتر ٢٤، ورواه الترمذي في كتاب: الدعوات ٧١/ ١٢٠، وإسناده حسن.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١/ ٢٥٨ ـ ٣٥٣، وج ٦/ج ٣٢٥ ـ ٤٣٠، ورواه مسلم في كتاب: الذكر ٧٩.

البحث السّابع:

ترغيب الزوجة بقيام الليل

عن أبي هريرة، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «رَحِمَ الله رجلاً قامَ مِنَ اللّيلِ فصلّى، وأيقظَ امرأتَهُ، فإنْ أبتْ نضَحَ في وَجْهِهَا الماءَ، ورَحِمَ الله امرأةً قامتْ مِنَ اللّيلِ فصلَّتْ، وأيقظتْ زوجَهَا، فإنْ أبَى نضحتْ في وجهِهِ الماءَ»(١).

وروى الطبراني في الكبير، عن أبي مالك الأشعري، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما من رجلٍ يستيقظُ فيُوقِظُ امرأتَهُ، فإنْ غَلَبها النّومُ نضَحَ في وَجْهِهَا الماءَ، فيقومان في بيتهما فيذكران الله عزّ وجلّ ساعةً من اللّيلِ، إلاّ غفرَ لهما»(٢).

وعن أبي هريرة وأبي سعيد، قالا: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا أيقظَ الرّجلُ أهلَهُ مِنَ اللّيلِ فصلَّيَا، أو صلَّيَا ركعتين جميعاً، كُتِبَا في الذّاكرينَ الله والذّاكرات»(٣).

---

(١) رواه النسائي في كتاب: قيام اللّيل ٥، وهو حديث صحيح.

(٢) ذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٢/ ٢٦٣.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣/ ٧٥، ورواه مسلم في كتاب: الذكر ٤.

البحث الثّامن:

رضا المرأة المسلمة بحكم الله تعالى وبحكم رسوله ﷺ

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ (١).

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ﴾ قال القرطبي: لفظ ما كان وما ينبغي ونحوهما معناه: الحظرُ والمنعُ من الشّيء، والإخبار بأنّه لا يحل شرعاً أنْ يكونَ، وقد يكونُ بما يمتنع عقلاً، كقوله: ﴿مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ ۗ﴾ (٢). ومعنى الآية: أنّه لا يحلُّ لمن يؤمن بالله ورسولِه إذا قضى الله ورسولُهُ أمراً أن يختارَ من أمرِ نفسهِ ما شاء، بل يجبُ عليه أن يُذعن للقضَاءِ، ويُوقف نفسه تحت ما قضى اللهُ ورسولُهُ عليه واختاره له، ويجعل رأيه تبعاً لرأيه. وجمع الضمير في قوله: «لهم» و«أمرهم» لأنّ مؤمناً ومؤمنة وقعَا في سياق النّفي، فهما يعمّان كل مؤمنٍ ومؤمنةٍ.

﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ في أمرٍ من الأمورِ وشيء من الأشياء، ومن ذلك عدم الرّضا بما قضى اللهُ به في كتابه، أو رسولهُ ﷺ في سُنّتِهِ ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ ظاهراً واضحاً لا يخفى، فإن كان العصيان عصيان ردٍّ وامتناع عن القبول كحالة بعض أهل الرأي وأصحاب الفروع، فهو ضلال كفر، وإن كان عصيان فعل مع قبول الأمر واعتقاد الوجوب كحالة بعض أهل التّوحيد، فهو ضلال خطأ وفسق.

وعن ابن عباس قال: إنّ رسولَ الله ﷺ انطلقَ ليخطِبَ على فتاهُ زيد بن حارثة، فدخلَ على زينب بنت جحش الأسدية فخطبها، قالت: لستُ بناكحتِهِ. قال: بلى

---

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٢) سورة: النمل، الآية: ٦٠.

فانكحيه. قالتْ: يا رسولَ الله، أؤامر نفسي؟ فبينما هما يتحدثان إذْ أنزل الله هذه الآية على رسولهِ ﷺ. قالت: قد رضيتُه لي ناكحاً. قال: «نعم». قالت: إذاً لا أعصي رسولَ الله ﷺ قد أنكحتُهُ نفسِي(١).

وعنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ لزينب: «إنّي أريد أن أزوجَكِ زيد بن حارثة فإنّي قد رضيتُهُ لكِ» قالتْ: يا رسولَ الله، لكنّي لا أرضَاهُ لنفسي، وأنا أيّمُ قومي وبنتُ عمّتِكَ، فلم أكن لأفعل، فنزلت هذه الآية ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ﴾ - يعني: زيداً - ﴿وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ - يعني: زينب - ﴿إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا﴾ - يعني: النكاح في هذا الموضع - ﴿أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ خلافَ ما أمرَ الله به. قالتْ: قَدْ أطعتُكَ فاصنعَ ما شئتَ، فزوَّجَها زيداً، ودخلَ عليها»(٢).

وعن ابن زيد قال: نزلتْ في أمّ كلثوم بنت عُقبة ابن أبي مُعيط، وكانتْ أوّلَ امرأةٍ هاجرتْ فوهبتْ نفسَها للنبيّ ﷺ، فزوَّجَها زيدَ بنَ حارثة، فسخطتْ هي وأخوها وقالا: إنّما أردنا رسولَ الله ﷺ فزوَّجها عبدَهُ. وكان تزوَّج زيدٌ بزينب قبل الهجرة بنحو ثمان سنين، وبعدما طلّق زيدٌ زينب، زوّجه ﷺ أمَّ كلثوم، وكان زوّجه قبلها أمَّ أيمن، وولدت له أُسامة، وكانت ولادته بعد البعثة بثلاث سنين، وقيل: بخمس. وفي شرح المواهب: أنّ أم أيمن هي بركة الحبشية بنت ثعلبة، أعتقها عبدُ اللَّه أبو النّبيّ ﷺ، وقيل: بل أعتقها هو ﷺ. وقيل: كانت لأمّه ﷺ أسلمتْ قديماً، وهاجرتِ الهجرتين، وماتتْ بعدَهُ ﷺ بخمسة أشهر، وقيل: بستة.

قال أهل العلم: دلّت الآية على لزوم اتّباع قضاء الكتاب والسنّة، وذمّ التّقليد والرأي وعدم خيرة الأمر في مقابلة النّص من اللهِ ورسولهِ ﷺ، وإنْ كان السّبب خاصّاً فإنّ الاعتبار بعُمومِ اللّفظِ لا بخصُوصِ السّبب.

---

(١) تفسير الإمام الطبري، ج ٩/٢٢.
(٢) أخرجه ابن مردويه.

البحث التّاسع:
أحكام نذر المرأة المسلمة للعبادات

نذر المرأة أن تحج:

عن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قالَ: نذرتْ أُختي أنْ تمشي إلى بيتِ الله الحرام حافيةً، فأمرتني أن أستفتيَ لها رسولَ الله ﷺ فاستفتيتُهُ، فقالَ: «لتمشِ ولتركبْ»(١).

وزاد في رواية الترمذي: حافيةً غير مختمرةٍ فقال: «مروها فَلْتَخْتَمِرْ ولتَرْكَبْ ولتَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ»(٢).

وعن ابن عباس: أنّ أخت عقبة نذرتِ الحجّ ماشيةً، وذكر عقبةُ لرسولِ الله ﷺ أنّها لا تطيقُ ذلك فقال ﷺ: «إنّ الله لغنيٌّ عن مشي أختِكَ، فلتركبْ ولتهدِ بَدَنَـةً»(٣).
وفي رواية: «إنّ الله لا يصنعُ بمشي أختِكَ إلى البيتِ شيئاً»(٤).

نذر المرأة أن تضربَ بالدُّفِّ:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أنّ امرأةً قالت: يا رسولَ الله، إنّي نذرتُ أنْ أضْرِبَ على رأسِكَ بالدُّفِّ قال: «أوْفِي بنذرِكِ»(٥).

وزاد رزين: قالتْ: يا رسولَ الله، إنّي نذرتُ إذا انصرفتَ من غزوتِكَ سالماً

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الصّيد ٢٧، ورواه مسلم في كتاب: النذور ١١.
(٢) رواه الترمذي في كتاب: النّذور ١٠.
(٣) رواه الترمذي في كتاب: النذور ١٠.
(٤) رواه أبو داود في كتاب: الإيمان ١٩.
(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥/٣٥٣، وإسناده صحيح، ورواه أبو داود في كتاب: الإيمان ٢٢، ورواه التّرمذي في كتاب: المناقب ١٧، وحسّنه.

غانماً أن أضربَ عليكَ بالدُّفِّ قال: «إن كنتِ نذرتِ فأوفِي بنذرِكِ وإلاّ فلاَ» وهو صحيح.

نَـذْرُ المرأة الصّلاة:

عن ابن عباس: أنّ امرأةً اشتكتْ، فقالتْ: إنْ شفاني الله تعالى لأخرجنّ ولأصلينّ في بيت المقدس. فبرأتْ فتجهزتْ للخروج، فجاءتْ ميمونة تُسلّمُ عليها، فأخبرتها بذلك، فقالتْ لها: اجلسي فكُلِي ما صنعتِ، وصلّي في مسجد الرسولِ ﷺ، فإنّي سمعتُه يقول: «صلاةٌ فيه أفضلُ من ألفِ صلاةٍ في ما سِوَاهُ من المساجد، إلاّ مسجد الكعبة»[1].

وحاصل هذه الأبواب: أنّ النّذر إنّما يصح إذا ابْتُغِيَ به وَجْهُ الله، فلا بدَّ أن يكون قربةً، ولا نذرَ في معصيةِ الله، ومن النّذر في المعصية ما فيه مخالفة للتّسوية بين الأولاد، أو مفاضلة بين الورثة، مخالفة لما شرعه الله تعالى، ومنه النّذر على القبور، وعلى ما لم يأذن به الله. ومن أوجبَ على نفسه فعلاً لم يشرعْهُ الله لم يجبْ عليه، وكذلك النّذر إن كان ممّا شرعَهُ الله وهو لا يُطيقه، ومن نذر نذراً لم يسمه أو كان معصيةً أو لا يُطيقه، فعليه كفارةٌ، ومن نذرَ بقربةٍ وهو مشرك ثم أسلم لزمَهُ الوفاءُ، ولا ينفذ النّذر إلاّ من الثُّلُث، وإذا ماتَ النّاذِرُ لقُرْبِهِ، ففعَلَها عنه ولدُهُ أجزأَهُ ذلك، وفي الباب أحاديث تدلّ على ما قلنا. والله تبارك وتعالى أعلم.

---

(١) رواه مسلم في كتاب: الحج ٥٠٥ ـ ٥١٠.

الفصل الرّابع
أحكام الصّلاة وطهارتها وآدابها

البحـــث الأوّل: طهارة المرأة البدنية والقلبية واجبة.
البحث الثّانـــي: طهارة المرأة عندَ فقدِ الماء.
البحث الثّالـــث: غُسْل المرأة من الجنابة.
البحث الرّابـــع: حكم بول الأنثى وبول الغلام.
البحث الخامس: وجوب اغتسال المرأة من الجنابة ومن الحيض ومن النّفساء.
البحث السّادس: أحكام الحيض عند المرأة.
البحث السّابـع : موانع الحيض والنفاس عندَ المرأة.
البحث الثّامــن : حكم الحيض واعتزال النّساء فيه.
البحث التّاسـع : أحكام الحائض ومعاشرتها لزوجها.
البحث العاشـر : أحكام الاستحاضة والنّفاس.
البحث الحادي عشر: نفاس المرأة وثواب النّفساء إذا تُوفيت.
البحث الثّانـي عشـر: فريضة الصّلاة.
البحث الثّالـث عشر : أركان الصّلاة عندَ المرأة.
البحث الرّابـع عشـر: أوقات الصّلاة عندَ المرأة.
البحث الخامس عشر: كيفية صلاة المرأة المسلمة.
البحث السّادس عشر: أنواع الصّلاة عندَ المرأة.

البحث الأوّل:

طهارة المرأة البدنية والقلبية واجبة

الطهــارةُ: استعمــالُ المُطَهِّـرَيْـنِ: المـاءُ والتُّـرَابُ، أو أحـدُهمـا علـى الصّفـة المشروعة، في إزالة النّجسِ والحَدَثِ[1].

الطّهارةُ الحسّـيّةُ: وأمّا الطّهارةُ الحسّـيّة وهي طهارةُ البدنِ، والثّوبِ، والمكانِ.

الطّهارة المعنوية: وهي طهارة القلب.

أمّا طهارة القلب فهي خلوُّ القلب وفراغُه ممّا يلي:

١ ـ الشّكّ: وهو التّردّدُ، وعدمُ الجزم بصحة وجود الله تعالى، أو وجود ما أخبر به من أركان الإيمان، وسائر الغيوب التي جاءت في القرآن، وأخبر بها الرّسُولُ ﷺ من البعث، والحساب، والجزاء، والنّعيم في دار النّعيم في الجنّة، والعذاب المُهين في النّار.

٢ ـ النّفاق: وهو إظهارُ الإيمان، وإبطان الكفر، ومن علامات وجودِه في الشّخص: خلْفُ الوعدِ، ونكثُ العهدِ، وخونُ الأمانة، لحديث: «آية المنافق ثلاثة: إذا حدَّثَ كذَبَ، وإذا وَعَدَ أخلفَ، وإذا أُتُمِنَ خانَ»[2].

٣ ـ الشّرك: وهو عبادةُ الله تعالى بدعاءِ غيرِه من عباده، أو الاستغاثةِ بهم، أو الذّبحِ أو النّذرِ لهم، أو الخوفِ منهم، أو الطّمعِ فيهم، والرغبةِ إليهم، أو الحلفِ بهم؛ لحديث: «مَنْ حَلَفَ بغيرِ الله فقدْ أشْرَكَ»[3].

٤ ـ الرّياء: وهو القولُ أو الفعلُ ممّا هو عبادةٌ شرعَها الله تعالى وتعبّدَ المؤمنين بها من أجل النّاس ليحمدُوهُ بها، أو ليتركوا ذمّهُ من أجلِها، وهي من الشّرك الأصغر

---

(١) سبل السّلام، ج ١/ ١٥.

(٢) رواه البخاري ١/١٦، ومسلم ١/ ٥٦.

(٣) رواه الترمذي ٤/ ١١٠ وصححه، وأحمد ١/ ٤٧، والحاكم ١/ ٥٢ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

لحديث: «إيّاكم والشّركَ الأصْغرَ». قالوا: وما الشّركُ الأصغرُ يا رسولَ الله؟ قال: «الرّياء»، وفي رواية: «إن أخوفَ ما أخافُ عليكُمُ الشّركَ الأصغر» قالوا: وما الشّركُ الأصغرُ يا رسولَ الله؟ قال: «الرّياء»(١).

٥ ـ الكِبْرُ: وهو عدمُ قبولِ الحقِّ، واحتقار النّاس لحديث: «لا يدخلُ الجنّةَ مَنْ كانَ في قلبهِ مثقالُ ذرّةٍ من كِبْرٍ»(٢). وسُئِلَ عنه ﷺ فقالَ: «الكِبْرُ: بَطَرُ الحقِّ وغَمْطُ النّاسِ»(٣).

٦ ـ الحسدُ: وهو تمنّي العبدِ زوالَ النّعمة عن غيره لتحصلَ له أو لمْ تحصلْ، وهو في حقيقة الأمرِ اعتراضٌ على الله في تصرّفِهِ في خلقِهِ، ولذا هو من أكبر الذُّنُوب، وصاحبُهُ لا يُفْلِحُ. وفي الصّحيح: «ولا تَحَاسَدُوا» وهو نهي يقتضي التّحريم، فالحسدُ إذاً حرامٌ.

٧ ـ الحِقْدُ: وهو الإصْرَارُ على عداوةِ المؤمنِ، وإرادةُ الشّـرِّ لهُ.

٨ ـ الغِلّ: وهو بُغْضُ المؤمن، وعدمُ الرّضَا عنهُ.

٩ ـ الشّحُّ: وهو البُخْلُ بالخير، أو المعروف مع الحرص على حيازتهِ للنفسِ، وعدمُ بذله لغيرها من النّاس. وفي الحديث: «اتّقُوا الظُّلْمَ فإنّه ظلماتٌ يومَ القيامةِ، واتّقُوا الشُّحَّ فإنّ الشُّحَّ أهْلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ..» الحديث(٤).

١٠ ـ العُجْبُ: وهو إعجاب المرءِ بنفسـه أو بقولهِ أو عملهِ مع رؤية الفضلِ له على غيرهِ، وهو من أخطر أمراض القلوبِ التي قلّما ينجو صاحبُها من أضرارها ومساوئها.

فكوني أختي المؤمنة طاهرةَ القلب من كلِّ ما يُؤذيهِ ويضرُّهُ، كما تكونين طاهرةَ الشّرف والعِرض، فإنّ كلَّ ذلك من مقوّماتِ المؤمنةِ العابدةِ الصّالحـةِ.

---

(١) أحمد ٥/٤٢٨.

(٢) رواه مسلم ١/٦٥.

(٣) رواه أبو داود ٢/٣٨١، والترمذي ٤/٣٦١، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه مسلم ٨/١٨.

البحث الثّاني:

طهارة المرأة عند فقد الماء

إذا عُدِمْتِ أيّتها المؤمنةُ الماءَ الطَّهورَ لوضوئِك، أو غُسْلِكِ أو وجدتِهِ ولم تقدري على استعمالِهِ لمرضٍ أصابَكِ كجراحاتٍ ونحوها، أو كان الماءُ بارداً والجوُّ بارداً ولم تجدي ما تُسخِّنين به الماء لتغتسلي وقد وجب عليك الغُسْل؛ فاعلمي أنّ هناك بدلاً عن الوضوءِ والغُسْلِ، وهو التّيمّمُ، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾ (١)، وفي سورة النساء الآية ٤٣ نظيرتها أيضاً. والصّعيدُ الطّيّب: هو التّرابُ الطّاهرُ، أي: الذي لم ينجس ببول أو نحوه. والحرج: المشقة الشديدة، ومن أعظم أنواع الشكر إقامةِ الصّلاة، فلذا تارك الصّلاة كافرٌ غير شاكرٍ. ومِنَ الشّكرِ حمدُ الله تعالى والاعترافُ بالنّعمةِ لهُ عزَّ وجلَّ، وصرفُ بعض النِّعَمِ فيما من أجلِهِ أنعم بها على العبدِ كالتّصدّقِ بالمالِ، وتعليمِ العلمِ، وإعانةِ المحتاج ومساعدةِ الضّعيفِ على عملِهِ.

فكل ذلك من أنواع الشّكرِ والبِرّ والخير.

أحكام المسح على الخفين والجوربين:

الخُفُّ: نَعْلٌ من أُدْم يُغطي الكعبين، يُباشر بهما الإنسان المشيَ.

والجوربان: معروفَان، وهما من صوف أو نحوه، والمسحُ يكون على ظاهرهما.

---

(١) سورة: المائدة، الآية: ٦.

قالَ عليٌّ بنُ أبي طالبٍ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ على ظاهر خُفَّيْهِ[١].

وشَرْطُ المسحِ عليهما أنْ يكونَ لبسهما على كمال الطّهارةِ؛ بأن يتوضأ ثم يلبسهما، فإذا أحدثَ ابتدأت مدّةُ التّوقيت فيهما.

وأنْ يكونا ماسِكَينِ على القدمين، وأن يكونا ساترين للقدمين إلى الكعبين، وأن يكونا ثخينين ـ وهذا يخصّ الجوربين ـ ويمسحُ المقيمُ عليهما يوماً وليلة، والمسافر ثلاثةَ أيام ولياليها، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه أبو داود بإسناد حسن، سبل السلام، ج ١/ ٨٩.

البحث الثّالث:

غُسْل المرأة من الجنابة

عن حميد الحميري قال: لقيتُ رجلاً صحبَ النَّبيَّ ﷺ أربعَ سنين، كما صحبَه أبو هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أنْ تغتسل المرأةُ بفضلِ الرّجلِ، أو يغتسلَ الرّجلُ بفضلِ المرأةِ» زادا في روايةٍ: «وليفترِقَا جميعاً»[1].

وعن ابن عباس قال: اغتسلَ بعضُ أزواجِ النّبيِّ ﷺ في جِفنةٍ، فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها، أو يتوضأ، فقالتْ: إنّي كنتُ جُنُباً؟ فقال ﷺ: «إنّ الماءَ لا يُجْنِبُ»[2].

وعن نافع أنّ ابن عمر قال: لا بأس أن يغتسلَ الرّجلُ بفضل المرأةِ ما لم تكن حائضاً أو جُنُباً[3].

وعن عائشة قالت: كنتُ أغتسِلُ أنا والنّبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ، تختلِفُ أيدينَا فيه مِنَ الجَنَابةِ. وفي رواية: مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لهُ الفَرَقُ، قال سفيان: والفَرَقُ ثلاثةُ آصُعٍ. والفَرَقُ: بفتح الراء وسكونها قَدَحٌ يسعُ ستّةَ عشرَ رطلاً. والصّاع: مكيال يسعُ أربعة أمدادٍ، والمدُّ: رطلٌ وثلثٌ بالعراقي[4].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤/ ١١٠ ـ ١١١، وهو صحيح، وج ٥/ ٦٦ ـ ٣٦٩، ورواه أبو داود في كتاب: الطّهارة ٤٠، ورواه الترمذي في كتاب: الطّهارة ٤٧، ورواه النسائي في كتاب: المياه ١١، والطّهارة ١٤٦، ورواه ابن ماجه في كتاب: الطهارة ٣٤.

(٢) رواه الترمذي في كتاب: الطهارة ٤٧، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه الدارمي في كتاب: الوضوء ١٠٧، ورواه مالك في الموطأ في كتاب: الطهارة ٨٦.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦/ ٣٠ ـ ٣٧ ـ ٤٣، ورواه البخاري في كتاب: الغُسْل ٢/ ٩ ـ ١٥، وكتاب: الحيض ٥/ ٢١، وكتاب: اللّباس ٩١، ورواه مسلم في كتاب: الحيض ٤١ ـ ٤٣ ـ ٤٥ ـ ٤٦ ـ ٥٩، ورواه أبو داود في كتاب: الطّهارة ٣٩ ـ ٩٦، ورواه الترمذي في كتاب: الطهارة ٤٦، و كتاب: اللباس ٢١.

وعن ابن عمر قال: كان الرجالُ والنّساءُ يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً من إناءٍ واحدٍ[١].

وعن أوس بن أوس الثّقفي قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ غسّلَ واغتسَلَ، وبكَّرَ وابتكَرَ ـ إلى قوله: ـ كان لهُ بكلِّ خطوةٍ عملُ سنةٍ صيامها وقيامها»[٢].

وقال أبو داود: سُئِلَ مكحولٌ: مَنْ غسّل واغتسل؟ فقال: غسّلَ رأسَهُ وجَسَدَهُ. وقال سعيد بن عبد العزيز: قوله غسّل أي: جامعَ امرأتَهُ فأحوجَهَا إلى الغُسْل، وذلك يكون أغضّ لطرفهِ إذا خرج إلى الجمعة، واغتسل هو بعدَ الجماع، وقيل: غسّل أي: أسبغَ الوُضُوءَ وأكملَهُ ثم اغتسَلَ بعدَهُ للجمعة.

وعن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قالَ: «إذا جلس بين شُعَبِها الأربع: ثم جَهَدَها، فقدْ وجبَ الغُسْل» وزادَ في رواية: «وإن لم يُنْزِلْ».

وهذا لفظ الشّيخين. وعند أبي داود بعد قول: الأربع «فألْزَقَ الخِتَانَ بالختانِ، فقدْ وجَبَ الغُسْل».

وفي رواية مالك، عن عائشة: «إذا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ فقدْ وجَبَ الغُسْلُ، فعلتُهُ أنا ورسولُ الله ﷺ فَاغْتَسَلْنَا»[٣].

قيل: شعبها الأربع: رجلاها وشفراها، وقيل: ساقاها ويداها. ومعنى جَهَدَها: باشَرَها.

وعن قتادة، أنّ أنسَ بن مالك حدَّثَهُمْ: أنّ رسولَ الله ﷺ طافَ على نسائه بغُسْلٍ واحدٍ[٤].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢/ ٤ ـ ١٠٣ ـ ١١٣ ـ ١٤٢، ورواه البخاري في كتاب: الوضوء ٤٣، ورواه أبو داود في كتاب: الطهارة ٣٩.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢/ ٢٠٩، ورواه أبو داود في كتاب: الطهارة ١٢٥ ـ ١٢٧، ورواه الترمذي في كتاب: الجمعة ٤، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢/ ٢٣٤ ـ ٣٩٣ ـ ٣٤٧ ـ ٤٧١ ـ ٢٥٠، و ج ٦/ ٤٧ ـ ١١٢، ورواه البخاري في كتاب: الغُسل ٢١، ورواه مسلم في كتاب: الحيض ٨٧.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦/ ٨، ٩/ ٣٩١، ورواه البخاري في كتاب: النكاح ١٠٢، =

وعن أبي رافع «أنّ رسولَ الله ﷺ طافَ ذاتَ يومٍ على نسائه وكان يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلتُ له: يا رسولَ الله، ألاَ تجعلُه غُسْلاً واحداً آخراً؟ قال: هذا أزكى وأطيبُ وأطهرُ». الزكاء: الطهارة والنّماء في القوّة في الجماع[(١)].

وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتَى أحدُكم أهلَهُ، ثم بدَا لهُ أن يُعَاوِدَ فليتوضّأْ بينَهُمَا»[(٢)].

وعن عائشة، أنّ رسولَ الله ﷺ كان يغتسلُ ويُصلي الرّكعتين، وصلاة الغداة ولا أراه يُحْدِثُ وُضُوءاً بعدَ الغُسْل[(٣)].

وعنها قالت: كنتُ أغتسلُ أنا والنّبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ، من قدح يُقال له الفَرَقُ. قال سفيان: الفَرَقُ: ثلاثةُ آصُعٍ[(٤)].

وفي أخرى: عن أبي سلمة قال: دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرّضاعة فسألناها عن غُسْل رسولِ الله ﷺ من الجنابة، فدعتْ بإناء قَدْرَ الصّاع فاغتسلت، وبيننا وبينَها سِتْرٌ، فأفرغتْ على رأسها ثلاثاً. قالت: وكان أزواج النّبيّ ﷺ يأخذنَ من رؤوسهنّ حتى تكون كالوفرة.

الوفرة: أن يبلغ شعر الرأس إلى شحمة الأذن. والجمّة: أطول من ذلك[(٥)].

= ورواه أبو داود في كتاب: الطهارة ٨٤ ـ ٨٥، ورواه الترمذي في كتاب: الطهارة ١٦٩.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥/ ١٣ ـ ١٧ ـ ١٨ ـ ١٩، ورواه أبو داود في كتاب: الطهارة ٨٥، ورواه الترمذي في كتاب: الأدب ٤٦، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣/ ٢١ ـ ٢٨، ورواه مسلم في كتاب: الحيض ٢٧، طهارة ٨٥، ورواه الترمذي في كتاب: الطهارة ١٠٧.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦/ ١٩٢ ـ ٢٥٣، ورواه الترمذي في كتاب: الطهارة ٧٩، ورواه النسائي في كتاب: الطهارة ١٥٩، وهو حديث حسن.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦/ ١٩١، ورواه النسائي في كتاب: الطهارة ١٤٨، ورواه ابن ماجه في كتاب: الطهارة ٣٥، وهو حديث صحيح.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١/ ٢٣٥ ـ ٢٤٣، ورواه البخاري في كتاب: الغُسْل ١ ـ ٤ ـ ٩ ـ ١٠، ورواه مسلم في كتاب: الحيض ٣٧ ـ ٤٢ ـ ٥٥ ـ ٥٨.

البحث الرّابع:

حكم بول الأنثى وبول الغلام

عن لُبابةَ بنتِ الحارث قالتْ: كانَ الحسينُ بنُ عليّ في حجرِ رسولِ الله ﷺ فبالَ على ثوبهِ، فقلت: يا رسولَ الله الْبِسْ ثوباً وأعطني إزارك حتى أغسِلَهُ، قال: «إنّما يُغْسَلُ من بولِ الأُنْثَى ويُنْضَحُ من بولِ الذّكر»(١).

النجاسة: هي غائطُ الإنسان مطلقاً وبولُه، إلاّ الذكر الرضيع، ولعابُ كلبٍ، وروثٌ، ودمُ حيض، ولحمُ خنزيرٍ، وفيما عدا ذلك خلافٌ، والأصل الطّهارة، فلا يُنقل عنها إلاّ ناقلٌ صحيحٌ لم يُعارضه ما يُساويه أو يقدم عليه.

والنّضحُ: رشُّ الماءِ على الشّيء، ولا يبلغ الغَسْل.

بول المرأة وهي جالسةٌ لا واقفة:

عن عبد الرحمٰن بن حسنة، قال: خرجَ علينَا رسولُ الله ﷺ وفي يدهِ الدّرقة فوضعها، ثم جلس فبالَ فيها، فقال بعضهم: انظروا إليه يبول كما تبولُ المرأةُ، فسمعه النّبيّ ﷺ فقال: «وَيْحَكَ ما علمتَ ما أصابَ صاحبَ بني إسرائيل كانوا إذا أصابهم البولُ قَرَضُوهُ بالمقاريض، فنهاهُمْ، فعذّب في قبره»(٢).

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦/٣٣٩ ـ ٣٤٠، ورواه البخاري في كتاب: الوضوء ٥٩.

(٢) رواه أحمد في مسنده، ج ٤/١٩٦، وأبو داود في كتاب: الطهارة ١١، والنسائي في كتاب: الطّهارة ٢٥، وهو حديث صحيح.

البحث الخامس:
وجوب اغتسال المرأة من الجنابة ومن الحيض ومن النفاس

عن ثوبان قال: اسْتُفْتِيَ النَّبيُّ ﷺ عن الغُسْل من الجنابة فقال: «أمّا الرّجلُ فَلْيَنْشُرْ رأسَهُ ولْيَغْسِلْهُ حتى يبلغَ أُصُولَ الشّعر. وأمّا المرأةُ فلا عليها أن لا تنقُضَهُ، ولْتَغْرِفْ على رأسِها ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ تكفيها»(١).

وعن عائشة: كان رسولُ الله ﷺ يُفيضُ على رأسهِ ثلاثَ مرّاتٍ، ونحن نفيضُ خمساً من أجل الضّفْر(٢).

وفي أخرى للبخاري، قالت: كنّا إذا أصابتْ إحدانَا جنابةٌ، أخذتْ بيديها ثلاثاً فوقَ رأسها، ثم تأخذُ بيدها اليُمْنَى على شقها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر(٣).

وعن أمّ سلمة قالتْ: قلتُ: يا رسولَ الله إنّي امرأةٌ أشدُّ ضَفْرَ رأسي أفأنقضُهُ للحيضةِ والجنابةِ؟ قال: «لا، إنّما يكفيكِ أن تحثي على رأسِكِ ثلاثَ حَثَياتٍ، ثم تُفيضي عليك الماءَ، فتطهرينَ»(٤).

الحثي: أخذُ الماء بالكفين ورميُهُ على الجسدِ.

وعن عُبيد بن عُمير اللّيثي قال: بلغ عائشة، أنّ عبد اللّه بن عمر يأمر النّساء إذا اغتسلنَ أن يَنقُضْنَ رؤوسَهُنَّ، فقالت: يا عجباً لابن عمر وهو يأمر النّساء أن ينقضن

---

(١) رواه أبو داود في كتاب: الطّهارة ٩٩، وهو حديث صحيح.
(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١/ ١٤، وج ٦/ ١٨٨، ورواه أبو داود في كتاب: الطهارة ٩٧، ورواه الدارمي في كتاب: الوضوء ١١٥.
(٣) رواه البخاري في كتاب: الغُسل ٦/ ١٩.
(٤) رواه مسلم في كتاب: الحيض ٥٨، ورواه أبو داود في كتاب: الطّهارة ١٢٠، ورواه الترمذي في كتاب: الطّهارة ٧٧، ورواه النسائي في كتاب: الطّهارة ١٤٩، ورواه ابن ماجه في كتاب: الطهارة ١٠٨.

رؤوسهنّ، أفلا يأمرهنّ أن يحلقْنَ؟ لقد كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ، وما أزيدُ أنْ أُفْرِغُ على رأسي ثَلاثَ إفْراغَاتٍ.

أفرغتُ الإناءَ: إذا قلبتُ ما فيه من الماء(١).

فهذا مجمل أحكام وجوب الغُسْل من الحيض والجنابة للمرأة.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦/ ٤٣، ورواه مسلم في كتاب: الحيض ٥٩، ورواه ابن ماجه في كتاب: الطهارة ١٠٨.

البحث السّادس:

أحكام الحيض عندَ المرأة

١ ـ **الحيضُ**: وهو الدَّمُ الخارجُ من الرّحمِ عن انعدام الجنين غالباً، وهو دم أحمر قد يميل إلى السّواد، وقد تكون له رائحة كَريهة أحياناً. وأقل مدّتِهِ يومٌ وليلةٌ، وأكثرهُ خمسةَ عشرَ يوماً. والنّساء فيه ثلاثٌ:

١ ـ المبتدأ: وهي التي ترَى الحيض لأوّل مرةٍ، وحكمُها: أنّها إذا رأتِ الدَّمَ قد خرجَ منها لأوّلِ مرّةٍ تعلم أنّها أصبحتْ حائضاً، فتترك الصّلاةَ، والجماعَ، ودخولَ المساجد، وقراءة القرآن حتى تطهر بانقطاعِ دَمِهَا، ويُعرف ذلك بالجفافِ بأن تُدْخِلَ قطنةً في فرجها وتخرجها فتجدها جافةً ما فيها من بَلَلِ الدّمِ، كما يعرف بخروج القَصّة البيضاء وهو ماءٌ أبيض كالجير.

والقَصَّةُ: هي قطعةُ قطنٍ أو قماش تشدّها على فرجها لمنع خروج الدّم.

وقد ينقطع دمُ المبتدأة بعدَ يومٍ أو يومين أو ثلاث أو أكثر إلى نهاية مدّة الحيض وهي خمسة عشر يوماً، فإذا انقطعَ وجبَ عليها الغُسْلُ فتغتسلُ وتُصلّي وتُوطأ أي: يُجامعها زوجُها، وتأتي كلَّ ما كان محظوراً عليها بالحيض.

٢ ـ المُعْتَادَةُ: وهي التي لها عادةٌ من كلِّ شهرٍ يأتيها الحيضُ فيها، وقد تكون يوماً أو أكثر إلى نهاية مدّة الحيض وهي خمسة عشر يوماً، فالمعتادة هذه تتركُ الصّلاةَ، والوَطْءَ وكلَّ ما يُمْنَعُ بالحيض أيامَ عادتِها، فإذا انتهتْ أيامُ عادتِها، وانقطعَ الدَّمُ عنها اغتسلتْ وصلّتْ. وإنْ رأتْ بعد انقضاء عادتها وحصول طهرها بالجفوف أو القَصّة البيضاء، صفرة أو كدرة لا تلتفت إليها لقول أم عطية الصحابية: ما كنّا نعدُّ الصُّفْرةَ أو الكدرة بعدَ الطُّهْرِ شيئاً.

أمّا إذا انقطعَ الدَّمُ قبل نهاية أيام عادتها فاغتسلتْ ثم عاودها الدَّمُ فإنّ عليها أن

تقفَ عن الصّلاة، وتعلم أنها حائض فإذا انقطعَ الدَّمُ بعد كمالِ عدّتها اغتسلتْ، وصلّتْ، وإن رأتْ بعدَ ذلك صُفْرةً أو كدرة فلا تبالي بها فإنّها طاهرة.

٣ ـ المُسْتَحَاضَةُ: وهي مَنْ دَمُهَا يجري دائماً بلا انقطاع، وحكمُها إن كانت لها عادةٌ قبلَ أن تُصَابَ بالاستحاضة، وكانت تعرف أيامها من كلِّ شهرٍ فإنّها إذا جاءتْ تلك الأيامُ قعدتْ عن الصّلاة، وغيرها حتى تنقضي تلك الأيام، ثم تغتسلُ، وتُصلّي، وتفعلُ كلَّ ما كان ممنوعاً عنها بسبب الحيض.

وإن لم تكن لها عادةٌ، أو كانت لها، ولكنّها نسيتْ أيّامَها فإنّ عليها أن تنظرَ في دمها الجاري عنها فإنْ كان يتغيّر من حُمْرةٍ إلى سَوَادٍ وثخونةٍ بعدما كان خفيفاً أحمر فقط، فإنّها إذا رأتْ دَمَهَا تغيَّرَ علمتْ أنّها حائضٌ وتركتِ الصّلاةَ، فإذا عادَ الدَّمُ إلى صفتِهِ اغتسلتْ وصلّتْ، وإن كان دمُها لا يتغيّر فحكمُها أنّها تقعد من كلِّ شهرٍ مدّةَ غالبِ الحيضِ، فلا تُصلّي ولا تصومُ، ولا تُوطأ فإذا انقضتْ تلك المدّةُ اغتسلتْ، وصلّتْ.

ودليل هذه المسألة: هـو عن أمّ سلمة استفتتِ الرَّسُولَ ﷺ في امرأةٍ تُهْرَاقُ الدَّم، فقال: «لتنظر عدّةَ الليالي والأيام التي كانت تحيضهُنَّ من الشّهر قبل أنْ يُصيبها الذي أَصَابَها فلتتركِ الصّلاةَ قدرَ ذلك من الشّهرِ فإذا خلفت ذلك فلتغتسلْ، ثم لِتَسْتَثْفِرْ بثوبٍ ثم لتصلِّ»[1]. ففي هذا الحديث دليل المستحاضة ذات العادة.

أمّا المستحاضة غير المعتادة فإنّها تتحيَّضُ من كلِّ شهرٍ غالبَ الحيضِ تقعدُ فيه، ثم تغتسلُ وتُصلّي؛ ودليلها حديث فاطمة بنت حُبيش رضي الله عنها: إذْ قال لها الرسولُ ﷺ: «إذا كانَ دَمُ الحيضِ فإنّه أسودُ يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصَّلاةِ، فإذا كان الآخر فتوضّئي بعدَ الاغتسالِ وصلّي فإنّما هو عِرْقٌ»[2]. ومعنى إنّما هو عِرْقٌ أي: نَزَفَ، فكان منه دم الاستحاضة.

---

(١) حديث أبي داود ١/ ٦٢، والنسائي ١/ ١٠٢، وإسناده حسن.
(٢) رواه أبو داود ١/ ٦٦، والنسائي ١/ ١٠٢.

البحث السّابع:

موانع الحيض والنفاس عند المرأة

اعلمي أيَّتها المؤمنةُ أنّ دمَ الحيضِ والنفاسِ يمنعُ أموراً وهي:

١ ـ الصّلاةَ فريضةً كانت أو نافلةً.

٢ ـ الصّيامَ مطلقاً إلاّ أن ما أفطرته من صيام رمضان وجب عليها قضاؤه بعد انقضاء رمضان في حال طهرها، أما الصلاة فلا قضاء عليها فيها.

٣ ـ دخول المساجد مطلقاً لحديث: «لا أُحلّ المسجد لحائضٍ ولا لجنب»[1].

٤ ـ قراءة القرآن الكريم، إلاّ أنّه يرخص لها في قراءة ما تخشى أن تنسَاهُ ممّا حفظتْهُ من كتاب الله تعالى، فتقرأه في نفسِها.

٥ ـ الطّواف مطلقاً للحج، أو للعُمرة أو للتّطوّع لأنّ المسجد ممنوع عنها والبيت في المسجد الحرام، ولأن الطّواف يشترط له الطّهارة كذلك.

هذا واعلمي أيَّتها المؤمنةُ أنّه ينبغي لك إذا كنتِ في آخر أيام حيضكِ أنْ تنظري في نفسِكِ قبلَ الفجرِ من اللّيلِ، فإن رأيتِ الطُّهْرَ اغتسلتِ، وصلّيتِ المغرب والعشاء، وتنظري قرب غروب الشمس بساعة فإن رأيت الطُّهر اغتسلت وصلّيتِ الظّهرَ والعصرَ، وأيّما وقتٍ تطهرين فيه فاغتسلي فوراً، فإن بقي من الوقت قبل خروجه قدر ما تصلين فيه ركعة وجب عليكِ أداءُ تلك الصّلاة، وإلاّ فليس عليكِ أداؤُها ولا قضاؤُها.

---

(١) رواه أبو داود ١/٥٣، وابن ماجه، ج ١، ص ٢١٢، وهو صحيح الإسناد، وبه العمل عند سائر الفقهاء من أهل السّنة.

البحث الثّامن:

حكم الحيض واعتزال النّساء فيه

قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ (١).

قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ وهو اسم الحيض، أي: الحَدَث. وأصلُ الكلمة من السيلان والانفجار. ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ أي: شيء يتأذى به، أي: برائحته، والأذى كناية عن القذر، أو محله ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ أي: اجتنبوهُنّ واتركُوا وَطْأَهُنّ في زمان المحيض، إن حُمل المحيض على المصدر، أو في محل الحيض، إن حُمل على الاسم.

والمرادُ: منه تركُ المجامعةِ لا ترك المجالسة أو الملابسة فإن ذلك جائزٌ، بل يجوزُ الاستمتاعُ بهنّ ما عدَا الفرج، أو ما دون الإزار على خلاف في ذلك، ولا خلاف بينَ أهلِ العلم في تحريم وطء الحائض، وهو معلوم من ضرورة الدِّين.

﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ قرىء بالتّشديد والتّخفيف، والطهر انقطاع الحيض. والتطهرُ: الاغتسال. أي: يطْهَرن ويطّهرن. وقراءة التّشديد وهي متواترة تفيدُ وجوبَ عدمِ مجامعتهِنّ إلاّ بعدَ الغُسْل. وقراءة التخفيف متواترةٌ أيضاً، وهي تُفيدُ معنى انقطاع الدّم.

وبسبب اختلاف القراء اختلفَ أهلُ العلم، فذهب الجمهور إلى منع الجماع حتى تتطهر بالماء، وقال آخرون: حلّت لزوجها وإنْ لم تغتسل. ورجّح الطبري قراءة التّشديد، والأولى أن يُقال: إنّ الله تعالى جعل للحلّ غايتين كما تقتضيه القراءتان:

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٢.

إحداهما انقطاع الدّم والأخرى التّطهر منه، والغاية الأُخرى مشتملة على زيادة على الغاية الأولى، فيجبُ المصيرُ إليها، وقد دلّ على أنّ الغاية الأخرى هي المعتبرة، وقوله سبحانه بعد ذلك: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ فإنّ ذلك يُفيد أن المعتبر التّطهر لا مجرد انقطاع الدّم، وقد تقرر أنّ القراءتين بمنزلة الآيتين، فكما أنّه يجبُ الجمعُ بين الآيتين المشتملة إحداهما على زيادة بالعمل بتلك الزّيادة، كذلك يجبُ الجمعُ بين القراءتين.

﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ أي: فجامعُوهُنّ، وكنّى عنه بالإتْيَان، والمرادُ أنّهم يجامعونهنّ في المأتي الذي أباحَهُ الله، وهو القُبُل. وقيل: من قبلِ الحلالِ لا من قبل الزّنا.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ ﴾ من إتيان النساء في أدبارهنّ، أو في المحيض ﴿ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ من الجنابة والأحْدَاث، والعموم أولى.

البحث التّاسع:

أحكام الحائض ومعاشرتها لزوجها

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنتُ أُغَسِّلُ رأسَ النّبيّ ﷺ وأنا حائضٌ[1].

وعنها قالتْ: كانَ النّبيّ ﷺ يتكىء في حجري وأنا حائضٌ فيقرأ القرآن[2].

وعنها قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: «ناولِيني الخُمْرَة من المسجد» فقلت: إنّي حائضٌ، فقال: «إنّ حيضتكِ ليستْ في يدكِ»[3].

والخُمْرةُ: حصيرٌ صغير من ليف أو غيره بقدر الكف، والحيضةُ: بكسر الحاء: الحالة التي تلزمها الحائض، وبفتحها الدّفعة الواحدة من دفعات الحيض.

وعن ميمونة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يضعُ رأسَهُ في حجر إحدانا فيتلو القرآن وهي حائض، وتقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها وهي حائض[4].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنّ جواريه كنّ يغسلن رجليه ويعطينه الخُمْرة، وهن حِيّض[5].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦/ ٣٢ ـ ٤٤ ـ ٤٥، ورواه البخاري في كتاب: الحيض ٢ ـ ٣ ـ ٥ ـ ١٦، ورواه مسلم في كتاب: الحيض ٨ ـ ١٠.

(٢) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، ج ١/ ٢٨ ـ ٤٨ ـ ٨٤، ورواه البخاري في كتاب: الصّلاة ٨٦، وكتاب: الحيض ٣، وكتاب: الكفالة ٤، وكتاب: المظالم ٢٢، وكتاب: أحاديث الأنبياء ٣٧، وكتاب: مناقب الأنصار ٤٥، وكتاب: التّوحيد ٥، ورواه مسلم في كتاب: الحيض ١٥، وكتاب: الجمعة ٢٣٤، وكتاب: المساجد ٧٨، ١٠٣.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢/ ٧٠، ورواه مسلم في كتاب: الحيض ١١ ـ ١٣.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦/ ٦٩ ـ ٣٣١ ـ ٣٣٤، ورواه البخاري في كتاب: الحيض ٣، وكتاب: التوحيد ٥٢.

(٥) رواه مالك في كتاب الطهارة ٨٨، ورواه الدّارمي في كتاب الوضوء ١٠٨.

وعن أم سلمة، قالت: بينما أنا مضطجعةٌ مع رسولِ الله ﷺ في الخميلة، إذ حضتُ، فانسللتُ فأخذتُ ثياب حيضتي فلبستُها، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «أنفستِ؟» قلتُ: نعم، فدَعانِي، فاضطجعتُ معه في الخميلة. الخميلة: كساء خمل، أو إزار[(١)].

وعن عُمارة بن غراب أنّ عمّةً له حدثتْهُ، أنّها سألتْ عائشة، فقالتْ: إحدانَا تحيضُ وليس لها ولزوجها إلاّ فراشٌ واحدٌ؟ فقالتْ عائشةُ: أخبرك ما صنعَ رسولُ الله ﷺ: دخل ليلاً وأنا حائضٌ، فمضَى إلى مسجده ـ قال أبو داود: تعني: مسجد بيتِهِ ـ فلم ينصرف حتى غلبتني عينايَ، وأوجعه البرد، فقال: «ادْنِي منّي»، فقلتُ: إنّي حائضٌ، فقال: «اكشفي عن فخذيك»، فكشفتُ فخذيَّ، فوضَعَ خدَّهُ وصَدْرَه على فخذيَّ، وحنيتُ عليه، حتى دفِيءَ فنَامَ[(٢)].

حنَى عليهِ يحنَى: إذا انْثنَى عليه مائلاً.

وحنَا يحنُو: إذا عطفَ عليه وأشْفَقَ.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنتُ أشربُ من الإناءِ وأنا حائضٌ، ثم أناولُهُ النّبيّ ﷺ، فيضَعُ فَاهُ على موضع فيّ[(٣)].

وأبو داود والنسائي ولفظهما: كنتُ أتعرَّقُ العرقَ وأنا حائض، فأعطيهِ رسول الله ﷺ، فيضَعُ فمَهُ في الموضع الذي وضعت فمي فيه، وفي أخرى للنسائي: أن شريح بن هانىء عن عائشة قالت: كانَ رسول الله ﷺ يدعوني فآكلُ معه وأنا عارِكٌ، فكان يأخذُ العَرْقَ فيُقسم عليّ فيه فآخذُهُ فأتعرَّقُهُ، ويضعُ فمَهُ حيثُ وضعتُ فمِي من العَرْقِ، ويدعُو بالشّراب، فيُقسم عليّ فيه قبلَ أنْ يشربَ منه، فآخذُهُ فأشربُ منه، ثم أضعُهُ، فيأخذُهُ فيشربُ منه، فيضعُ فمَهُ حيثُ وضعتُ فمي من القدح.

الطّامث: المرأة الحائض، وهي العارِكُ أيضاً.

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الحيض ٤/ ٢١ ـ ٢٢، وكتاب: الصّوم ٢٤، ورواه مسلم في كتاب: الحيض ٥، ورواه أبو داود في كتاب: الطهارة ١٠٦، ورواه النسائي في كتاب: الطهارة ١٧٨، وكتاب: الحيض ١٠.

(٢) رواه أبو داود في كتاب: الطهارة ١٠٦.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦/ ١٢٧ ـ ١٩٢، ورواه مسلم في كتاب: الحيض ١٤ ـ ١٥، ورواه أبو داود في كتاب: الطهارة ٨٢، ورواه النسائي في كتاب: الطهارة ١٠٠ ـ ١٧٧.

والعَرْقُ: العظمُ عليه بقية لحم، وتعرَّقَهُ: أكلَ اللحم الباقي عليه.

وعن عائشة: أنَّ امرأةً قالتْ لها: أتجزىء إحدانا صلاتُها إذا طهرتْ؟ فقالت: أحرورية أنتِ؟ كُنّا نحيضُ مع النّبيّ ﷺ، فنُؤمر بقضاءِ الصّومِ ولا نُؤمر بقضاء الصّلاةِ(١).

الحرورية: جماعة من الخوارج نزلوا قرية تُسمّى حروراء، وقولها: أحروريةٌ أنتِ؟ تريد أنّها خالفت السّنّة، وخرجت عن الجماعة، كخروج أولئك عن جماعة المسلمين.

وعن أم بسّة الأزدية واسمها مسّة، قالت: حججتُ فدخلتُ على أمِّ المؤمنين، فقلتُ: يا أمَّ المؤمنين، إنّ سمرة بن جندب يأمر النّساء أن يقضينَ صلاةَ المحيض؟ فقالتْ: لا يقضينَ، كانتِ المرأةُ من نساء رسول الله ﷺ تقعد من النّفاس أربعين ليلة لا تصلّي، ولا يأمرها النّبيّ ﷺ بقضاء صلاةِ النّفاس(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها أنّها قالتْ في المرأةِ الحاملِ ترَى الدَّمَ: إنّها تدعُ الصّلاةَ(٣).

وعن ابن عمر، أنّه قال: لا تقرأ الحائضُ ولا الجنبُ شيئاً من القرآن(٤).

ولم يأتِ في تقدير أقلّ الحيض، وأكثرِه ما تقومُ به الحجّةُ، وكذلك الطّهرُ، فذات العادة المتقررة تعمل بها، وغيرها ترجع إلى القرائن، فدم الحيض يتميّز عن غيره، فتكون حائضاً إذا رأتْ دمَ الحيضِ، ومستحاضة إذا رأت غيره، وهي كالطاهرة وتغسِلُ أثرَ الدَّمِ، وتتوضّأ لكلِّ صلاةٍ. والحائضُ لا تُصلّي وَلا تصومُ ولا تُوطأ حتى تغتسلَ، وتقضي الصّيامَ.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦/ ١٢٠، ورواه البخاري في كتاب: الحيض ٢٠، ورواه مسلم في كتاب: الحيض ٦٩.

(٢) رواه أبو داود في كتاب: الطهارة ١١٩.

(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب: الصّلاة بلاغاً في جامع الحيضة ٩٢. قوله: بلاغاً، أي قال: بلغني، ولم يذكر اسم من حدثه.

(٤) رواه الترمذي في كتاب: الطّهارة ٩٨، ورواه ابن ماجه في كتاب: الطهارة ١٠٥.

هذا خلاصة الأدلة الواردة في هذا الباب، والله أعلم.

والحائض لا تدخل المسجد:

عن عائشة قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «وجّهوا هذه البيوت عن المسجد فإنّي لا أُحلُّ المسجدَ لحائض ولا جنب»[١].

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢/١٦ ـ ٤٣ ـ ٩٠ ـ ١٥١، ورواه البخاري في كتاب الجمعة ١٣، ورواه مسلم في كتاب الصّلاة ١٣٥ ـ ١٣٦ ـ ١٣٨ ـ ١٤٠.

البحث العاشر:

أحكام الاستحاضة والنّفاس

عن عائشة، أنّ أمَّ حبيبة بنت جحش، استحيضتْ سبعَ سنين، فسألتْ رسول الله ﷺ، فأمرَها أن تغتسل، وقال: «هذا عِرْقٌ» فكانت تغتسل لكلِّ صلاةٍ[1].

ولمسلم: أنّ أمَّ حبيبة كانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف، وشكت إلى رسول الله ﷺ الدَّمَ، فقال لها: «امكثي قَدْرَ ما كانتْ تحبسك حيضتُكِ، ثم اغتسِلي» فكانت تغتسلُ عندَ كلِّ صلاةٍ. وله في أخرى: قالت عائشة: إنّها كانتْ تغتسل في مركنٍ في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلوَ حمرة الدَّمِ الماء[2].

وعند النسائي، أن أم حبيبة استحيضت، فذكر شأنها لرسول الله ﷺ، فقال: «ليست بالحيضة، ولكنها ركضة من الرحم، لتنظر قدر أقرائها التي كانت تحيض بها فتترك الصلاة، ثم تنتظر بعد ذلك فتغتسل عند كل صلاة»[3].

وله في أخرى: أمرها أن تترك الصّلاةَ قَدْرَ أقرائها وحيضتها، وتغتسلُ وتصلّي، فكانت تغتسل عند كل صلاة. وعن حمنة بنت جحش، قالت: كنتُ أُستحاض حيضةً كثيرةً شديدةً، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ أستفتيهِ وأُخبرهُ، فوجدتُهُ في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنّي أُستحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً فما ترى فيها؟ قد منعتني الصّلاة والصّوم؟ قال: «أنعتُ لك الكرسُفَ، فإنّه يذهب الدّم»، قالت: هو أكثر من ذلك قال: «فاتخذي ثوباً»، قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجاً. قال رسولُ الله ﷺ: «سآمُركِ بأمرين، أيّهما فعلتِ أجزأ عنكِ من الآخر، وإنْ قويتِ عليهما، فأنتِ

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦/ ٨٢ ـ ١٨٧ ـ ١٩٤ ـ ٤٦٤، ورواه البخاري في كتاب: الوضوء ٦٣، وكتاب: الحيض ٨، ورواه مسلم في كتاب: الحيض ٦٢ ـ ٦٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب: الحيض ٦٥ ـ ٦٦، ورواه أبو داود في كتاب: الطهارة ١٠٨.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦/ ١٢٩، ورواه النسائي في كتاب: الحيض ٤، وكتاب: الطهارة ١٣٤.

أعلم ـ وقال لها: ـ إنّما هذه ركضةٌ من ركضات الشيطان، فتحيّضي ستة أيام، أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيتِ أنّك قد طهرتِ واستنقيتِ: فصلّي ثلاثاً وعشرين ليلة، أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها، وصُومي، فإنّ ذلك يجزئكِ، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهنّ وطهرهنّ، وإن قويتِ على أن تؤخّري الظهر وتعجّلي العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصّلاتين: الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجّلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصّلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الفجر، فافعلي، وصُومي إن قدرتِ على ذلك ـ قال رسولُ الله ﷺ: ـ وهذا أعجب الأمرين إليّ». وبعضُ الرواة قال: قالت حمنةُ: هذا أعجب الأمرين إليَّ، ولم يجعله من قول النّبيّ ﷺ(١).

وعنه: «فاتخذي ثوباً» «فتلجمي» والثَّجُّ: السّيل، أرادتْ أنّه يجري كثيراً. والرّكضةُ: الضّربةُ والدّفعة. والتّلجّم: كالاستثفار، وهو أن تشدّ المرأة فرجَها بخرقة عريضة تُوثِقُ الدَّمَ.

وعن أسماء بنت عُميس، قالتْ: قلتُ: يا رسولَ الله، إنّ فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا، فلم تصلّ؟ فقال: «سبحان الله! هذا من الشيطان، لتجلسْ في مرْكنٍ، فإذا رأت صفرةً فوق الماء فلتغتسلْ للظهر والعصر غُسْلاً واحداً، وتغتسلْ للمغرب والعشاء غُسْلاً واحداً، وتغتسلْ للفجر غُسْلاً واحداً، وتتوضأ فيما بين ذلك». قال ابن عباس: لما اشتدّ عليها الغُسل أمرها أنْ تجمعَ بينَ الصّلاتين(٢).

وعن أم سلمة، قالت: إنّ امرأةً كانت تُهَرَاقُ الدّماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيتُه لها؟ فقال: لتنظرْ عددَ الأيام واللّيالي التي كانت تحيض فيها من الشّهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، ولتترك الصّلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلّفتْ ذلك فلتغتسلْ، ثم لتستثْفِرْ بثوبٍ ثم لتصلِّ(٣).

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦/ ٤٣٩ ـ ٤٦٤، ورواه أبو داود في كتاب: الطهارة ١٠٩، ورواه الترمذي في كتاب: الطهارة ٩٥، ورواه الدارمي في كتاب: الوضوء ٩٤، ورواه مالك في الموطأ في كتاب: الحج ١٢٤.

(٢) رواه أبو داود في كتاب: الطهارة ١١١.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٦/ ٢٩٣ ـ ٣٠٤ ـ ٣٢٠ ـ ٣٢٣ ـ ٤٦٤، ورواه أبو داود في =

وعن سُميّ ـ مولى أبي بكر بن عبد الرحمٰن ـ أنّ القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب ـ رحمه الله ـ ليسأله كيف تغتسلُ المستحاضةُ؟ قال: تغتسلُ من ظهر إلى ظهر، وتتوضأ لكل صلاةٍ، فإن غلبها الدّم استثفرتْ بثوبٍ[١].

وقال مالك: أظنُّ حديث ابن المسيب من ظهر إلى ظهر إنّما هو من طُهْرٍ إلى طُهْر ولكن دخل عليهم الوهمُ فيه، ورواه المِسْوَرُ بنُ عبد الملك، فقال: من طُهْرٍ إلى طُهْرٍ فحرّفها النّاسُ من ظهر إلى ظهر[٢].

وعن علي قال: المستحاضة إذا انقضى حيضها، اغتسلتْ كل يوم واتخذتْ صوفةً فيها سمن أو زيت[٣].

وعن عبد اللّه بن سفيان قال: سألتِ امرأة ابن عمر فقالت: إني أقبلتُ أريدُ أن أطوف بالبيت، حتى إذا كنتُ عند باب المسجد هرقتُ الدماء، فرجعتُ حتى ذهبَ ذلك عنّي، ثم اغتسلتُ حتى كنتُ عند باب المسجد هرقتُ الدماء، ثم جئت فكذلك. فقال: إنّما ذلك ركضةٌ من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طُوفي[٤].

وعن عكرمة قال: كانت أم حبيبة تستحاض، وكان زوجُها يغشَاهَا. ومثله عن حُمنة بنت جحش[٥].

وعن أم عطية قالتْ: كنّا لا نعدّ الكدرة والصفرة بعدَ الطُّهْرِ شيئاً[٦].

= كتاب: الطهارة ١٠٧، ورواه النسائي في كتاب: الطهارة ١٣٣، وكتاب: الحج ٥٧، ورواه ابن ماجه في كتاب: المناسك ١٢، ورواه الدارمي في كتاب: الوضوء ٨٤، ورواه مالك في الموطأ في كتاب: الطهارة ١٠٥.

(١) رواه أبو داود في كتاب: الطهارة ١١٠، ورواه الدارمي في كتاب: الطهارة ٩٦.

(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب: الطهارة ١٠٦ ـ ١٠٨، وهي في رواية الموطأ: «من طهرٍ إلى طهر» كتاب: الطهارة، باب المستحاضة.

(٣) رواه أبو داود في كتاب: الطهارة ١١٣.

(٤) رواه مالك في الموطأ في كتاب: الحج ١٢٤.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١/ ٢٤٥، ورواه أبو داود في كتاب: الوضوء ١١٣.

(٦) رواه البخاري في كتاب: الحيض ٢٥، ورواه أبو داود في كتاب: الطهارة ١١٧، ورواه النسائي في كتاب: الحيض ٧.

وعن مرجانة مولاة عائشة، قالتْ: كانتِ النساء يبعثن إلى عائشة بالدُّرْجَة فيها الكُرْسُفُ، فيه الصُّفْرة من دمِ الحيض، يسألنها عن الصلاة فتقول: لا تعجلنَّ حتى ترينَ القَصّةَ البيضاء، تعني: الطُّهْرَ[١]. القَصَّةُ: الجصّ، والمعنى: أن تخرج الخرقة التي تحتشي بها المرأةُ بيضاء نقية، وقيل: أنّ القَصّةَ كالخيط الأبيض تخرج بعد انقطاع الدّم كله[٢].

وعن ابنة زيد بن ثابت، أنّه بلغها: أنّ نسائكن يدعون بالمصابيح من جوف الليل، ينظرنَ إلى الطُّهْر، فقالتْ: ما كانتِ النساء يصنعن هذا، وعابت عليهن[٣].

وعن أم سلمة قالت: كانتِ النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً وليلة. وكنّا نطلي وجوهنا بالوَرْس. تعني: من الكلَفِ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في ترجمته ومالك.

(٢) البخاري في كتاب: الحيض ١٩، ومالك في الموطأ في كتاب: الطهارة ٩٧.

(٣) رواه البخاري في الترجمة، ورواه في كتاب: الوضوء ٦٣ ـ ٦٥، ورواه مالك في الموطأ في كتاب: الطهارة ١٠٣.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦/ ٣٣٠ ـ ٣٠٣ ـ ٣٠٤ ـ ٣١٠، ورواه أبو داود في كتاب: الطهارة ١١٩.

البحث الحادي عشر:
نفاس المرأة وثوابُ النّفساء إذا توفيت

النّفاسُ: هو الدّمُ الخارجُ بعدَ الولادةِ مباشرةً أو قبلها بيومٍ أو يومين، وحكمُهُ أنه يمنعُ ما يمنعُهُ دَمُ الحيضِ، سواءً بسواءٍ حتى ينقطعَ، فإذا انقطعَ بعدَ الولادةِ، ولو بيومٍ أو أكثر اغتسلت المؤمنةُ، وصلتْ لأنّها طاهرةٌ. وإن استمرَّ جارياً فهي نفساء لا تُصلّي، ولا تصومُ إلى انقطاعهِ، فإن انقطعَ قبلَ أربعين يوماً فذاك، وإلاّ اغتسلت وصلت بعد كمال الأربعين، ولو لم ينقطعْ دمُها وهذا أحوط لدينها من انتظار انقطاعه إلى السّتّين يوماً وهي أقصى مدّةِ النّفاس عندَ أهلِ العلم.

ثوابُ النفساءِ تموتُ بنفاسها فهي شهيدةٌ:

عن عُبادةَ بنِ الصّامت، في حديث طويل: «وفي النفساء يقتلُهَا ولدُها جَمْعاً شهادةٌ»[(١)]. والجمعُ: مثلثة الجيم: أي ماتتْ وولدُها في بطنها، يُقال: ماتتِ المرأةُ بجمعٍ: إذا ماتتْ وولدُهَا في بطنها، وقيل: إذا ماتتْ عذراءَ أيضاً[(٢)].

وعن ربيع الأنصاري: «أنّ رسول الله ﷺ عادَ ابْنَ أخي جُبير الأنصاري، فجعل أهله يبكون عليه، فقال لهم جُبير: لا تُؤْذُوا رسول الله ﷺ بأصواتِكم، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «دَعْهُنّ يبكينَ ما دامَ حيّاً فإذا وجبَ فليسكتْنَ. . . ـ إلى قوله: ـ والنّفساءُ بجمعٍ شهادةٌ»[(٣)].

---

(١) رواه أحمد والطبراني، واللفظ له، ورواتُه ثقاتٌ، وهو حديث صحيح، وسيأتي تخريجه عند أحمد فيما بعدُ.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢/ ٣١٠، وج ٣/ ٤٠٠ ـ ٤٠١ ـ ٤٨٩، وج ٤/ ٢٠١، وج ٥/ ٣١٥ ـ ٣١٧، وج ٦/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦.

(٣) رواه الطبراني، ورواته محتجٌ بهم في الصحيح.
رواه بنحوه أبو داود في سننه في كتاب: الجنائز ١١، والنسائي في كتاب: الجنائز ١٤،=

ومعنى قوله ﷺ: «إذا وَجَبَ»: أي إذا ماتَ[١].

وعن راشد بن حُبيش في حديث طويل، يرفعه: «والنّفساءُ يجرّها ولدُها بسَرَرِهِ إلى الجنّة..» الحديث[٢].

وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، مرفوعاً: «النّفساء في سبيلِ الله شهيدٌ»[٣].

وعن جابر بن عتيك: أنّ رسول الله ﷺ جاء يعود عبد اللَّه بن ثابت، فوجده قد غُلب عليه، فصاحَ به فلم يُجبْهُ، فاسترجعَ رسولُ الله ﷺ وقال: «غُلِبْنَا عليك يا أبا الرّبيع»، فصاحتِ النّسوة ويكين، وجعل ابن عتيك يسكتهُنّ، فقال له النّبيّ ﷺ: «دَعْهُنّ فإذا وجبَ فلا تبكينّ باكيةٌ»، قالُوا: وما وَجَبَ يا رسولَ الله؟ قال: «إذا ماتَ.. ـ إلى قوله: ـ والمرأةُ تموتُ بجمعٍ شهيدٌ»[٤].

---

(١) والجهاد ٤٨، وابن ماجه في الجهاد ١٧، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٥/ ٣٠٠، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥/ ٣٢٩، وإسناده صحيح.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢/ ٣١٠، و ج ٣/ ٤٠٠، وج ٤/ ٢٠١، ورواه النسائي في كتاب: الجنائز ١١٢، وكتاب: الجهاد ٣٦، ورواه الدارمي في كتاب: الجهاد ٢١، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه أبو داود في كتاب: الجنائز ١١، ورواه النسائي في كتاب: الجنائز ١٤، ورواه مالك في الموطأ في كتاب: الجنائز ٣٦.

البحث الثّاني عشر:

فريضة الصّلاة

الصّلاةُ لغةً: الدّعاءُ، سُمّيتْ هذه العبادةُ الشّرعيةُ باسم الدّعاء لاشتمالها عليه[1]. والصّلاة من الله تعالى: الرّحمةُ. ومن الملائكة: الاستغفارُ، ومن العبادِ: الدّعاءُ.

والصّلاةُ: هي القاعدةُ الثّانية من قواعد إسلامكِ أيّتُها المؤمنةُ، أداؤُها في أوّل أوقاتها أفضلُ الأعمال، وتركها كفرٌ للحديث الصّحيح: «إنّ ما بينَ الرّجلِ وبينَ الشّركِ والكفرِ تَرْكُ الصّلاة»[2]. ولحديث: «إنّ العهدَ الذي بيننا وبينهم الصّلاةُ فمن تركها فقد كفرَ»[3]، وإقامتُها إيمانٌ، والتّهاون بها موجبٌ لسخط الرحمٰن، والمحافظةُ عليها تُورث الفوز بالجنان. وما علمته من الطهارة وأحكامها هو شرطٌ من شروطها التي لا تصح إلاّ بها، وباقي الشروط هي:

١ ـ سترُ العورة بأن تكون المؤمنةُ عند دخولها في الصّلاة مستورةً من قمّة رأسها إلى أسفل قدميها، فإنْ صلّت مكشوفة الشعر، أو النّحر، أو الصّدر، أو الذّراعين، أو الساقين لم تصحَّ صلاتُها.

٢ ـ استقبالُ القِبلة، فإذا عرفتِ القِبْلَةَ فاستقبليها بصلاتكِ وإلاّ بطلتْ عليك، وإنْ كنتِ لا تعرفيها فاسألي مَنْ يعرفها، فإن لم تجدي أحداً يدلك عليها فاجتهدِي وصلّي إلى الجهة التي غلبَ على ظنّكِ أنّها القِبْلة، فإنّ صلاتَكِ صحيحةٌ لقول الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[4].

---

(١) سبل السلام، ج ١/ ١٧٤.

(٢) رواه مسلم ١/ ٦٢.

(٣) رواه النسائي ١/ ١٨٧، وغيره.

(٤) سورة: البقرة، الآية: ١١٥.

٣ ـ طهارة البَدَنِ والثّوبِ والمكان.

هذه شروط صحة الصّلاة، وهناك شروط وجوبها، بمعنى أن الصّلاة لا تجب على العبد إلاّ إذا توفرت تلك الشّروط له وهي:

١ ـ الإسلام فغير المسلم لا يُطالب بها إذْ لا تصحُّ منه حتى يكونَ مؤمناً موحّداً، وغير المسلم ما هو بمؤمن، ولا موحّدٌ.

٢ ـ العقلُ؛ إذِ المجنونُ ومَنْ لا عقلَ له لا تجبُ عليه الصّلاةُ حتى يفيق بعودة العقل إليه لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصّبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»(١).

٣ ـ البلوغ وهو السن التي إذا انتهى الصّغير إليها أصبح مكلّفاً شرعاً فتجب عليه الصّلاة، ويُعاقب على تركها إنْ أصر على عدم أدائها.

وهناك علامات تظهر على الصّبي والجارية فتدل على البلوغ وهي:

١ ـ الحيض إذا حاضت الجارية فقد بلغت ووجبت عليها الصّلاة وسائر التكاليف الشّرعية.

٢ ـ إنبات الشعر حول الفرج، فمن أنبتت فقد بلغت.

٣ ـ الاحتلام فمن احتلم من الصغار فوجد المنيّ في ثوبه فقد بلغ.

٤ ـ بلوغ ثمان عشر سنة من عمره. هذه أقصى مدّة ينتهي إليها عدم البلوغ، ومن أهل العلم من يرى خمسة عشر عاماً هي أقصى مدة ينتهي إليها عدم البلوغ، وفي الحقيقة هذه حال غالبة فقط، فقد يقدر فلا يبلغ الغلام إلاّ بعدها. فمتى لم يبلغ سنّ التكاليف لا يجبر على الصّلاة، وإنّما يُؤمر بها دون إجبار إذا ميّز ببلوغه السابعة من عمره، وإذا بلغ عشراً يُضرب عليها إنْ تركها ضرباً خفيفاً، لحديث: «مُرُوا أولادَكُم بالصّلاةِ لسبعٍ، واضربُوهم عليها لعشر، وفرِّقُوا بينَهُم في المضَاجِعِ»(٢).

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٤٥٢، والترمذي ٤/ ٣٢، وابن ماجه ص ٦٥٨.

(٢) رواه أحمد ٢/ ١٨٠ ـ ١٨٧، وأبو داود ١/ ١١٥، بألفاظ مختلفة.

صلاة الجماعة:

اعلمي أيَّتها المؤمنةُ أنّ صلاةَ الجماعةِ كصلاةِ الجمعةِ واجبةٌ على الرجال دون النّساء، وهي بسبع وعشرين درجة، ومع هذا فإن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد مع الجماعة لقول الرسول ﷺ: «صلاةُ المرأةِ في بيتها أفضلُ من صلاتها في المسجد»[١]. ونصه: «صلاة المرأة في بيتها أفضلُ من صلاتها في حُجْرتها، وصلاتُها في مخدعِها أفضلُ من صلاتها في بيتها».

وروى الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمر وصحح إسناده السيوطي: أنّ صلاةَ المرأةِ وحدَها تفضلُ على صلاتها في الجمع بخمس وعشرين درجة.

غير أنّه لكِ أن تحضرِي صلاةَ الجماعة في المسجدِ إذا لم يكن هناك ما يخاف عليك منه كزحام الرجال في الشوارع أو وجود فسقة يُؤذون النساء، أو لصوص وما إلى ذلك. والمؤمنة أن تصلي جماعة في بيتها مع نساء البيت وبناته. ولتقف الإمامةُ في وسط الصّفِّ، ولا تجهرْ بالقراءة ولا بالتكبير إلاّ يسيراً.

صلاة الجمعة:

اعلمي أيَّتها المؤمنة أنّ صلاة الجمعة المذكورة في قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾[٢] غير واجبة على المؤمنة، وإنّما هي واجبةٌ على الرّجال المؤمنين. ويسنّ لمن يأتيها الغُسْل، ولبس النّظيف، والتّطيّب، ويُستحب التبكير لها. والمؤمنة إذا حضرتها تجزئها، وإنْ لم تحضرها لا شيء عليها، ولتصلِّ الظهرَ أربع ركعات بدلها، فهو فرضُها، ولا تنتظر انتهاء صلاة الجمعة بل تصلي الظهر عند دخول الوقت في بيتها.

---

(١) رواه أبو داود ١/ ١٣٤. والحاكم ١/ ٢٠٩، وقال: صحيح على شرطهما.
(٢) سورة: الجمعة، الآية: ٩.

البحث الثّالث عشر:

أركان الصّلاة عند المرأة

اعلمي أيَّتُها المؤمنة أنّ للصّلاة أركاناً هي فرائضُها، التي لا تصحُّ إلاّ بها ومعرفتُها في الجملة ضروريةٌ، وذلك للتفرقة بينها وبين ما ليس فرضاً من أجزاء الصّلاة، إذ الفرض لا بدّ من الإتيان به وإلا بطلتِ الصّلاةُ، وأمّا غيرُ الفرض من السّنن الواجبة إذا ترك سهواً فإنّه يُجبر بالسجود، كما سيأتي بيانُه.

وهذه أركان الصّلاة وفرائضها:

١ ـ النّـيّة: وهي قصدُ الصّلاة، وتعيـينها بالقلب.

٢ ـ تكبيرةُ الإحرام: اللهُ أكبر، وأنتِ قائمةٌ، معتدلة.

٣ ـ قراءةُ الفاتحة: الحمدُ لله ربِّ العالمين إلى آخرها.

٤ ـ الرّكوعُ: انحناءُ الظهـر، ووضع اليدين فوق الركبتين، مع الاعتدال والطمأنينة فيه.

٥ ـ الرّفع من الركوع قائمة، معتدلة، مطمئنّة.

٦ ـ السّجود: وضع الجبهة والأنف على الأرض مع الكفين والركبتين وأطراف أصابع الرِّجلين في اعتدال، وطمأنينة.

٧ ـ الرفع من السجود جالسة معتدلة مطمئنة.

٨ ـ السلام: قول السلام عليكم ورحمة الله وأنت جالسة بعد التشهد.

هذه جملة الأركان التي هي فرائض الصّلاة التي متى ترك منها فرضٌ بطلتِ الصّلاةُ إلاّ أن يُتَدَارَكَ، ويُؤْتَى به.

المراد بالتّشهد: التّحيات لله إلى وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، والصّلاةُ

والسّلامُ على الرسولِ وآله والتّعوذ من عذاب النّار، وعذاب القبر، وفتنة المحيَا والممات، وفتـنة المسيح الدّجال. على كلّ هذا يطـلق لفظ التّشهد الأخـير في الصّلاة.

هذا هو مجمل أركان الصّلاة عند المرأة، إضافةً إلى الشّروط التي تقدّمت قبلُ في فريضة الصّلاة.

البحث الرّابع عشر:

أوقات الصّلاة عند المرأة

الأوقاتُ جمعُ وقت وهو الزمنُ المحدد. ودليلُ توقيت الصّلاة بأوقاتٍ محدودة معيّنة قوله تعالى من سورة النّساء: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾﴾[1].

اعلمي أيَّتُها المؤمنة أنّ للصّلاة أوقاتاً تُؤدَّى فيها فلا يجوز أن تُقدَّم عنها ولا تُؤخَّر، وهذه الأوقات علّمها جبريلُ عليه السّلام النّبيَّ ﷺ حيثُ نزلَ فصلّى بالرسولِ ﷺ حول الكعبةِ صلاة الصّبح عندما طلعَ الفجرُ، ثم نزلَ فصلّى به صلاةَ العصرِ بعدما صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه، ثم نزلَ فصلّى به صلاةَ المغربِ بعد غُروبِ الشّمس، ثم نزلَ فصلّى العشاء بعد ذهاب الشّفق الأحمر، ثم جاءه من الغد حين أسفر جداً، فقال: قُمْ فصلّ، ثم جاءه الظهر حين صار ظل كل شيء مثله فقال: قُمْ فصلِّ، ثم جاه العصر حين صار ظل كل شيء مثليه فقال: قم فصل، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً ولم يزلْ عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب ثلث الليل أو نصفه، قال: قُمْ فصلِّ، فصلى العشاء، ثم قال له: ما بينَ هذينَ وقتٌ[2]. يريد بهذا أن للصّلاة وقتين: اختيارياً وهو الأول، وضرورياً وهو الثاني. ومعناه إذا لم تكن هناك ضرورة تستدعي تأخير الصّلاة، فلتصل في أوّلِ الوقت، وإذا كانت هناك ضرورةٌ تُؤخّر إلى الوقتِ الضّروري، ولا حرج.

الأوقات المكروهة التي لا تُصلي فيها النّافلةُ:

اعلمي أيَّتُها المؤمنة أنّ هناك أوقاتٍ لا تُصلَّى فيها النوافلُ وهي:

---

(١) سورة: النساء، الآية: ١٠٣.

(٢) روى بيان أوقات الصّلاة أبو داود ٨/ ٩٣، والترمذي ١/ ٢٧٩، والنسائي ١/ ٢٠٤، ورواه مسلم ٢/ ١٠٦، من حديث أبي موسى في سؤال سائل لرسولِ الله عن مواقيت الصّلاة.

١ ـ من صلاة الصّبح إلى أنْ تطلعَ الشّمس وترتفعَ قيد رمح.
٢ ـ عندما تكون الشمس في كبد السّماء حتى تزول ويدخل وقتُ الظهر.
٣ ـ من بعد صلاة العصر إلى أنْ تغرب الشمس وعند غروبها لقول الرسولِ ﷺ: «إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ فلا يجلسْ حتى يُصلّي ركعتين»[١]. وقوله: «لا تحروا بصلاتكم الشمس ولا غروبها»[٢].

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٦٧، ومسلم ٢/ ١٥٥.
(٢) رواه البخاري ١/ ١٤٣، ومسلم ٢/ ٢٠٧ من صحيحه.

البحث الخامس عشر:

كيفية صلاة المرأة المسلمة

لقد عرفت أيَّتُها المؤمنةُ أجزاء الصّلاة كلِّها، فرائضَها، وواجباتِها وسُنَنَها تفصيلاً.

وإليكِ الصلاةُ مركبةً مرتّبةً من التكبير إلى التّسليم:

قِفِي متطهرةً، مستورةً بحيث لا يبدو منكِ إلاّ وجهكِ وكفيكِ بثيابٍ طاهرةٍ، على أرضٍ أو فراشٍ طاهرٍ، مستقبلةً القبلة، وارفعِي يديكِ حذوَ منكبيكِ قائلةً: اللهُ أكبر ناويةً الصّلاةَ التي قمتِ لها فرضاً أو نفلاً، ثم اقرئي دُعاءَ الاستفتاح، ثم استعيذِي وبَسْمِلِي واقرئي الفاتحة، ثم سورة بعدها أو آيات من سورة، ثم اركعي قائلة: الله أكبر رافعةً يديكِ حذوَ منكبيكِ، ومدّي ظهركِ في اعتدالٍ مع رأسكِ، واضعةً كفيك على ركبتيكِ قائلةً: سبحانَ ربّيَ العظيم ثلاث مرات أو أكثر، ثم ارفعي رأسَكِ رافعةً يديكِ حذوَ منكبيكِ قائلةً: سمعَ الله لمن حمدَهُ، ربَّنا ولكَ الحمدُ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحبُّ ربُّنا ويرضى. ثم اهوي للسجود قائلةً: اللهُ أكبر، ومكّنِي جبهتكِ وأنفكِ من الأرض وكذا كفيكِ، وركبتيكِ، وأطراف أصابع قدميكِ، جاعلةً رأسَكِ بينَ كفيكِ، ثم سبّحي قائلةً: سبحان ربّيَ الأعلى ثلاثاً فأكثر وادعي الله بما شئتِ من الخير، ثم ارفعي رأسَكِ قائلةً: الله أكبر، فاجلسي معتدلة على رجلكِ اليسرى ناصبةً قدمك اليمنى، واضعة كفيكِ على ركبتيكِ قائلةً: ربِّ اغفرْ لي وارحمني وعافني، واهدِني وارزقني. ثم قومي للركعةِ الثّانية مكبرةً، الله أكبر، فإذا اعتدلتِ قائمةً فاقرئي الفاتحة والسّورة، ثم أتمي صلاتَكِ على نحو ما فعلتِ في الركعة الأولى، إلاّ أنّكِ لا تقرئين في ركعة المغرب الأخيرة وفي الأخيرتين من الظهر، والعصر والعِشاء إلاّ بالفاتحة دون السّورة.

هذه كيفية الصّلاة التي كان رسولُ الله ﷺ يُصلّي عليها، ويُعلّمها أصحابه رضوان الله عليهم، فصلّي عليها ولا تنسي أعظم أركانها وهو الخشوعُ، فإنّ الخشوع هو روحُ الصّلاة. قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾[1].

---

(١) سورة: المؤمنون، الآيتان: ١ ـ ٢.

البحث السّادس عشر:

أنواع الصّلاة عند المرأة

اعلمي أيَّتُها المؤمنة أنّ الصّلاة أقسام وهي كالتالي:

١ ـ الفرضُ هو الصّلواتُ الخمسُ التي هي: الصّبحُ، والظُّهر، والعصرُ، والمغربُ، والعِشَاء.

٢ ـ السّنن المؤكّدة وهي: العيدان، والاستسقاء، والكسوف للشمس، والخسوف للقمر، والوتر.

٣ ـ السّنن غير المؤكدة وهي الرّواتب. ركعتان قبل الظّهر، وركعتان بعدَهُ، وركعتان قبلَ العصرِ، وركعتان بعدَ المغربِ، وركعتان بعد العشاء، ورغيبة الفجر وهي ركعتان قبيل صلاة الصّبح وهي مؤكدة، وتحية المسجد ركعتان قبل الجلوس في المسجد لِمَنْ أرادَ أن يجلس فيه.

٤ ـ النّوافل المقيدة: مثل صلاة الضّحى وأقلها ركعتان وأكثرها ثمانية، وركعتان بعد الوضوء، وركعتان قبل المغرب، وصلاة التّراويح في رمضان، وصلاة الحاجة وهي ركعتان يصليهما المسلم، ويسأل الله حاجتَهُ بعدَهما.

٥ ـ النّوافل المُطْلَقة وهي صلاة المرء باللّيل والنّهار من غير ما ذكرناه آنفاً.

هذه هي أنواع الصّلاة المفروضة والمؤكّدة والمسنونة والنّوافل، فحافظي على صلاتِكِ أختي المؤمنة، وذكّري بها أهلك ومن حولك، إنّ الذكرى تنفعُ المؤمنين.

البحث السّابع عشر:
واجبات الصّلاة وسننها المؤكّدة

إنّ من أجزاء الصّلاة التي تقوم لها الواجبات أو السّنن المؤكّدة التّالية والفرق بين الركن والواجب أو الفرض والسّنّة المؤكّدة هو أنّ الرّكنَ لا يُجبر بالسجود، والواجبُ يُجبر بالسجود. وهذا بيان الواجبات أو السّنن المؤكّدة مجملاً:

١ ـ قراءة سورة أو آية فأكثر بعدَ قراءةِ الفاتحة في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وكذا في ركعتي صلاة الصّبح مع القيام والاعتدال أثناء القراءة.

٢ ـ التّسميع والتّحميد: سمعَ اللهُ لمن حمدَهُ ربَّنا لكَ الحمدُ، عند الرفع من الركوع، وأثناء القيام والاعتدال فيه.

٣ ـ التّسبيحُ في الركوع: سبحان ربّي العظيم ثلاثاً فأكثر حال الركوع، وسبحان ربّي الأعلى ثلاثاً فأكثر حال السّجود.

٤ ـ التّشهد: التّحيات لله، والصّلوات الطّيّبات، السّلام عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عباد الله الصّالحين. أشهدُ أنْ لا إلٰهَ إلاّ الله وحدَهُ لا شريكَ له وأشهدُ أنّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ. وذلك بعدَ الركعتين الأوليين من الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وأنت جالسة.

٥ ـ الصّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ: اللَّهم صلِّ على محمّدٍ وعلى آلِ محمّدٍ كما صليتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيم إنّك حميدٌ مجيدٌ. وذلك وأنتِ جالسةٌ بعد التّشهد الأخير قبل السّلام.

٦ ـ الجهرُ بالقراءة في الأوليين من المغرب، والعشاء، وفي صلاة الصّبح.

٧ ـ الإسرار بالقراءة في الظّهر والعصر وثالثة المغرب، والأخيرتين من العشاء. هذه السّنن المؤكّدة، أو الواجبات والتي إنْ تُرك سنةٌ منها سهواً أُجبرتْ بالسّجود عنها.

وأمّا السّـنّة غير الواجبة والتي لا شيء على من تركها سهواً فهي:

١ ـ رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، وكذا عند الرّكوع، وعند الرّفع منه، وعند القيام من الركعتين ووضعهما على الصدرِ حال القيام.

٢ ـ دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام وهو: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدُّكَ ولا إلٰه غيرُكَ.

الاستعاذةُ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. والبسملة: بسم الله الرحمٰن الرحيم سراً، أما الاستعاذة فهي في أول ركعة من الصلاة وأما البسملة فهي عند قراءة الفاتحة والسّورة من كل ركعة، سواء كانت الصّلاة جهريةً، أو سريةً.

٤ ـ قول آمين بعد قراءة الفاتحة جهراً خفيفاً.

٥ ـ تطويل القراءة في الصّبح والتّوسّط في الظّهر والعشاء وتقصيرها في العصر والمغرب.

٦ ـ قول رب اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني، في جلوسكِ بين السّجدتين في كلِّ صلاة.

٧ ـ قول اللّٰهمَّ إنّي أعوذ بك من نار جهنّم، وأعوذ بك من عذاب القبر، ومن فتنة المحيَا والمماتِ، ومن فتنة المسيح الدّجّال. بعد التّشهيد الأخير.

هذه هي السّنن التي لا يجبُ السّجود لها لأنّها سنن غير مؤكّدة. وفي الإتيان بها أجرٌ عظيم، فحافظي عليها أيّتُها المؤمنةُ. وهذه السّنن المؤكدة منها وغير المؤكّد ثابتة بأحاديث صحاح وحِسَان ومجموعهما يمثل صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ.

البحث الثّامن عشر:

سنن المرأة بعد الصّلاة

هناك سُنَنٌ غير مؤكّدة خارج الصّلاة تركها لا يُؤثّر في الصّلاة، والإتيان بها لا يزيد في أجرها، وإنّما يُؤجر فاعلها بأجرٍ زائدٍ عن أجرِ الصّلاة وهي:

١ ـ ٢ ـ الأذان والإقامة: وإن أذنتِ أو أقمتِ فلنْ يكون ذلك إلاّ سراً وإن تركتِ ذلك فلا شيءَ عليكِ.

ألفاظ الإقامة كالأذان إلا أنّها وترٌ.

٣ ـ قول: استغفر الله ثلاثاً بعد السّلام.

٤ ـ قول: اللَّهمَّ أنتَ السّلام ومنكَ السّلام، تباركتَ وتعاليتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ، ثلاثاً.

٥ ـ قول: اللَّهمَّ أعِنِّي على ذكرِكَ وشكرِكَ وحُسْنِ عبادتِكَ.

٦ ـ قول: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له المُلْكُ وله الحمدُ وهو على كل شيءٍ قديرٌ. وقبلها: سبحان الله، والحمدُ لله، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين، لكلٍّ على حدة.

٧ ـ قراءة آية الكرسي والصّمد والمعوِّذَتين.

وورد من طرق عدّة أنّ مَنْ واظب على قراءة آية الكرسي دُبُرَ كلِّ صلاةٍ لا يمنعَهُ من دخول الجنة إلاّ الموت، أي: تأخر الموت عنه[1].

---

(١) الحديث رواه النسائي في الكبير، والطبراني، وانظري الوابلَ الصّيِّب، ص ١٤٣ ـ ١٤٤، بتحقيق الأرناؤوط.

البحث التّاسع عشر:

قصر الصّلاة في السفر مع جمعها

اعلمي أيَّتُها المؤمنةُ أنّ المسافرة إذا خرجتْ من البلدِ الذي تسكنه وحضرتِ الصّلاةُ فإنّها تقصرها، فتُصلّي الرّباعيةَ ركعتين فقط، وهي الظّهر والعصر والعشاء، أمّا المغرب والصّبح فلا تُقْصَرَان، وهكذا حتى تنوي إقامة أربعة أيام فأكثر فإنّها حينئذ تُتِمُّ الصّلاةَ ولا تُقصرُها، فإنْ لم تنوِ إقامةً أكثر من أربعة أيّام قصرتْ ولو بقيتْ شهراً أو أكثرَ حتى تعودَ إلى بلدها.

ويجوزُ لها أن تجمعَ في حال السّفر، وحال المرض الشديد فتصلّي الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء جمع تقديم أو جمع تأخير. أي: إن شاءتْ صلتِ الظهر والعصر في وقتِ الظهرِ أو في وقتِ العصر، وكذلك المغرب والعشاء إن شاءت صلتهما في وقت المغرب، أو أخرتهما إلى وقت العشاء.

وأحاديث قَصْرِ الصّلاة صحاح، وفي القرآن الكريم: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ (١). فالقصر سُنّة لازمةٌ، وأمّا الجمعُ فرخصةٌ تُؤتى عند الحاجة إليها إلاّ الجمع بعرفات ومزدلفة فعزيمة وليس برخصة.

---

(١) سورة: النساء، الآية: ١٠١.

البحث العشرون:

قضاء الصّلاة الفائتة

اعلمي أيَّتُها المؤمنة أنّ مَنْ نامَ عن صلاةٍ أو نسيها حتى خرجَ وقتُها وجبَ عليه قضاؤُها فوراً بلا تراخٍ، وليقضها كما فاتته لقول الرسولِ ﷺ: «مَنْ نامَ عن صلاةٍ أو نسيَها فليصلّها متى ذكَرَها فإنّها لا كفارةَ لها إلاّ بذلك»(١). أما ترك الصّلاة عمداً فإنه يكفرُ به صاحبُهُ لقول الرسولِ ﷺ: «العهدُ الذي بيننا وبينهم الصّلاةُ فمَنْ تركَها فقدْ كفَرَ»(٢).

ولذا اختلف العلماء في: هل تارك الصّلاة عمداً تُقبل منه لو هو قضاها أو لا تُقبل؟ فمَنْ قال: تصحُّ منه، وتُقبل، أمرَهُ بالقضاء، ومن قالَ: لا تصحُّ منه، ولا تقبلُ قال بعدم القضاء. ونحن نقول: من نشط للقضاء، وقضى، وأحسن القضاء فله ذلك، ومن لم يقض، واكتفى بالتّوبة، وأكثر من النّوافل فله ذلك، وهو بخير إنْ صحتْ توبتُه، ومات على حُسْنِ الخاتمة.

---

(١) الحديث في مسلم٢/١٤٢ بمعناه، وفي البخاري ١/١٤٦ بذكر النسيان فقط، وهو في أبي داود ١/١٠٣ ـ ١٠٥، والنسائي ١/٢٣٨.

(٢) رواه الترمذي، ج ١/١٣ ـ ١٤، والنسائي ١/١٨٧.

البحث الحادي والعشرون:

مكروهات الصّلاة للمرأة

اعلمي أيَّتُها المؤمنةُ أنّ هناك أموراً مكروهة أن تكون في الصّلاة قد تنقص من أجرها ولكنّها لا تبطلها فاجتهدي أن تخلي صلاتك منها ما استطعت وهي:

١ ـ رفع البصر إلى السماء أثناء الصلاة. لحديث: «ما بال أقوام يرفعُون أبصارَهم إلى السّماء في صلاتِهم لينتهنّ عن ذلك أو لتخطفنَّ أبصارُهم»[١].

٢ ـ الالتفات بالرأس أو بالبصر فيها. لقوله ﷺ: «هو ـ أي: الالتفات ـ اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[٢].

٣ ـ التّخصّر أي وضع اليد على الخاصرة. لقول أبي هريرة: نهى رسول الله ﷺ أن يُصلي الرجلُ مختصراً. والمرأة في هذا كالرّجل[٣].

٤ ـ كفّ ما استرسل من الشّعر، أو الكم، أو الثّوب. لقول الرسول ﷺ: «أمرتُ أنْ أسْجُدَ على سبعةِ أعظم، ولا أكفُّ ثوباً ولا شعراً»[٤].

٥ ـ تشبيك الأصابع، أو فرقعتها في الصّلاة. لحديث: «لا تفقعْ أصابعك وأنت في الصّلاة»[٥].

٦ ـ مسح الحصَى للسجود أكثر من مرة. لحديث: «إذا قام أحدكم إلى

---

(١) رواه البخاري ١/ ١٨٠ ـ ١٨١، ومسلم ٢/ ٢٩.
(٢) رواه البخاري ١/ ١٨١.
(٣) والحديث في البخاري ٢/ ٨٠، ومسلم ٢/ ٧٤.
(٤) رواه مسلم ٢/ ٥٢.
(٥) رواه ابن ماجه، ص ٣١٠.

الصّلاة فلا يمسح الحصَى». وقوله: «إنْ كنتَ فاعلاً فمرةً واحدةً»[١].

٧ ـ قراءة القرآن في الركوع أو السّجود: «نُهيتُ أن أقرأ القرآنَ راكعاً أو ساجداً»[٢].

٨ ـ اللّعب باللحية، أو الخاتم، أو الثّوب وهو يُصلي. لحديث: «اسكنوا في الصّلاة»[٣].

٩ ـ مدافعة الأخبثين: البول، أو الغائط. لحديث: «لا صلاة بحضرةِ الطّعام، ولا هو يُدافعُهُ الأخبثان»[٤].

١٠ ـ الصّلاة بحضرة الطّعام.

١١ ـ الإقعاء: أن يلصق إليته بالأرض، وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السّبع»[٥].

---

(١) رواه أبو داود ١/٢١٧، وغيره.
(٢) رواه مسلم ٢/٤٨.
(٣) رواه مسلم ٢/٢٩.
(٤) رواه مسلم ٢/٧٨ ـ ٧٩.
(٥) رواه مسلم ٢/٥٤.

البحث الثّاني والعشرون:
مبطلات الصّلاة عند المرأة

إنّ الصّلاةَ إذا استوفتْ شروطَها، وأركانها، وواجباتها، وسُننها، كانتْ صلاةً صحيحةً، تُزكّي النّفس، وتُطهّرها. ولكي تبقى كذلك ينبغي أن لا يطرأ عليها ما يفسدها، والمفسدات يعبر عنها بالمبطلات وهي كثيرة:

١ ـ الكلام فيها لغير إصلاحها عمداً، أمّا سهواً فيسجد للسهو ولا تبطل لحديث: «إنّ هذه الصّلاة لا يصلح فيها شيء من كلام النّاس»[١].

٢ ـ الضّحكُ فيها بقهقهة لا مجرد التّبسّم.

٣ ـ الأكلُ وإن قلّ كتمرةٍ أو أقل.

٤ ـ الشّربُ ولو جرعة ماءٍ.

٥ ـ العملُ الكثير فيها لا مجرد حركة، لأنّ الرسول ﷺ ثبتَ عنه أنّه كان يغمز رجلي عائشة عند سجوده حتى تبعد رجليها من مكان سجوده، الحديث[٢].

٦ ـ انتقاض الوضوء فيها.

٧ ـ ذكر صلاة فائتة قبلها كأن يدخل في العصر، ثم يذكر أنه لم يصلِّ الظّهر، فإنّه يخرج من العصر ويُصلي الظهر ثم يصلي العصر.

٨ ـ أن يذكر أثناءها أنّه غير متوضأ.

٩ ـ أن لا يعتدل ولا يطمئن في الركوع أو القيام أو السجود أو الجلوس، لقوله ﷺ للأعرابي الذي لم يطمئن في صلاته: «صلِّ فإنّكَ لم تصلِّ» ثلاث مرات حتى

---

(١) رواه مسلم ٢/ ٧٠.
(٢) البخاري ١/ ١٠٢، ومسلم ٢/ ٧٣.

قال: والذي بعثك بالحقّ لا أحسنُ غيرَ هذا فعلّمني، فعلّمه ﷺ أن يطمئن في ركوعه ويعتدل في قيامه ويطمئن في سجوده وجلوسه[١].

١٠ ـ أن يستدبرَ القِبْلَةَ بحيث يعطيها ظهرَهُ كاملاً.

هذه هي مفسدات الصّلاة، فاحذريها أختي المؤمنة لئلاّ تفسد صلاتُكِ.

(١) الحديث في البخاري ٨/١٦٩، ومسلم ٢/ ١٠ ـ ١١.

البحث الثّالث والعشرون:

حضور المرأة خطبة الجمعة وتعليمها الذّكْر

عن أمّ هشام بنت حارثة بن النّعمان قالت: ما أخذتُ ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ (١) إلاّ من لسان رسول الله ﷺ يوم الجمعة، يقرأ بها على المنبر في كلّ جمعةٍ(٢).

عن عبد الحميد ـ مولى بني هاشم ـ أنّ أُمّهُ حدثتْهُ، وكانت تخدم بعض بنات النّبيّ ﷺ: أنّ ابنة النّبيّ ﷺ حدثتْها: أنّ النّبيّ ﷺ كان يعلّمها فيقول: «قولي حين تُصبحين: سبحانَ الله وبحمدهِ، لا قوّةَ إلاّ بالله، ما شاء الله كان وما لمْ يشأْ لم يكنْ، أعلم أنّ الله على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وأنّ الله قد أحاطَ بكل شيءٍ علماً، فإنّه من قالهن حين يصبح حُفِظَ حتى يُمسِي، ومَنْ قالهنّ حين يُمسي حُفِظَ حتى يُصبح»(٣).

وعن أنس بن مالك، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ لفاطمة: «ما يمنعك أنْ تسمعي ما أوصيك به أنْ تقولي إذا أصبحتِ وإذا أمسيتِ: يا حيُّ يا قيومُ برحمتِكَ أستغيثُ، أصْلِحْ لي شأني كلَّهُ ولا تكلني إلى نفسي طرفةَ عينٍ»(٤).

وعن أنس بن مالك: أنّ أم سُليم غدتْ على رسول الله ﷺ فقالت: علّمني كلماتٍ أقولهنّ في صلاتي، فقال: «كبِّري الله عشراً، وسبّحي عشراً، واحمدي عشراً، ثم سلّي ما شئتِ»، يقول: نعم نعم»(٥).

---

(١) سورة: قَ، الآية: ١.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥/ ١١٣، ورواه مسلم في كتاب: الجمعة، ورواه أبو داود في كتاب: الصّلاة ٢٢٩ ـ ٥٠ ـ ٥٢، ورواه النسائي في كتاب: الافتتاح ٤٣، وكتاب: الجمعة ٢٨.

(٣) رواه أبو داود في كتاب: الأدب ١٠١.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥/ ٤٢، ورواه أبو داود في كتاب: الأدب ١٠١.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦/ ٣٤٤، ورواه الترمذي في كتاب: الوتر ١٩، ورواه النسائي في كتاب: السهو ٥٧، ورواه أحمد بلفظ: «كبّري الله مائةَ تكبيرة».

البحث الرّابع والعشرون:

سجود السّهو إذا سهتِ المرأةُ في صلاتها

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا شَكَّ أحدُكم في صلاتِهِ فلم يدرِ كمْ صلّى، أثلاثاً أو أربعاً؟ فليطرحِ الشّك وليبنِ على ما استيقنَ، ثم يسجدَ سجدتين قبلَ أن يُسلّم، فإن كان صلّى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى تماماً كانتَا ترغيماً للشّيطان»[1]. في الحديث دلالة على أنّ الشّاكَ في صلاته يجبُ عليه البناء أي: الإتيان بما تبقّى من صلاته على اليقين عنده، ويجب عليه أن يسجد سجدتين[2].

سجود السهو وبيان مواضعه:

من تركتْ ركناً من أركان الصّلاة بطلت صلاتُها إلاّ أن تأتي بها، وإنّ من تركتْ واجباً «سُنّة مؤكدة» سهواً عليها أن تجبرها بالسّجود، وصلاتها صحيحة.

والآن إليكِ أمثلةً لذلك:

١ - إن نسيتِ قراءةَ الفاتحة وتذكرتِ قبلَ الركوع أو وأنت راكعة فإنكِ تعودين قائمةً وتقرأين الفاتحة ثم السورة. وإن تذكرتِ أنّكِ ما قرأت الفاتحة وأنت في الركعة الثانية فإنّك تجعلين الركعة التي فيها هي الأولى وتلغين الركعة الأولى التي لم تقرئي فيها الفاتحة. ثم تتمين صلاتك، وتسجدين بعد السّلام أو قبله سجدتين ثم تسلمين. وهناك خلاف بين الأئمة في كل السجود هل هو قبلي أو بعدي، ومنه القَبْليّ ومنه البَعْديّ، وأعْدَلُ الأقوالِ فيه أنّ ما كان لزيادة زادها المصلي سهواً يكون بعد السلام،

---

(١) رواه مسلم.

(٢) سبل السّلام، ج ١/ ٣٤٧.

وما كان لنقصان فإنّه يسجد له قبل السلام وإن زاد ونقص إن شاء غلّبَ جانب النّقصان أو جانب الزّيادة وسجد.

٢ ـ إن تركتِ ركعةً، أو سجدةً، وأنتِ ساهية وتذكرتِ ذلك وأنتِ في الركعة التي بعدها فإنك تلغين تلك الركعة وتتمين صلاتَكِ، وإذا فرغتِ فاسْجدِي للسهو سجدتين وسلمي. أمّا إن تذكرتِ أنّك سجدتِ سجدةً واحدةً وأنتِ تتشهدين فاسجدِي السّجدة المنسيّة وتشهدي، واسجدي للسهو وسلمي وصحّتْ صلاتُكِ إنْ شاء الله تعالى. هذان مثالان لمن ترك فرضاً، أي: ركناً من أركان الصّلاة، وكذا من تركَ ركعةً ساهياً أو ركعتين وتذكرَ بعدَ السّلام وقبله فإنّه لا يسعه إلاّ أن يأتي بما نسيه، ويسجد للسّهو بعد السّلام، ويُسلّم، وصلاته صحيحة.

٣ ـ إن نسيتِ قراءةَ السّورة أو قول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، أو التّشهد الأول الذي بعد الركعتين أو التّسبيح في الرّكوع، أو السّجود فإنّك تسجدين قبل السّلام وبعدَ التّشهد سجدتي السّهو، ثم تسلمين، وصحّتْ صلاتُكِ.

٤ ـ إنْ نسيتِ فزدتِ ركعةً، أو سجدةً، أو جهرتِ بالقراءةِ مطلقاً ثم تذكرت فإنّك تسجدين بعدَ السّلام سجدتي السّهو، ثم تسلمين، وصلاتُكِ صحيحةٌ إن شاء الله تعالى.

هذه أربع صور لموجبات سجود السّهو، ومنها يتبيّن لك كيف تفعلين إذا سهوتِ في صلاتِكِ.

البحث الخامس والعشرون:

صلاة المرأة مع الرّجل

عن أنس: أنّ جدّته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعامٍ صنعتْهُ، فأكلَ منه، ثم قال: قُومُوا فأصلّي بكم، قال أنس: فقمتُ إلى حصيرٍ لنا قد اسودّ من طول المدّة فنضحتُهُ بماء، فقامَ عليه، وصففتُ أنا واليتيمُ وراءَهُ، والعجوز من ورائِنا، فصلّى بنا ركعتين ثم انصرف[1].

عن ميمونة قالت: كان رسولُ الله ﷺ وأنا حذاؤه، وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد، وكان يصلي على الخُمْرة[2].

صلاة المرأة في المسجد:

عن ابن عمر قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا استأذنت أحدَكُمُ امرأةٌ إلى المسجد فلا يمنعْهَا» فقال بلال بن عبد اللّه: والله لنمنعهنّ، فأقبل عليه عبد اللّه فسبَّه سبّاً ما سمعتُ مثلَهُ قط، وقال: أخبركَ عن رسولِ الله ﷺ وتقول: والله لنمنعهنّ؟![3].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣/ ١٣١ ـ ١٤٥ ـ ١٤٩، ورواه البخاري في كتاب: الأذان ٤١ ـ ١٦١، ورواه في كتاب: الصّلاة ٢٠، وكتاب: التّهجد ٣٣، ورواه مسلم في كتاب: المساجد ٢٦٦.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١/ ٢٦٩ ـ ٣٠٩ ـ ٣٢٠ ـ ٣٥٨، وج٢/ ٩٢ ـ ٩٨، وج ٣/ ١٠٣، و ج ٦/ ١٤٩ ـ ١٧٩، ورواه البخاري في كتاب: الحيض ٣٠، وكتاب: الصّلاة ١٩ ـ ٢١، ورواه مسلم في كتاب المساجد ٢٧٠.

(٣) رواه أبو داود في كتاب: الطهارة ٩٢، ورواه ابن ماجه في كتاب: الطهارة ١٢٦.

البحث السّادس والعشرون:

صلاة المرأة في بيتها أفضل

عن أمّ ورقة رضي الله عنها: أنّ النّبيّ ﷺ أمرها أن تَؤُمَّ أهلَ دارِهَا[1]. أم ورقة هي بنت نوفل الأنصارية، كان رسولُ الله ﷺ يزروها ويسميها «الشّهيدة» وكانت قد جمعت القرآن وكانت تؤمُّ أهلُ دارها[2].

عن أم حميد، امرأة أبي حميد السّاعدي: أنّها جاءت إلى النّبيّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله، إنّي أحبُّ الصّلاةَ معكَ، قال: «قد علمتُ أنّك تحبين الصّلاةَ معي، وصلاتُكِ في بيتكِ خيرٌ من صلاتِكِ في حجرتِكِ، وصلاتُكِ في حجرتِكِ خيرٌ من صلاتِكِ في دارِكِ، وصلاتُكِ في دارِكِ خيرٌ من صلاتِكِ في مسجد قومِكِ، وصلاتُكِ في مسجد قومكِ خير من صلاتكِ في مسجدِي» قال: فأمرتْ، فبُني لها مسجدٌ في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، وكانت تصلّي فيه حتى لقيتِ الله عزّ وجلّ[3].

وبوَّب عليه ابن خزيمة فقال: باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها، وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النّبي، وإنْ كانتْ صلاةٌ في مسجد النّبيّ ﷺ تعدل ألفَ صلاةٍ في غيره من المساجد، وهو الدّليل على أن قول النّبيّ ﷺ: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد» إنما أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء، هذا كلامه رحمه الله.

وعن أم سلمة، عن رسول الله ﷺ، قال: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن»[4].

---

(١) رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

(٢) سبل السلام، ج ٢/ ٤٣٧.

(٣) رواه أحمد في مسنده، ج ٦/ ٣٧١.

(٤) رواه أحمد في مسنده، ج ٦/ ٢٩٧.

وعنها، قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها خير من صلاتها خارجاً»(١).

وعن ابن عمر، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تمنَعُوا نساءكم المساجد، وبيوتُهُنّ خيرٌ لهنّ»(٢).

وعنه رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «المرأةُ عورةٌ، وإنّها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، وإنّها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعْرِ بيتها»(٣).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «صلاةُ المرأةِ في بيتها أفضلُ من صلاتِها في حُجْرَتِهَا، وصلاتُها في مخدعها أفضلُ من صلاتِها في بيتها»(٤).

المخدع: بكسر الميم وإسكان المعجمة وفتح الدّال: الخزانة التي تكون في البيت.

وعنه، عن النّبيّ ﷺ قال: «المرأةُ عورةٌ، فإذا خرجتِ استشرَفَها الشّيطانُ»(٥).

وعنه، قال: «ما صلتِ امرأةٌ من صلاةٍ أحبَّ إلى الله من أشدِّ مكانٍ في بيتها ظلمةً»(٦).

ورواه ابن خزيمة في صحيحه، من رواية إبراهيم الهجري عنه، عن النّبيّ ﷺ قال: «إنّ أحبَّ صلاةِ المرأةِ إلى الله في أشدِّ مكانٍ في بيتها ظلمة»(٧).

---

(١) مجمع الزوائد، ج ٢/ ٣٤، رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، خلا زيد بن المهاجر فإن ابن أبي حاتم لم يذكر عنه راوٍ غير ابنه محمد زيد.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢/ ٤٣ ـ ٩٠ ـ ١٤٠، ورواه أبو داود في كتاب: الصّلاة ٥٢.

(٣) ذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٢/ ٣٥، و ج ٤/ ٣١٤ عن الطبراني، وصححه.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦/ ٣٧١، ورواه أبو داود في كتاب: الصّلاة ٥٣، وإسناده صحيح.

(٥) رواه الترمذي في كتاب: الرضاع ١٨، وهو حديث صحيح.

(٦) ذكره الحافظ الهيثمي عن الطبراني، ج ٢/ ٣٤ ـ ٣٥.

(٧) صحيح ابن خزيمة في كتاب: الصّلاة، باب: رقم (١٧٩).

وفي رواية عند الطبراني قال: «النساء عورة، وإنّ المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس فيستشرفُها الشّيطان، فيقول: إنك لم تمرّي بأحد إلاّ أعجبتِهِ، وإنّ المرأة لتلبس ثيابها، فيُقال: أين تريدين؟ فتقولُ: أعودُ مريضاً، أو أشهد جنازةً، أو أصلّي في مسجدٍ، وما عبدتِ امرأةٌ ربَّها مثلَ أنْ تعبدَهُ في بيتها». وإسناد هذا حسن.

قوله: فيستشرفها الشّيطان أي: ينتصبُ ويرفعُ بصره إليها ويهمّ بها، لأنّها قد تعاطت سبباً من أسباب تسلّطه عليها، وهو خروجها من بيتها[١].

وعن أبي عمرو الشيباني: أنّه رأى عبد اللّه يخرج النّساء من المسجد يوم الجمعة ويقول: «أخرجنَ إلى بيوتِكنّ فهو خيرٌ لكُنّ».

قال العلامة الشّوكاني[٢]: ووجه كون صلاتُهنّ في البيوتِ أفضلَ للأمن من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النّساء من التّبرّج والزّينة. نسأل الله تعالى العافية من الضّلال والإضلال.

وأمّا إذا خرجتِ المرأةُ بجلبابها واحتشامها، ولم تكن متعطّرةً فلا بأسَ عليها إن شاء الله تعالى.

---

(١) مجمع الزوائد، ج ٢/ ٣٥، و ج ٤/ ٣١٤.
(٢) نيل الأوطار، ج ٤/ ١٣١.

البحث السّابع والعشرون:

صلاة المرأة في مرضها

عن جابر رضي الله عنه قال: عادَ النَّبيُّ ﷺ مريضاً فرآه يُصلي على وسادةٍ فَرَمَى بها، وقال: «صلِّ على الأرضِ إن استطعتَ، وإلاّ فأوْمِ إيماءً واجعلْ سُجودَكَ أخْفَضَ من ركوعِكَ»[١]. الإيماء: الإشارة بالرأس[٢].

صلاةُ المريضة:

اعلمي أيَّتُها المؤمنة أنّ المريضة تصلّي بحسب قدرتها، فإن استطاعت أن تصلي قائمةً صلّت قائمة، وإن لم تستطع صلّتْ قاعدةً، وإن لم تستطعْ صلتْ جالسةً، أو على جنبٍ أو مضطجعة، بحسب طاقتها.

هذا في الفرض حيث القيام واجب، وأمّا النفل فلها أن تُصلي قاعدةً أو قائمةً، وللقائمة الأجر كله، وللقاعدة نصفُ الأجرِ فقط، إن كانتْ غير مريضة، أو نحو ذلك.

---

(١) رواه البيهقي، وصحح أبو حاتم وقفه.

(٢) سبل السلام، ج ٢/ ٤٥٤، والنهاية لابن الأثير، ج ١/ ٧٨١.

البحث الثّامن والعشرون:

صلاة الكسوف للمرأة

عن أسماء بنت أبي بكر، أنّها قالت في صلاة الكسوف: قمتُ حتى تجلاّني الغشْي، وجعلتُ أصبّ فوق رأسي ماءً، قال عروة: ولم تتوضأ[1].

صلاة الكسوفين أصحّ ما وردَ في صفتها ركعتان، في كل ركعة ركوعان، ووَرَدَ ثلاثة وأربعة وخمسة، يقرأ بين كل ركوعين، ووَرَدَ في كل ركعة ركوع، وندب الدعاء، والتّكبير، والتّصدّق، والاستغفار، حتى ينجلي الكُسوف أو الخُسُوف.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦/ ٣٤٥، ورواه البخاري في كتاب: العلم ٢٤، وكتاب: الوضوء ٣٧، وكتاب: الجمعة ٢٩، وكتاب: الكسوف ١٠، ورواه مسلم في كتاب: الكسوف ١١، ورواه مالك في الموطأ في كتاب: الكسوف ٤.

البحث التّاسع والعشرون:
لباس المرأة في الصّلاة وخارجها [1]

اللباس للصلاة هو أخذ الزينة عند كل مسجد، الذي يسميه الفقهاء: «باب ستر العورة في الصلاة» فإن طائفة من الفقهاء ظنوا أن الذي يستر في الصلاة هو الذي يستر عن أعين الناظرين وهو العورة، وأخذوا ما يستر في الصّلاة من قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ ثم قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ يعني: الباطنة ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [2] الآية، فقالوا: يجوز لها في الصّلاة أن تبدي الزينة الظاهرة دون الباطنة.

والسّلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين:

١ ـ فقال ابن مسعود ومن وافقه: هي الثّياب.

٢ ـ وقال ابن عباس ومن وافقه: هو ما في الوجه واليدين، مثل الكحل والخاتم. وعلى هذين القولين تنازع الفقهاء في النّظر إلى المرأة الأجنبية.

فقيل: يجوز النّظر لغير شهوة إلى وجهها ويديها وهو مذهب أبي حنيفة والشّافعي، وقول في مذهب أحمد.

وقيل: لا يجوز، وهو ظاهر مذهب أحمد، قال: كل شيء منها عورة حتى ظفرها، وهو قول مالك.

وحقيقة الأمر أنّ الله جعل الزّينة زينتين: زينة ظاهرة، وزينة باطنة. وجوّزَ لها إبداءَ زينتها الظاهرة لغير الزّوج، وذوي المحارم.

---

(١) حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة: لشيخ الإسلام ابن تيمية.
(٢) سورة: النور، الآية: ٣١.

وأمّا الباطنة، فلا تُبديها إلاّ للزوج، وذوي المحارم.

وكانوا قبل أن تنزل آيةُ الحجاب ـ وكانت النّساء يخرجن بلا جلبابٍ ـ يرى الرجال وجهها ويديها، وكان إذْ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفّين، وكان حينئذ يجوز النّظر إليها، لأنّه يجوز إظهاره.

ثم لما أنزلَ الله عزّ وجلّ آيةَ الحجاب، بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ (١) حُجِبَ النّساءُ عن الرّجالِ.

وكان ذلك لما تزوّجَ النّبيّ ﷺ زينب بنت جحش، فأرخى النّبيّ ﷺ السّتْرَ، ومنعَ أنَساً أنْ ينظرَ، وكان خادمه.

ولمّا اصطفى صفية بنت حُييّ بعد ذلك، عام خيبر، قالوا: إنْ حجبها فهي من أمّهات المؤمنين، وإلاّ فهي ممّا ملكتْ يمينُهُ فحجبَها. فلذا أمرَ الله أنْ لا يُسْأَلْنَ إلاّ من وراءِ حجابٍ، وأمر أزواجَه وبناتَه ونساءَ المؤمنين أنْ يُدْنِينَ عليهنّ من جلابيبهِنّ.

والجلبابُ: هو المَلاَءَةُ، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره: الرّداء، وتُسميه العامة: الإزارُ وهو الإزارُ الكبيرُ الذي يُغطي رأسَها وسائرَ بدنها.

وقد حكى عبيدةُ وغيره أنّها تُدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلاّ عينيها، ومن جنسه النِّقَاب. فكانت النّساء ينتقبْنَ.

وفي الصّحيح: «إنّ المحرمةَ لا تَنْتَقِبُ ولا تلبسُ القفّازَيْن». فإذا كُنّ مأمورات بالجلباب لئلاّ يُعْرَفْنَ ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ﴾ وهو سَتْرُ الوجه، أو سَتْرُ الوجه بالنّقاب. كان حينئذٍ الوجهُ واليدان من الزّينة التي أُمِرَتْ أنْ لا تُظهرَها للأجانب.

فما بقي يحل للأجانب النّظر إلا الثياب الظاهرة. فابن مسعود ذكر آخر الأمرين، وابن عباس أوّلَ الأمرين.

---

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٩.

وعلى هذا قوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ (١) يدل على أنّها لا تُبْدِي الزينةَ الباطنةَ لمملوكها. وفيه قولان:

١ ـ قيل: المراد الإماء، أو الإماء الكتابيات، كما قاله ابن المسيب، ورجحه أحمد وغيره.

٢ ـ وقيل: هو المملوك الرّجل، كما قال ابن عباس وغيره، وهذا مذهب الشّافعي وغيره، وهو الرّواية الأُخرى عن أحمد، فهذا يقتضي جواز نظر العبد إلى مولاتهِ.

وقد جاءت بذلك أحاديث، وهذا لأجل الحاجة لأنّها محتاجة إلى مخاطبة عبدِها أكثر من حاجتِها إلى رؤيةِ الشّاهد والعاملِ والخاطب.

فإذا جاز نظر أولئك، فنظرُ العبدِ أوْلَى، وليس في هذا ما يوجب أن يكون مُحْرِماً يُسافر بها، كغير أُولِي الإرْبَةِ، فإنّهم يجوز لهم النّظر، وليسُوا محارم يُسافرون بها.

فليس كل من جازَ له النّظر، جاز له السّفرُ بها، ولا الخلوة بها، بل عبدها ينظرُ إليها للحاجة، وإن كان لا يخلو بها ولا يُسافر بها، فإنّه لم يدخل في قوله ﷺ: «لا تُسَافِرُ المرأةُ إلاّ مع زوج أو ذي محرم»(٢) فإنه يجوزُ به أنْ يتزوجها إذا عُتِقَ. كما يجوز لزوج أختها أن يتزوجها إذا طَلَّقَ أُختَها.

والمحرم: من تحرم عليه على التأبيد، ولهذا قال ابن عمر: سفر المرأة مع عبدها ضيعة.

فالآية رخّصتْ في إبداء الزّينة لذوي المحارم وغيرهم، وحديثُ السّفر ليس فيه إلاّ ذوُوا المحارم، وذكر في الآية: ﴿نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ و ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾(٣) وهي لا تسافر معهم. وقوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ قالوا: احتراز عن النّساء المشركات، فلا تكون المشركةُ قابلةً للمسلمة، ولا تدخل المشركةُ معهنّ الحمام.

---

(١) سورة: النور، الآية: ٣١.
(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس وغيره.
(٣) سورة: النور، الآية: ٣١.

كانت النّسوة اليهوديات يدخلْنَ على عائشة وغيرها، فيرين وجهَهَا ويديها، بخلاف الرّجال، فيكون هذا في الزّينة الظاهرة في حق النّساء الذّمّيّات، وليس للذّمّيّات أن يطلعنَ على الزينة الباطنة، ويكون الظّهور والبطون بحسب ما يجوز لها إظهاره.

ولهذا كان أقاربها تبدي لهن الباطنة، وللزّوج خاصة ما ليس للأقارب. وقوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ دليل على أنّها تغطي العُنقَ، فيكون من الباطن ـ لا الظاهر ـ ما فيه من القلادة وغيرها.

فهذا ستر النساء على الرّجال، وستر الرجال على الرجال، والنّساء عن النّساء في العورة الخاصّة، كما قال ﷺ: «لا ينظر الرّجلُ إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة»[١]. وكما قال: «احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك»، قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض. قال: «إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها»، قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «فالله أحق أن يستحيا منه»[٢]. ونهى أن يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، والمرأة إلى المرأة في ثوب واحد[٣]. وقال عن الأولاد: «مُرُوهُمْ بالصّلاةِ لسبعٍ، واضْرِبُوهُمْ عليها لعشرٍ، وفرّقُوا بينَهُمْ في المضاجع»[٤].

فهذا نهيٌ عن النّظر والمسّ لعورةِ النّظيرِ، لِما في ذلك من القُبح والفُحْشِ، وأمّا الرّجال مع النّساء، فلأجل شهوة النّكاح، فهذان نوعان؛ وفي الصّلاة نوع ثالث، فإنّ المرأة لو صلّتْ وحدَها، كانتْ مأمورةً بالاختمار، وفي غير الصّلاة يجوز لها كشفُ رأسها في بيتها، فأخذُ الزّينة في الصّلاة لحق الله، فليس لأحدٍ أنْ يطوفَ البيتَ عُرْيَاناً ولو كان وحدَهُ، فعُلِمَ أنّ أخْذَ الزّينة في الصّلاة لم يكن لتحتجب عن النّاس فهذا نوع، وهذا نوع.

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما.

(٢) أخرجه أحمد وغيره وهو حديث حسن.

(٣) متفق عليه.

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره من طريقين.

وحينئذٍ فقد يسترُ المصلي في الصّلاة ما يجوز إبداؤه في غير الصّلاة، وقد يُبدي في الصّلاة ما يستره عن الرّجال.

فالأوّل مثل المنكبين، فإنّ النّبيّ ﷺ: نهى أنْ يُصليَ الرّجلُ في الثّوبِ الواحدِ ليسَ على عاتقِهِ منهُ شيءٌ[١]، فهذا لحقِّ الصّلاة، ويجوزُ له كشفُ منكبيهِ للرّجال خارجَ الصّلاةِ.

وكذلك المرأةُ الحرّةُ تختمِرُ في الصّلاة، كما قال النّبيّ ﷺ: «لا يقبلُ الله صلاةَ حائضٍ إلاّ بخمار»[٢]، وهي لا تختمر عند زوجها ولا عند ذوي محارمها. فقد جاز لها إبداءُ الزّينة الباطنة لهؤلاء، ولا يجوزُ لها في الصّلاة أنْ تكشف رأسها لهؤلاء ولا لغيرهم.

وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان، ليس لها أن تُبْدِي ذلك للأجانب على أصح القولين، بخلاف ما كان قبل النّسخ، بل لا تُبْدِي إلاّ الثّياب.

وأمّا ستر ذلك في الصّلاة، فلا يجب باتفاق المسلمين. بل يجوز لها كشفُ الوجه بالإجماع، وإن كان من الزّينة الباطنة، وكذلك اليدان يجوز إبداؤهما في الصّلاة عند جمهور العلماء، كأبي حنيفة والشّافعي وغيرهما، وهو إحدى الرّوايتين عند أحمد، وكذلك القدم يجوز إبداؤه عند أبي حنيفة، وهو الأقوى، فإنّ عائشة جعلته من الزّينة الظاهرة، قالت: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٣]، قالت: الفتخُ، حلقٌ من فضّةٍ في أصابع الرجلين[٤]، فهذا دليلٌ على أنّ النّساء كُنّ يُظهرنَ أقدامهُنّ أوّلاً، كما يُظهِرْنَ الوَجْهَ واليدين، فإنّهنّ كُنّ يُرْخينَ ذُيُولَهُنَّ، فهي إذا مشت قد يظهرُ قدمُها، فإنْ لم يكنْ يمشين في خفافٍ أو أحذية. وتغطيةُ هذا في الصّلاة فيه حَرَجٌ عظيم، وأمّ سلمة قالت: تُصلّي المرأة في ثوبٍ سابغٍ يُغطي ظُهورَ قدميها، فهي إذا سجدتْ قد يبدو باطنُ القدم.

---

(١) متفق عليه.
(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره.
(٣) سورة: النور، الآية: ٣١.
(٤) رواه ابن أبي حاتم.

وبالجملة فقد ثبت بالنّص والإجماع أنّه ليس عليها في الصّلاة أن تلبسَ الجلبابَ الذي يسترها إذا كانت في بيتها، وإنّما ذلك إذا خرجت من بيتها، وحينئذٍ فتصلّي في بيتها، وإنْ بدَا وجْهُهَا ويداها وقدمَاهَا، كما كُنّ يمشين أوّلاً قبل الأمر بإدْناء الجلابيب عليهنّ، فليستِ العورةُ في الصّلاة مرتبطةً بعورة النّظر، لا طرداً ولا عكساً. وابن مسعودٍ رضي الله عنه لمّا قال: الزّينة الظّاهرة هي الثّياب، لم يقل: إنّها كلّها عورة حتّى ظُفْرها. بل هذا قول أحمد، يعني به أنّها تستره في الصّلاة، فإنّ الفقهاء يُسمُّون ذلك «باب سترالعورة» وليس هذا من ألفاظ الرسول ﷺ، ولا في الكتاب والسّنّة أنّ ما يستره المصلي فهو عورة، بل قال تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [1] ونهى النّبيّ ﷺ «أن يطوف بالبيتِ عُرْيَاناً» [متفق عليه] فالصّلاةُ أوْلَى.

وسُئل ﷺ عن الصّلاة في الثوب الواحد؟ فقال: «أوَ لكلّكم ثوبان؟»[2]. وقال ﷺ في الثّوب الواحد: «إن كان واسعاً فالْتَحفَ به، وإنْ كان ضيقاً فاتّزرْ به»[3]. ونهى أن يُصلي الرّجل في ثوبٍ واحدٍ وليس على عاتقه منه شيءٌ[4]. فهذا دليلٌ على أنّه يُؤمر في الصّلاة بستر العورة، الفخذ وغيره، وإن جوّزنا للرّجل النّظر إلى ذلك. فإذا قُلْنا على أحد القولين، وهو إحدى الرّوايتين عن أحمد: إنّ العورة هي السَّوْءتان، وإنّ الفخذ ليست بعورة، فهذا في جواز نظر الرّجل إليها، ليس هو في الصّلاة والطّواف، فلا يجوزُ أنْ يُصلي الرّجلُ مكشوف الفخذين، سواء قيلَ: هُمَا عورة أو لا، ولا يطوف عُرْيَاناً، بل عليه أن يُصلّي في ثوب واحدٍ، ولا بدّ من ذلك، إن كان ضيقاً ائتزرَ بهِ، وإن كان واسعاً التحفَ به، كما أنّه لو صلى وحده في بيتٍ كان عليه تغطية ذلك باتفاق العلماء.

وأمّا الثّوب الذي كانتِ النساء تُرْخينَهُ، وسألْنَ عن ذلك النّبيّ ﷺ فقال: «شبراً» فقُلْنَ: إذاً تبدُو سُوقهُنّ؟ فقال: «ذِرَاعٌ لا يزِدْنَ عليه»[5].

---

(١) سورة: الأعراف، الآية: ٣١.
(٢) متفق عليه.
(٣) صحيح البخاري، وبنحوه في صحيح مسلم.
(٤) حديث صحيح.
(٥) حديث صحيح، رواه أبو داود في سننه، وغيره.

فهذا كان إذا خرجْنَ من البُيُوت، ولهذا سُئل ﷺ عن المرأة تجرُّ ذيلها على المكان القذر؟ فقال: «يطهرهُ ما بعدَهُ»(١). وأمّا في نفس البيت فلم تكن تلبس مثل ذلك. كما أنّ الخفاف اتخذتها النّساء بعد ذلك لستر السُّوق إذا خَرِجْنَ، وهنّ لا يلبسنها في البيوت، ولهذا قُلْنَ: إذاً تبدُو سوقُهُنّ، وكان المقصود تغطية السّوق؛ لأنّ الثّوب إذا كان فوقَ الكعبين بدَا السّاق عند المشي.

والمرأةُ في الإحرام لا تلبسُ النّقابَ ولا القفازين، وهذا هو إحرامُها، وذلك كما ورد في الصّحيح عن رسول الله ﷺ.

---

(١) حديث حسن رواه أبو داود في سننه، وغيره.

البحث الثّلاثون:
أحكام وفاة المرأة المسلمة والصّلاة عليها

اعلمي أيَّتُها المؤمنة أن للموت أحكاماً فهناك جملةٌ منها:

١ ـ يُسنّ عيادةُ المريض، فإذا مرضتْ إحدى أقاربك فاستأذني زوجَكِ إنْ كنتِ ذاتَ زوجٍ وعُودِيها، فإنّ من حقّ المسلم أن يعوده إذا مرض.

٢ ـ إذا احتضر المريض يستحب توجيهه إلى القبلة، وتلقينه لا إله إلا الله محمد رسول الله. وتغميض عينيه، وتغطيته بثوب، وأن لا يقال عنده إلا خيراً نحو: اللّهم اغفر له وارحمه.

٣ ـ يجب تغسيل الميت غسلاً كغسل الجنابة، ثم يغسل جسمه بالماء والصابون حتى ينظف، ثم يحنط بأن يوضع شيء من الحنوط على مواضع السجود منه.

٤ ـ يجب تكفين الميت فتكفن المرأة في خمس لفائف، والرجل في ثلاث. وهذا على وجه الاستحباب، وإلاّ فالواجب ستر المتوفى بثوب سابغ يُغطى به بحيث لا يبدو رأسه ولا رجلاه، وما زادَ على الثوب فهو حسن، والنّبيّ ﷺ كفِّن في ثلاث ثياب بيض، فلذا يُستحب الأبيض في الكفن.

٥ ـ لا تُغَسِّلُ المرأةَ إلاّ المرأةُ، ولا بأس أن يُغسّل الرجلُ امرأتَهُ.

٦ ـ إذا ماتت امرأة بين رجال ولا نساء معهم، أو العكس يُيمَّم الميت بمسح وجهه، وكفيه بالتراب، ويُصلى عليه، ويدفن.

٧ ـ لا تُشيّع المؤمنةُ الجنازةَ لقول أم عطية: نُهينا أن نشيّع الجنائز ولم يعزمْ علينا»، ونصّه: «كنّا نُنْهَى عن اتباع الجنائز ولم يعزمْ علينا»[1].

---

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم ٣/ ٤٧.

٨ ـ تصلي المرأةُ على الجنائز كما يصلي الرجل، وتُؤجر كما يُؤجر. والصّلاةُ على الميت فرض كفاية إذا حضرها البعض سقط الإثم عن البعض الآخر الذي لم يحضر.

٩ ـ ويجب دفن الميت أي: مواراته بالتّراب بعد غُسْلِه، وتكفينه، والصّلاة عليه، ويضع المرأة في قبرها أحدُ محارمها إن وجد وإلاّ فليضعها غيرُهم ولا حَرَجَ.

١٠ ـ الصّلاة على الميت، وكيفيّتُها: أن يوضع الميت على سرير، فيقف الإمامُ خلفه، والنّاسُ خلفَ الإمام صُفوفاً، الرجال، ثم النّساء، وينوي الصّلاة على الجنازة ويُكبّر قائلاً: الله أكبر، ويُكبّر المأمومون خلفه، ويقرأون الفاتحة، ثم يُكبّر ويكبّرون، ويُصلون على النّبيِّ ﷺ ثم يُكبّر، ويُكبّرون، فيدعُون للميت: اللَّهمَّ اغفرْ لهُ وارحمْهُ، وعافِهِ واعفُ عنهُ، وقِهِ من فتنةِ القبرِ وعذابِ جهنّم. وإن كانت امرأة أنثوا اللفظُ، وقالوا: اللَّهم اغفرْ لها، وارحَمْها وعافِها، واعفُ عنها، وقِهَا من فتنةِ القبرِ وعذابِ جهنّم، ثم يُكبّر ويُكبّرون، ويُسلِّمُ ويُسلّمون.

١١ ـ يُستحبُ تعزيةُ أهل الميت بالدّعاء للميت ولهم بنحو قول: أعظم الله أجرك، وأحسنَ عزاءَكَ، وغفرَ لميتك. ويرد عليه المُعَزَّى: آجرك الله، ولا أراكَ مكروهاً.

١٢ ـ تحرمُ النّياحةُ على الميت، وكذلك خمشُ الوجوه، وشقُّ الثّياب، ويجوزُ البكاء بدون رفع صوت، وكذا حزن القلب لقول الرّسولِ ﷺ: «العينُ تدمعُ والقلبُ يحزنُ، ولا نقولُ إلاّ ما يُرضي الرَّبَّ». ولحديث: إنّ رسول الله ﷺ بريءَ من الصّالقة، والحالقة، والشّاقّة[١]. والصّالقة: التي ترفع صوتها في المصائب، والحالقة: التي تحلق شعرها عن المصائب، والشّاقة: التي تشقُّ ثيابَها في المصائب. ولحديث: «إنّ العينَ تدمعُ والقلبَ يحزنُ ولا نقول إلاّ ما يُرضي ربَّنا، وأنّا بفراقك يا إبراهيم لمحزُونُون»[٢].

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٩٩، ومسلم ١/ ٧٠.
(٢) رواه البخاري ٢/ ٩٥، ومسلم ٢/ ٢٠٢.

١٣ ـ يحرم الحِدَادُ على الميت فوقَ ثلاثِ ليالٍ إلاّ على زوج فأربعة أشهر وعشراً. والحِدَادُ أن تلزم المُحِدَّةُ بيتَها فلا تفارقه إلاّ من ضرورة، ولا تكتحل، ولا تلبس لباس زينة ولا تتخضّب بالحناء حتى تنقضي عدّتُها. وذلك لحديث: «لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ تحدُّ على ميت فوقَ ثلاثٍ إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشراً»[١].

(١) رواه البخاري ٢/ ٩٥، ومسلم ٢/ ٢٠٢.

البحث الحادي والثلاثون:

غُسْل المرأة المتوفية

عن أم عطية الأنصارية قالت: «دخلَ رسول الله ﷺ حين توفيتْ ابنتُهُ، فقال: اغْسِلْنَها ثلاثاً، أو أكثرَ من ذلك إنْ رأيتنّ ذلك، بماءٍ وسِدْرٍ، واجْعَلْنَ في الآخرة كافوراً، فإذا فرغتُنّ فآذنني»، فلما فرغنا آذنّاه، فأعطانا حِقوَهُ فقال: «أشعرنها إيّاه» ـ يعني: إزاره. وقال ابن سيرين: إن معنى أشعرنها إياه: ألففنها فيه. وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تُشْعَر ولا تُوزر.

وفي أخرى: «اغْسِلْنَها وِتْراً ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» وفيها: قلت أم عطية: إنهن جعلن رأس بنت النّبيّ ﷺ ثلاثة قرون، نقضنه ثم غسلنه، ثم جعلنه ثلاثة قرون.

قال سفيان: ناصيتها وقرنيها. وفي أخرى: «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناها خلفها». أخرجه السّـتّة، وهذا لفظ الشّيخين[(١)].

يجب تكفين الميت بما يستره، ولو لم يملك غيره، وأكمله في الرجل إزار وقميص وملحفة، أو حلة، وفي المرأة هذه مع زيادةٍ ما، لأنها تناسبها زيادة السّتر، ولا بأس بالزيادة مع التمكن، من غير مغالاة، ونُدِبَ تطييبُ بدن الميت. وعن ليلى بنت قائف الثقفية، قالت: كنتُ فيمن غسّل أمَّ كلثوم بنت رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ عند الباب معه كفنها، يناولنا ثوباً ثوباً، فأول ما أعطانا الحِقْوَ، ثم الدّرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت في ثوب آخر[(٢)]. الحقو: الإزار.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١/ ٢٢١ ـ ٢٨٦ ـ ٢٨٧، وج ٥/ ٨٤ ـ ٨٥، وج ٦/ ٣٥٥، ورواه البخاري في كتاب: الجنائز ٨ ـ ٩ ـ ١٣، ورواه مسلم في كتاب: الحج ٩٣ ـ ٩٤ ـ ٩٦.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦/ ٣٨٠، ورواه أبو داود في كتاب: الجنائز ٣٢.

غسْلُ المرأة لزوجها الميت:

عن عبد اللّه بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أنّ أسماء بنت عميس، امرأة أبي بكر رضي الله عنها، غسّلت أبا بكر حين توفي، ثم خرجت، فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إني صائمةٌ وإنّ هذا يوم شديد البرد، فهل عليّ من غَسْلٍ؟ فقالوا: لا[1].

يجبُ غُسْلُ الميت على الأحياء، والقريب أولى بالقريب إذا كان من جنسه، وأحد الزوجين بالآخر، ويكون الغُسْل ثلاثاً أو أكثر بماءٍ وسدرٍ، وفي الآخرة كافور، وتقدّم الميامن، ولا يُغسّل الشهيد، وثبت عنه ﷺ أنه قال لعائشة: «ما ضرَّكِ لو متِ قبلي فغسلتُكِ وكفنتُكِ، ثم صليتُ عليكِ ودفنتُكِ»[2].

وغَسَّلَ عليٌّ فاطمةَ عليها السّلام[3].

وقالت عائشة: لو استقبلتِ من أمري ما استدبرت ما غسّل رسول الله ﷺ إلاّ نساؤه[4].

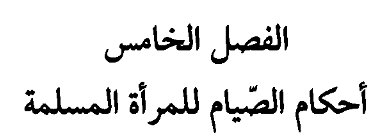
---

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب: الجنائز ٢.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦/٢٨٨ ـ ٣٤٢، ورواه ابن ماجه في كتاب: الجنائز ٩، ورواه الدارمي في المقدمة ١٤.

(٣) رواه الشافعي في مسنده، ج ١/٢٠٦، والدارقطني، ج ٢/٧٩، والبيهقي، ج ٣/٣٩٦.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١/٢٥٣ ـ ٢٥٩، و ج ٣/١٤٨، ورواه أبو داود في كتاب: الجنائز ٢٨، وكتاب: المناسك ٢٣ ـ ٥٦، ورواه ابن ماجه في كتاب: الجنائز ٩، وكتاب: المناسك ٨٤.



الفصل الخامس

أحكام الصّيام للمرأة المسلمة

المبحث الأوّل: فريضة الصّيام على المرأة المسلمة.

المبحث الثّاني: أركان الصّيام عندَ المرأة المسلمة.

المبحث الثّالث: سُنن الصّيام للمرأة المسلمة.

المبحث الرّابع: مستحبّات الصّيام للمرأة المسلمة.

المبحث الخامس: مكروهات الصّيام للمرأة المسلمة.

المبحث السّادس: أحكام صيام المرأة المسلمة.

المبحث السّابع: قضاء الصّيام للمرأة المسلمة.

المبحث الثّامن: حكم الإفطار للمرأة في صوم رمضان.

المبحث التّاسع: جواز القُبلة بين الزّوجين في الصّيام.

المبحث العاشر: جواز الجماع في ليالي شهر رمضان.



البحث الأوّل:

فريضة الصّيام على المرأة المسلمة

الصّيام لغةً: الإمساك، وفي الشرع إمساكٌ مخصوصٌ، وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع في النّهار على الوجه المشروع.

ويتبع ذلك الإمساك عن اللّغو والرّفث وغيرهما من الكلام المحرّم والمكروه لورود الأحاديث بالنّهي عنها في الصّوم زيادة على غيره في وقت مخصوص بشروط مخصوصة، تفصلها الأحاديث النبوية.

وكان مبدأ فرض الصيام في السنة الثانية من الهجرة المباركة[١].

واعلمي أيّتُها المؤمنة أنّ الصّوم من خير القُرب، وأعظمها أجراً، وأنّ الله تعالى قال فيه: «كُلُّ عملِ ابنِ آدَمَ لهُ إلاّ الصّومَ فإنّه لي وأنا أجْزِي بهِ»[٢].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «لخَلُوفُ فَمِ الصّائمِ أطيبُ عندَ الله من ريح المسك»[٣]. والخلوفُ: رائحة الفم التي تكون من خلوِّ المعدة من الطّعام.

وقال: «مَنْ صامَ يوماً في سبيل الله عز وجل بعَّدَ الله عز وجل وَجْهَهُ عن النّار سبعين خريفاً»[٤].

والصّوم فرضٌ، وتطوعٌ؛ فالفرضُ صومُ رمضانَ إذْ هو إحدَى قواعدِ الإسلام الخمس، وفرضَهُ الله تعالى بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا

---

(١) سبل السلام، ج ٢/ ٦٤١.

(٢) رواه البخاري ٨/ ٢١١، ومسلم ٣/ ١٥٧.

(٣) رواه البخاري ومسلم وهو ضمن الحديث المتقدم.

(٤) رواه البخاري ٤/ ٣٢، ومسلم ٣/ ١٥٩.

كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [١].

وقال فيه رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ: شهادةِ أنْ لا إلٰه إلاّ الله وأنّ محمداً رسولُ الله، وإقامةِ الصّلاة، وإيتاءِ الزّكاةِ، وصومِ رمضانَ، وحجِّ البيت»[٢].

(١) سورة: البقرة، الآيتان: ١٨٣ ـ ١٨٤.

(٢) رواه البخاري ١/ ١٠، ومسلم ١/ ٣٤.

البحث الثّاني:

أركان الصّيام عند المرأة المسلمة

اعلمي أيَّتُها المؤمنةُ أنّ أركان الصّوم التي ينبني عليها ولا يصح بدونها ما يلي:

١ ـ النّيّة قبل الفجر: لحديث: «إنّما الأعمالُ بالنّيات»[١]. ولحديث: «من لم يجمعْ من اللّيلِ فلا يصوم»[٢].

٢ ـ الإمساكُ عن الأكل والشّرب ولو قلَّ، وعن الجماع.

٣ ـ النّهار وهو من طلوع الفجر إلى غُروب الشمس. لقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾[٣]، فتضمنتِ الآيةُ أركانَ الصّيام.

فلا صيامَ بدونِ نيّةٍ، ولا صيامَ مع عدمِ الإمساك عن المفطرات، ولا صيام في غير النّهار.

---

(١) رواه البخاري ١/ ٤، ومسلم ٦/ ٤٨.

(٢) رواه النسائي ٤/ ١٦٧، والدارمي ١/ ٣٣٩، وأبو داود ١/ ٥٧١، وهو حديث صحيح.

(٣) سورة: البقرة، الآية: ١٨٧.

البحث الثّالث:

سنن الصّيام للمرأة المسلمة

اعلمي أيَّتُها المؤمنة أنّ للصّيام سُنَناً بها يعظمُ الأجرُ، وتكثرُ المَثُوبةُ، وهي ما يلي:

١ ـ تعجيلُ الفِطْرِ بمجردِ ما يدخلُ اللّيلُ بغروبِ الشمس.

٢ ـ السّحُورُ ولو بشربة ماء.

٣ ـ تأخير السحور إلى آخر الليل.

وهذا كله لقول الرسول ﷺ: «ما يزالُ النّاس بخيرٍ ما عجَّلُوا الفِطْرَ وأخَّرُوا السُّحور»[1].

٤ ـ أن يكون الإفطار على رطب، فإن لم يكن فتمر، فإن لم يكن فعلى ثلاث حسواتٍ من ماءٍ[2].

---

(١) أول الحديث رواه البخاري ٣/ ٤٥، ومسلم ٣/ ١٣١.

(٢) هذه السُّنَّةُ ثابتةٌ بالحديث الصّحيح الذي رواه أبو داود ١/ ٥٥٠، والترمذي ٣/ ٧٠، وأحمد ٣/ ١٦٤.

البحث الرّابع:

مستحبات الصّيام للمرأة المسلمة

اعلمي أيَّتُها المؤمنةُ أنّه يُستحب في صيام رمضان أمور، هي:

١ ـ صلاةُ اللّيل، وهي إحدى عشر ركعة تلك سُنَّةُ التّراويح، وهي ثابتة بالإجماع.

٢ ـ قراءةُ القرآن العظيم بالليل والنّهار.

٣ ـ الصّدقةُ من مالٍ، أو طعامٍ، أو ثيابٍ؛ لأنّ الحسنات تُضاعف في رمضان.

٤ ـ الدّعاءُ بخير عند الإفطار؛ لحديث: أنّـه كان إذا أفطر قال: «ذهبَ الظّمأ، وابتلّتِ العُروقُ، وثبتَ الأجرُ إن شاء الله»[1].

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٥٥١، برقم ٢٣٥٧، وهو حديث حسن.

البحث الخامس:

مكروهات الصّيام للمرأة المسلمة

اعلمي أيتُها المؤمنةُ أنّه يُكره لكِ وأنتِ صائمةٌ أمورٌ، وهي:

١ ـ المبالغةُ في المضمضة والاستنشاق حال الوضوء، لحديث: «إذا توضأتَ فبالغْ في المضمضة والاستنشاق إلاّ أن تكونَ صائماً»(١).

٢ ـ الاكتحال في أول النّهار.

٣ ـ مَضْغُ العلك.

٤ ـ ذوقُ القِدْرِ لمعرفة الطّعم، أو الملوحة، وكرهتْ خشية أن يتسرّب شيءٌ إلى الحلق فيفسد الصوم.

٥ ـ الحجامة أو الفصد. وكُرهت الحجامةُ أو الفصدُ خشية أن يضعف الصّائم فيضطرّ إلى الفطر.

فاجتهدي أن تجتنبي هذه المكروهات، وإن كان الصّوم لا يفسدُ بها.

---

(١) رواه أبو داود ١/٥٥٢، والترمذي ٣/١٤٦، وابن ماجه ص ١٤٢، والنسائي ١/٥٧، وأحمد ٤/٣٣.

البحث السّادس:

أحكام صيام المرأة المسلمة

صوم التّطوع:

صوم التّطوّع كثيرٌ منه المعيّن، ومنه غير المعيّن، فالمعيّن هو:

١ ـ صومُ يومِ عاشوراء وتاسوعاء قبله[١].

٢ ـ صومُ يومِ عرفة لغير الحاج ثبتَ[٢] أنّه يُكفِّرُ ذُنُوبَ سنتين الماضية والآتية.

٣ ـ صيامُ الأيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر[٣]، وإنّه كصيام الدّهر، لأنّ الحسنة بعشر أمثالها.

٤ ـ صوم يومي الاثنين والخميس[٤].

٥ ـ صيام ستّة أيام من شوال، وردَ أنّه كصيام الدَّهْرِ[٥].

وغير المعيّن هو الصّيام المطلق من كل شهر وطول السّنة، وأحبُّ الصّيامِ إلى الله تعالى صيام يوم بعد يوم لقولِهِ ﷺ: «أحبُّ الصّيام إلى الله صيامُ داودَ كانَ يصومُ يوماً ويفطرُ يوماً»[٦].

الصّوم المحرّم والمكرُوه:

من الصّوم ما يكون محرّماً، ومنه ما يكون مكروهاً:

---

(١) وهو ثابت في صحيح مسلم ٣/ ١٥١.
(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٦٧.
(٣) ثبتَ في صحيح مسلم ٣/ ١٦٧.
(٤) ورد حديثُ صومهما في التّرمذي ٣/ ١١٢، والنسائي ٤/ ١٧٢، وابن ماجه، ص ٥٥٣.
(٥) في صحيح مسلم ٣/ ١٦٩.
(٦) وأصل الحديث في البخاري ٢/ ٦٠ ـ ٦١، ومسلم ٣/ ١٦٥.

فالمحرم ما يلي:

١ ـ صيامُ الحائض والنّفساء.

٢ ـ صيامُ يومي العيدين.

٣ ـ صيامُ أيام التّشريق. وأيام التشريق هي الأيام التي يكون الحاج فيها بمنَى.

٤ ـ صيامُ المريض الذي يخشى هلاكه.

أمّا المكروه ما يلي:

١ ـ صيامُ الدّهر بمعنى أن تصومي ولا تفطري السنة كلَّها.

٢ ـ الوصال وهو صيامُ يومين بلا فطر بينهما.

٣ ـ صيام يوم الشّك. ويوم الشك هو آخر يوم من شعبان وهو اليوم المكمّل للثلاثين، حالة عدم ثبوت الهلال.

٤ ـ صيامُ المرأة بدون إذن زوجها، وهو حاضر غير غائب، وهذه الكراهة كراهة شديدة.

وصيامُ ما يلي الكراهة، وهي منهي عنها بصحيح السّـنّة:

١ ـ صيامُ يوم الجمعة منفرداً، وكذا يوم السبت.

٢ ـ صوم أواخر شعبان.

٣ ـ صوم يوم عرفة لمن هو بعرفة حاجاً.

كل صوم محرم أو مكروه ثابت ذلك بدليله من السُّنّة الصّحيحة واستغنينا عن ذكر الأحاديث الواردة في ذلك اختصاراً، ولعدم الخلاف لكل ما ذكرنا من محرم الصّوم ومكروهه ومن أرادتِ الرجوعَ إلى الأحاديث فعليها بكتاب جامع الأصول[١].

صوم المرأة تطوّعاً:

عن عمارة بنت كعب، أنّ النّبيّ ﷺ دخلَ عليها، فقدّمتْ إليه طعاماً فقال لها: «كُلِي»، فقالتْ: إنّي صائمةٌ، فقال: «إنّ الصّائم إذا أُكِلَ طَعَامُهُ عندَهُ صلّتْ عليه الملائكةُ حتى يفرَغُوا»[٢].

---

(١) جامع الأصول، ج ٦/ ٣٤٣ ـ ٣٥٩.

(٢) رواه الترمذي في كتاب: الصّيام ٦٦.

صوم المرأة تطوّعاً وزوجها في بيتها:

عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأةٍ أن تصوم وزوجها شاهد إلّا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلّا بإذنه».

وعند أبي داود: «غير رمضان». وفي رواية للترمذي وابن ماجه: «لا تَصُمِ المرأةُ وزوجُها شاهدٌ يوماً من غير شهرِ رمضان إلّا بإذنِهِ»(١).

وروى الطبراني حديثاً عن ابن عباس، عن النّبيّ ﷺ، وفيه: «ومن حقِّ الزّوج على الزّوجة أنْ لا تصومَ طوّعاً إلّا بإذْنِهِ، فإنْ فعلتْ جاعتْ وعطشت ولا يُقبل منها»(٢).

صوم المرأة عن أمّها:

عن ابن عباس قال: جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالتْ: إنّ أُمّي ماتتْ وعليها صومُ نذرٍ، أفأصومُ عنها؟ قال: «أرأيتِ لو كان على أمّكِ دين فقضيتِهِ، أكان يؤدّي ذلك عنها؟» قالتْ: نعم! قال: «فصومِي عن أُمّكِ»(٣).

صوم المرأة يوم عرفة:

عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة رضي الله عنها تصومُ يومَ عرفةَ، ولقد رأيتُها عشيّةَ عرفة، يدفع الإمام ثم تقف حتى يبيّض ما بينها وبين الناس من الأرض، ثم تدعو بالماء فتفطر(٤).

---

(١) رواه البخاري في كتاب: النكاح ٨٤ ـ ٨٦، ورواه مسلم في كتاب: الزكاة ٨٤.
(٢) ذكر أوله الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٣/ ٢٠٠.
(٣) رواه البخاري في كتاب: الصّيد ٢٢، وكتاب: الإيمان ٣٠، وكتاب: الاعتصام ١٢، ورواه مسلم في كتاب: الصّيام ١٥٤ ـ ١٥٦.
(٤) رواه مالك في الموطأ في كتاب: الحج ١٣٣.

البحث السّابع:

قضاء الصيام للمرأة المسلمة

عن عائشة قالتْ: كنتُ أنا وحفصةُ صائمتين، فأُهديَ لنا طعامٌ، فأكلْنَا منه، فدخلَ النَّبيُّ ﷺ فقالتْ حفصةُ ـ وبدرتني بالكلام ـ وكانت بنتَ أبيها: يا رسولَ الله إنّي أصبحتُ أنا وعائشةُ صائمتين متطوعتين، فأهديَ لنا طعامٌ، فأفطرنَا عليه، فقال ﷺ: «اقْضِيَا مكانَهُ يوماً آخر»[1].

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: أفطرنا على عهدِ رسولِ الله ﷺ يومَ غيْمٍ، ثم طلعتِ الشّمسُ. فقيل لهشام: أفأُمِرُوا بالقضاء؟ قال: لا بدَّ من قضاءٍ[2].

وعن أسلم قال: فعل ذلك عمر ـ يعني: القضاء ـ وقال: الخَطْبُ يسيرٌ وقد اجتهدنا. الخَطْبُ: الأمرُ والشّأن[3].

---

(١) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، ج ٦/٢٦٣، ورواه أبو داود في كتاب: الصّوم ٦٥، ورواه الترمذي في كتاب: الصّوم ٣٦، ورواه مالك في كتاب: الصيام ٥٠.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦/٣٤٦، ورواه البخاري في كتاب: الصيام ٤٦، ورواه ابن ماجه في كتاب: الصّيام ١٥.

(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب: الصّيام ٤٤.

البحث الثّامن:

حكم الإفطار للمرأة في صوم رمضان

اعلمي أيَّتُها المؤمنة أنّ من أفطرتْ في رمضان عامدةً بغير عذرٍ، فإنّ عليها قضاءُ ذلك اليوم مع الكفّارة وهي عتقُ رقبةٍ، أو إطعامُ ستّين مسكيناً، أو صيامُ شهرين متتابعين. وأمّا إذا أفطرتْ عادةً بغير الجماع بل بأكل أو بشرب فإنّ مالكاً وفقهاء المدينة يرون عليك الكفارة كذلك، وغيرهم يقول بالقضاء مع التّوبة فقط. وأمّا إنْ أفطرت نسياناً فلا شيءَ عليكِ، ولتتمي صيامَكِ، ولا كفارة على من أفطر في صيام التّطوع، أو في صيام قضاء رمضان، وإنّما عليه قضاء ذلك اليوم الذي أفطر فيه فقط. وسميت الكفّارة كفارةً لأنّها تُكفِّرُ الذّنبَ العظيم الذي ارتكبَهُ من انتهاك حرمة رمضان، وهي حرمةٌ عظيمةٌ، ولذا من أفطرَ في التّطوع أو في قضاء رمضان لا كفارة عليه لعدم وجود حرمة شهر رمضان الذي أُنْزِلَ فيه القرآن.

مسألةٌ: إذا أكره الرجلُ امرأتَهُ على الجماع فإنّ المكرهة لا كفارةَ عليها، وإنّما تقضي ذلك اليوم الذي فسدَ صومها، وعلى الزّوج الكفارةُ، والإثم العظيم.

ونعوذ بالله تعالى من انتهاك حُرُمات الله تعالى.

البحث التّاسع:

جواز القُبلة بين الزوجين في الصّيام

عن عائشة قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ ليقبِّلُ بعضَ أزواجِهِ وهو صائم، ثم ضحكتْ.

وفي أخرى: ويُباشر وهو صائم، وكان أَمْلَكُكُمْ لإرْبِهِ[1]. والإرْبُ: الحاجة، وهنا حاجةُ الجماع[2].

وعن أبي هريرة قال: سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ عن المباشرةِ للصّائم فرخّص له، فأَتَاهُ آخرُ فسأله فنَهَاهُ، وكان الذي رخّصَ له شيخاً كبيراً، والذي نهاه شاباً[3].

وعن نافع، أن عبد اللّه بن عمر كان ينهى عن القُبْلَةِ والمباشرة للصّائم[4].

---

(١) أخرجه السّتة إلاّ النّسائي، وهذا لفظ الشيخين.

(٢) رواه أحمد في مسنده، ج ١/ ٤٤٥، وج ٦/ ٤٠ ـ ٤٢ ـ ٥٩، ورواه البخاري في كتاب: الصّوم ٢٣، وكتاب: البيوع ١١١، ورواه مسلم في كتاب: الصّيام ٦٥ ـ ٦٧.

(٣) رواه أبو داود في كتاب: الصّيام ٣٥ ـ ٣٨، ورواه ابن ماجه في كتاب: الصّيام ٢٠.

(٤) رواه مالك في كتاب: الصّيام ٢٠ ـ ٢١.

البحث العاشر:

جواز الجماع في ليالي شهر رمضان

قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ﴾ ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ﴾ ﴿وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِۗ﴾ (١).

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ﴾ الرَّفَثُ: كنايةٌ عن الجماع، قال الزّجاج: هو كلمة جامعةٌ لكل ما يُريد الرجلُ من امرأتِهِ. وكذا قال الأزهري، وقيل: أصلُهُ الفُحْشُ، وليس هو المرادُ هنا. وعُدِّيَ بإلى لتضمّنِهِ معنى الإفْضَاءِ.

﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ﴾ جعل النساء لباساً للرّجالِ، والرّجالَ لباساً لهنَّ، لامْتِزَاجِ كلٍّ واحدٍ منهما بالآخر عند الجماع، كالامتزاج الذي يكون بين الثّوب ولابسِهِ، قال أبو عبيدة وغيره: يُقال للمرأة لباسٌ وفراشٌ وإزارٌ. وقيل: إنّما جُعِلَ كلُّ واحدٍ منهما لباساً للآخر لأنّه يستره عند الجماع عن أعين النّاس. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: هُنّ سكَنٌ لكم وأنتُمْ سَكَنٌ لهنَّ. قيل: لا يسكن شيء كسكون إحدى الزّوجين إلى الآخر، وقال: الدّخول والتّغشي والإفضاء والمباشرة، والرّفثُ واللّمس والمسّ هي الجماع، فإنّ الله حييٌّ كريمٌ يُكنّي بما شاء.

وقال تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ أي: جامعُوهُنّ، فهو حلالٌ لكُمْ في ليالي الصّوم، وسُمّيت المجامعةُ مباشرةٌ: لتلاصق بشرة كلٍّ واحدٍ بصاحبه ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ﴾ أي: ابتغُوا بمباشرة نسائكم حصولَ ما هو معظّم المقصود من النكاح، وهو حصول النّسل والولد، وقيل: ابتغوا ما كتبَ الله لكُمْ من الإماء والزّوجات.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٨٧.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ قيل: المراد الجماع، وقيل: يشمل التّقبيل واللّمس، إذا كانا بشهوةٍ، لا إذا كانا بغيرها، فهما جائزان، قاله عطاء والشّافعي وابن المنذر وغيرهم.

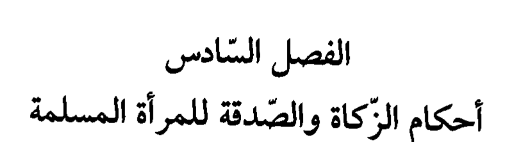
عن أبي هريرة قال: جاء رجلٌ النّبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، هلكتُ، قال: «ما أهلكَكَ؟» قال: وقعتُ على أهلي وأنا صائم. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «هلْ تجدُ رقبةً تعتقُها؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصومَ شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا. قال: «فاجلسْ»، فبينا نحنُ على ذلك إذا أُتيَ ﷺ بعرْقٍ فيه تمرٌ، فقال: «أينَ السّائل؟» قال: أنا. قال: «خُذْ هذا فتصدَّقْ به»، قال: أعلى الأرض أفقر مني؟ فوالله ما بينَ لابتيها أهل بيت أفقر منّا، فضحك رسولُ الله ﷺ وقال: «أطْعِمْهُ أهْلَكَ». والعَرْقُ: الزّنبيل[(١)].

واللّابة: الأرضُ ذاتُ الحجارة السّود الكثيرة، وهي الحرّة، ولابَتَا المدينة: حرَّتَاهَا من جانبيها[(٢)].

---

(١) أخرجه السّتّة إلاّ النّسائي.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١/٢٩٧، وج ٢/٢٤١ ـ ٢٨١ ـ ٥١٦، وج ٥/١٤٦، ورواه البخاري في كتاب: الصوم ٣٠، وكتاب: الهبة ٢٠، وكتاب: النفقات ١٣، وكتاب: الكفّارات ٢ ـ ٤، ورواه مسلم في كتاب: الصّيام ٨١.



الفصل السّادس

أحكام الزّكاة والصّدقة للمرأة المسلمة

البحث الأوّل: زكاة أموال المرأة المسلمة.

البحث الثّاني: مصارف زكاة المرأة المسلمة.

البحث الثّالث: صدقات المرأة المسلمة.

البحث الرّابع: صدقة الزّوجة على زوجها وصدقتها من مال زوجها.

البحث الخامس: حكم هبة المرأة المسلمة.

البحث الأوّل:

زكاة أموال المرأة المسلمة

الزّكاةُ: لغةً مشتركة بين النّماء والطّهارة، وتُطلق على الصّدقة الواجبة والمندوبة، والنّفقة والحقّ.

والزّكاةُ أحد أركان الإسلام الخمسة. فرضتْ في السَّنة الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان[1].

اعلمي أيَّتُها المؤمنة أنّ الزّكاةَ أختُ الصّلاة فما صلّى مَنْ لم يؤتِ الزّكاةَ، ولا يُسلم عبدٌ ما لم يُقرَّ بالزّكاة، ويُؤدِّهَا متى ملكَ مالاً تجب فيه الزّكاةُ.

لحديث: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إلٰه إلاّ الله وأنّ محمداً رسولَ الله، وإقامة الصّلاة، وإيتاء الزّكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»، وفي القرآن الكريم ما ذكرتِ الصّلاةُ إلاّ والزكاةُ معَهَا مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[3].

والزكاةُ واجبةٌ في النّقدين: الذّهب والفضّة وما يقوم مقامهما من العمل المتداولة اليوم في العالم.

كما هي واجبة في الحبوب، والثمار، والأنعام وهي الإبل والبقر والغنم ضأناً ومعِزاً.

فإذا ملكتِ المؤمنةُ وَزْنَ سبعين جراماً من الذَّهب، أو أربعمائة وستين جراماً من

---

(١) سبل السلام، ج ٢/٥٨٩.
(٢) سورة: النور، الآية: ٥٦.
(٣) سورة: الحج، الآية: ٤١.

الفضّة، أو ملكت عملة تساوي أحدَ المقدارين وجبتْ عليها الزّكاةُ، فتزكّيها بنسبة اثنين ونصف بالمائة، من كل أربعين واحداً وهو ربع العشر.

ومن ملكت خمسة أوْسُقٍ وهو سُتّون صاعاً من حبٍّ أو تمر وجبتْ عليها فيها الزكاة، وهو العُشْر فيما يُسقَى بلا كُلْفةٍ، ونصف العُشْر فيما يُسقى بكلفة كماء الآبار المستخرج بالآلات.

ومَنْ ملكتْ ذوداً من إبل أي: خمسة أبقرة وجبتْ عليها فيها شاة إلى عشرة ففيها شاتان، ثم إلى خمسة عشر وفيها ثلاث شياه، إلى عشرين ففيها أربع شياه، فإذا بلغت خمسة وعشرين ففيها بنت مخاض أي: أوفت سنة، ودخلت في الثّانية، فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون وهو ما أوفى سنتين ودخل في الثّالثة، حتى إذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون، ثم إذا بلغتْ ستّاً وأربعين ففيها حُقّة، وهي ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، ثم إذا بلغتْ إحدى وستّين ففيها جذعة، وهي ما أوفت أربع سنين، ودخلت في الخامسة، حتى إذا بلغتْ ستّاً وسبعين ففيها بنتاً لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقّتان، فإذا بلغت مائةً وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون وفي كلّ خمسين حُقّة.

ومَنْ ملكتْ أربعين رأساً من الغنم وجبتْ فيها شاةٌ، حتى إذا بلغتْ مائةً وإحدى وعشرين وجبتْ عليها فيها شاتان، فإذا بلغتْ مائتين واحدةً فأكثر فيها ثلاث شياهٍ، ثم في كلّ مائةٍ شاةٌ بالغةٌ ما بلغتْ.

زكاةُ حليِّ المرأةِ:

اعلمي أيّتُها المؤمنةُ أنّ الحلي وهي ما تتحلّى به المؤمنةُ، وتتزيّن به لزوجها من مصوغ الذّهب والفضّة قد اختلف العلماء سلفاً وخلفاً في وجوب الزكاة فيها وعدمها والجمهور على أنّ الحليّ لا زكاةَ فيه، لأنّه كأثاث المنزل، وهو لا زكاة فيه إجماعاً. وخلافُ الجمهور يقولُون بوجوب الزّكاة في الحليّ وإنْ لم يُقصدْ به القنية والاكتناز، وخروجاً من الخلاف قوّمي ما عندَكِ من حليٍّ كلَّ سنةٍ وزكّيهِ، وذلك خيرٌ لكِ وأطيب.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: أنّ امـرأةً أتتِ النّبيّ ﷺ ومعها ابنةٌ لها،

وفي يَدِ ابنتِها مسكتانِ غليظتان من ذهبٍ، فقال لها: «أتعطين زكاةَ هذا؟» قالتْ: لا. قال: «أيسرُّكِ أن يسوّرك الله تعالى بهما يومَ القيامة بسوَارَيْنِ من نارٍ؟» قال: فخلعتْهُمَا وألقتْهُمَا إلى النبيّ ﷺ، وقالت: هُمَا لله ولرسولِه[1].

والمسكة بتحريك السّين: واحدة المسك، وهي أسورة من ذهبٍ أو عاج، فإذا كانت من غير ذلك أضيفت إلى ما هي منه، فيُقال: من ذهب أو فضة أو نحوهما.

وعن عطاء قال: بلغني أنّ أمَّ سلمة رضي الله عنها قالتْ: كنتُ ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلتُ: يا رسولَ الله، أكنزٌ هو؟ فقال: «ما بلغَ أنْ تُؤدِّي زكاتَهُ فزُكِّيَ، فليسَ بكنزٍ»[2].

وعن القاسم بن محمد: أنّ عائشة كانت تُربّي بنات أخيها محمد، يتَامَى في حجرها، ولهنّ الحليّ ولا تُزكّيه.

وعن نافع: أنّ ابن عمر كان يحلّي بناته وجواريه الذّهب، ثم لا يُخرج من حليهنّ الزّكاة[3]. والأوضاح: حليٌّ من الدراهم الصّحاح أو من الفضّة[4].

زكاة الفطر على النّساء:

عن ابن عمر قال: فرضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطر صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، على كلِّ عبدٍ أو حرّ، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، من المسلمين[5]. وفي رواية: فعدل النّاس به نصف صاع من بُرّ[6].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢/ ١٧٨ ـ ٢٠٤ ـ ٢٠٨، وج ٦/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣ ـ ٤٥٥ ـ ٤٦١، ورواه أبو داود في كتاب: الزّكاة، ورواه الترمذي في كتاب: الزكاة ١٢، ورواه النسائي في كتاب: الزكاة ١٩، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود في كتاب: الزكاة ٣، وهو حديث حسن.

(٣) أخرج الأحاديث الثلاث مالك ٤٧٩.

(٤) رواه مالك في الموطأ في كتاب: الزكاة، باب: ما لا زكاة فيه من البرّ والحلي والعنبر ١١.

(٥) أخرجه السّتّة.

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢/ ٥ ـ ٥٥ ـ ٦٣ ـ ٦٦ ـ ١٠٢، ورواه البخاري في كتاب: الزكاة ٧٠ ـ ٧١ ـ ٧٤ ـ ٧٧ ـ ٧٨، ورواه مسلم في كتاب: الزكاة ١٢ ـ ١٦.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: بعثَ النَّبيُّ ﷺ مُنادياً في فِجَاج مكّة: ألاَ إنّ صدقة الفطرِ واجبةٌ على كلِّ مسلم، ذكرٍ أو أنثى، حرٌّ أو عبدٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ، مُدّان من قمح أو سِوَاهُ، أو صاع من طعام(١).

صدقة الفطر هي صاع من القوت المعتاد عن كل فرد، لأحاديث الباب، وإليه ذهب الجمهور، وقال بعض الناس: هي من البر نصف صاع لحديث ابن شعيب المذكور. وحديث ابن عباس مرفوعاً: «صدقة الفطر مدّان من قمح»(٢).

وقال الشّافعي: تجب فطرةُ المرأة على زوجها. وقال أبو حنيفة: لا تجب عليه. قلتُ: والوجوبُ على سيِّدِ العبد، والمنفقِ على الصّغير ونحوه. ويكون إخراجها قبل صلاة العيد، ومَنْ لا يجد زيادةً على قوت يومه وليلته فلا فطرةَ عليه، ومصرفها مصرف الزّكاة، وهم الفقراء والمساكين وابن السّبيل والغارمين، وسيأتي بحث مصارف الزّكاة.

زكاة مال اليتيم:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ألاَ مَنْ وليَ يتيماً له مال فليتجرْ فيه، ولا يتركْهُ حتى تأكلَهُ الصّدقةُ»(٣).

وإنّما تجب الزّكاة في المال إذا كان المالك مكلّفاً، واليتيم ليس بمكلّف، ولم يوجب الله على وليِّ اليتيم واليتيمة أن يخرج الزكاة من مالهما، ولا أمره بذلك رسوله ﷺ ولا سوّغَهُ، بل وردت في أموال اليتامى تلك القوارع التي تتصدّع لها القلوب وترجف لها الأفئدة، والخلاف في المسألة معروف، والحقُّ ما قلناه.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب: الزكاة ٣٥، وقال: حسن غريب.

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٣/ ٨١: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الليث بن حماد وهو ضعيف.

(٣) رواه الترمذي في كتاب: الزكاة ١٥.

البحث الثّاني:

مصارف زكاة المرأة المسلمة

اعلمي أيَّتُها المؤمنة أنّ للزّكاة مصارف ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ (١) وبيان ذلك فيما يلي:

١ ـ الفقيرُ وهو من لديه مالٌ لا يكفيه، ولا يسدّ حاجته.

٢ ـ المسكينُ وهو من ليس له شيء أبداً.

٣ ـ العاملُ الموظف في مصلحة الزّكاة.

٤ ـ المسلمُ الجديد في إسلامه يُعْطَى كي يثبتَ على إسلامه.

٥ ـ الرّقيقُ يُعْطَى من الزّكاة ما يشتري به نفسه، ويُحرّرها بالمُكَاتبة أو إنجازاً.

٦ ـ الغارمُ وهو مَنْ عليه ديون ولم يجد سدادها، ولم يرتكبها في معصية الله تعالى.

٧ ـ المجاهدُ في سبيل الله: الغازي.

٨ ـ ابنُ السّبيل وهو المسافر المنقطع في طريقه وإن كان غنياً في بلاده.

هذه هي مصارف الزّكاة التي بيّنها الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم.

---

(١) سورة: التوبة، الآية: ٦٠.

البحث الثّالث:

صدقات المرأة المسلمة

هذه تسمى صدقة التّطوع وقد ورد في فضلها الكثير من الأحاديث النبوية المرغبة فيها، منها:

أ ـ «تصدَّقُوا فيُوشِكُ الرجلُ يمشي بصدقته فيقولُ الذي أعطيها لو جئتَ بها بالأمسِ قبلتها أمّا اليوم فلا حاجة لي بها، فلا يجد من يقبلها»(١).

ب ـ «اتّقُوا النّارَ ولو بشِقّ تمرةٍ، فإنْ لم تجدْ فبكلمةٍ طيّبةٍ»(٢).

ج ـ «لا يتصدقُ أحدٌ بتمرةٍ من كسبٍ طيّبٍ إلاّ أخذَها الله بيمينهِ فيربّيها كما يُربّي أحدُكم فلوّه ـ مَهْرَهُ ـ حتى تكون مثلَ الجبلِ أو أعظم»(٣).

اعلمي أيَّتُها المؤمنة أن هناك حقاً واجباً على المؤمنة في مالها غير الزكاة وهذا بيان ذلك:

١ ـ صلةُ الرّحم فإذا كان أحدُ أرحامِكِ جائعاً، أو عارياً وكان عندَكِ فضلُ مالٍ وجبَ عليكِ أن تتصدّقي عليه.

٢ ـ أن يدخل عليكِ في بيتك مؤمنةٌ سواء كانت قريبة أو بعيدة فإنّك مأمورة أن تتصدّقي عليها ولو بجرعة ماء.

٣ ـ إنْ كان هناك جهاد في سبيل الله، وكان عندَكِ فضلُ مالٍ فإنّك مأمورة أن تُخرجي من مالِكِ شيئاً ولو قلّ نصرةً لدينِ الله تعالى.

---

(١) رواه البخاري ٢/ ١٢٩، ومسلم ٣/ ١٤، واللفظ له.

(٢) رواه البخاري ٨/ ١٤، ومسلم ٣/ ٨٧.

(٣) رواه البخاري ٢/ ١٢٨، ومسلم ٣/ ١٩٠.

وأخيراً: إن أبواب الخير كثيرة فلا تحرمي نفسَكِ من التّصدّق ولو بشقٍّ تمرةٍ، فإنّكِ تنفقين نفقةً ترجين بها ثوابَ الله إلا حطّ الله بها خطَايَاكِ ورفعَ بها درجاتِكِ، ودفعَ عنكِ من السّوء بقدرها.

وفقنا الله تعالى وإياكِ أختي المؤمنة لِما يُحبه ويرضاه.

البحث الرّابع:

صدقة الزّوجة على زوجها وصدقتها من مال زوجها

عن زينب الثقفية ـ امرأة عبد اللَّه بن مسعود ـ قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يا معشرَ النّساء ولو من حُلِيِّكُنّ»، قالتْ: فرجعتُ إلى عبد اللَّه بن مسعود، فقلتُ: إنّك رجلٌ خفيفُ ذاتِ اليَدِ، وإنّ رسولَ الله ﷺ قد أمرنا بالصّدقة، فائْتِهِ فاسْأَلْهُ، فإنْ كان ذلك يجزىء عنّي وإلاّ صرفتُها إلى غيركم، فقال عبد اللَّه: بل ائتِهِ أنتِ، فانطلقتُ فإذا امرأةٌ من الأنصارِ ببابِ رسولِ الله ﷺ حاجتها مثل حاجتي، وكان رسولُ الله ﷺ قد ألقيتْ عليه المهابةُ، فخرج علينا بلال، فقلنا له: ائتِ رسولَ الله ﷺ فأخبِرْهُ أنّ امرأتين بالباب تسألانِكَ أَتُجْزِىءُ الصّدَقَةُ عنهما على أزواجِهِمَا وعلى أيتامٍ في حُجُورِهِمَا؟ ولا تخبّره مَنْ نحنُ، قالتْ: فدخلَ بلالٌ على رسول الله ﷺ فسأله، فقال له رسولُ الله: «مَنْ هُمَا؟» فقال: امرأةٌ من الأنصار، وزينب، فقال رسـول الله ﷺ: «أيّ الزّيانب؟» قال: امـرأة عبد اللَّه بن مسعود، فقال: «لهما أجْرُ القَرَابةِ، وأجْرُ الصّدَقة»(١).

وعن حكيم بن حزام: أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ عن الصّدقات أيّها أفضل؟ قال: «على ذي الرّحم الكَاشِحِ»(٢).

والكاشح: هو الذي يضمر عداوته في كشحه، وهو خصره. يعني: أنّ أفضل الصّدقة على ذي الرّحم المضمر العداوة في باطنه.

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الزكاة ٣٣ ـ ٤٨، ورواه مسلم في كتاب: العيدين ٤، وكتاب: الزكاة ٤٦ ـ ٤٧.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣/ ٤٠٢، و ج ٥/ ٤١٦، ورواه الدارمي في كتاب: الزكاة ٣٨.

وعن أم كلثوم بنت عقبة: أنّ النّبيّ ﷺ قال: «أفضلُ الصّدقةِ؛ الصّدقةُ على ذي الرّحم الكَاشِحِ»(١).

صدقة الزّوجة من مال الزّوج:

عن عائشة: أنّ النّبيّ ﷺ قال: «إذا أنفقتِ المرأةُ من بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقصُ بعضُهم من أجرِ بعضٍ شيئاً»(٢).

وعن أبي هريرة: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلاّ بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»(٣).

وفي رواية لأبي داود: أن أبا هريرة سئل عن المرأة هل تتصدق من بيت زوجها؟ قال: لا، إلا من قوتها، والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تتصدق من مال زوجها إلا بإذنه(٤).

وزاد رزين العبدري في جامعه: فإن أذن لها فالأجر بينهما، فإن فعلت بغير إذنه فالأجر له والإثم عليها. وعن أسماء قالت: قلت: يا رسولَ الله، ما لي مال إلاّ ما أدخله عليّ الزبير، أفأتصدّق به؟ قال: «تصدّقي ولا تُوعي فيوعى عليك»(٥). وفي رواية: أنّها جاءت النَّبيَّ ﷺ فقالت: يا نبيَّ الله، ليس لي شيء إلاّ ما أدخل عليّ الزّبير، فهل عليّ جُنَاحٌ أن أرضخ بما يدخل عليّ؟ قال: «ارضخي ما استطعت، ولا توعي فيوعي الله عليك»(٦).

---

(١) ذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٣/ ١١٦، والحاكم في المستدرك، ج ١/ ٤٠٦، وهو حديث صحيح.
(٢) رواه البخاري في كتاب: الزكاة ١٧، وكتاب: البيوع ١٢، ورواه مسلم في كتاب: الزكاة ٧٩ ـ ٨٠ ـ واللفظ لهما ـ ورواه أبو داود في كتاب: الزكاة ٤٤.
(٣) رواه البخاري في كتاب: النكاح ٨٤ ـ ٨٦، ورواه مسلم في كتاب: الزكاة ٨٤.
(٤) رواه أبو داود في كتاب: الصيام ٧٣.
(٥) ذكر صاحب كنز العمال، ج ٦/ ١٥٩٥٤.
(٦) رواه البخاري في كتاب: الزكاة ٢٢، وكتاب: الهبة ١٥، ورواه مسلم في كتاب: الزكاة ٨٨.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النّبيّ ﷺ قال: «إذا تصدقتِ المرأةُ من بيت زوجها كان لها أجرها، ولزوجها مثل ذلك، لا ينقصُ كلُّ واحدٍ منهما من أجرِ صاحبهِ شيئاً، له بما كسبَ، ولها بما أنفقتْ»[١].

وعن أبي أمامة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في خطبة عام حجة الوداع: «لا تُنْفِقُ امرأةٌ شيئاً من بيتِ زوجها إلاّ بإذنِ زوجِها»، قيلَ: يا رسولَ الله، ولا الطّعام؟ قال: «ذلك أفضلُ أمْوَالِنَا»[٢].

الصدقة عن الأم:

عن ابن عباس: أنّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، إنّ أُمّي توفيتْ أينفعُهَا أن أتصدَّقَ عنها؟ قال: «نعَمْ». قال: إنّ لي مِخْرَافاً فأنَا أُشْهِدُكَ أنّي تصدقتُ به عنها. والمخراف: الحديقة[٣].

وعن سعد بن عبادة قال: قلتُ: يا رسولَ الله إنّ أمّي ماتتْ فأيّ الصّدقة أفضل؟ قال: «الماءُ». فحفرَ بئراً وقال: هذه لأمِّ سعد[٤].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب: الزكاة ٣٤.
(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥/ ٢٦٧، ورواه أبو داود في كتاب: البيوع ٨٨، ورواه الترمذي في كتاب: الزكاة ٣٤، وكتاب: الوصايا ٥، ورواه ابن ماجه في كتاب: التجارات ٦٥.
(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١/ ٣٣٣، ورواه البخاري في كتاب: الوصايا ١٥ ـ ٢٠.
(٤) رواه أحمد في مسنده، ج ١/ ١٢١ ـ ١٤٣، وج ٥/ ٣١، ورواه أبو داود في كتاب: الحدود ٢٤.

البحث الخامس:

حكم هبة المرأة المسلمة

الهبة: بكسر الهاء، مصدر وهبتُ، وهي شرعاً تمليك عين بعقد على غير عوض معلوم في الحياة، ويطلق لفظ الهبة على الشيء الموهوب، ويطلق على أعم من ذلك.

عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلتُ ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أكُلّ ولدك نحلته مثل هذا؟» فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «فارجعه» [متفق عليه].

وفي رواية لمسلم قال: «فأشهدْ على هذا غيري» ثم قال: «أيسرّك أن يكونوا لك في البرّ سواءٍ؟» قال: بلى، قال: «فلا إذنْ».

وهذا الحديث دليل على وجوب المساواة بين الأولاد في الهبة.

الهدية للمرأة وقبولها:

عن أبي هريرة، قال: «كنتُ أدعو أمي إلى الإسلام وهي مشركة، فتأبَى عليَّ، وإنّي دعوتُها يوماً، فأسمعتني في رسول الله ﷺ ما أكره، فأتيتُه وأنا أبكي، فقال: ما يبكيكَ؟ قلتُ: يا رسولَ الله، إنّي كنتُ أدعو أمّي إلى الإسلام فتأبَى عليّ، وإنّي دعوتها اليوم فأسمعتني فيكَ ما أكرهُ، فادْعُ الله أن يهديَ أمّ أبي هريرة، فقال: اللّهمَّ اهدِ أمَّ أبي هريرة» فخرجتُ مستبشراً بدعوته ﷺ فلما أتيت أمي، قصدت الباب فإذا هو مجاف، وسمعتْ أمي خشف قدمي، فقالت: مكانك يا أبا هريرة، وسمعت خضخضة الماء، فاغتسلتْ ولبستْ درعها، وعجلت عن خمارها، وفتحت الباب وهي تقول: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، قال: فرجعت إلى رسول الله ﷺ، وأنا أبكي من الفرح، فقلت: يا رسولَ الله أبشر

فقد استجاب الله دعوتك، وهدى أمّ أبي هريرة، فحمد لله تعالى وقال خيراً[١].

هدية المرأة للمرأة:

عن أبي هريرة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تحقرنّ جارةٌ لجارتها ولو شق فرسن شاة»[٢].

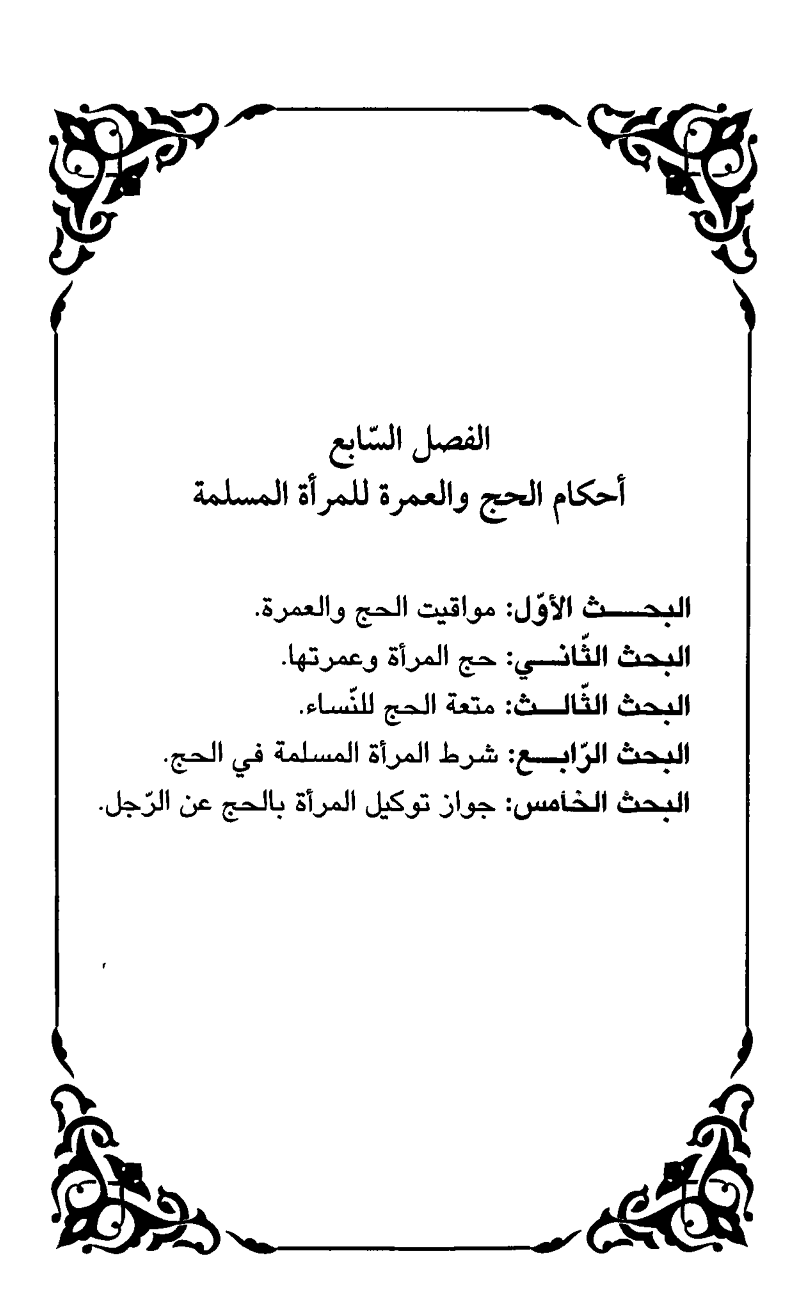
فرسن شاة: ظلفها.

الهدايا يشرع قبولها، ومكافأة فاعلها، ويجوز بين المسلم والكافر، ويحرم الرجوع فيها، ويجب التسوية بين الأولاد، والردّ لغير مانع شرعي مكروه.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢/ ٣٢٠، ورواه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة ١٥٨.

(٢) رواه أحمد في مسنده، ج ٢/ ٢٦٤ـ٣٠٧ـ٣٤٢، و ج ٤/ ٦٤، ورواه البخاري في كتاب: الهبة ١، وكتاب: الأدب ٣٠، ورواه مسلم في كتاب: الزكاة ٩١.



الفصل السّابع
أحكام الحج والعمرة للمرأة المسلمة

المبحـــث الأوّل: مواقيت الحج والعمرة.

المبحث الثّانـــي: حج المرأة وعمرتها.

المبحث الثّالــث: متعة الحج للنّساء.

المبحث الرّابــع: شرط المرأة المسلمة في الحج.

المبحث الخامس: جواز توكيل المرأة بالحج عن الرّجل.

البحث الأوّل:

مواقيت الحج والعمرة

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنّ النّبيّ ﷺ وقَّتَ لأهل المدينة: ذا الحُليفة. ولأهل الشام: الجُحْفَة. ولأهل نجدٍ: قَرْنَ المنازل. ولأهل اليمن: يَلَمْلَم. وهُنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غيرهنّ ممن أرادَ الحجَّ أو العمرةَ، ومَن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة[1] .

ذو الحليفة: مكان معروف بينه وبين مكة عشر مراحل وهي من المدينة على فرسخ، وبها المسجد الذي أحرم منه النّبيّ ﷺ، وهي التي تسمى الآن: بئر علي، وهي أبعد المواقيت إلى مكة.

والجحفة: مكان هو من مكة على ثلاث مراحل، وتسمى مهيعة، وهي الآن خراب، ولذا يحرمون الآن من رابغ، قبلها بمرحلة. وقرْن المنازل: بينه وبين مكة مرحلتان. ويلملم: بينه وبين مكة مرحلتان[2] .

---

(١) متفق عليه.

(٢) سبل السلام، ج ٢/ ٧٠٥.

البحث الثّاني:

حج المرأة وعمرتها

اعلمي أيَّتُها المؤمنة أن الحج المبرور هو الذي يستوفي فيه الحاج سائر أركانه وواجباته وسننه وآدابه.

وكيفية الحج هي كالتالي:

أن تغتسلي غُسلاً كغُسْل الجنابة وإن كنت حائضاً، وتقلمي أظافرك وتلبسي ثيابك الطّاهرة، وإذا وصلتِ الميقاتَ صليتِ فريضةً أو نافلةً، وقلتِ: لبّيكَ اللَّهمَّ حَجّاً، أو عمرةً، أو حجاً وعمرة إذ الثلاثة جائزة، ناويةً النّسك الذي سميته، ثم تلبي قائلة: لبّيكَ اللَّهمَّ لبّيكَ لا شريكَ لكَ لبيكَ، إنّ الحمد والنّعمةَ لك والمُلْك، لا شريك لك لبّيك، وواصلي التّلبية حتى تصلي مكة، فإذا كنتِ طاهرة توضأتِ، ودخلتِ المسجد الحرام، وبدأتِ الطوافَ من الحجر الأسود مشيرةً إليه بيدكِ قائلةً: باسم الله، والله أكبر، لأنّ تقبيل الحجر سُنّة، ولكن مع الزحام تركه أولى. فطوفي سبعةَ أشواطٍ وأنتِ ماشية، تذكرين الله تعالى، وتدعينه في نفسك، فإذا أتممت السبعة الأشواط صليتِ خلفَ مقامِ إبراهيم بعيدة عن الرجال ركعتين، تقرئين في الأولى بعد الفاتحة الكافرون وفي الثانية الصّمد بعد الفاتحة، ثم اشربي من ماء زمزم، وادْعِي الله بما شئتِ، ثم اقصدي الصَّفَا، فارْقي عليها، وهلّلي، وكبري، واهبطي ساعيةً، ذاكرةً داعية إلى المروة، فارْقي فوقها، مهللة مكبرةً، ثم اهبطي واسعي إلى الصّفا، وهكذا حتى تتمي سبعة أشواط، فإذا فرغتِ وكنتِ محرمةً بعمرة فقصّي من شعرِ رأسِكِ قدرَ أنملة وأنت في بيتك أو في مكان بعيد عن أعين الرجال، وبذلك تمتْ عمرتُكِ وتحللتِ.

أما إذا كنت مفردة الحج، أو قارنةً فإنك تبقي على إحرامك حتى إذا كان يوم التروية ـ ثامن الحجة ـ خرجتِ ملبيةً لتبيتي بمنى ليلة عرفة، حتى إذا صليتِ الصّبحَ من يوم عرفة طلعتِ إلى عرفة، فانزلي بها، وإذا دخل الظهر صليتِ الظّهرَ والعصرَ جمعاً

وقصراً، ثم تقفين للذكر والدعاء إلى غروب الشمس، فإذا غربت أفضت إلى مزدلفة فإذا وصلتِ صليت المغرب والعشاء جمعاً المغرب تماماً، والعشاء قصراً، وبيتي بها، فإذا صليتِ الصّبحَ فانفري إلى مِنَى، وارمي جمرة العقبة بسبع حصيات تكبّرين مع كل حصاة قائلة: الله أكبر، ثم قصّي من شعرك قدر أنملة، ثم أفيضي إلى مكة لتطوفي طواف الإفاضة، وهو ركن الحج، وعودي إلى مِنى لتقضي بها يومين، أو ثلاثاً ترمين بها الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال إلى المغرب، وإن رميت ليلاً للزحام جاز لك ولا حرج عليك، والرمي يكون بسبع حصيات لكل جمرة تبدئين بالصغرَى، ثم الوسطى، ثم الكبرى وهي جمرة العقبة، فإذا قضيتِ أيامَ مِنَى وأردتِ الانصرافَ إلى ديارِكِ فطوفي بالبيتِ طوافَ الوَدَاع وانصرفي، وإن كنتِ حائضاً فلا تودّعي، إذ لا شيء عليكِ، وقد تمَّ حجُّكِ، وتقبّل الله منكِ.

تلك كانت كيفية الحج والعمرة أيَّتُها المؤمنة، فردّدِي قراءتها وتأملي فيها، وإذا قدّر لك أن تحجي أو تعتمري فطبقيها ليكون حجك مبروراً، وعمرتك مقبولة.

أما العمرة: فكيفيتُها أنْ تغتسلي، وتحرمي من الميقات، فإذا وصلتِ البيتَ طفتِ سبعاً، وصليتِ خلفَ المقام ركعتين، وخرجتِ إلى الصّفَا فسعيتِ بينَ الصّفا والمروة سبعة أشواط، فإذا فرغتِ قصّرتِ من شعركِ قَدْرَ أنملةٍ وقد تمّتْ عمرتُكِ، وتقبّلَ الله منكِ.

البحث الثّالث:

متعة الحج للنّساء

عن عكرمة قال: سئل ابن عباس عن متعة الحجّ؟ فقال: أهلّ المهاجرون والأنصار، وأزواج النّبيّ ﷺ في حجة الوداع، وأهللنا، فلما قدمنا مكة قالَ رسولُ الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلاّ من قلَّدَ الهَدْيَ» فطفنا بالبيت وبالصفا وبالمروة، وأتينا النّساء، ولبسنا الثياب، وقال: «مَنْ قلّد الهدْيَ فإنّه لا يحلُّ حتى يبلغ الهدْي مَحِلَّهُ» ثم أمرنا عشية التّروية أن نهـلّ بالحجّ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وقد تمّ حجنا وعلينا الهدي، كما قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ (١) (٢).

والحديث دلّ على أن أفضل أنواع الحج التّمتّع، وهذه المسألة طال فيها النزاع واضطربت فيها الأقوال، والراجح ما ذكرناه، لأنه لم يعارض هذه الأدلة معارض، وقد وضّح فيها ما يدل على أن المتعة أفضل من النوع الذي فعله وهو القِرَان، وقال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سقتُ الهديَ ولجعلتُها عمرةً» وأفتى بجواز فسخهم الحج إلى عمرة ثم أفتاهم باستحبابه، ثم أفتاهم بفعله حتماً، ولم ينسخه شيءٌ بعدُ، قال ابن القيم: وهو الذي ندين الله به أنّ القول بوجوبه أقوى وأصح من القول بالمنع منه، والبحث طويل مبسوط في المبسوطات من كتب الفقه.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الحج ٣٧.

البحث الرّابع:

شرط المرأة المسلمة في الحج

عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضُباعة بنت الزبير، فقال: «العلكِ أردتِ الحجَّ؟» فقالتْ: والله ما أجدني إلا وَجِعَة. فقال: «حجّي واشترطي، وقولي: اللهم محلّي حيث حبستني»[١].

نوع آخر: عن أبي واقد الليثي قال: سمعتُ النّبيّ ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع: «هذه، ثم ظُهُور الحُصُرِ»[٢].

والمقصود: الْزَمْنَ بيوتَكُنّ بعد هذه الحجة. الحُصُرُ: جمع حصير. والمراد: لا تخرجن من بيوتكن بعد هذه الحجة.

وعن إبراهيم عن أبيه، عن جدّه، أنّ عمر أذن لأزواج النّبيّ ﷺ في آخر حجة حجها، يعني: في الحج، وبعث معهن عبد الرحمٰن بن عوف وعثمان بن عفان[٣].

---

(١) رواه البخاري في كتاب: النكاح ١٥.
(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢/٤٤٦، وج ٥/٢١٨ ـ ٢١٩، و ج ٦/٣٢٤، ورواه أبو داود في كتاب: المناسك.
(٣) رواه البخاري في كتاب: الصّيد ٢٦.

البحث الخامس:

جواز توكيل المرأة بالحج عن الرّجل

عن ابن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديف النبي ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النَّبيُّ ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشّق الآخر، قالت: يا رسولَ الله إنّ فريضةَ الله على عباده في الحج، أدركتْ أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبتَ على الراحلةِ أفأحجُّ عنه؟ ـ وذلك في حجة الوَدَاع ـ قال: «فحجّي عنه»[1].

وعنه أيضاً قال: أتى رجلٌ النّبيّ ﷺ فقال: إنّ أختي نذرتْ أن تحج وإنّها ماتتْ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لو كان عليها دينٌ أكنتَ قاضيهِ عنها؟» قال: نعم. قال: «فاقضِ الله تعالى فهو أحقُّ بالقضاء»[2].

وفي حديث طويل لعليّ كرّم الله وجهه في صفة حج النّبيّ ﷺ: واستفتته جارية شابة من خثعم قالت: يا رسولَ الله إنّ أبي شيخ كبير قد أدركتْهُ فريضةُ الله تعالى في الحج، أفيجزي أن أحج عنه؟ قال: «حُجّي عن أبيك» ولوى عُنُقَ الفضل، فقال العباس: يا رسولَ الله، لِمَ لويت عنق ابنِ عمك؟ قال: «رأيت شاباً وشابة فلم آمَنِ الشّيطانَ عليهما»[3].

وفي هذه الأحاديث دلالةٌ ظاهرةٌ على أنّ النّيابة إنّما تكون من القريب دون

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١/ ٢٥١، ورواه البخاري في كتاب: المغازي ٧٧، ورواه النسائي في كتاب: المناسك ١٢، ورواه الدارمي في كتاب: المناسك ١٣.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١/ ٢١٢ ـ ٢٢٤ ـ ٢٢٧ ـ ٢٤٠ ـ ٤٢٩، ورواه البخاري في كتاب: الصّيد ٢٢، وكتاب: الأيمان ٣٠، وكتاب: الاعتصام ١٢، ورواه مسلم في كتاب: الصيام ١٥٤.

(٣) رواه الترمذي في كتاب: الحج ٥٤ ـ ٨٤ ـ ٨٥.

الغريب، وذهب أهل الرأي وغيرهم إلى جواز حج الغريب عن الغريب وتدفعه هذه الأدلة. وليس في هذه الأدلة حصرٌ ولا خصوصية للقريب دون الغريب، وذلك أنّ السبب لا يُخصِّصُ، فيبقى الحكمُ عاماً، ولا يخصص إلاّ بنص صريح، والله تعالى أعلم.



الفصل الثّامن
الأعمال الواجبة على المرأة المسلمة بعد العبادة

البحــث الأوّل: وجوب القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

البحث الثّانــي: وجوب الإصلاح بين الزّوجين.

البحث الثّالــث: مصالحة الزّوجة عند النّشوز.

البحث الرّابــع: الزّوجة المطيعة لزوجها.

البحث الخامس: صبر المرأة عند البلاء.

البحث السّادس: وجوب الصّبر على المرأة المسلمة.

البحث السّابــع: وجوب صبر المرأة عند المصيبة وحكم بكائها على الميت.

البحث الثّامــن: حكم جهاد النّساء في سبيل الله تعالى.

البحث التّاســع : مداواة النّساء للمجاهدين.

البحث العاشــر : عمل المرأة عن أبيها عند عجزه عنه.



البحث الأوّل:

وجوب القيام بالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر

أختي المؤمنة:

إنّ عليكِ واجباً ألاَ وهو الأمر بالواجبات الشّرعية بين أترابكِ وأهلِكِ وعلى الأخص أولادكِ وبناتِكِ، وواجب نهيهم عمّا حرّمه الله تعالى في كتابه الكريم وفي سُنّة رسوله ﷺ.

وإنّكِ من الموقع الذي أنتِ فيه لكِ الأثرُ الكبير في التّوجيه والتّعليم فاحرصي على هذا.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ (١).

قال الغزالي: أَفهمتِ الآيةُ أنّ من هجرَهما خرجَ من المؤمنين، وقال القرطبي: جعلَهُ الله تبارك وتعالى فرقاً بين المؤمنين والمنافقين وقالَ جلَّ ذكرُهُ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ﴾ (٢). فتركُ الإنكار تعاون على الإثم.

وقال تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ (٣). ففيها غايةُ التّهديد ونهايةُ التّشديد، كما يأتي في الأحاديث.

---

(١) سورة: التوبة، الآية: ٧١.

(٢) سورة: المائدة، الآية: ٢.

(٣) سورة: المائدة، الآيتان: ٧٨ ـ ٧٩.

وقال تعالى: ﴿ ۞ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (٢).

أخرج مسلمٌ وغيرُهُ عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه، قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقُولُ: «مَنْ رأَى منكُم مُنكراً فليغيِّرْهُ بيدِهِ، فإنْ لم يستطعْ فبلسانِهِ، فإنْ لم يستطعْ فبقلبِهِ وذلكَ أضعفُ الإيمانِ»(٣).

وعن عُبادةَ بنِ الصّامت رضي الله عنه قالَ: بَايَعْنَا رسولَ الله ﷺ على السّمعِ والطّاعة في العُسْر واليُسر والمَنْشَطِ والمَكْرَهِ، وعلى أثَرَةٍ علينا، وأنْ لا نُنَازِعَ الأمْرَ أهْلَهُ إلّا أنْ تَرَوْا كُفْراً بُوَاحاً عندكُم مِنَ الله فيهِ بُرْهانٌ، وعلى أن نقولَ الحقَّ أينما كُنّا لا نَخافُ في الله لَوْمَةَ لائمٍ»(٤).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ رجلٍ يكونُ في قومٍ يُعْمَلُ فيهم بالمعاصِي يقدِرُونَ على أنْ يُغيِّرُوا عليه ولا يُغيِّرُونَ إلاّ أصَابَهُمُ الله منهُ بعقابٍ قَبْلَ أنْ يَمُوتُوا»(٥).

وعن أبي بكر الصّديق رضي الله تعالى عنه وكرَّمَ الله وَجْهَهُ قال: يا أيُّها النّاسُ إنّكم تَقْرَؤُونَ هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ﴾ (٦) وإنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن النّاس إذا رأوُوا الظّالِمَ فلَمْ يأخُذُوا على يديهِ أوْشَكَ أنْ يعمَّهُمُ الله بعقابٍ مِنْ عندِهِ»(٧).

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٤٤.
(٢) سورة: الصّف، الآيتان: ٢ ـ ٣.
(٣) صحيح مسلم برقم ٤٩.
(٤) صحيح البخاري ١٣/٧٠٥٦ «الفتح»، وصحيح مسلم ٣/ ١٤٧٠.
(٥) أخرجه أبو داود ٤/٤٣٣٩، وابن حبان ١/٣٠٢، من حديث جرير، وقال الألباني: حسن.
(٦) سورة: المائدة، الآية: ١٠٥.
(٧) أخرجه أحمد ١/٧، وأبو داود ٤/٤٣٣٨، والترمذي ٤/٢١٦٨، من حديث أبي بكر، وقال الألباني: صحيح.

ولفظ النسائي: إنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنّ النّاسَ أو القومَ إذا رأوا المُنكَرَ فلمْ يُغيِّرُوهُ عَمَّهُمُ الله بِعِقابٍ»[١].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «تُعْرَضُ الفِتَنُ على القُلُوبِ كالحصيرِ عُوداً عُوداً فأيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَها نُكِتَتْ فيهِ نُكتَةٌ سَوْدَاءُ، وأيُّ قلبٍ أنْكَرَها نُكِتَتْ فيه نُكتَةٌ بيضَاءُ حتى تصيرَ على قَلْبَيْنِ: على أبيضَ مِثْلِ الصَّفَا، فلا تَضرّهُ فتنةٌ ما دَامَتِ السّمٰواتُ والأرضُ، والآخَرُ أسْوَدُ مُرْبَادّاً كالكُوزِ مُجَخِّياً، لا يَعْرِفُ مَعْرُوفاً ولا يُنْكِرُ مُنكراً، إلاّ ما أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ»[٢].

ومُجَخِّياً: أي مائلاً أو منكُوساً، أي: إنّ القلبَ إذا افتَتَنَ وخرجتْ منه حُرْمَةُ المعاصي خرجَ منه نورُ الإيمان كما يخرجُ الماء من الكوز إذا مالَ أو انتكسَ. ومربـادّاً: أي: إلى السّوادِ ما هو.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا عُمِلَتِ الخَطِيئَةُ في الأرضِ كانَ مَنْ شَهِدَها وكَرِهَها فأنْكَرَها، كمَنْ غَابَ عنها، ومَنْ غَابَ عنها فَرَضِيَها كانَ كَمَنْ شَهِدَها»[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها قالتْ: دخلَ عليَّ النّبيُّ ﷺ فعرفتُ في وجهِهِ أنّه قد حضرَهُ شيءٌ فتوضّأ، وما كلَّمَ أحداً فلصقتُ بالحجرةِ أستمعُ ما يقولُ، فقعدَ على المنبرِ فحَمِدَ الله وأثْنَى عليه، وقال: «يا أيُّها النّاسُ إنّ الله يقولُ لكُمْ: مُرُوا بالمعرُوفِ وانْهَوْا عَنِ المُنكَرِ قَبْلَ أنْ تَدْعُوا فلا أستجيبُ لكُمْ، وتسألُوني فلا أُعطيكُمْ وتستنصِرُونِي فلا أنصرُكُمْ» فما زادَ عليهنّ حتى نَزَلَ[٤].

وعن أسامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «يُؤْتَى بالرَّجُلِ يومَ القيامةِ فيُلْقَى في النّارِ فَتَنْدَلِقُ ـ أي: تخرجُ ـ أقتابُ بَطْنِهِ ـ أي: أمعاؤه

---

(١) أخرجه أحمد ١/٥، وذكره الألباني في صحيح الجامع ١٩٧٤، وقال: صحيح من حديث أبي بكر.
(٢) صحيح مسلم ١/١٢٨، من حديث حذيفة.
(٣) أخرجه أبو داود ٤/ ٤٣٤٥ ـ ٤٣٤٦، وذكره الألباني في صحيح الجامع ٦٨٩، وقال: حسن.
(٤) أخرجه ابن ماجه ٢/ ٤٠٠٤، وابن حبان ١/ ٢٩٠، وقال الألباني: حسن.

وأحشاؤه ـ فيَدُورُ بها كما يدورُ الحمارِ في الرَّحَى فيجتَمعُ إليه أَهْلُ النّارِ فيقولُونَ: يا فلان! ما لَكَ؟ ألَمْ تَكُنْ تأمرُ بالمعروفِ وتنهَى عن المُنْكَرِ؟ فيقولُ: بلى كنتُ آمُرُ بالمعروفِ ولا آتيهِ، وأنْهَى عن المُنكَرِ وآتيهِ»[١].

تنبيه: عدّ هذا من الكبائر وهو صريحُ هذه الأحاديث لِما فيها من الوعيدِ الشّديد في ذلك. سيما خبر أبي بكر رضي الله عنه صريح في أنّ ذلك من الكبائر، لِما فيهما من الوعيدِ الشّديد.

قال بعضُ العلماء: ينبغي أن يفصل في النّهي عن المنكر فيُقالُ: إنْ كان كبيرةً فالسكوتُ عليه مع إمكانِ دفعِهِ كبيرةٌ، وإنْ كان صغيرةً، فالسكوتُ عليه صغيرةٌ.

قال الجلالُ البلقيني: وأمّا المندوبات فليسَ تَرْكُ الأَمْرِ بها كبيرةٌ، قيل: ولا صغيرةٌ، لأنّ المعروف الذي يجب الأمرُ بِهِ ما يكونُ فعلُهُ واجباً على المكلّفِ، وكذلك المكروهات ليسَ إنكارُها واجباً كما يجبُ إنكارُ المحرّمات، بل يُستحبُّ الأمْرُ بالمندُوباتِ والنّهي عن المكرُوهات.

وقال الأئمةُ: ويجبُ إنكارُ الصّغيرة كالكبيرة، بل لو لم يكن الفعلُ معصيةً لخصوصِ الفاعلِ وجبَ الإنكارُ، كما لو رأى غيرَ مكلّفٍ يزنِي أو يشربُ الخمرَ فإنّه يلزمُهُ منعُهُ من ذلك، وليسَ بعدَ انقضاء المعصيةِ إلاّ الوعظ، بل يُسَنُّ السَّتْرُ.

ولا يأمرُ وينهَى في دقائق الأمورِ إلاّ العلماء دون العامّة لجهلِهِمْ بها، ومن ثم استوى الكل في الظّواهر كالصّلاة والصّيام وشرب الخمر. ولا ينكرُ العَالِمُ إلاّ مُجْمَعاً على إنكارِهِ، أو ما يرى الفاعلُ تحريمَهُ دون ما عدا ذلك، نعم يُندب له أن يندبه على وجه النّصيحة إلى الخروج من الخلاف إن لم يقعْ في خلافٍ آخر، وترك سُنّة ثابتةٍ لاتفاق العلماء على استحباب الخروج من الخلاف حينئذ.

وعُلِمَ من الأحاديثِ السّابقة أنّ إنكارَ المنكرِ يكونُ باليَدِ، ثم إنْ عجزَ فباللّسان، فعليه أن يغيره بكل وجهِ أمكنَهُ، فلا يكفي الوعظُ ممّن أمكنَهُ إزالتُهُ، ولا كراهةُ القلبِ

(١) صحيح البخاري ٦/٣٢٦٧، وصحيح مسلم ٤/ ٢٢٩٠.

لمن قَدَرَ على النّهي باللّسان، ويرفقُ في التّغيير بمن يُخافُ شَرَّهُ، وبالجاهل، فإنّ ذلك أدْعَى إلى قبولِ قولِه وإزالةِ المنكرِ، ويستعينُ عليه بغيرِه إنْ لم يخفْ فتنةً من إظهارِ سلاحٍ وحربٍ، ولم يمكن الاستقلالُ، فإن عجزَ عن اليَدِ واللسانِ رفعه للوالي، فإن عجز أنكره بقلبِه، وليس لآمرٍ ولا نَاهٍ تجسسٌ ولا بحثٌ ولا اقتحامُ دارٍ بظنٍّ.

وإذا أخبرَهُ أنّ رجلاً خَلاَ بشخصٍ ليقتلَهُ لزِمَهُ أنْ يقتحمَ لهُ الدّارَ.

فـائدة:

وجوبُ الأمرِ والنّهي يعمّ كلَّ مُكَلَّفٍ من ذكرٍ وأنْثَى لكنّه وجوبٌ على الكفاية لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾ [1] إذْ لو كان فرضَ عينٍ لقال ولتكونُوا، نعم قد يكونُ فرضَ عينٍ كما إذا كان بمحلٍّ لا يعلمُهُ غيرُهُ أو لا يقدر عليه غيرُهُ.

ثم فرضُ الكفايةِ هو الذي إذا قامَ بهِ واحدٌ حازَ ثوابَهُ وأسقطَ الحَرَجَ عن البَاقِين.

فإنْ عجز عن الإنكار باللسان، أو لم يقدِرْ وقدرَ على التّعبيسِ والهَجْر والنّظرِ شَزراً لَزِمَهُ ذلك ولا يكفيه إنكارُ القلبِ، فإنْ لم يتّعظ ويتذكّر وعلمَ منهُ الإصْرَارَ خَشّنَ عليه الكلامَ بلا فُحْشٍ كيا فاسق يا جاهل، يا متهاون، يا مَنْ لا يخـافُ الله، وليحذر أن يغضب فيبقى إنكارُهُ لنُصْرَةِ نفسهِ أو يسترسل لِما يحرمُ فينقلب الثّوابُ عقاباً.

وليـس بالضّرورة في الأمرِ بالمعروف والنّهي عن المنكر أن يكونَ بالقسوة والإلزامِ الشّديد، وإنّما يكونُ في ذلك كما كان رسولُ الله ﷺ يأمرُ بالمعروف وينهى عن المنكر؛ بعيداً عن العُنف والغِلْظة والفظاظة، كما هو حال من يرى نفسه قائماً بهذا الواجب من أصحاب التّطرّف والغلو في الدّين، فإنّ تطرّفَهُمْ وغلوَّهُمْ منكرٌ يجبُ عليهم أنْ يُقلعُوا عنه.

---

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١٠٤.

البحث الثّاني:

وجوب الإصلاح بين الزّوجين

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾[1].

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ الخطاب للأمراء والحكام، والضمير للزوجين ﴿ فَابْعَثُوا ﴾ إلى الزوجين برضاهما خطاب للإمام أو لنائبه، أو لكل أحدٍ من صالحي الأمّة، أو للزّوجين ﴿ حَكَمًا ﴾ رجلاً عدلاً ﴿ مِّنْ أَهْلِهِۦ ﴾ أقاربه ﴿ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ فإذا لم يوجد الحكمان منهم، كانا من غيرهم، وهذا إذا أشكل أمرهما ولم يتبين من هو المسيء منهما، فأمّا إذا عُرف المسيء فإنه يؤخذ لصاحبه الحقّ منه، والبعث واجب، وكون الحكمين من أهلهما مندوب ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا ﴾ أي: الحكمان، وقيل: الزّوجان، والأول أولى، أي: على الحكمين أنْ يسعَيَا في إصلاح ذات البين جهدهما، فإذا قدرًا على ذلك عملا عليه، وإن أعياهما إصلاح حالهما ورأيا التفرق بينهما جاز لهما ذلك من دون أمرٍ من الحاكم في البلد ولا توكيل بالفرقة من الزّوجين.

وعن مالك بلغَهُ أنّ علياً رضي الله عنه قال: إن إليهما الفرقة والاجتماع، وبه قال الشافعي، وحكاه ابن كثير عن الجمهور، قالوا: لأن الله تعالى قال: ﴿ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ وهذا نصّ من الله سبحانه أنّهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان.

وقال أهل الكوفة: إنّ التّفريق هو إلى الإمام أو الحاكم في البلد لا إليهما، ما لم يوكلهما الزّوجان أو يأمرهما الإمام والحاكم، لأنهما رسولان شاهدان فليس إليهما

---

(١) سورة: النساء، الآية: ٣٥.

التّفريق، ويرشد إلى هذا قوله: ﴿ إِن يُرِيدَآ ﴾ أي: الحكمان ﴿ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ ﴾ لاقتصاره على ذكر الإصلاح دون التّفريق، والمعنى: يُوقع الله الألفة والموافقة بين الزّوجين حتى يعودا إلى الألفة وحُسْن المعاشرة، ومعنى الإرادة خلوص نيّتها لصلاح الحالين بين الزّوجين.

وقيل: الضمير في قوله: ﴿ بَيۡنَهُمَآۗ ﴾ للحكمين، أي: يوفق الله بينهما في اتحاد كلمتهما وحصول مقصودهما، وقيل: كلا الضميرين للزّوجين، أي إنْ يريدا إصلاح ما بينهما من الشّقاق أوقع الله به بينهما الألفة والوفاق.

وإذا اختلف الحكمان لم ينفذ حكمهما ولا يلزم قبول قولهما بلا خلاف. وعن ابن عباس قال: بعثت أنا ومعاوية حكمين فقيل لنا: إنْ رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما. والذي بعثهما عثمان.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ۝٣٥ ﴾ يعلم كيف يوفق بين المختلفين ويجمع بين المتفرّقين، وفيه وعيد شديد للزّوجين والحكمين إنْ سلكوا غير طريق الحق.

البحث الثّالث:

مصالحة الزّوجة عند النشوز

قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾ (١).

قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا﴾ أي: زوجها، ويُطلق البَعْلُ أيضاً على السّـيّد ﴿نُشُوزًا﴾ أي: دوام النّشُوز، بترك مضاجعتها، والتّقصير في نفقتها ليغضبها، وطموح عينه إلى أجمل منها ﴿أَوْ إِعْرَاضًا﴾ منه بوجهه، قال النّحاس: الفرق بينهما: أن النّشُوز التّباعد، والإعراض: أنْ لا يُكلّمها، ولا يأنس بها ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ﴾ أي: لا حرج ولا إثم على الزوج والمرأة ﴿أَن يُصْلِحَا﴾ ظاهر الآية أنه يجوز التّصالح بأيِّ نوع من أنواعه، إمّا بإسقاط النّوبة أو بعضها أو بعض من النّفقة، أو بعض المهر ﴿بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ أي: في القسمة والنّفقة. قال ابن عباس رضي الله عنهما: فإنْ صالحتْهُ على بعض حقّها جازَ، وإنْ أنكرت ذلك بعدَ الصّلح، كان ذلك لها ولها حقّها ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ على الإطلاق، أو خيرٌ من الطّـلاق والفُـرْقة، أو من الخصومة، أو من النُّشُوز والإعراض، وعن ابن عباس قال: خشيت سودة أن يُطلّقَها رسولُ الله ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله، لا تُطلقني، واجعلْ يومي لعائشة ففعلَ، ونزلتْ هذه الآية(٢).

وعن عائشة في الآية قالت: الرجل يكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يُريد أن

---

(١) سورة: النساء، الآية: ١٢٨.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦/١١٧، ورواه أبو داود في كتاب: النكاح ٣٨، ورواه ابن ماجه في كتاب: النّكاح ٤٨، ورواه الترمذي في كتاب: تفسير سورة ٤.

يُفارقها، فتقول: اجعلك من شأني في حلّ فنزلت[١].

﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ أي: شدة البخل، فالرجل يشحّ بما يلزمه للمرأة من حُسْن العُشْرة وحُسن النّفقة ونحو ذلك، والمرأة تشح على الرجل بحقوقها اللازمة للزوج فلا تترك له شيئاً منها.

﴿وَإِن تُحْسِنُوا۟﴾ أيها الأزواج الصّحبةَ والعُشْرةَ ﴿وَتَتَّقُوا۟﴾ ما لا يجوز من النّشوز والإعراض في حق المرأة، فإنّها أمانة عندكم. وقيل: المعنى أنْ تُحسنوا بالإقامة معها على الكراهة وتتقوا ظلمها والجور ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾ فيُجازيكم يا معشر الأزواج بما تستحقونه.

عن ابن عباس قال: كره رسول الله ﷺ أن يجمع بين العمة والخالة، وبين العمتين والخالتين. أخرجه أبو داود والترمذي ولفظه: نهى أن تُزوَّجَ المرأةُ على عمتها أو خالتها[٢].

وعن الشعبي، قال: سمعت جابراً يقول: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها[٣].

وعن الضحاك بن فيروز، عن أبيه، قال: قلت: يا رسولَ الله إني أسلمت وتحتي أختان؟ قال: «طلّقْ أيتهما شئت»[٤].

---

(١) رواه البخاري في كتاب: المظالم ١٦، وكتاب: التفسير سورة ٤ ـ ٢٤.
(٢) رواه أبو داود في كتاب: النكاح ١٢، ورواه الترمذي في كتاب: النكاح ٣١.
(٣) رواه البخاري في كتاب: النكاح ٢٧، ورواه النسائي في كتاب: النكاح ٤٧ ـ ٤٩.
(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤/ ٢٣٢، ورواه أبو داود في كتاب: الطلاق ٢٥، ورواه الترمذي في كتاب: البر ٢٢، ورواه ابن ماجه في كتاب: النكاح ٣٩.

البحث الرّابع:

الزّوجة المطيعة لزوجها

عن جابر بن عبد اللَّه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يقبلُ الله لهم صلاةً..» الحديث. وفيه: «المرأةُ السّاخطُ عليها زوجُها»[١].

وعن فضالة بن عبيد، عن رسولِ الله ﷺ: «ثلاثة لا يسأل عنهم.. ـ وفيه: ـ وامرأةٌ غابَ عنها زوجُها، وقد كفَاهَا مؤونةَ الدّنيا، فخانتْهُ بعدَهُ»[٢].

وروى الطبراني والحاكم: «فتبرجتْ بعده» بدل: «فخانته» وقال: صحيح على شرطهما، ولا أعلم له علة[٣].

وعن ابن عمر، يرفعه: «اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما.. ـ وفيه: ـ وامرأةٌ عصتْ زوجَها حتى ترجعَ»[٤].

وعن أبي أمامة مرفوعاً: «ثلاثة لا تجاوز صلاتُهم آذانَهُمْ ـ وفيه: ـ وامرأةٌ باتَتْ وزوجُها عليها ساخطٌ»[٥].

عن القاسم بن محمد قال: قالت عائشة رضي الله عنها: وارأساه، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ذاكِ لو كان وأنا حيّ، فأستغفِرُ لكِ، وأدعُو لكِ»، فقالتْ: واثكلاه والله إني

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد اللَّه بن محمد بن عقيل، واللفظ له، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزّوائد ٣١٥.

(٢) الحافظ الهيثمي في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ٤٢.

(٣) المستدرك، ج ١/١١٩.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط والصغير بإسنادٍ جيّدٍ، وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٤/٣١٣.

(٥) رواه الترمذي في كتاب: الصلاة ١٤٩، وقال: حديث حسن غريب.

لأظنُّكَ تُحبُّ موتي، ولو كان ذلك لظللت آخر يومك معرّساً ببعض أزواجك، فقال ﷺ: «بل أنا وارأساه، لقد هممتُ ـ أو أردت ـ أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعـهد، أن يقول القائلون أو يتـمنى المتمنون، ثم قلت: يأبى الله ويدفعُ المؤمـنون ـ أو ـ يدفعُ الله ويأبى المؤمنون». أعرسَ الرجلُ بامرأته: إذا دخل بها[1].

---

(١) رواه البخاري في كتاب: المرضى ١٦، وكتاب: الأحكام ٥١، ورواه مسلم في كتاب: المساجد ٣٣.

البحث الخامس:

صبر المرأة عند البلاء

عن أنس، قال: إنّ رسولَ الله ﷺ قال: «من احتسبَ ثلاثةً من صُلْبِهِ دخلَ الجنّةَ»، فقامت امرأةٌ فقالت: أو اثنان؟ فقال: «أو اثنان»، فقالت: يا ليتني قلت واحدة[1].

وعن أبي هريرة: أنّ رسولَ الله ﷺ قال لنسوةٍ من الأنصار: لا يموتُ لإحداكنّ ثلاثٌ من الولدِ فتحتسبُهُ إلاّ دخلت الجنّة». فقالت امرأةٌ منهنّ: أو اثنان يا رسولَ الله؟ قال: «أو اثنان»[2].

وفي أخرى له أيضاً قال: أتت امرأة بصبيّ لها فقالت: يا نبي الله ادْعُ الله لي، فلقدْ دفنتُ ثلاثةً، فقال: «أدفنتِ ثلاثة؟» قالت: نعم! قال: «لقد احتظرتِ بحظارٍ شديدٍ من النّار»[3].

الحظار: بكسر الحاء والظاء المعجمة: هو الحائط يجعل حول الشيء كالسور المانع، ومعناه: لقد احتميتِ وتحصّنتِ من النّار بحمى عظيم وحصن حصين.

وعن أبي سعيد الخدري، قال: جاءتِ امـرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله، ذهبَ الرجالُ بحديثك فاجعلْ لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلّمنا ممّا علّمك الله، فقال: «اجتمعنَ يومَ كذا وكذا في موضع كذا وكذا»، فاجتمعنَ فأتاهُنّ

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢/ ٢٤٦ ـ ٢٦٥، ورواه البخاري في كتاب: الجنائز ٦، ورواه مسلم في كتاب: البر ١٥١.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥/ ٨٣، ورواه البخاري في كتاب: الجنائز ٦/ ٩١، وكتاب: العلم ٣٦، ورواه مسلم في كتاب: البر ١٥١.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢/ ٤١٥ ـ ٤١٩ ـ ٥٣٦، ورواه مسلم في كتاب: البر ١٥٥ ـ ١٥٦.

النَّبيُّ ﷺ فعلمهنّ مما علّمه الله، ثم قال: «ما منكنّ من امرأةٍ تقدّم ثلاثة من الولد إلاّ كانوا بها حجاباً من النّار»، فقالت امرأة: واثنين؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «واثنين»[(١)].

وعن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «مَنْ أثكل ثلاثةً من صُلْبِهِ، فاحتسبَهُمْ على الله في سبيلِ الله عز وجل، وجبتْ له الجنّةُ»[(٢)].

وعن حبيبة أنّها كانت عند عائشة، فجاء النّبيّ ﷺ حتى دخل عليها، فقال: «ما من مسلمين يموتُ لهما ثلاثةٌ من الولد لم يبلغوا الحِنْثَ إلا جيءَ بهم يومَ القيامة حتى يوقفوا على باب الجنة، فيُقَالُ لهم: ادْخُلُوا الجنّةَ، فيقولُون: حتى يدخلَ آباؤنا، فيقال لهم: ادخلوا الجنّةَ أنتم وآباؤكم»[(٣)].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣/ ٣٤ ـ ٧٢، وج ٤/ ١٥٤، وج ٦/ ٢٧ ـ ٢٩، ورواه البخاري في كتاب: العلم ٣٦، وكتاب: الجنائز ٦ ـ ٩١، وكتاب: الاعتصام ٩، ورواه مسلم في كتاب: البر ١٥٢.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤/ ١٤٤.

(٣) في مجمع الزوائد، ج ٣/ ٧، قال الحافظ الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

البحث السّادس:

وجوب الصّبر على المرأة المسلمة

عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابنُ عباسٍ: ألاَ أُريكَ امرأةً من أهلِ الجنّة؟ قلتُ: بلى. قال: هذه المرأةُ السّوداء أتتِ النّبيّ ﷺ فقالتْ: إنّي أُصرع، وإنّي أتكشّفُ فادْعُ الله لي، قال: «إن شئتِ صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيكِ»، قالت: أصْبِرُ فادعُ الله لي أنْ لا أتكشّفَ، فدَعَا لَها[1].

صبر المرأة واحتسابها:

عن أم سلمة قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من أُصيب بمصيبةٍ فقال ما أمرَهُ الله: إنّا لله وإنّا إليه راجعُون، اللّهمَّ أجرني في مصيبتي واخلفْ لي خيراً منها، إلاّ أخلفَ الله له خيراً منها». قالتْ: فلمّا ماتَ أبو سلمة قلتُ: أيُّ المسلمين خيرٌ من أبي سلمة، أول بيت هاجر إلى رسولِ الله ﷺ ثم إنّي قلتُها، فأخلفَ الله لي رسولَهُ ﷺ قالت: فأرسلَ إليَّ رسولُ الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلتُ: إنّ لي بنتاً وأنا غيور، فقال رسولُ الله ﷺ: «أمّا ابنتُها فندعُو الله أن يُغنيها عنها، وأدعُو الله أنْ يذهب بالغيرة»[2].

صبر النّساء على البلاء:

عن أبي هريرة، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما يزالُ البلاءُ بالمؤمنِ والمؤمنةِ في نفسهِ وولدهِ ومالهِ حتى يلقَى الله تعالى وما عليه خطيئةٌ»[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب: المرضى ٦، ورواه مسلم في كتاب: البر ٥٤، وفي رواية: فلم تنكشف بعد ذلك.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦/ ٣٠٩ ـ ٣٢١، ورواه مسلم في كتاب: الجنائز ٣ ـ ٤، ورواه ابن ماجه في كتاب: الجنائز ٥٥، ورواه مالك في الموطأ في كتاب: الجنائز ٤٢.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣/ ٢٣٤ ـ ٢٨٤، ورواه مسلم في كتاب: المنافقين ٥٨، =

وعن أبي هريرة، قال: جاءت امرأةٌ بها لَمَمٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، ادْعُ الله لي، فقال: «إن شئتِ دعوتُ الله فشفاكِ، وإنْ شئتِ صبرتِ ولا حسابَ عليكِ؟» قالتْ: بل أصبرُ ولا حسابَ عليَّ[1].

= ورواه الترمذي في كتاب: الزهد ٥٧، وكتاب: الأدب ٧٩.

(١) ذكر الحافظ الهيثمي في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ١٨٢، وفي مجمع الزوائد ج ٣٠٧/٢، وج ١١٦/٥.

البحث السّابع:

وجوب صبر المرأة عند المصيبة وحكم بكائها على الميت

عن أنس قال: أتَى النّبيُّ ﷺ على امرأةٍ تبكي على صبي لها، فقال: «اتَّقِ الله واصبري»، فقالتْ: وما تُبالي بمصيبتي، فلمّا ذهب، قيل لها: إنّه رسولُ الله ﷺ، فأخذَها مثل الموت، فأتتْ بابه، فلم تجد على بابه بوابين فدخلت وقالت: يا رسولَ الله لم أعرفْكَ، فقال: «الصّبرُ عندَ الصّدمةِ الأولى»(١).

حكم بكاء النساء على الميت:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ماتَ ميّتٌ من آل رسولِ الله ﷺ، فاجتمعتِ النّساءُ يبكينَ عليه، فقام عمرُ ينهاهن ويطردهن، فقال رسولُ الله ﷺ: «دعهُنّ يا عمر، فإنّ العينَ دامعة، والقلبَ مصابٌ، والعهدَ قريبٌ»(٢).

وعن جابر بن عتيك قال: جاء رسول الله ﷺ يعودُ عبدَ اللَّه بن ثابت فوجده قد غلب عليه، فصرخَ به فلم يُجبه، فاسترجعَ، وقال: «غلبنا عليك أبا الرّبيع»، فصاحتِ النّساء ويكينَ عليه، فجعلَ ابنُ عتيك يسكتهنّ، فقال ﷺ: «دَعْهُنّ يبكين، فإذا وجبَ فلا تبكينَّ باكيةٌ»، قالوا: وما وجبَ؟ قال: «إذا ماتَ». فقالتْ له ابنتُه: والله إن كنتُ لأرجو أن تكون شهيداً، فإنّك قد قضيت جهازك، فقال ﷺ: «إنّ الله قد أوقع أجره على قدرِ نيّتِه وما تعدون الشهادة فيكم ـ إلى قوله :ـ والمرأةُ تموتُ بجمعٍ شهيدةٌ»(٣).

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣/ ١٢٠ ـ ١٤٣ ـ ٢١٧، ورواه البخاري في كتاب: الجنائز ٣٢ ـ ٤٣، وكتاب: الأحكام ١١، ورواه مسلم في كتاب: الجنائز ١٤ ـ ١٥.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢/ ١١٠ ـ ٢٧٣ ـ ٣٣٣ ـ ٤٠٨ ـ ٤٤٤، ورواه النسائي في كتاب: الجنائز ١٦، ورواه ابن ماجه في كتاب: الجنائز ٥٣.

(٣) رواه أبو داود في كتاب: الجنائز ١١، ورواه النسائي في كتاب: الجنائز ١٤، وكتاب: الجهاد ٤٨، ورواه مالك في الموطأ في كتاب: الجنائز ٣٦.

البحث الثّامن:

حكم جهاد النّساء في سبيل الله تعالى

عن عائشة قالت: قلت: يا رسولَ الله، نرى الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد؟ فقال: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور..» الحديث، رواه البخاري، وابن خزيمة في صحيحه ولفظه: قالت: قلت: يا رسولَ الله، هل على النّساء من جهاد؟ قال: «عليهنّ جهادٌ لا قتالَ فيه، الحج والعمرة»[1].

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «جهادُ الكبير والضعيف والمرأة: الحجُّ والعمرةُ»[2].

وعن أم سلـمة قالت: قلت: يا رسولَ الله، يغزُو الرجالُ ولا يغزو النّساء، إنّما لنا نصف الميراث، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۢ﴾[3] قال مجاهد: وأنزل الله فيها: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾[4] وكانت أم سلمة ظعينة قدمت المدينة مهاجرة[5].

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الحج ٤، وكتاب: الجهاد ١، وكتاب: الصّيد ٢٦، ورواه النسائي في كتاب: الحج ٤.
(٢) رواه النسائي بإسناد حسن في كتاب: الحج ٤.
(٣) سورة: النساء، الآية: ٣٢.
(٤) سورة: الأحزاب، الآية: ٣٥.
(٥) رواه الترمذي في كتاب: التّفسير سورة ٤ ـ ٨.

البحث التّاسع:

مداواة النساء للمجاهدين

عن نجدة بن عامر الحروري أنّه كتبَ إلى ابن عباس يسأله عن خمس خصال: أمّا بعد، فأخبرني هل كان رسولُ الله ﷺ يغزو بالنّساء؟ وهل كان يضربُ لهنّ سهماً؟ وهل كان يقتل الصّبيان؟.. إلى قوله: فكتب إليه ابن عباس: قد كان يغزو بهنّ فيداوِيْن الجرحى، ويحذيْن من الغنيمة، وأمّا بسهمٍ فلم يضرب لهنّ، وقتل الصبيان ممنوعٌ ألبتّة[1].

وعن أم عطية قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات وكنتُ أخلفهم في رحالهم: أصنعُ لهم الطّعام، وأداوي الجرحى، وأقومُ على المرضى[2].

---

(١) رواه مسلم في كتاب: الزكاة ٧٦، ورواه الترمذي في كتاب: الزهد ٣٠، ورواه ابن ماجه في كتاب: المساجد ٥، ورواه الدارمي في كتاب: الأتربة ٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب: المساقاة ١١٠.

البحث العاشر:

عمل المرأة عن أبيها عند عجزه عنه

قال الله تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾ (1).

قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ ﴾ أي: وصل موسى إليه وهو الماء الذي يستقون منه، والمرادُ بالماء هنا بئر فيها ﴿ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ ﴾ أي: جماعة كثيرة ﴿ يَسْقُونَ ﴾ مواشيهم ﴿ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ﴾ أي: في موضع أسفل منهم، أو بعيد منهم ﴿ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ﴾ أي: تحبِسَان أغنامهما من الماء حتى يفرغ النّاسُ ويخلّوا بينهما وبين الماء، وقيل: تَكُفّان الغنم عن أن تختلط بأغنام النّاس، وقيل: تمنعان أغنامهما عن أن تندّ وتذهب، والأول أولى، لقوله تعالى: ﴿ قَالَ ﴾ موسى للمرأتين ﴿ مَا خَطْبُكُمَا ﴾ أي: ما شأنكما لا تسقيان غنمكما مع النّاس؟ ﴿ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ﴾ عن الماء وينصرفوا منه، حذراً من مخالطتهم، أو عجزاً عن السّقي معهم، والرعاء: جمع راع على غير قياس ﴿ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ عالي السّنّ لا يقدر أن يسقي ماشيتَهُ من الكبَر فلذلك احتجنا إلى الورود، ونحن امرأتان ضعيفتان مستورتان، لا نقدر على مزاحمة الرّجال، وعلى أن نسقي الغنم لعدم وجود رجل يقوم لنا بذلك، قيل: كان أبوهما شعيب عليه السّلام، وقيل: هو ثيرون ابن أخي شعيب،

---

(1) سورة: القصص، الآيات: ٢٣ ـ ٢٦.

وقيل: رجل ممن آمن بشعيب، والأول أولى. وإنما رضي شعيب لابنتيه بسقي الماشية لأنّ هذا الأمر في نفسه ليس بمحظور والدّين لا يأباه، وأمّا المروءة فعادات الناس في ذلك متباينة وأحوال العرب فيها خلاف العجم، ومذهب أهل البدو فيه غير مذهب أهل الحضر، خصوصاً إذا كانت الحالة حالة الضّرورة. فلما سمع موسى كلامهما رقّ لهما ورحمهما ﴿فَسَقَىٰ لَهُمَا﴾ أي: لأجلهما رغبةً في المعروف وإغاثة للملهوف، قال المحلي: من بئر أخرى بقربها بأن رفع حجراً عنها لا يرفعه إلا عشرة أنفس ﴿ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ﴾ فجلس فيه من شدة الحر وهو جائع ﴿فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ﴾ أي: خير كان ﴿فَقِيرٌ﴾ أي: محتاج إلى ذلك، قال ابن عباس: لقد قال هذا وهو أكرم خلقه إليه، ولقد افتقر إلى شق تمرة، ولقد لصق بطنه بظهره من شدة الجوع، وعنه قال: ما سأل إلاّ الطعام. وعنه اقل: سأل فلقاً من الخبز يشد بها صُلْبَه من الجوع.

﴿فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا﴾ وهي الكبرى واسمها صفوراء، وقيل: صفراء، وقيل: هي الصغرى وهي ليّا، وقيل: صفيراء ﴿تَمْشِي عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ﴾ حالتي المشي والمجيء، وهذا دليل كمال إيمانها وشرف عنصرها، لأنّها كانت تدعوه إلى ضيافتِها ولم تعلم أيجيبها أمْ لا، فأتَتْهُ مستحيـيةً. قال عمر بن الخطاب: جاءت مستترة بكم درعها على وجهها من الحياء، والاستحياء بالمدّ: الحشمة والانقباض والانزواء.

﴿قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ فأجابَها منكراً في نفسه أخذ الأجرة، وقيل: أجاب لوجه الله، أو للتبرك برؤية الشّيخ.

﴿فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ﴾ يعني: قتله القبطي وغيره إلى وصوله إلى ماء مدين ﴿قَالَ﴾ شعيبٌ ﴿لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾أي: فرعون وأصحابه لأن فرعون لا سلطان له على مدين. وفيه دليل على جواز العمل بخبر الواحد ولو عبداً أو أنثى، وعلى المشي مع الأجنبية مع ذلك الاحتياط والتورّع.

﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا﴾ وهي التي جاءتْهُ ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ﴾ ليرعى الغنم ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ لكونه جامعاً بين خصلتي القوة والأمانة.

قال ابن مسعود: أفرس الناس ثلاث: بنت شعيب، وصاحب يوسف في قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ﴾ [1] وأبو بكر في أمر عمر.

وفي هذه الآيات دليلٌ على جواز عمل المرأة عن أبيها إن لم يكن هناك من يقدر على العمل من الرّجال. وفيها أيضاً جواز التّلميح للفتاة إلى أبيها بمن رأته مناسباً لها ليكون زوجها.

---

(١) سورة: يوسف، الآية: ٢١.



الفصل التّاسع

الأحوال الشّخصية للمرأة المسلمة

أحكام النّكاح وحقوق الزّواج وأحكام الطّلاق وأحكام العدّة

البحث الأوّل: أحكام النّكاح وحقوق الزّواج.

البحث الثّاني: أحكام الطلاق عافانا الله تعالى من شرّه.

البحث الثّالث: الرّجال قوّامون على النّساء.

البحث الرّابع: شرط تعدّد الزّوجات.

البحث الخامس: الزّوجة الصّالحة خيرُ كنزٍ للرّجل.

البحث السّادس: وجوب الجماع في محلّ الحَرْث.

البحث السّابع: إنفاق الزّوجة من بيت زوجها.

البحث الثّامن: حقوق المرأة المطلّقة في السّكن والنّفقة.

البحث التّاسع: أحكام الرّضاع ومدّته.

البحث العاشر: حق الخالة في الحضانة بعدَ الأمّ.

البحث الحادي عشر: عمل الإرضاع والفطام هو للأم أوّلاً.

البحث الأوّل:

أحكام النّـكاح وحقوق الزّواج

أختي المؤمنة:

هذه أحكام الزواج وحقوقه، فتفقهي بها لتكوني زوجةً صالحة..

إنّ النكاحَ من آكدِ سُنَنِ المُرْسَلِين، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[(١)]. ويُـكره تركُه لغير عُذْر، لحديث أنس بن مالك قال: جـاءَ ثلاثةُ رهط إلى بُيُوتِ أزْوَاجِ النّبيّ ﷺ يسألون عن عبادةِ النّبيّ ﷺ فلما أخبرُوا، كأنّهم تقَالّوها، فقالُوا: وأينَ نحنُ من رسولِ الله ﷺ؟ قد غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبِه وما تأخّر. فقال أحدُهم: أمّا أنا، فأنا أصليّ اللّيلَ أبداً، وقال الآخر: أنا أصومُ الدّهرَ ولا أفطرُ، وقال الآخر: أنا أعتزلُ النّساءَ فلا أتزوجُ أبداً. فجاء رسولُ الله ﷺ فقال: «أنْتُم الّذينَ قُلْتُم كذا وكذا؟ أمَا والله إنّي لأخشاكم لله وأتْقاكُمْ لهُ، ولكنّي أصومُ وأفطرُ، وأُصلّي وأرقدُ، وأتزوجُ النّساءَ، فمَنْ رغبَ عن سنتي فليس منّي»[(٢)].

ويجبُ على القادر عليه إذا خشي على نفسه العَنَت: لأنّ الزّنا حرامٌ وكذلك ما يُؤدّي إليه، وما هو مقدمة له، فمن خشي على نفسِه الوقوعَ في هذا وجبَ عليه رفعُهُ عن نفسه، فإذا كان لا يندفع إلاّ بالنكاح وجبَ عليه ذلك[(٣)].

ومَنْ عجزَ عن النّـكاح وهو فيه راغب، فعليه بالصّـوم، لحديث ابن مسعود قال: قال لنا النّبيّ ﷺ: «يا معشرَ الشّباب! من استطاعَ مـنكم البَاءَةَ فليتزوّجْ، فإنّه

---

(١) سورة: الرعد، الآية: ٣٨.

(٢) البخاري وهذا لفظه، ج ٩، ص ١٠٤، رقم ٥٠٦٣، ومسلم، ج ٢، ص ١٠٢٠، رقم ١٤٠١، والنسائي، ج ٦، ص ٦٠.

(٣) السيل الجرار ٢/٢٤٣.

أغضُّ للبصر وأحصنُ للفرجِ، ومن لم يستطع فعليه بالصّوم، فإنّه له وِجَاءٌ»(١).

أيُّ النّساء خيرٌ؟:

ومَنْ أرادَ النّكاح فليتحرَّ مِنَ النّساء من تتوفّر فيها هذه الصّفات:

١ ـ أنْ تكونَ ذاتَ دينٍ؛ لحديث أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ قال: «تُنْكَحُ المرأةُ لأربعٍ: لمالِها، ولحسَبِها، ولجمالِهَا، ولدِينها، فاظْفرْ بذاتِ الدِّين تربتْ يدَاكَ»(٢).

٢ ـ أنْ تكونَ بِكْراً، إلاّ أن تكون له مصلحة في الثّيّب؛ لحديث جابر بن عبد اللّه قال: تزوجتُ امرأةً في عهدِ رسولِ الله ﷺ فلقيتُ النّبيَّ ﷺ فقال: «يا جابرُ تزوجتَ؟» قلتُ: نعمْ. قال: «بكرٌ أم ثَـيِّبٌ؟» قلتُ: ثيِّبٌ. قال: «فهلا بكراً تُلاعِبُها؟» قلتُ: يا رسولَ الله إنّ لي أخواتٌ، فخشيتُ أن تدخل بيني وبينهنّ. قال: «فذاكَ إذنْ». إنّ المرأة تُنكح على دينـها ومالها وجمالها، فعليكَ بذاتِ الدين تربتْ يداك»(٣).

٣ ـ أنْ تكونَ وَلُوداً، لحديث أنس عن النّبيّ ﷺ قال: «تزوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ، فإنّي مكاثرٌ بكُمُ الأُمَمَ»(٤).

---

(١) البخاري، ج ٩، ص ١١٢، برقم ٥٠٦٦، ومسلم، ج ٢، ص ١٠١٨، رقم ١٤٠٠، وسنن أبي داود، ج ٦، ص ٣٩، رقم ٢٠٣١، وسنن الترمذي، ج ٢، ص ٢٧٢، رقم الحديث ١٠٨٧، وسنن النسائي، ج ٦، ص ٥٦، وابن ماجه، ج ١، ص ٥٩٢، رقم ١٨٤٥.

(٢) البخاري، ج ٩، ص ١٣٣، رقم ٥٠٩٠، ومسلم، ج ٢/ ١٠٨٦، برقم ١٤٦٦، وسنن أبي داود، ج ٦/ ٤٢، برقم ٢٠٣٢، وسنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٩٧، برقم ١٨٥٨، وسنن النسائي، ج ٦، ص ٦٨.

(٣) صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٨٧، رقم ٧١٥، وهذا لفظه، وبنحوه من غير الجملة الأخيرة ورواه: صحيح البخاري، ج ٩، ص ١٢١، برقم ٥٠٧٩، وسنن أبي داود، ج ٦/ ٤٣ ـ ٢٠٣٣، وسنن الترمذي، ج ٢، ص ٢٨٠، رقم الحديث ١١٠٦، وسنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٩٨، رقم ١٨٦٠، وسنن النسائي، ج ٦/ ٦٥ بلفظ مسلم.

(٤) صحيح البخاري ٢٩٤٠، الإرواء ١٧٨٤، وسنن أبي داود، ج ٦، ص ٤٧، رقم ٢٠٣٥، ٢٠٣٠، وسنن النسائي، ج ٦، ص ٦٥.

أيُّ الرِّجال خيرٌ؟:

وإذا كان على الرّجل أن يتحرّى من النساء من وصفنا، فإنّ على وليّ المرأةِ أن يتحرّىلنكاحها الرجلَ الصّالحَ؛ لحديث أبي حاتم المزني قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا جاءكُمْ مَنْ ترضَونَ دِينَهُ وخُلُقَهُ فأنكِحُوهُ، إلاّ تفعَلُوا تَكُنْ فتنةٌ في الأرضِ وفسادٌ كبيرٌ»[١].

ولا بأس بأن يعرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، لحديث ابن عمر: «أنّ عمر بن الخطاب حين تأيمتْ حفصةُ بنت عمر من خُنيس بن حُذافة السّهمي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي بالمدينة فقال عمر بن الخطاب: أتيتُ عثمانَ بنَ عفان فعرضتُ عليه حفصةَ، فقال: سأنْظُرُ في أمري، فلبثتُ ليالي، ثم لقيني فقال: قد بدَا لي أن لا أتزوّج يومي هذا. قال عمر: فلقيتُ أبا بكر الصّديق، فقلتُ: إنْ شئتَ زوجتُكَ حفصةَ بنتَ عمر، فصمتَ أبو بكر، فلم يرجعْ إليّ شيئاً، وكنتُ أوجد عليه منّي على عثمان، فلبثتُ ليالي، ثم خطبَها رسولُ الله ﷺ فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلّك وجدتُ عليّ حينَ عرضتَ عليّ حفصةَ فلم أرجعْ إليكَ شيئاً؟ قال عمر: قلتُ: نعم. قال أبو بكر: فإنّه لم يمنعني أن أرجعَ إليك فيما عرضتَ عليّ إلاّ أنّي كنتُ علمتُ أنّ رسولَ الله ﷺ قد ذكرَها، فلم أكنْ لأفشي سِرَّ رسولِ الله ﷺ، ولو تركَها رسول الله ﷺ قبلتُها»[٢].

النّظرُ إلى المَخْطُوبة:

ومن وقع في قلبِ خطبةُ امرأةٍ شُرِعَ له النَّظَرُ إليها قبلَ أن يخطبها؛ لحديث محمد بن مَسْلمة قال: خطبتُ امرأةً، فجعلتُ أتخبّأ لها، حتى نظرتُ إليها في نخل لها، فقيلَ لهُ: أتفعلُ هذا وأنتَ صاحبُ رسولِ الله ﷺ؟ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله في قلب امرىء خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها»[٣].

---

(١) صحيح الترمذي ٨٦٦، و ج ٢، ص ٢٧٤، برقم ١٠٩١.

(٢) صحيح النسائي ٣٠٤٧، والبخاري، ج ٦، ص ١٧٥/ ٥١٢٢، والنسائي ٦/ ٧٧. ومعنى: وكنتُ أوجد عليه: أي أشدّ موجدة أي: غضباً على أبي بكر من غضبي على عثمان. انظر فتح الباري، ج ٩، ص ٨٣، دار الريان.

(٣) صحيح سنن ابن ماجه ١٥١٠، سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٩٩، رقم ١٨٦٤.

وعن المغيرة بن شعبة قال: أتيتُ النّبيّ ﷺ فذكرتُ له امرأةً أخطبُها، فقال: «اذهبْ فانْظُرْ إليها، فإنّه أجْدَرُ أن يُؤْدَمَ بينكُما»(١).

الخِطْبةُ للزّواج:

الخِطبة: هي طلبُ الزّواج من المرأة بالوسيلة المعروفة بينَ النّاس، فإن حصلتِ الموافقةُ فهي مجردُ وعدٍ بالزّواج، لا يحلُّ للخاطب بها شيء من المخطوبة، بل تظلُّ أجنبيةً عنه حتى يَعْقِدَ عليها. ولا يحل لمسلم أن يخطب على خِطبة أخيه، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: نهى النّبيّ ﷺ أن يبيعَ بعضُكم على بيعِ بعضٍ، ولا يخطب الرجلُ على خِطبة أخيه حتى يتركَ الخاطبُ قبلَهُ أو يأذَنَ له الخاطِبُ(٢). ولا يحلّ له خِطبةُ المعتدّة من طلاق رجعي، لأنّها زوجة كما لا يجوز التّصريحُ بخِطْبة المعتدّة من طلاق بائنٍ أو وفاةِ زوجٍ، ولا بأس بالتّعريض، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾(٣).

عقدُ النّـكاح:

ورُكناهُ: الإيجابُ والقَبُول، ويُشترطُ لصحته:

١ ـ إذْنُ الولي: عن عائشة قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ لم يُنْكِحْهَا الوَليّ، فنكاحُها باطلٌ، فإنْ أصابها فلَها مهرها بما أصابَ منها، فإن اشتجروا فالسّلطانُ وليُّ من لا وليَّ لهُ»(٤).

٢ ـ حضورُ الشُّهُود: عن عائشةَ قالتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا نكاحَ إلاّ بوليّ وشَاهِدَيْ عَدْلٍ»(٥).

---

(١) صحيح سنن الترمذي ٨٦٨، والنسائي، ج٦، ص ٦٩، والترمذي، ج٢، ص٢٧٥، رقم١٠٩٣.
(٢) صحيح النسائي ٣٠٣٧، والبخاري، ج ٩، ص ١٩٨، رقم ٥١٤٢، والنسائي، ج ٦، ص ٧٣.
(٣) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٥.
(٤) صحيح ابن ماجه ١٥٢٤، وسنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٠٥، رقم ١٨٧٩، وأبو داود، ج ٦، ص ٩٨، رقم ٢٠٦٩، والترمذي، ج ٢، ص ٢٨٠، رقم ١١٠٨، ولفظهما: «فإن دخل بها... فإن تشاجروا...».
(٥) صحيح الجامع ٧٥٥٧، والبيهقي، ج ٧، ص ١٢٥، وابن حبان، ص ٣٠٥، برقم ١٢٤٧.

وجوب استئذان المرأة قبل الزّواج:

إذا كان لا نكاحَ إلاّ بوليّ، فإنّه يجبُ على الوليّ استئذانُ مَنْ في ولايتهِ من النّساء قبل الزّواج، ولا يجوز له إجبار المرأة على الزّواج إن لم ترضَ، فإن عقدَ عليها وهي غيرُ راضيةٍ فلها فسخُ العقدِ؛ ودليل ذلك من السّنّة: عن أبي هريرة أنّ النّبيّ ﷺ قال: «لا تُنكَحُ الأيّمُ حتّى تُستأمَرَ، ولا تُنكَحُ البكرُ حتّى تُستَأْذَنَ»، قالُوا: يا رسولَ الله، وكيف إذنُها؟ قال: «أنْ تسكتَ»(١).

وعن خنساء بنت خدام الأنصارية أنّ أبَاهَا زَوَّجَها وهي ثيِّبٌ، فكرِهَتْ ذلك، فأتَتْ رسولَ الله ﷺ فردّ نِكَاحَها(٢).

وعن ابن عباس أنّ جاريةً بِكْراً أتتِ النَّبيَّ ﷺ فذكرتْ له أنّ أبَاهَا زَوَّجَها وهي كارهة؛ فخيّرها النّبيّ ﷺ(٣).

خِطْبةُ النّكاح:

وتُستحب الخِطبةُ بينَ يدي العقد، وهي التي تسمى خطبة الحاجة ولفظها: إنّ الحمدَ لله، نحمَدُهُ ونستعينُهُ ونستغفرُهُ، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسِنَا، ومن سيّئاتِ أعمالِنَا، مَنْ يهدهِ الله فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أنْ لا إلَهَ إلاّ الله، وحدَهُ لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أنّ محمّداً عبدُهُ ورسولُهُ.

---

(١) متفق عليه: البخاري، ج ٩، ص ١٩١، رقم الحديث ٥١٣٦، ومسلم، ج ٢، ص ١٠٣٦، رقم الحديث ١٤١٩، وأبو داود، ج ٦، ص ١١٥، رقم ٢٠٧٨، والترمذي، ج ٢، ص ٢٨٦، رقم الحديث ١١١٣، وسنن ابن ماجه، ج ١، ص٦٠١، رقم الحديث ١٨٧١، وسنن النسائي، ج ٦، ص ٨٥.

(٢) حديث صحيح، الإرواء ١٨٣٠، البخاري، ج ٩، ص ١٩٤، رقم ٥١٣٨، وسنن أبي داود، ج ٦، ص ١٢٧، رقم ٢٠٨٧، وسنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٠٢، رقم ١٨٧٣، وسنن النسائي، ج ٦، ص ٨٦.

(٣) صحيح ابن ماجه ١٥٢٠، وأبو داود، ج ٦، ص ١٢٠، برقم ٢٠٨٢، وسنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٠٣، رقم ١٨٧٥.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾[٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[٣].

أمّا بعد: فإنّ أصدقَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرَ الهَدْي هدْيُ محمّدٍ ﷺ، وشرَّ الأمُورِ محدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النّار.

استحباب التّهنئة بالنّكاح للزّوجين:

عن أبي هريرة أنّ النبيّ ﷺ كان إذا رفّأ قال: «بارَكَ الله لكُمْ، وبارك عليكُم وجمعَ بينكُما في خيرٍ»[٤].

الصّداقُ حقُّ الزّوجة:

قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴿٤﴾ ﴾[٥]. فالصّداق حق المرأة على الرجل، وهو ملك لها، لا يحلُّ لأحدٍ أباً كان أو غيره أن يأخذَ منه شيئاً إلاّ إذا طابتِ المرأةُ نفساً بهذا الأخذ.

ولم تجعل الشّريعة حدّاً لقلّتهِ، ولا لكثرتهِ، لكن حثّتْ على تخفيفِ المهُور وعدم المُغَالاة فيها تيسيراً لعملية الزّواج، وحتى لا يُعرض عنه الشباب لكثرة مُؤنته.

---

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١٠٢.
(٢) سورة: النساء، الآية: ١.
(٣) سورة: الأحزاب، الآيتان: ٧٠ ـ ٧١.
(٤) صحيح سنن ابن ماجه ١٥٤٦، وسنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦١٤، برقم ١٩٠٥، وسنن أبي داود، ج ٦، ص ١٦٦، برقم ٢١١٦، والترمذي، ج ٢، ص ٢٧٦، رقم الحديث ١٠٩٧.
(٥) سورة: النساء، الآية: ٤.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ (١).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنّ عبد الرحمٰن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثرُ صُفْرةٍ، فسأله رسولُ الله ﷺ فأخبرَهُ أنّه تزوّج امرأةً من الأنصار، قال: «كم سقتَ إليها؟» قال: زِنَةَ نَوَاةٍ من ذهبٍ. قالَ رسولُ الله ﷺ: «أَوْلِمْ ولو بشَاةٍ»(٢).

وعن سهل بن سعد قال: إنّي لفي القوم عندَ رسولِ الله ﷺ إذْ قامت امرأةٌ فقالتْ: يا رسولَ الله إنّها قد وهبتْ نفسَها لكَ، فَرَ فِيْهَا رأيَكَ، فلم يجبها شيئاً، ثم قامت فقالت: يا رسولَ الله إنها قد وهبت نفسها لك فَرَ فيها رأيَكَ، فقامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، أنكحنيها، قال: «هلْ عندَكَ من شيءٍ؟»، قال: لا. قال: «اذهبْ فاطْلُبْ ولو خَاتماً من حديدٍ»، فذهبَ وطلبَ، ثم جاء فقال: ما وجدتُ شيئاً ولا خاتماً من حديد. قال: «هل معكَ من القرآن شيءٌ؟»، قال: معي سورة كذا وسورة كذا. قال: «اذهَبْ فقدْ أنكحتُـكهَا بما معَكَ من القرآن»(٣).

ويجوز تعجيل الصَّداق كلِّهُ، وتأخيرَهُ كلِّهُ، وتعجيلُ بعضِه وتأجيلُ بعضِهِ، فإنْ دخلَ بها ولم يُعْطها شيئاً جازَ، ووجبَ عليه لها مهرُ المثلِ، إنْ كانَ لم يسمّ لها مهراً، فإن كان قد سمّى لها مهراً أعطاها ما سمّاه، والحذر كل الحذر من عدم الوفاء لها بما شرط، لقوله ﷺ: «أحقُّ ما أوفيتُمْ من الشُّروط أن تَوفُوا به ما استحللتُمْ به الفُروجَ»(٤).

---

(١) سورة: النساء، الآية: ٢٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، ج ٩، ص ٢٢١، رقم الحديث ٥١٥٣، ومسلم، ج ٢، ص ١٠٤٢، رقم الحديث ١٤٢٧، وأبو داود، ج ٦، ص ١٣٩، رقم ٢٠٩٥، وسنن الترمذي، ج ٢، ص ٢٧٧، رقم ١١٠٠، وسنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦١٥، رقم ١٩٠٧، والنسائي، ج ٦، ص ١١٩.

(٣) متفق عليه: البخاري، ج ٩، ص ٢٠٥، رقم الحديث ٥١٤٩، واللفظ له، ومسلم، ج ٢، ص ١٠٤٠، رقم ١٤٢٥، وأبو داود، ج ٦، ص ١٤٣، رقم الحديث ٢٠٩٧، والترمذي، ج ٢، ص ٢٩٠، رقم الحديث ١١٢١، وابن ماجه، ج ١، ص ٦٠٨، رقم الحديث ١٨٨٩، والنسائي، ج ٦، ص ١٢٣.

(٤) متفق عليه: البخاري، ج ٩، ص ٢١٧، رقم ٥١٥١، ومسلم، ج ٢، ص ١٠٣٥، =

فإنْ ماتَ الزّوجُ بعدَ العقد وقبل الدّخول فللمرأةِ المهرُ كاملاً؛ عن علقمة قال: أُتـي عبد اللَّه في امرأة تزوّجها رجلٌ ثم ماتَ عنها، ولم يفرضْ لها صَدَاقاً، ولم يكن دخلَ بها، قال: فاختلَفُوا إليه. فقال: أرَى لها مثلُ مَهْرِ نسائِها، ولها الميراث وعليها العدّةُ، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النّبيّ ﷺ قضَى في بُروع بنت واشق بمثل ما قضَى[(١)].

متى يُستحبُّ البناءُ؟:

عن عائشة قالتْ: تـزوجني رسولُ الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال فأي نساء رسولِ الله ﷺ كان أحظى عنده منّي؟! وكانت تستحب أن يدخل نساؤها في شوال[(٢)].

ما يُستحبُّ فعلُه إذا دخلَ على زوجتِه:

يُستحبُّ له أن يُلاَطِفَها، كأن يُقدّم إليها شيئاً من الشّراب ونحوه؛ لحديث أسماء بنت يزيد قالت: إنّـي قينتُ عائشةَ لرسولِ الله ﷺ، ثم جئتُه فدعوتهُ لجلوتها، فجاء فجلس إلى جنبها، فأُتِيَ بعُسّ لبنٍ، فشربَ ثم ناولَها النّبيُّ ﷺ فخفضتْ رأسَها واستحيتْ. قالت أسماء: فانتهرتُها وقلتُ لها: خُذِي من يَدِ النّبيّ ﷺ. قالتْ: فأخذتْ فشربتْ شيئاً[(٣)].

وينبغي أن يضعَ يدَهُ على مقدمة رأسِها، ويُسمّي الله تعالى ويدعُو بالبركةِ، ويقول

= رقم ١٤١٨، وأبو داود، ج ٦، ص ١٧٦، رقم ٢١٢٥، وابن ماجه، ج ١، ص ٦٢٨، رقم الحديث ١٩٥٤، والترمذي، ج ٢، ص ٢٩٨، رقم ١١٣٧، والنسائي، ج ٦، ص ٩٢.

(١) حديث صحيح، الإرواء ١٩٣٩، الترمذي، ج ٢، ص ٣٠٦، رقم ١١٥٤، وأبو داود، ج ٦، ص ١٤٧، رقم ٢١٠٠، وابن ماجه، ج ١، ص ٦٠٩، رقم ١٨٩١، والنسائي، ج ٦، ص ١١٢١.

(٢) صحيح سنن ابن ماجه ١٦١٩، ومسلم، ج ٢، ص ١٠٣٩، رقم ١٤٢٣، والترمذي، ج ٢، ص ٢٧٧، رقم ١٠٩٩، والنسائي، ج ٦، ص ١٣٠، وابن ماجه، ج ١، ص ٦٤١، رقم ١٩٩٠.

(٣) الحميدي، ج ١/١٧٩، رقم ٣٦٧.

ما جاء في قوله ﷺ: «إذا تزوَّجَ أحدُكم امرأةً، أو اشترى خادماً، فليأخذْ بناصيتِهَا، وليسمِّ الله عزَّ وجلَّ، وليدعُ بالبركةِ، وليقُلْ: اللَّهمَّ إنّي أسألُكَ من خيرِها وخيرِ ما جبلتَها عليه، وأعوذ بك من شرّها وشرّ ما جبلتَها عليه»[١].

ويُستحب لهما أنْ يُصليَا ركعتين معاً، لأنّه منقول عن السّلف وفيه أثران:

الأول: عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: تزوجتُ وأنا مملوك، فدعوتُ نفراً من أصحاب النّبيّ ﷺ فيهم ابن مسعود وأبو ذرّ وحذيفة، قال: وأقيمتِ الصّلاةُ قال: فذهبَ أبو ذرّ ليتقدّم، فقالُوا: إليكَ! قال: أو كذلك، قالوا: نعم. قال: فتقدمتُ بهم وأنا عبدٌ مملوكٌ وعلّموني، فقالُوا: إذا دخلَ عليكَ أهلُكَ فصلِّ ركعتين، ثم سَلِ الله من خيرِ ما دخلَ عليكَ، وتعوذْ بِهِ من شرّهِ، ثم شأنُكَ وشأنُ أهلِكَ[٢].

الثاني: عن شقيق قال: جاء رجل يُقال له: أبو حريز فقال: إنّي تزوجتُ جاريةً شابةً بكراً وإنّي أخافُ أن تتركني ـ أي: تكرهني ـ فقال عبد اللَّه ـ يعني: ابن مسعود ـ إنّ الإلفَ مِنَ الله والفِرك من الشّيطان، يُريدُ أن يُكرّهَ إليكم ما أحلَّ الله لكُمْ، فإذا أتتْكَ فأْمُرْها أن تصلّي وراءَكَ ركعتين. زاد في رواية أخرى عن عن ابن مسعود وقل: اللَّهمَّ بارِكْ لي في أهلِي وبارِكْ لهم فيَّ، اللّهم اجمعْ بينَنَا ما جمعتَ بخير، وفرّقْ بينَنَا إذا فرّقتَ إلى خيرٍ[٣].

وينبغي أن يقول حين يُجامِعُها: بسم الله، اللَّهمَّ جنّبنَا الشّيطان، وجنّبِ الشّيطان ما رزقتَنَا. قال ﷺ: «فإنْ قُضِيَ بينَهُمَا ولدٌ ولم يضرُّهُ الشيطانُ أبداً»[٤].

ويجوز أن يأتيها في قُبُلِها من أيِّ جهةٍ شاء، من خلفها أو من أمامها لقول الله

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه ١٥٥٧، وأبو داود، ج ٦، ص ١٩٦، رقم ٢١٤٦، وابن ماجه، ج ١، ص ٦١٧، رقم ١٩١٨.
(٢) سنده صحيح، آداب الزفاف ٢٢، وابن أبي شيبة، ج ٤، ص ٣١١.
(٣) سنده صحيح، آداب الزفاف ٢٣، ابن أبي شيبة، ج ٤، ص ٣١٢.
(٤) متفق عليه: البخاري، ج ٩، ص ٢٢٨، رقم ٥١٦٥، ومسلم، ج ٢، ص ١٠٥٨، رقم ١٤٣٤، وأبو داود، ج ٦، ص ١٩٧، رقم ٢١٤٧، والترمذي، ج ٢، ص ٢٧٧، رقم ١٠٩٨، وابن ماجه، ج ١، ص ٦١٨، رقم ١٩١٩.

تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[١] أي: كيف شئتم مقبلةً ومُدبرةً.

عن جابر رضي الله عنه قال: كانتِ اليهودُ تقول: إذا أتَى الرجلُ امرأتَهُ من دُبُرِها في قُبلِها كان الولدُ أحولَ. فنزلتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٢].

وعن ابن عباس قال: كان هذا الحيّ من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحيّ من يهود وهم أهل كتاب، وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثيرٍ من فعلهم، وكان أمر أهل الكتاب أنْ لا يأتُوا النّساء إلاّ على حَرْفٍ، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذُوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحيّ من قريش يشرحونَ النّساء شَرْحاً منكراً، ويتلذّذون منهنّ مقبلاتٍ ومدبرات ومستلقيات، فلمّا قدم المهاجرون المدينة، تزوّجَ رجل منهم امرأةً من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرتْهُ عليه وقالتْ: إنّما كنّا نُؤتَى على حرفٍ، فاصنعْ ذلك وإلا فاجتنبني، حتى شرَى أمرُها، فبلغَ ذلك رسولَ الله ﷺ فأنزلَ الله عزّ وجلّ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي: مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعني بذلك موضعَ الولد[٣].

ويحرمُ عليه أن يأتيها في دُبرِها؛ لقولهِ ﷺ: «مَنْ أتَى حائضاً أو امرأةً في دُبرِها أو كَاهِناً فصدّقَهُ بما يقول، فقدْ كفرَ بما أُنْزِلَ على محمّدٍ»[٤].

وينبغي لهما أن ينويَا بنكاحِهما إعفاف نفسيهما، وإحصانهما من الوقوع فيما حرَّم الله عليهما، فإنّه تُكتب مُبَاضَعَتُهما صدقةً لهما؛ لحديث أبي ذرّ رضي الله عنه: أنّ ناساً من أصحاب النّبيّ ﷺ قالوا للنّبيّ ﷺ: يا رسولَ الله ذهب أهلُ الدّثُور بالأُجور، يصلّون كما نُصلّي، ويصُومُون كما نصومُ، ويتصدَّقُون بفضولِ أموالهم. قال: أَوَليس قد جعلَ

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، ج ٨، ص ١٨٩، رقم الحديث ٤٥٢٨، ومسلم، ج ٢، ص ١٠٥٨، ورقم ١٤٣٥، وأبو داود، ج ٦، ص ٢٠٣، رقم ٢١٤٩، وابن ماجه، ج ١، ص ٦٢٠، رقم ١٩٢٥.

(٣) البخاري، ج ٨، ص ١٨٩، رقم ٤٥٢٨، ومسلم، ج ٦، ص ٢٠٣، رقم ٢١٤٩.

(٤) سنده حسن، آداب الزفاف ٢٨، وأبو داود، ج ٦، ص ٢٠٤، رقم ٢١٥٠.

الله لكُمْ ما تصدَّقُون؟ إنّ بكلِّ تسبيحةٍ صدقةً، وبكل تكبيرة صدقة، وبكل تهليلة صدقة، وبكل تحميدة صدقة، وأمرٍ بالمعروفِ صدقة، ونهيٍ عنِ منكرٍ صدقة، وفي بضْع أحدِكم صدقة». قالُوا: يا رسولَ الله أيأتِي أحدُنا شهوتَهُ ويكونُ له فيها أجْرٌ؟! قال: «أَرأيتُمْ لو وضعَها في حرامٍ أكان عليه وزرٌ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرٌ»(١).

وجوب الوليمة:

ولا بدّ من عملِ وليمةٍ بعدَ الدّخُولِ، لأمرِ النّبيّ ﷺ عبد الرحمٰن بن عوف بها، كما تقدم؛ ولحديث بريدة بن الحصيب قال: لمّا خطبَ عليٌّ فاطمةَ رضي الله عنها قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّه لا بدّ للعرس من وليمةٍ»(٢).

وينبغي أن يلاحظ فيها أموراً:

الأول: أن تكون ثلاثة أيام عقب الدّخول، لأنّه هو المنقول عن النّبيّ ﷺ فعن أنس قال: تزوّجَ النّبيّ ﷺ صفيّةَ، وجعل عِتْقَها صَدَاقَها، وجعلَ الوليمةَ ثلاثةَ أيّامٍ(٣).

الثاني: أنْ يدعُو الصّالحين إليها فقراءَ كانوا أو أغنياءَ؛ لقولهِ ﷺ: «لا تُصَاحِبْ إلاّ مؤمناً، ولا يأكلْ طعامَكَ إلاّ تقيّ»(٤).

الثالث: أنْ يُولم بشاة أو أكثر إنْ وجدَ سَعَةً، لقول النّبيّ ﷺ لعبد الرحمٰن بن عوف: «أَوْلِمْ ولو بشاةٍ». وعن أنس قال: ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على امرأة من نسائه ما أَوْلَمَ على زينب، فإنّه ذبح شاة(٥).

ويجوز أنْ تُؤدى الوليمة بأيّ طعام تيسَّر، ولو لم يكن فيه لحم، لحديث أنس قال: أقام النّبيّ ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً يُبنى عليه بصفية بنت حيي، فدعوتُ

---

(١) صحيح، صحيح الجامع ٢٥٨٨، ومسلم، ج ٢، ص ٦٩٧، رقم ١٠٠٦.
(٢) صحيح، صحيح الجامع ٢٤١٩.
(٣) سنده صحيح، آداب الزفاف ٧٤، وهو في صحيح البخاري بمعناه، ج٩، ص٢٢٤، برقم ١٥٥٩.
(٤) حسن، صحيح الجامع الصغير ٧٣٤١.
(٥) متفق عليه: مسلم، ج ٢، ص ١٠٤٩، رقم ١٤٢٨ ـ ٩٠، والبخاري، ج ٩، ص ٢٣٧، رقم ٥١٧١.

المسلمين إلى وليمةٍ فما كان فيها من خبزٍ ولا لحمٍ، أمرَ بالأنطاع فألْقَى فيها من التّمرِ والأقطِ والسّمنِ، فكانتْ وليمتهُ»[١].

ولا يجوز أن يخصَّ بالدعوة الأغنياء دونَ الفقراء لقوله ﷺ: «شَرُّ الطّعامِ طَعَامُ الوليمة، يمنعُها من يأتيها، ويُدْعَى إليها من يَأْبَاهَا، ومن لم يُجب الدّعوةَ فقدْ عصَى الله ورسولَهُ»[٢].

ويجب على من دُعي إليها أن يحضرها؛ للحديث السّابق، ولقوله ﷺ: «إذا دُعي أحدُكم إلى الوليمة فليأتِها»[٣].

وينبغي أن يجيب ولو كان صائماً، لقوله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدُكم إلى طعامٍ فليُجبْ، فإن كان مفطراً فليطْعَمْ، وإن كان صائماً فليصلِّ» يعني: الدعاء[٤].

وله أن يفطر إذا كان متطوّعاً في صيامه لا سيما إذا ألحّ عليه الدّاعِي، لقولهِ ﷺ: «إذا دُعي أحدُكم إلى طعامٍ فليُجبْ، فإنْ شاءَ طَعِمَ، وإن شاء ترَكَ»[٥].

ويستحب لمن حضرَ الدّعوةَ أمران:

الأول: أن يدعو لصاحبها بعد الفراغ بما جاء عنه ﷺ وهو أنواع:

أ ـ «اللَّهمَّ اغفرْ لهم، وارحمْهُمْ، وبارِكْ لهم فيما رزقتَهُم»[٦].

ب ـ «اللّهم أطْعِمْ مَنْ أطعمَنَا، واسْقِ من سقَانَا»[٧].

ج ـ «أكلَ طعامَكُمُ الأبْرَارُ، وصلّتْ عليكُمُ الملائكةُ، وأفطرَ عندَكُمُ الصّائمون»[٨].

---

(١) البخاري، ج ٩، ص ٢٢٤، رقم ١٥٥٩، ومسلم، ج ٢، ص ١٠٤٣، رقم ١٣٦٥، والنسائي، ج ٦، ص ١٣٤.
(٢) البخاري، ج ٩، ص ٢٤٤، رقم ٥١٧٧، ومسلم، ج ٢، ص ١٠٥٥، رقم ١٤٣٢.
(٣) البخاري، ج ٩، ص ٢٤٠، رقم ٥١٧٣، ومسلم، ج ٢، ص ١٠٥٢، رقم ١٤٢٩.
(٤) صحيح، صحيح الجامع الصغير ٥٣٣٩، ومسلم، ج ٢، ص ١٠٥٤، ورقم ١٤٣١.
(٥) صحيح، الإرواء ١٩٥٥، ومسلم، ج ٢، ص ١٠٥٤، ورقم ١٤٣٠.
(٦) صحيح، مختصر مسلم ١٣١٦، ومسلم، ج ٣، ص ١٦١٥، رقم ٢٠٤٢.
(٧) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٢٥، رقم٢٠٥٥.
(٨) صحيح، صحيح الجامع الصغير ١٢٢٦.

الأمر الثاني: الدّعاءُ لهُ ولزوجهِ بالخير والبركة. كما سبق في التّهنئة بالنّكاح.

ولا يجوز حضور الدّعوة إذا اشتملتْ على معصية، إلاّ أن يقصد إنكارَها ومحاولة إزالتها فإن أزيلتْ وإلاّ وجبَ الرجوعُ؛ وفيه أحاديث منها:

عن عليّ قال: صنعتُ طعاماً فدعوتُ رسولَ الله ﷺ فجاء فرأى في البيت تصاويرَ فرجع فقلتُ: يا رسولَ الله ما أرجعَكَ بأبي أنتَ وأُمّي؟ قال: «إنّ في البيتِ ستراً فيه تصاوير، وإنّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير»(١). وعلى ذلك جرى عمل السّلف الصّالح رضي الله عنهم.

عن أبي مسعود ـ عقبة بن عمرو ـ: أنّ رجلاً صنعَ له طعاماً فدعاهُ، فقال: أفي البيتِ صورةٌ؟ قال: نعم. فأبى أن يدخل حتى كسر الصّورةَ، ثم دخلَ(٢).

ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سِتْراً على الجدَارِ، فقال ابن عمر: غلبنا عليه النّساء. فقال: من كنتُ أخشى عليه فلم أكنْ أخشى عليك، فوالله لا أطعم لكم طعاماً، فرجعَ(٣).

ويجوز له أن يسمح للنّساء في العرس بإعلان النّكاح بالضّرب على الدف فقط، وبالغناء المباح الذي ليس فيه وصف الجمال وذكر الفجور، وفي ذلك أحاديث منها:

قوله ﷺ: «أعلِنُوا النكاحَ»(٤).

وقوله ﷺ: «فَصْلُ ما بينَ الحلالِ والحرَامِ الدُّفُّ والصّوتُ في النّكاح»(٥).

وعن خالد بن ذكوان قال: قالتِ الربيعُ بنتُ معوّذ بن عفراء: جاء النّبيُّ ﷺ يدخلُ حين بُني عليَّ فجلسَ على فراشٍ كمجلسك منّي، فجعلتْ جويريات لنا يضربْنَ

(١) صحيح سنن ابن ماجه ٢٧٠٨، وابن ماجه، ج ٢، ص ١١١٤، رقم ٣٣٥٩.
(٢) سنده صحيح، آداب الزفاف ٩٣.
(٣) البخاري، ج ٩، ص ٢٤٩.
(٤) صحيح الجامع الصغير ١٥٣٧، وابن حبان، ص ٣١٣، رقم ١٢٨٥.
(٥) حسن، صحيح الجامع الصغير ١٥٣٨.

بالدُّفِّ ويندبن مَنْ قُتِلَ من آبائي يوم بدرٍ، إذْ قالتْ إحدَاهُنّ: وفينا نبيٌّ يعلمُ ما في غدٍ. فقال: «دَعِي هذه، وقُولِي بالذي كنتِ تقولين»(١).

والسّنّة إذا تزوّج البكرَ على الثّيّبِ أقام عندَها سبعاً، وقسم، وإذا تزوّج الثّيّبَ على البكر أقامَ عندها ثلاثاً، ثم قسم. هكذا رواه أبو قِلابة عن أنس، وقال أبو قِلابة: ولو شئتُ لقلتُ: إن أنساً رفعه إلى النّبيّ ﷺ(٢).

ويجب عليه أن يُحسن عُشْرَتها، ويسايرها فيما أحلّ الله لها، لا سيما إذا كانت حديثة السّنّ، وفي ذلك أحاديث منها:

قوله ﷺ: «خيرُكُمْ خيرُكُمْ لأهلِهِ، وأنَا خيرُكُمْ لأهلِي»(٣).

وقوله ﷺ: «أكملُ المؤمنين إيماناً أحسَنُهم خُلُقاً، وخيارُكم خيارُكُمْ لنسائِهم»(٤).

وقوله ﷺ: «لا يَـفْرِكُ مؤمنٌ مؤمنةً، إنْ كَرِهَ منها خُلُقاً رضيَ منها آخر»(٥)، وقوله: «لا يَـفْرَكُ»: بفتح الياء والراء وإسكان الفاء بينهما، قال أهل اللغة: فركه بكسر الراء يفركه بفتحها إذا أبغضه، والفرك بفتح الفاء وإسكان الراء البُغْضُ(٦).

وقوله ﷺ في خطبة الوداع: «ألاَ واستَوصُوا بالنّساء خيراً، فإنّهُنّ عَوانٌ عندَكُم، ليس تملِكُون منهنّ شيئاً غيرَ ذلك، إلاّ أن يأتين بفاحشةٍ مبيّنة، فإن فعلنَ فاهجروهُنّ في المضاجع واضْرِبُوهُنّ ضرباً غير مبرّح، فإنْ أطعنكُمْ فلا تبغُوا عليهنّ سبيلاً، ألاَ إنّ لكم على نسائكم حقّاً، ولنسائكم عليكم حقّاً، فأمّا حقكم على نسائكم فلا يوطئن فُرُشَكُم مَنْ تكرَهُونَ، ولا يأذنَّ في بيوتِكم لمن تكرهون ألاَ وحقّهُنّ عليكُم أن تُحسِنُوا إليهنّ في كسوتِهِنّ وطعامِهِنّ»(٧).

---

(١) البخاري، ج ٩، ص ٢٠٢، رقم ٥١٤٧.
(٢) البخاري، ج ٩، ص ٣١٤، رقم ٥٢١٤، ومسلم، ج ٢، ص ١٠٨٤، رقم ١٤٦١.
(٣) صحيح، صحيح الجامع الصغير ٣٢٦٦، والترمذي، ج ٥، ص ٣٦٩، رقم ٣٩٨٥.
(٤) صحيح، صحيح الجامع الصغير ٣٢٦٥.
(٥) صحيح، صحيح الجامع الصغير ٧٧٤١، ومسلم، ج ٢، ص ١٠٩١، رقم ١٤٦٩.
(٦) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٠، ص ٨٥.
(٧) حسن، صحيح الجامع الصغير ١٥٠١.

ويجب على الرجلِ العدل بينَ نسائه في الطّعام والسّكن والكسوة والمبيت، وسائر ما هو مادّيّ، فإنْ مالَ إلى إحداهُنّ دون الأخرى شمله الوعيدُ المذكور في قوله ﷺ: «مَنْ كانتْ له امرأتَانِ، يميل مع إحداهُمَا على الأُخْرَى، جاءَ يومُ القيامة وأحَدُ شقيهِ ساقِطٌ»(١).

ولا جُنَاحَ عليه في الميل القلبي، لأنّه لا يملكه، ولذا قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ﴾(٢).

ولقد كان رسول الله ﷺ يعدل بين نسائه فيما هو مادّيّ، لا يفرق بينهنّ، ومع ذلك كانت عائشة أحبهنّ إليه.

عن عمرو بن العاص: أنّ النّبيَّ ﷺ بعثه على جيش ذاتِ السلاسل، فأتيتُه فقلتُ: أيُّ النّاس أحبُّ إليكَ؟ قال: «عـائـشةُ» فقلتُ: مِنَ الرّجالِ؟ قال: «أبُـوهَـا» قلتُ: ثمَّ مَنْ؟ قال: «ثم عمر بن الخطاب». فعدّ رجالاً(٣).

كم ينكحُ الحُرّ؟:

ولا يحل التّزوّج بأكثر من أربعٍ، لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ﴾(٤). ولقوله ﷺ لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة: «أمْسِكْ أرْبَعاً وفَارِقْ سَائِرَهُنّ»(٥).

وعن قيس بن الحارث قال: أسلمتُ وعندي ثمانيةُ نسوة، فأتيتُ النّبيّ ﷺ فذكرتُ ذلك لهُ فقال: «اخْتَرْ منهُنّ أربعاً»(٦).

---

(١) صحيح، صحيح سنن ابن ماجه ١٦٠٣، وابن ماجه، ج ١، ص ٦٣٣، رقم ١٩٦٩.
(٢) سورة: النساء، الآية: ١٢٩.
(٣) صحيح، صحيح سنن الترمذي ٣٠٤٦.
(٤) سورة: النساء، الآية: ٣.
(٥) صحيح، صحيح سنن ابن ماجه ١٥٨٩، وسنن الترمذي، ج ٢، ص ٢٩٥، رقم ١١٣٨.
(٦) حسن صحيح، صحيح سنن ابن ماجه ١٥٨٨.

المُحَرّماتُ مِنَ النّساء:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ﴾ (١).

فذكر الله تعالى في هذه الآيات المحرمات من النساء، وبالتأمّل فيها نجدُ أنّ التّحريم قسمان:

١ ـ تحريمٌ مؤبّدٌ، يمنعُ المرأةَ أن تكونَ زوجةً للرجل في جميع الأوقات أبدَ الحياة.

٢ ـ تحريمٌ مؤقّتٌ، يمنعُ المرأةَ من التّزوّج بها ما دامت على حالةٍ خاصة قائمة بها، فإن تغيّر الحال زالَ التّحريم وصارتْ حلالاً.

وأسبابُ التّحريم المؤبّد هي: النّسب، والمصاهرة، والرّضاع.

أولاً: المحرّمات بالنسب، هُنّ:

الأمهاتُ، البناتُ، الأخواتُ، العمّاتُ، الخالاتُ، بناتُ الأخ، بناتُ الأخت، وبنات بنات الأخ والأخت وإن نزلنَ.

ثانياً: المحرّماتُ بالمصاهرة، وهنّ:

---

(١) سورة: النساء، الآيات: ٢٢ ـ ٢٤.

١ ـ أمّ الزّوجة، ولا يشترط في تحريمها الدّخولُ بها، بل مجرّد العقد على ابنتها يُحرِّمُها.

٢ ـ ابنةُ الزّوجةِ المدخولِ بها، فإنْ عقد على الأم ولم يدخلْ بها حلّتْ له ابنتها، لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ (١).

٣ ـ زوجة الابن: وتحرم بمجرد العقد.

٤ ـ زوجة الأب: يحرم على الابن التزوّج بحليلة أبيه بمجرد عقد الأب عليها.

ثالثاً: المحرّمات بسبب الرّضاع:

قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ﴾ (٢).
وقال النّبيّ ﷺ: «الرّضاعة تُحرِّمُ ما تُحرِّمُ الولادةُ»(٣).

وعلى هذا، فتنزل المرضعة منزلة الأمّ، وتحرم على المرضع هي وكل من يحرم على الابن من قبل أمّ النّسب، فيحرم على الرضيع التّزوج من: ١ ـ المرضعة. ٢ ـ أم المرضعة. ٣ ـ أمّ زوج المرضعة. ٤ ـ أخت المرضعة. ٥ ـ أخت زوج المرضعة. ٦ ـ بناتُ بنيها وبناتها. ٧ ـ الأخت من الرّضاعة.

الرّضاع الذي يثبتُ به التّحريم:

عن عائشة قالتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تُحرِّمُ المصّةُ والمصّتَان»(٤).

وعن أمّ الفضل أنّ نبيَّ الله ﷺ قال: «لا تُحرِّمُ الرّضعةُ أو الرّضعتَانِ، أو المصّةُ أو المصّتَان»(٥).

وعن عائشة قالت: «كان فيما أُنْزِلَ من القرآنِ: «عَشْرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يُحرِّمْنَ»

---

(١) سورة: النساء، الآية: ٢٣.
(٢) سورة: النساء، الآية: ٢٣.
(٣) البخاري، ج ٩، ص ١٣٩، رقم ٥٠٩٩، ومسلم، ج ٢، ص ١٠٦٨، رقم ١٤٤٤.
(٤) صحيح، صحيح الجامع ١٥٧٧، الإرواء ٢١٤٨، ومسلم، ج ٢، ص ١٠٧٣، رقم ١٤٥٠.
(٥) صحيح، مختصر مسلم ٨٧٩، ومسلم، ج ٢، ص ١٠٧٥، رقم ١٤٥٢.

ثم نُسِخْنَ «بخمسٍ معلوماتٍ» فتوفي رسولُ الله ﷺ وهنّ فيما يُقرأ من القرآن»[١].

ويشترطُ أن يكونَ الرّضاع في الحَوْلَين، لقوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [٢].

وعن أم سلمة قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يُحرِّمُ من الرّضاع إلاّ ما فتقَ الأمعاءَ في الثّدي وكان قبل الفِطَام»[٣].

المحرّماتُ مؤقتاً:

١ ـ الجمعُ بينَ الأُختين: لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ﴾ [٤].

٢ ـ الجمعُ بينَ المرأةِ وعمّتِها أو خالَتِها، لحديثِ أبي هريرة أنّ النّبيّ ﷺ قال: «لا يُجمعُ بينَ المرأةِ وعمّتِهَا ولا بين المرأةِ وخالَتِها»[٥].

٣ ـ زوجة الغير ومُعتدته: لقوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ﴾ [٦] أي: حرمت عليكم المحصناتُ من النساءِ أي: المتزوّجات منهنّ، إلاّ المسبيات، فإن المسبية تحل لسابيها بعد الاستبراء، وإنْ كانت متزوّجةً، لحديث أبي سعيد: أنّ رسولَ الله ﷺ بعثَ جيشاً إلى أوطاس فلقي عدوّاً، فقَاتَلُوهُم، فظهرُوا عليهم وأصابُوا سبَايَا، وكان ناسٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ تحرَّجُوا من غشيانهِنّ من أجل أزواجهن من المشركينْ، فأنزلَ الله عز وجل في ذلك: ﴿ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ﴾ أي: فهنّ لكم حلالٌ إذا انقضت عدتهن[٧].

---

(١) صحيح، مختصر مسلم ٨٧٩، ومسلم، ج ٢، ص ١٠٧٥، رقم ١٤٥٢.
(٢) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٣.
(٣) صحيح، الإرواء ٢١٥٠، وسنن الترمذي، ج ٢، ص ٣١١، رقم ١١٦٢.
(٤) سورة: النساء، الآية: ٢٣.
(٥) متفق عليه: البخاري، ج ٩، ص ١٦٠، رقم ٥١٠٩، ومسلم، ج ٢، ص ١٠٢٨، رقم ١٤٠٨.
(٦) سورة: النساء، الآية: ٢٤.
(٧) صحيح، مختصر مسلم ٨٣٧، ومسلم، ج ٢، ص ١٠٧٩، رقم ١٤٥٦.

٤ ـ المُطلّـقةُ ثلاثاً: لا تحل لزوجها الأوّل حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً. لقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ (١).

٥ ـ زواجُ الزّانية: لا يحلُّ للرجلِ أنْ يتزوّج بزانيةٍ، ولا يحلُّ للمرأةِ أن تتزوّج بزانٍ، إلاّ أنْ يُحدثَ كلٌّ منهما توبةً؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾ (٢) (٣).

وعن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدّه: أنّ مرثد ابن أبي مرثد الغنوي كان يحـمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغيّ يُقـال لها عـناق، وكانت صديقـتـهُ. قال: جئـتُ إلى النّبيّ ﷺ فـقلتُ: يا رسولَ الله أنـكحُ عَنَاقاً؟ قال: فسكتَ عـنّي. فنـزلتْ: ﴿ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ ﴾ فدعاني فـقرأها عليّ، وقال: «لا تَنْـكحْها»(٤).

١ ـ الأنكحةُ الفاسدةُ:

١ ـ نكاحُ الشّغَار: وهو أنْ يزوِّجَ الرجلُ ابنتَهُ أو أُختَهُ أو غيرَهما ممّن له الولايةُ عليه على أن يُزوِّجَهُ الآخرُ أو يُزوِّجَ ابنَهُ أو ابنَ أخيهِ ابنتَهُ أو أُختَهُ أو بنتَ أختهِ، أو نحو ذلك.

وهذا العقد على هذا الوجه فاسدٌ، سواءٌ ذُكِرَ فيه مهرٌ أم لا، لأنّ الرّسولَ ﷺ نهى عن ذلك وحذّر منهُ، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ ﴾ (٥).

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٠.
(٢) سورة: النور، الآية: ٣.
(٣) صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٧٩، رقم ١٤٥٦.
(٤) حسـن الإسنـاد وهـو فـي صحيـح النسـائي ٣٠٢٧، وسـنـن أبـي داود، ج ٦، ص ٤٨، رقم ٢٠٣٧.
(٥) سورة: الحشر، الآية: ٧.

وفي الصحيحين عن ابن عمر: أن النّبيّ ﷺ نهى عن الشّغار، أي: عن نكاح الشغار[١].

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أنّ الرّسولَ ﷺ نهى عن الشغار، قال: «والشغار أنْ يقولَ الرجلُ للرّجلِ: زوِّجْنِي ابنتَكَ وأزوِّجُك ابنتي، أو زوِّجْنِي أختَكَ وأزوِّجُكَ أُخْتِي»[٢]. وقال عليه الصّلاة والسّلام: «لا شَغَار في الإسلام»[٣].

فهذه الأحاديث الصّحيحة تدلّ على تحريم نكاح الشّغار، وفسادِه، وأنّه مخالفٌ لشرعِ الله، ولم يُفرّق النّبيُّ ﷺ بينَ ما سُمّي فيه مهرٌ وما لم يُسمَّ فيه شيءٌ.

وأمّا ما وردَ في حديث ابن عمر من تفسير الشغار بأنْ يُزوِّج الرجلُ ابنتَهُ على أن يُزوِّجَهُ الآخرُ ابنتَهُ، وليسَ بينهما صَدَاق، فهذا التّفسير قد ذكر أهل العلم أنه من كلام نافع الرّاوي عن ابن عمر، وليس من كلام النّبيّ ﷺ، وقد فسّره النّبيُّ ﷺ في حديث أبي هريرة بما تقدَّمَ، وهو أنْ يُزوِّجَ الرجلُ ابنتَهُ أو أختَهُ على أن يُزوِّجَهُ الآخرُ ابنتَهُ أو أختَهُ، ولم يقلْ: «وليس بينهما صَدَاق»، فدلّ ذلك على أنّ تسمية الصّداق أو عدمها لا أثرَ لها في ذلك، وإنما المقتضى للفساد هو اشتراط المبادلة، وفي ذلك فسادٌ كبيرٌ؛ لأنّه يُفضي إلى إجبار النّساء على نكاحِ مَنْ لا يَرْغَبْنَ فيه، إيثاراً لمصلحة الأولياء على مصلحة النساء، وذلك منكرٌ وظلمٌ للنّساء، ولأنّ ذلك أيضاً يُفضي إلى حرمان النساء من مهور أمثالهنّ، كما هو الواقع بينَ النّاس المتعاطين لهذا العقدِ المنكرِ، إلاّ من شاء الله، كما أنّه كثيراً ما يُفضي إلى النّزاع والخُصُومات بعدَ الزّواج، وهذا من العقوبات العاجلة لمن خالفَ الشّرعَ[٤].

٢ ـ نكاحُ المُحَلِّل:

وهو أن يتزوَّجَ المطلَّقَةَ ثلاثاً بعدَ انقضاءِ عدَّتِها، ثم يُطلّقها لتحلَّ لزوجها الأوّل.

---

(١) صحيح البخاري، ج ٩، ص ١٦٢، رقم ٥١١٢، ومسلم، ج ٢، ص ١٠٣٤، رقم ١٤١٥.
(٢) صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٣٥، رقم ١٤١٦.
(٣) صحيح، صحيح الجامع الصغير ٧٥٠١، ومسلم، ج ٢، ص ١٠٣٥، برقم ١٤١٥ ـ ٦٠.
(٤) انظر: رسالة حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار، لسماحة الشيخ ابن باز، حفظه الله.

وهذا النّوع من الزّواج كبيرةٌ من كبائر الإثم والفواحش لا يجوز، سواء شرطا ذلك في العقد، أو اتّفقَا عليه قبل العقد، أو نواهُ أحدُهما بقلبه، وفاعله مَلْعُونٌ؛ عن عليّ قال: «لَعَنَ رسولُ الله ﷺ المُحَلِّلَ والمحلَّلَ له»[١].

وعن عقبة بن عامر قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ألاَ أخبركم بالتّيس المُسْتعار؟» قالُوا: بلى يا رسولَ الله، قال: «هو المُحَلِّلُ، لَعَنَ الله المحلِّلَ والمحلَّلَ له»[٢].

وعن عمر بن نافع عن أبيه أنّه قال: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فسأله عن رجل طلّقَ امرأتَهُ ثلاثاً، فتزوَّجها أخٌ له من غير مؤامرةٍ منه ليُحلَّها لأخيه، هل تحل للأوّل؟ قال: لا، إلاّ نكاحَ رغبةٍ، كنّا نعد هذا سِفَاحاً على عهدِ رسولِ الله ﷺ[٣].

٣ ـ نِكَاحُ المِتْعَةِ:

ويُسمَّى الزَّواجُ المؤقّتُ، والزّواج المتقطِّعُ، وهو أن يعقد الرجل على المرأة يوماً أو أسبوعاً أو شهراً، أو غير ذلك من الآجال المعلومة، وهو زواج متّفق على تحريمه، وإذا انعقدَ يقع باطلاً[٤].

عن سبرة قال: أمرنَا رسولُ الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حينَ دخلنَا مكّةَ، ثم لم نخرجْ حتى نَهَانَا عنها، فكان صباحاً ثم حُرّم إلى الأبد[٥].

العقد على المرأةِ وفي نيّةِ الزّوج طلاقُها:

قال الشّيخ سيد سابق ـ حفظه الله ـ في فقه السنة: اتفق الفقهاء على أنّ مَنْ تزوّج امرأةً دون أنْ يشترط التّوقيت وفي نيّتهِ أن يُطلّقَها بعد زمن، أو بعد انقضاء حاجتِهِ في البلد الذي هو مقيمٌ فيه، فالزّواجُ صحيح[٦]. وخالف الأوزاعي فاعتبرَهُ زواجَ متعةٍ.

---

(١) صحيح، صحيح الجامع الصغير ٥١٠١، وسنن أبي داود، ج ٦، ص ٨٨، رقم ٢٠٦٢.
(٢) حسن، صحيح سنن ابن ماجه ١٥٧٢، وسنن بن ماجه، ج ١/ ٦٢٣، رقم ١٩٣٦.
(٣) صحيح، الإرواء ٦/ ٣١١.
(٤) فقه السنة، ج ٢/ ٣٥.
(٥) صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٢٣، رقم ١٤٠٦.
(٦) فقه السنة ٢/ ٣٨.

قال الشيخ رشيد رضا تعليقاً على هذا في تفسير المنار: هذا وإن تشديد علماء السّلف والخلف في منع المتعة يقتضي منعَ النّكاح بنيّة الطّلاق وإن كان الفقهاءُ يقولُون: إنّ عقد النّكاح يكون صحيحاً إذا نوَى الزّوجُ التّوقيتَ ولم يشترطه في صيغةِ العقدِ.

ولكن كتمانه إياه يعد خداعاً وغشّاً، وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التّوقيت الذي يكون بالتّراضي بين الزّوج والمرأة ووليها، ولا يكون فيه من المفسدة إلاّ العَبَثُ بهذه الرّابطة العظيمة التي هي أعظم الرّوابط البشرية وإيثار التنقل في مراتع الشهوات بين الذّوّاقِين والذوّاقات، وما يترتّب على ذلك من المنكرات.

وما لا يشترط فيه ذلك يكون على اشتماله على ذلك غشّاً وخداعاً، تترتّب عليه مفاسد أخرى، من العداوة والبغضاء، وذهاب الثّقة حتى بالصّادقين الذين يُريدون بالزّواج حقيقتَهُ، وهو إحصانُ كلٍّ من الزّوجين للآخر، وإخلاصه به وتعاونهما على تأسيس بيتٍ صالحٍ من بيوتِ الأمة.

قلت: ويؤيد ما ذهب إليه الشيخ رشيد ـ رحمه الله ـ أثر عمر بن نافع عن أبيه أنّه قال: جاء رجلٌ إلى ابن عمر رضي الله عنهما، فسأله عن رجلٍ طلق امرأته ثلاثاً، فتزوّجها أخٌ له من غير مؤامرةٍ منه، ليحلّها لأخيه، هل تحلُّ للأوّلِ؟ قال: لا، إلاّ نكاح رغبةٍ، كنّا نعدُّ هذا سِفَاحاً على عهدِ رسولِ الله ﷺ.

الحقوق الزّوجية:

الأسرةُ هي اللّبنة الأُولى في المجتمع، إذا صلحتْ صلحَ المجتمعُ كلُّه، وإذا فسدتْ فسَدَ المجتمعُ كلُّه، لذا أوْلَى الإسلامُ الأُسرةَ عنايةً كبيرةً، وفرضَ لها ما يكفلُ سلامتَها وسعادتَها، فاعتبرَ الإسلامُ الأسرةَ مؤسسةً تقومُ على شركةٍ بينَ اثنين: المسؤولُ الأوّلُ فيها الرجل: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ

بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ (١).

وجعل الإسلامُ لكلٍّ من الشّريكين على صاحبه حقوقاً تَكْفُلُ ـ بأدائها ـ استقرارَ هذه المؤسسة واستمرارية هذه الشّركة، وحثّ كلاًّ من الشّريكين أنْ يُؤدّيَ ما عليه، وأن يغضَّ الطّرفَ عمّا يحدثُ من تقصيرٍ في حقوقِهِ أحياناً.

حقُّ المرأةِ على الرّجلِ:

يقول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةًۚ﴾ (٢) فما يوجد من المودّة والرحمة بينَ الزّوجين لا يكادُ يوجد بين اثنين، والله سبحانه يحب للأزواج دوام المودّة والرحمة، ولذا شرعَ لهم من الحقوق ما يحفظ أداؤُهُ المودّةَ والرّحمةَ من النّفاذ أو الضياع، فقال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ (٣) وهذه الكلمة على إيجازها جمعتْ ما لا يُؤدّى بالتّفصيل إلاّ في سِفْرٍ كبير!! فهي قاعدة كلّية ناطقة بأنّ المرأةَ مساويةٌ للرّجل في جميع الحقوق، إلاّ أمراً واحداً عبّر الله تعالى عنه بقوله: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ﴾ (٤).

وقد أحال في معرفة ما لهنّ وما عليهنّ على المعروف بينَ النّاس ومعاشراتهم ومعاملاتهم في أهليهم، وما يجري عليه عُرْفُ النّاس هو تابعٌ لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم، فهذه الجملة تعطي الرجل ميزاناً يزنُ به معاملته لزوجهِ في جميع الشّؤون والأحوال، فإذا همَّ بمطالبتها بأمرٍ من الأمور تذكّرَ أنّه يجبُ عليه مثلُهُ بإزائه، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنّي لأتزيّنُ لامرأتي كما تتزيّنُ لي (٥).

فالمسلمُ الحقُّ يعترفُ بما لزوجته عليه من الحقوق، كما قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ

---

(١) سورة: النساء، الآية: ٣٤.
(٢) سورة: الروم، الآية: ٢١.
(٣) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٨.
(٤) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٨.
(٥) ابن جرير ٢/٤٥٣.

﴿مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [(١)] وكما قال النبيّ ﷺ: «ألاَ إنّ لكُمْ على نسائِكم حقّاً ولنسائِكُم عليكُمْ حقّاً»[(٢)].

والمسلم الواعي يُحاول دائماً أن يؤدّي لزوجهِ حقَّها غيرَ ناظرٍ في حقّه استوفَاهُ أمْ لا، لأنّه حريصٌ على دوام المودّة والرّحمة بينهما، كما أنّه حريص على تفويت الفرصة على الشّيطان الذي يُحرّش بينَهما ليتفرَّقَا.

ومن باب: الدِّينُ النّصيحةُ، نذكر الآن حقَّ المرأةِ على الرجلِ، ثم نذكر بعد ذلك حقَّ الرجلِ على المرأةِ، لعلّ الأزواج يتّعِظُون فيتوَاصَوْن بالحقِّ ويتواصَونَ بالصّبرِ.

١ ـ «إنّ لنسائِكُم عليكُمْ حقّاً» وأوّل ذلك: أن يُعاشِرَ الرجلُ المرأةَ بالمعروفِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [(٣)]، وذلك أن يُطْعِمَها إذا طَعِمَ، ويكسُوهَا إذا اكتسَى، ويُؤدِّبُها إذا خافَ نشوزَهَا بما أمرَ الله أن يُؤدَّبَ به النّساءُ، بأنْ يعظها موعظةً حسنةً من غير سبٍّ ولا شتمٍ ولا تقبيح، فإذا أطاعتْ وإلاّ هجرَها في الفراشِ، فإن أطاعتْ وإلاّ ضربها في غيرِ الوجهِ ضَرْباً غير مبرِّح؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [(٤)] ولقوله ﷺ وقد سُئِل: ما حقُّ زوجةِ أحدِنَا عليه؟ فقال: «أنْ تُطْعِمَها إذا طَعِمْتَ، وتكسُوها إذا اكتسيتَ، ولا تضرب الوجه ولا تقبّح ولا تهجر إلا في البيت»[(٥)].

إن من مظاهر اكتمال الخُلُقِ ونموِّ الإيمان أنْ يكونَ المَرْءُ رفيقاً رقيقاً مع أهله كما قال النّبيّ ﷺ: «أكملُ المؤمنين إيماناً أحْسَنُهُمْ خُلُقاً، وخيارُكُمْ خيارُكُمْ لنسائِهِم»[(٦)]. فإكرام المرأة دليل الشّخصية المتكاملة، وإهانتها علامة على الخِسّة واللّؤم، ومن

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) حسن، صحيح ابن ماجه ١٥٠١، والترمذي، ج ٢، ص ٣١٥، رقم ١١٧٣.

(٣) سورة: النساء، الآية: ١٩.

(٤) سورة: النساء، الآية: ٣٤.

(٥) صحيح، صحيح ابن ماجه ١٥٠٠، وسنن أبي داود، ج ٦، ص ١٨٠، رقم ٢١٢٨.

(٦) حسن صحيح، صحيح الترمذي ٩٢٨، وسنن الترمذي، ج ٢، ص ٣١٥، رقم ١١٧٢.

إكرامها التّلطّف معها ومداعبتها، اقتداء برسولِ الله ﷺ، فقد كان يتلطّف مع عائشة ويسابقها، حتى قالت: سَابَقني رسولُ الله ﷺ فسبقتُهُ، فلبثنَا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني فسبقَنِي، فقال: «هذهِ بتلكَ»(١).

ولقد عدّ النَّبيُّ ﷺ اللّهوَ باطلاً إلاّ ما كان مع الأهلِ، فقال ﷺ: «كلُّ شيءٍ يلهُو بهِ ابْنُ آدمَ فهو باطلٌ إلاّ ثلاثاً؛ رَمْيُهُ عن قوسِهِ، وتأديبُهُ فرسَهُ، وملاعبتُهُ أهلَهُ، فإنّهنّ مِنَ الحقِّ»(٢).

٢ ـ ومن حقّ المرأة على الرجل أن يصبر على أذاها، وأن يعفوَ عمّا يكونُ منها من زلّاتٍ لقولهِ ﷺ: «لا يفرِكُ مؤمنٌ مؤمنةً، إنْ كَرِهَ منها خُلُقاً رضي منها آخرَ»(٣).

وقال ﷺ: «استَوصُوا بالنّساء خيراً فإنّهنّ خُلِقْنَ من ضلعٍ، وإنّ أعوجَ ما في الضّلع أعْلاَهُ، فإنْ ذهبتَ تُقيمهُ كسرتَهُ، وإن تركتَهُ لم يزلْ أعوجَ، فاسْتَوصُوا بالنّساء خيراً»(٤).

وقال بعضُ السّلف: اعلمْ أنّه ليسَ حُسْنُ الخُلُقِ مع المرأةِ كفَّ الأذَى عنها، بل تحمّلُ الأذَى منها، والحِلْمُ على طيشها وغضَبِها، اقتداءً برسولِ الله ﷺ، فقدْ كانت نساؤه يُرَاجِعْنَهُ وتهجرُهُ إحداهُنّ اليومَ إلى اللّيلِ(٥).

٣ ـ ومِنْ حَقِّ المرأة على الرجلِ أن يَصُونَها ويحفظَها من كل ما يخدش شرفَها ويُثلم عِرضَها ويمتهنَ كرامتَها، فيمنعَها من السّفور والتّبرّج، ويحول بينَها وبينَ الاختلاط بغير محارِمِها من الرّجالِ، كما عليه أنْ يوفِّرَ لها حصانةً كافيةً ورعايةً وافيةً، فلا يسمح لها أن تفسدَ في خُلُقٍ أو دينٍ ولا يفسحَ لها المجالَ أن تَفْسُقَ عن أوامرِ الله ورسولِهِ أو أن تفجرَ، إذ هو الراعي المسؤول عنها والمكلّف بحفظها وصيانتها لقول الله

---

(١) صحيح، آداب الزفاف ٢٠٠، وسنن أبي داود، ج ٧، ص ٢٤٣، رقم ٢٥٦١.
(٢) صحيح، صحيح الجامع الصغير ٤٥٣٤.
(٣) صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٩١، رقم ١٤٦٩.
(٤) متفق عليه: البخاري، ج ٩، ص ٢٥٣، رقم ٥١٨٦، ومسلم، ج ٢، ص ١٠٩١، رقم ١٤٦٨ ـ ٦٠.
(٥) مختصر منهاج القاصدين، ص ٧٨ ـ ٧٩.

تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ (١) ولقول النبيّ ﷺ: «والرّجلُ راعٍ في أهلِهِ وهو مسؤولٌ عن رعيتِه» (٢).

٤ ـ ومن حقِّ المرأةِ على الرّجلِ أن يعلِّمَها الضّروري من أمور دينها، أو يأذنَ لها أن تحضر مجالس العلم، فإنّ حاجتها لإصلاح دينها وتزكية روحها ليست أقلّ من حاجتها إلى الطّعام والشّراب الواجب بذلهما لها، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ (٣)، والمرأة من الأهل ووقايتها من النّار بالإيمان والعمل الصّالح، والعمل الصّالح لا بدّ له من العلمِ والمعرفةِ، حتى يمكنَ أداؤُهُ والقيامُ به على الوجهِ المطلُوبِ شرعاً.

٥ ـ ومن حقّ المرأة على الرجل أن يأمرَها بإقامةِ دينِ الله تعالى والمحافظةِ على الصّلاة، لقوله تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَا﴾ (٤).

٦ ـ ومن حقّ المرأة على الرّجلِ أن يأذَنَ لها في الخروج من البيتِ إذا احتاجتْ إليه كأن ترغب في شهودِ الجماعةِ، أو في زيارةِ أهلها وأقاربها أو جيرانها، بشرط أن يأمُرَها بالجلباب، وينهاها عن التّبرّج والسّفور، كما ينهاها عن العطر والبخور، ويُحذّرها من الاختلاط بالرّجال ومصافحتهم، كما يُحذّرها من رؤية التّلفزيون وسماع الأغاني.

٧ ـ ومن حق المرأة على الرّجلِ أن لا يفشي سرّها، وأن لا يذكر عيبَها، إذْ هو الأمينُ عليها، والمطالبُ برعايتها والذّود عنها، ومن أخطر الأسرار أسرار الفراش ولذا حذّر النبيّ ﷺ من إذاعتِها؛ لحديث أسماء بنت يزيد أنّها كانت عندَ رسولِ الله ﷺ والرّجالُ والنّساءُ قعودٌ فقال: «لعلّ رجلاً يقول ما يفعلُ بأهلِهِ، ولعلّ امرأةً تُخبر بما فعلتْ مع زوجها؟» فأرمَّ القومُ، فقلت: إيْ والله يا رسولَ الله! إنّهنّ ليفعلنَ، وإنّهم

---

(١) سورة: النساء، الآية: ٣٤.
(٢) متفق عليه: البخاري، ج ٢، ص ٣٨٠، رقم ٨٩٣، ومسلم ج ٣، ص ١٤٥٩، رقم ١٨٢٩.
(٣) سورة: التحريم، الآية: ٦.
(٤) سورة: طه، الآية: ١٣٢.

ليفعلون. قال: «فلا تفعَلُوا، فإنّما ذلك مثل الشّيطان لقيَ شيطانةً في طريق، فغشيها والنّاسُ ينظرُون»(١).

٨ ـ ومن حقّ المرأة على الرجل أن يستشيرَها في الأمور ولا سيما التي تخصُّهما وأولادهما، اقتداءً برسولِ الله ﷺ فقد كان يستشيرُ نساءَه ويأخذُ برأيهنّ، ومن ذلك ما كان منه يوم الحُديبية حين فرغَ من كتابة الصّلح، ثم قال لأصحابه: «قُومُوا فانْحَرُوا، ثم احلقُوا». فوالله ما قامَ منهم رجلٌ حتّى قال ذلك ثلاثَ مرّاتٍ، فلمّا لم يقمْ منهم أحدٌ دخل على أمّ سلمة رضي الله عنها، فذكرَ لها ما لقِيَ من النّاس؟ فقالت: يا نبيَّ الله أتُحِبُّ ذلك؟ اخْرُجْ، ولا تكلِّمْ أحداً منهم كلمةً حتى تنحَرَ بَدَنَكَ، وتَدْعُو حَالِقَكَ فيحلقُكَ. فخرجَ فلم يُكلِّمْ أحداً منهم حتّى فعلَ ذلك، فلمّا رأوا ذلك قامُوا فنَحَرُوا وجعلَ بعضُهم يحلقُ بعضاً، حتى كادَ بعضُهم يقتلُ بعضاً غَمّاً(٢).

وهكذا جعلَ الله لرسولِه ﷺ في رأي زوجه أمّ سلمة الخيرَ الكثيرَ، خلافاً للأمثلة الجائرة الظّالمة التي تنهَى عن مُشَاورة النّساء وتُحذِّرُ منها، كقولهم بالعامية: مشورة المرأة إنْ نفعتْ بخراب سنة، وإن ما نفعتْ بخراب العمر، وهو كلام باطل.

٩ ـ ومن حقّ المرأة على الرجل أن يرجع إليها بعد العشاء مباشرةً وألّا يسهر خارج المنزل إلى ساعة متأخرة من الليل، فإن هذا يُؤرِّقُها ويُزعِجُها قلقاً عليه، إن لم تدب في صدرها الوساوس والشّكوك إن طال السّهر وتكرّر، بل من حقِّ المرأة على الرجل أن لا يسهر في البيت بعيداً عنها، ولو في الصّلاة حتى يُؤدِيها حقَّها، ومن هنا أنكر النّبيُّ ﷺ على عبد اللّه بن عمرو طولَ سهرِهِ واعتزالِ امرأتِهِ، وقال له: «إنّ لزوجِكَ عليكَ حقّاً»(٣).

١٠ ـ ومن حقِّ المرأة على الرّجلِ أن يَعْدِلَ بينَها وبينَ ضُرّتها إن كان لها ضرّة،

---

(١) صحيح. آداب الزّفاف ٧٢.

(٢) صحيح البخاري، ج ٥، ص ٣٢٩، رقم ٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، ج ٤، ص ٢١٧ ـ ٢١٨، رقم ١٩٧٥، ومسلم، ج ٢، ص ٨١٣، رقم ١١٥٩ ـ ١٨٢.

يعدلُ بينَهُما في الطّعام والشّراب، واللباس والسّكن، والمبيت في الفراش، ولا يجوزُ أن يحيفَ في شيء من ذلك أو يجورُ ويظلمُ، فإنّ الله حرّم هذا، قال النّبيّ ﷺ: «من كان له امرأتان فمالَ إلى إحدَاهُما دون الأُخْرَى جاءَ يومُ القيامة وشِقُّهُ مائلٌ»(١).

إخوة الإسلام! هذه هي حقوق نسائكم عليكم، فالواجبُ عليكم أن تجتهدوا في أداء هذه الحقوق لهنّ، وأنْ لا تألُوا جُهْداً في ذلك، فإن قيامَكُم بهذه الحقُوق من أسباب سعادتكم في حياتكم الزّوجية، ومن أسباب استقرار البيُوت وسلامتها وخُلوّها من المشاكل التي تُؤرِّقُكُم وتفقدكم الرّاحةَ والسّكون والمودّة والرّحمة.

ونذكر النّساء بضرورة غضّ طَرْفِهِنّ عن تقصير أزواجهنّ في حقّهنّ وأن يُقابِلْنَ تقصيرَ الزّوج بالاجتهاد في خدمته وبذلك تدوم الحياة الزّوجية سعيدةً.

حقُّ الرّجلِ على المرأة:

إنّ حقَّ الرّجلِ على المرأةِ عظيمٌ، بيّنَ النّبيُّ ﷺ عظمتَهُ بقوله فيما رواه الحاكم وغيره من حديث أبي سعيد: «حَقُّ الزّوجِ على زوجتهِ أنْ لو كانتْ به قُرْحةٌ فلحستْهَا ما أدّتْ حقَّهُ»(٢). والمرأة الكيّسةُ الفطنة هي التي تُعظّم ما عظّم الله ورسوله، وهي التي تُقدّرُ زوجها حقّ قدره؛ فتجتهد في طاعته؛ لأنّ طاعته من موجبات الجنّة، قالَ ﷺ: «إذا صلّتِ المرأةُ خمسَها، وصامتْ شهرَهَا، وحفظتْ فرجَها، وأطاعتْ زوجَها، قيلَ لها: ادخلي الجنّةَ من أيِّ أبوابِها شئتِ»(٣).

فهذه حقوقُ الزّوج! فتأمليها أيّتُها المسلمة كيف جعل النّبيّ ﷺ طاعةَ الزّوج من موجبات الجنّة كالصّلاة والصّيام، فالْزَمِي طاعتَهُ، واجتنبي معصيتَهُ، فإنّ في معصيته غضبُ الرّبِّ سبحانه وتعالى، قال النّبيّ ﷺ: «والذي نفسي بيدهِ، ما من رجلٍ يَدْعُو امرأتَهُ إلى فراشِهِ فتأبَى عليه إلاّ كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضَى عنها»(٤).

---

(١) صحيح، الإرواء ٢٠١٧، وصحيح ابن ماجه ١٦٠٣.
(٢) صحيح، صحيح الجامع الصغير ٣١٤٨، ومسند أحمد «الفتح الرباني»، ج ١٦/ ٢٢٧ ـ ٢٤٧.
(٣) صحيح، صحيح الجامع الصغير ٦٦٠.
(٤) صحيح، صحيح الجامع الصغير ٧٠٨٠، ومسلم، ج ٢، ص ١٠٦٠، رقم ١٤٣٦ ـ ١٢١.

١ ـ فالواجبُ عليكِ أيَّتُها المسلمةُ أن تديني لزوجك بالسّمع والطّاعة في كل ما يأمرك به ممّا لا يُخالف الشرع، واحذري كل الحذر من الإفراط في الطّاعة حتى تطيعيه في المعصية، فإنّك إنْ فعلتِ كنتِ آثمةً.

ومن ذلك مثلاً: أن تُطيعيه في إزالة شعر وجهك تجمّلاً له، فقد لَعَنَ النَّبيُّ ﷺ النّامِصَةَ والمُتَنَمِّصَة(١).

ومن ذلك: أنْ تُطيعيه في ترك الخمار عند الخروج من البيتِ، لأنّه يُحبّ أن يتباهَى بجمالِكِ أمامَ النّاس، فقد قال ﷺ: «صِنْفَانِ من أُمّتي من أهلِ النّار لم أرَهُمَا: قومٌ معهم سياطٌ كأذناب البقر يضربُونَ بها النّاسَ، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مميلاتٌ مائلات رؤوسهُنّ كأسنمة البُخْتِ المائلة، لا يدخلنَ الجنّةَ ولا يَجِدْنَ ريحَها، وإنّ ريحها لَيُوجَدُ من مسيرةِ كذا وكذا»(٢).

ومن ذلك: أن تطيعيه في الوطء في المحيض أو في غير ما أحلَّ الله، فقد قال ﷺ: «مَنْ أتى حائضاً، أو امرأةً في دُبُرِها أو كاهِناً فصدَّقَهُ بما يقول فقد كفَرَ بما أنزلَ على محمّدٍ»(٣).

ومن ذلك: أن تطيعيه في الظهور على الرّجال والاختلاط بهم ومصافحتهم، فقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾(٤).

وقال النّبيّ ﷺ: «إيّاكم والدُّخولَ على النّساء» قيل: يا رسولَ الله، أفرأيتَ الحموَ؟ ـ وهو قريبُ الزّوج كأخيه وابن أخيه وعمِّهِ وابن عمِّهِ ونحوِهم ـ قال: «الحَمْوُ الموتُ»(٥). وقيسي على ذلك كلَّ ما يخالفُ شرعَ ربِّكِ، فلا تغتري بما يلزمُكِ من

---

(١) متفق عليه: البخاري، ج ٨، ص ٦٣٠، رقم ٤٨٨٦، ومسلم، ج ٣، ص ١٦٧٨، رقم ٢١٢٥.
(٢) صحيح مسلم، ج ٣/ ١٦٨٠، رقم ٢١٢٨، وصحيح الجامع الصغير رقم ٣٧٩٩.
(٣) صحيح، آداب الزفاف ٣١.
(٤) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٣.
(٥) متفق عليه: البخاري، ج ٩، ص ٣٣٠، رقم ٥٢٣٢، ومسلم، ج ٤، ص ١٧١١، رقم ٢١٧٢.

الطّاعة لزوجكِ حتى تُطيعيَهُ في المعصيةِ، فإنّما الطّاعةُ في المعروفِ، ولا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ.

٢ ـ ومن حقِّ الزّوج على زوجتهِ أن تصونَ عِرْضَه، وتُحافظَ على شرفِها، وأنْ تَرْعَى مالَهُ وولدَهُ، وسائرَ شُؤونِ منزلِه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ (١). ولقول النّبيّ ﷺ: «والمرأة راعيةٌ في بيتِ زوجِهَا ومسؤولةٌ عن رعيَّتِها» (٢).

٣ ـ ومن حق الزّوج على زوجتهِ أن تتزيّنَ له وتتجمّلَ، وأنْ تبتسِمَ في وجههِ دائماً ولا تعبس، ولا تبدُو في صورةٍ يكرهها، فقد أخرج الطبراني من حديث عبد اللّه بن سلام قال ﷺ: «خيرُ النّساء من تسرُّكَ إذا أبصرتَ، وتطيعَكَ إذا أمرتَ، وتحفظ غيبتَكَ في نفسِها ومالِكَ» (٣).

والعجب كل العجب من إهمال المرأة لنفسها في بيتها بحضرة زوجها وإفراطها في الاهتمام بنفسها وإبداء زينتها عند الخروج من بيتها، حتى صدقَ فيها قولُ مَنْ قالَ: قردٌ في البيت وغزالٌ في الشارع، فاتّقِ الله يا أَمَةَ الله في نفسِكِ وزوجِكِ فإنّه أحقُّ النّاس بزينتِكِ وتجمُّلِكِ، وإيّاكِ وإبداءَ الزّينة لمن لا يجوزُ له رؤيتُها، فإنّ هذا من السّفور المحرَّم.

٤ ـ ومن حق الزّوج على زوجته أن تلزم بيته فلا تخرج منه ولو إلى المسجد إلا بإذنه، لقوله تعالى: ﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (٤).

٥ ـ ومن حقِّ الزّوج على زوجتهِ أنْ لا تأذَنَ في بيتهِ إلاّ بإذنهِ، لقوله ﷺ: «فحقُّكُم عليهِنّ أنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُون، ولا يأذَنّ في بيوتِكُم لمن تَكْرَهُونَ» (٥).

---

(١) سورة: النساء، الآية: ٣٤.
(٢) جزء من حديث: «والرجل راع» وهو حديث صحيح.
(٣) صحيح، صحيح الجامع الصغير ٣٢٩٩.
(٤) سورة: الأحزاب، الآية: ٣٣.
(٥) هو جزء من حديث سابقٍ، طرفُه: «ألاَ إنّ لكُم على نسائكم حقاً».

٦ ـ ومن حقِّ الزّوج على زوجتِهِ أن تحفظ مالَهُ، وأن لا تنفق منه إلاّ بإذنِهِ، لقوله ﷺ: «ولا تـنفقُ امـرأةٌ شيئاً من بيت زوجِهَا إلاّ بإذنِ زوجها» قيل: ولا الطعام؟ قال: «ذلكَ أفضلُ أمْوَالِنَا»(١). بل من حق الزّوجِ على زوجته أنْ لا تُنفقَ من مالها إنْ كان لها إلاّ بإذنِ زوجِهَا لقولِهِ ﷺ: «ليس للمرأةِ أن تنتهكَ شيئاً من مالِهَا إلاّ بإذنِ زوجِهَا»(٢).

٧ ـ ومن حقِّ الزّوجِ على زوجتِهِ أنْ لا تَصُومَ تطوّعاً وهو شاهدٌ إلاّ بإذنهِ؛ لقوله ﷺ: «لا يحلُّ للمرأةِ أن تصومَ وزوجُها شاهدٌ إلاّ بإذْنِهِ» أي: في غير شهر رمضان، أو في غير النّذر(٣).

٨ ـ ومن حق الزّوجِ على زوجته أن لا تمنَّ عليه، بما أنفقتْ من مالها في بيتها وعلى عيالها، فإنّ المَنَّ يُبطلُ الأجْرَ والثّواب، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾(٤).

٩ ـ ومن حقِّ الزّوج على زوجتِهِ أنْ ترضَى باليسير، وأن تقنعَ بالموجودِ وأن لا تكلِّفَهُ من النّفقة ما لا يطيقُ، فقد قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾(٥).

١٠ ـ ومن حقِّ الزّوج على زوجتِهِ أنْ تُحْسِنَ القيام على تربية أولادِهَا منه في صبرٍ فلا تغضبْ على أولادِها أمَامَهُ ولا تَدْعُو عليهِمْ، ولا تسبَّهم، فإنّ ذلك يُؤذيهِ،

---

(١) حديث حسن، صحيح ابن ماجه ١٨٥٩.
(٢) أخرجه الألباني في الصحيحة ٧٧٥.
(٣) صحيح البخاري، ج ٩، ص ٢٩٥، رقم ٥١٩٥.
(٤) سورة: البقرة، الآيات: ٢٦٢ ـ ٢٦٤.
(٥) سورة: الطلاق، الآية: ٧.

والرسولُ ﷺ يقول: «لا تؤذي امرأةٌ زوجَها في الدّنيا إلا قالتْ زوجتُهُ من الحُورِ العِين: لا تُؤذيه قَاتَلَكِ الله فإنّما هو دخيلٌ عندَكِ يُوشكُ أنْ يُفَارِقَكِ إلينَا»(١).

١١ ـ ومن حقِّ الزّوجِ على زوجتهِ أن تُحْسِنَ معاملةَ والديهِ وأقارِبَهُ، فما أحسنت إلى زوجها مَنْ أساءَتْ إلى والديهِ وأقاربِهِ.

١٢ ـ ومن حقِّ الزوّجِ على زوجتهِ أنْ لا تمنعَ عنه نفسها متى طلَبَها، لقوله ﷺ: «إذا دَعَا الرَّجُلُ امرأتَهُ إلى فراشِهِ فلم تَأْتِهِ فباتَ غضبانَ عليها لعنتْها الملائكةُ حتّى تُصْبِحَ»(٢). وقالَ ﷺ: «إذا دَعَا الرَّجُلُ زوجتَهُ لحاجتهِ فلتأتِهِ وإنْ كانت على التّنّور»(٣).

١٣ ـ ومن حقِّ الزّوجِ على زوجته أن تكتم سرَّهُ وسرَّ بيتهِ ولا تُفْشي من ذلك شيئاً، ومن أخطرِ الأسرار التي تتهاون النساء بإذاعتها أسرارُ الفراش، وما يكون بين الزّوجين فيه، وقد نهى النّبيُّ ﷺ عن ذلك، فعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أنّها كانت عند النبيّ ﷺ والرّجال والنّساء قعُودٌ، فقال ﷺ: «لعلَّ رجلاً يقولُ ما يفعلُ بأهلِهِ، ولعلَّ امرأةً تُخبر بما فعلتْ مع زوجها»، فأرمَّ القومُ. فقلتُ: إيْ والله يا رسولَ الله، إنهنّ ليفعلنَ وإنّهم ليفعلُون. فقال ﷺ: «فلا تفعلُوا، فإنّما مثل ذلك كمثلِ شيطانٍ لقيَ شيطانةً في طريقٍ فغشيها والنّاسُ ينظرون»(٤).

١٤ ـ ومن حقِّ الزّوج على زوجتهِ أن تحرص عليه وتحافظ على الحياة معه، ولا تسأله الطّلاق من غيرِ سببٍ. عن ثوبان رضي الله عنه قال ﷺ: «أيُّما امرأةٍ سألتْ زوجَها الطّلاقَ من غيرِ ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحةُ الجنّةِ»(٥). وقال ﷺ: «المختلعاتُ هُنّ المنافقاتُ»(٦).

---

(١) الترمذي، ج ٢، ص ٣٢٠، رقم ١١٨٤.
(٢) متفق عليه: البخاري، ج ٩، ص ٢٩٤، رقم ٥١٩٤، ومسلم، ج ٢، ص ١٠٦٠، رقم ١٤٣٦.
(٣) صحيح، صحيح الجامع الصغير ٥٣٤.
(٤) صحيح، آداب الزفاف ٧٢.
(٥) صحيح، الإرواء ٢٣٥.
(٦) صحيح، صحيح الجامع الصغير ٦٦٨١، والصّحيحة ٦٣٢.

هذه أيَّتُـها المسلمةُ حقوقُ زوجِكِ عليكِ، فعليكِ أنْ تجتهدِي في القيامِ بها حقَّ القيامِ، وأن تغضّي الطّرف عن تقصيرِ زوجكِ في حقّكِ، فإنّه بذلك تدومُ المودَّةُ والرحمةُ، وتصلحُ البيُوتُ، ويصلحُ المجتمعُ بصلاحها!!!.

وعلى الأمهات أنْ يعلمنَ أنّ من الواجب عليهنّ أن يُبصِّرْنَ بناتِهنّ بحقُوقِ أزواجِهنّ، وأنْ تُذكّرَ كلُّ أُمّ بنتَها بهذه الحقوق قبل زفافها، سُنّةَ نساء السّلف رضي الله عنهنّ، فقد خطب عمرو بن حجر ملك كندة أم إياس بنت عوف الشّيباني، فلمّا حانَ زفَافُها إليه خلتْ بها أمُّها أُمَامةُ بنتُ الحارث فأوصتْها وصيةً بيّنتْ فيها أُسُسَ الحياةِ الزّوجيةِ السعيدةِ وما يجبُ عليها لزوجِها، فقالتْ:

أيْ بُنيّة! إنّ الوصية لو تُركتْ لفضلِ أدبٍ لتركـتْ ذلك لكِ، لكنّها تذكرةٌ للغافـل ومعـونة للعاقل، ولو أنّ امرأةً استغـنتْ عن الزّوجِ لغنى أبويـها وشـدّة حاجتـهما إليها كنتِ أغنَى النّاسِ عنهُ، ولكن النّساءَ للرّجالِ خُلِقْنَ ولهُنّ خُلِقَ الـرّجالُ.

أيْ بُنيّة! إنّك فارقتِ الجوَّ الذي منه خرجتِ، وخلفتِ العشَّ الذي فيه درجتِ، إلى وكرٍ لم تعرفيهِ، وقرينٍ لم تألفيهِ، فأصبح بملكه عليكِ رقيباً ومليكاً، فكُونِي له أمَةً يكُنْ لكِ عَبْداً وشيكاً، واحفظي لهُ خِصالاً عَشْراً يكنْ لكِ ذُخْراً:

أمّا الأُوْلى والثّانية: فالخشوعُ له بالقناعةِ، وحُسْنُ السمعِ لهُ والطّاعةِ.

وأمّا الثّالثة والرّابعة: فالتّفقّدُ لمواضعِ عينهِ وأنفهِ، فلا تقعُ عينُهُ منكِ على قبيحٍ ولا يشمُّ منكِ إلاّ أطيبَ ريحٍ.

وأمّا الخامسة والسّادسة: فالتّفقدُ لوقتِ منَامِهِ وطعَامِهِ، فإنّ تَوَاتُرَ الجوعِ مَلْهَبةٌ، وتنغيصَ النّومِ مَغْضَبَـةٌ.

وأمّا السّابعة والثّامنة: فالاحتراسُ بمالهِ، والإرعاءُ على حشمهِ وعيالهِ، ومِلاَكُ الأمرِ في المالِ حُسْنُ التّقديرِ، وفي العيالِ حُسْنُ التّدبيرِ.

وأمّا التّاسعة والعاشرة: فلا تعصِينَ لهُ أمراً، ولا تُفْشِينَ لهُ سِرّاً، فإنّكِ إنْ خالفتِ

أمرَهُ أوْغرتِ صَدْرَهُ، وإنْ أفشيتِ سِرَّهُ لم تأمَني غَدْرَهُ، ثم إيّاكِ والفَرَحَ بينَ يديهِ إن كان مهمُوماً، والكآبةَ بينَ يديه إن كان مسروراً[١].

﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّـٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ۝٧٤﴾[٢].

الخلافاتُ الزّوجيّة:

لا تكاد أسرةٌ تسلمُ من المشاكل والخلافات، ولكنّ الأُسر تتفاوتُ في حجم مشاكلها ونوع خلافاتها، وقد حثَّ الإسلامُ الزّوجين على معالجة مشاكلهما والقضاء عليها فيما بينَهُما، وأرشدَ كلاًّ منهما إلى طرق العلاج التي يستخدمها مع صاحبِهِ، كما حثَّهما على المبادرة إلى العلاج حين تظهر بوادرُ الخلاف وأعراضه، قال تعالى: ﴿وَٱلَّـٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾[٣]. وقال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[٤].

فالمبادرةُ من قِبَلِ الأهلِ من أهمّ الأعمال الإصلاحيّـة لدرء الشّقاق والخلاف بينَ الزّوجين، ولا يصحُّ في الإسلام ترك الزّوجين مُتَناكِرَين مُتَباعِدَين ليصِلاَ إلى الفراق بالطّلاق.

فالمنهجُ الإسلامي لا ينتظرُ حتى يقعَ النّشُوزُ بالفعل، وتُعْلَنُ رايةُ العِصْيَان، وتسقطُ مهابةُ القِوَامة، وتنقسم المؤسسة إلى معسكرين.. فالعلاج حينَ ينتهي الأمرُ إلى هذا الوضع قلّما يُجدي.. ولا بدّ من المبادرة في علاج مبادىء النّشوز قبلَ استفحالِهِ، لأنّ مآله إلى فساد في هذه المنظمة الخطيرة، لا يستقر معه سَكَنٌ ولا طمأنينةٌ، ولا تصلح معه تربية ولا إعداد للناشئين في المحضن الخطير، ومآله بعد ذلك إلى تصدع

---

(١) فقه السّنة، ج ٢/ ٢٠٠.
(٢) سورة: الفرقان، الآية: ٧٤.
(٣) سورة: النساء، الآية: ٣٤.
(٤) سورة: النساء، الآية: ١٢٨.

وانهيار ودمار المؤسسة كلّها، وتشرد للنّاشئين فيها، أو تربيتهم بين عوامل هدامة مفضية إلى الأمراض النفسية والعصبية والبَدَنيّة. . وإلى الشّذوذ.

فالأمرُ إذنْ خطيرٌ، ولا بدّ من المبادرة باتخاذ الإجراءات المتدرجة في علاج علامات النّشوز منذ أن تلوح من بعيد.

عِلاَجُ نُشُوز المرأةِ:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (١).

﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ هذا هو الإجراء الأول: «الموعظة»، وهذا أول واجبات القيّم وربِّ الأسرة، عمل تهذيبيٌّ، مطلوبٌ منه في كل حالةٍ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ (٢) ولكنّه في هذه الحالة بالذات، يتجه اتجاهاً معيّناً لهدف معيّن، هو علاج أعراض النّشوز قبل أن تستفحل وتُسْتَعْلَنَ.

ولكن العظة قد لا تنفع، لأنّ هناك هوًى غالباً أو انفعالاً جامحاً، أو استعلاءً بجمالٍ أو بمالٍ أو بمركزٍ عائلي، أو بأيّ قيمة من القِيَمِ، تنسَى الزّوجةُ أنّها شريكةٌ في مؤسسة وليست نِدّاً في صِرَاعٍ أو مجالِ افتخارٍ، هنا يجيء الإجراءُ الثاني «الهجر» حركة استعلاء نفسية من الرّجل على كل ما تدلُّ به المرأة من جمال وجاذبيّة أو قيم أخرى، ترفعُ بها ذاتها عن ذاتهِ، أو عن مكان الشّريك في مؤسسة عليها قوامة ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ والمضجع موضع الإغراء والجاذبية التي تبلغ فيها المرأةُ النّاشزُ المتعالية قمَّةَ سُلْطانها، فإذا استطاعَ الرجلُ أن يقهر دوافعه تجاه هذا الإغراء فقد أسقط من يَدِ المرأة النّاشزِ أمضَى أسلحتها التي تعتزّ بها، على أن هناك أدباً معيناً في هذا الإجراء؛ - إجراء الهجر في المضاجع - وهو ألاّ يكون هجراً ظاهراً في غير مكان خلوة الزّوجين. . لا يكون هجراً أمام الأطفال، يُورِثُ نُفوسُهم شراً وفساداً ولا هجراً أمام

(١) سورة: النساء، الآية: ٣٤.
(٢) سورة: التحريم، الآية: ٦.

الغرباء يُذلُّ الزّوجة، أو يستثير كرامتها فتزدادُ نُشوزاً، فالمقصودُ علاجُ النّشوز لا إذلالَ الزّوجة ولا إفساد الأطفال، وكلا الهدفين يبدو أنه مقصود من هذا الإجراء. ولكن هذه الخطوة لا تُفلح كذلك؛ فهل تترك المؤسسة تتحطّمُ؟ إنّ هناك إجراءً ولو أنّه أعنفُ، ولكنّه أهونُ وأصغرُ من تحطيمِ المؤسسة كلّها بالنّشُوز: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ واستصحاب المعاني السابقة كلها، واستصحاب الهدف من هذه الإجراءات كلّها يمنع أن يكون هذا الضّرب تعذيباً للانتقام والتّشفّي، ويمنعُ أن يكونَ إهانةً للإذلال والتحقير، ويمنعُ أن يكون أيضاً للقسر والإرغام على معيشة لا ترضاها!؟ ويحدد أن يكون ضرب تأديب، مصحوب بعاطفة المؤدب المربي كما يزاولهُ الأبُ مع أبنائهِ، وكما يزاوله المربّي مع تلميذِهِ. وقد أُبيحت هذه الإجراءات لمعالجة أعراض النُّشوز ـ قبل استفحالها ـ وأحيطت بالتّحذيرات من سوء استعمالها، فور تقريرها وإباحتها، وتولّى الرّسُولُ ﷺ بسُنّتِهِ العملية في بيتِهِ مع أهلِهِ وبتوجيهاتِهِ الكلاميّة علاجَ الغُلوّ هنا وهناك، وتصحيحَ المفهومات في أقوال كثيرة:

عن معاوية بن حيرة رضي الله عنه أنّه قال: يا رسولَ الله، ما حقُّ امرأةِ أحدِنَا عليهِ؟ قال: «أنْ تُطْعِمَها إذا طَعِمْتَ، وتكسُوها إذا اكتسيتَ، ولا تضربِ الوَجْهَ، ولا تُقبِّحْ، ولا تَهْجُرْ إلاّ في البيتِ»[١].

وعن إياس بن عبد اللّه بن أبي ذباب رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَضْرِبُوا إماءَ الله». فجاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئرنَ النّساءُ على أزواجِهِنّ، فرخّصَ في ضربهِنّ، فأطافَ بآلِ رسولِ الله ﷺ نساءٌ كثيرٌ يشكُونَ أزواجَهُنَّ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ولقدْ أطافَ بآلِ بيت محمّدٍ نساءٌ كثيرٌ يشكُونَ أزواجَهُنَّ، ليس أولئك بخيارِكُمْ»[٢].

وعن عبد اللّه بن زمعة أنه سمع النّبيّ ﷺ يقول: «يَعْمَدُ أحدُكُمْ فَيَجْلِدُ امرأتَهُ جَلْدَ العَبْدِ فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُها من آخرِ يَوْمِهِ»[٣].

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) حسن صحيح، صحيح ابن ماجه ١٦١٥، وأبو داود، ج ٦، ص ١٨٣، رقم ٢١٣٢.
(٣) متفق عليه: البخاري، ج ٨، ص ٧٠٥، رقم ٤٩٤٢، ومسلم، ج ٤، ص ٢٠٩١، رقم ٢٨٥٥.

وعلى أيّةِ حالٍ فقد جُعِلَ لهذه الإجراءاتِ حدٌّ تقفُ عندَهُ، متى تحققتِ الغايةُ عندَ مرحلةٍ من هذه المراحل فلا تتجاوز إلى ما وراءَها: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ فعندَ تحقّق الغايةِ تقفُ الوسيلةُ، ممّا يدلُّ على أنّ الغاية؛ غاية الطّاعة هي المقصود، وهي طاعة الاستجابة، لا طاعة الإرغام، فهذه ليست طاعة تصلح لقيام مؤسّسة الأسرة، قاعدة الجماعة. ويشيرُ النّصُّ إلى أنّ المضيّ في هذه الإجراءات بعد تحقق الطّاعة بغيّ وتحكّمٍ وتجاوزٍ ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ ثم يعقب على هذا النّهي بالتّذكير بالعليّ الكبير، كي تتطامن القلوب وتعنو الرُّؤوس، وتتبخّر مشاعرُ البغي والاستعلاء، إن طافت ببعض النّفوس: على طريقة القرآن في التّرغيب والتّرهيب(١).

عِلَاجُ نُشُوزِ الرَّجُلِ:

قال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١٢٨)﴾(٢).

لقد نظم المنهجُ ـ من قبلُ ـ حالةَ النّشوز من ناحية الزّوجة والإجراءات التي تُتّخَذُ للمحافظة على كيان الأسرة، فالآن يُنظّمُ حالةَ النُّشُوز والإعراض حين يخشى وقوعها من ناحية الزّوج، فتُهَدِّدُ أمْنَ المرأةِ وكرامَتَها وأمْنَ الأسرةِ كلِّها كذلك، إنّ القلوبَ تتقلّب، وإنّ المشاعر تتغيّر.

والإسلامُ منهجُ حياة يُعالج كلّ جزئيّة فيها، ويتعرّض لكل ما يعرضُ لها في نطاق مبادئهِ واتّجاهاتهِ، وتصميم المجتمع الذي يرسمه ويُنشئهُ وفق هذا التّصميم المُحْكم الرّشيد.

فإذا خشيت المرأةُ أن تُصبح مَجْفُوّةً، وأن تؤدّي هذه الجفوةُ إلى الطّلاق ـ وهو

---

(١) الظلال، ج ٢، ص ٣٥٨ ـ ٣٦٢.
(٢) سورة: النساء، الآية: ١٢٨.

أبغض الحلالِ إلى الله ـ أو إلى الإعراض الذي يتركها كالمعلّقة، لا هي زوجة ولا هي مطلقة، فليس هنالك حرجٌ عليها ولا على زوجها، أن تتنازل له عن شيءٍ من فرائضها المالية أو فرائضها الحيوية، كأنْ تترك له جزءاً أو كلاًّ من نفقتها الواجبة عليه، أو أن تترك له قسمتها وليلتها إن كانت له زوجة أخرى يؤثرها، وكانت هي قد فقدت حيويتها للعشرة الزّوجية أو جاذبيتها.

هذا كلُّهُ إذا رأت هي ـ بكامل اختيارها وتقديرها لجميع ظروفها ـ أن ذلك خيرٌ لها وأكرم من طلاقها ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ ﴾ هذا هو الصّلح الذي أشرنا إليه.

ثم يعقب على الحكم بأن الصّلح إطلاقاً خيرٌ من الشّقاق والجفوة والنّشوز والطّلاق: ﴿ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ ﴾ (١).

ثم يحثُّ الرَّجُلَ على الإحسان إلى هذه المرأة الراغبة فيه ولذا تنازلت عن بعض حقوقها لتبقى في عصمته، ويُبيّن أنّ الله عليم بإحسانه وسيجازيه به فيقول: ﴿ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨ ﴾ وسبب نزول الآية ذكره أبو داود من حديث هشام بن عروة عن أبيه قال:

قالتْ عائشةُ: يا ابن أختي، كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضَنا على بعضٍ في القَسْمِ من مكثهِ عندَنا وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنُو من كلِّ امرأةٍ من غيرِ مَسِيسٍ، حتّى يبلغ إلى التي هو يَوْمُها، فيبيتُ عندَها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنَّتْ وفَرِقَتْ أن يُفَارِقَهَا رسولُ الله ﷺ قالت: يا رسولَ الله، يومي لعائشةَ، فقبلَ ذلكَ ﷺ منها. قالت: تقول في ذلك أنزلَ الله عزّ وجلّ وفي أشْبَاهها، أراه قال: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا ﴾ (٢) (٣).

---

(١) الظلال، ج ٢، ص ٥٣٩.
(٢) سورة: النساء، الآية: ١٢٨.
(٣) حديث حسن صحيح، صحيح سنن أبي داود ١٨٦٨، وسنن أبي داود، ج ٦، ص ١٧٢، رقم ٢١٢١.

كيفَ الأمرُ إذا اشتدَّ الخلافُ بينَ الزّوجين؟:

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (١).

ذلك الذي ذكرناهُ لعلاجِ نُشوز المرأةِ والرّجلِ حينَ لا يُسْتَعْلَنُ النُّشُوزُ، وإنّما تُتَّقى بَوادِرُهُ، فأمّا إذا كان قد اسْتَعْلَنَ، فلا تتخذ تلك الإجراءات التي سلفتْ، إذْ لا قيمةَ لها إذنْ، ولا ثمرةَ، وإنّما هي إذنْ صراعٌ وحربٌ بينَ خصمين، ليحطم أحدُهما رأسَ الآخر، وهذا ليس المقصودُ، ولا المطلوب، وكذلك إذا رُئِيَ أنّ استخدام هذه الإجراءات قد لا يُجدي، بلْ سيزيدُ الشُّقّة بُعْداً والنّشُوزُ اسْتِعْلاناً، ويُمزّقُ بقيّةَ الخيوط التي لا تزال مربوطةً، أو إذا أدى استخدام تلك الوسائل بالفعل إلى غير نتيجة، في هذه الحالات كلها يُثير المنهجُ الإسلامي الحكيمُ بإجراءِ أخيرٍ لإنقاذِ المؤسسة العظيمة من الانهيار قبل أن ينفض يديه منها ويدعها تنهار: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾.

وهكذا لا يدعُو المنهجُ الإسلاميُّ إلى الاستسلام لبوادر النّشوز والكراهية، ولا إلى المسارعة بفصم عُقْدة النّكاح وتحطيم مؤسسة الأُسرة على رؤوس مَنْ فيها من الكبار والصّغار الذين لا ذنبَ لهم ولا يَدَ ولا حيلةَ!!؟.

فمؤسسة الأسرة عزيزة على الإسلام، بقدر خطورتها في بناء المجتمع، وفي إمداده باللّبِنَاتِ الجديدة اللازمة لنموّهِ ورقيِّهِ وامْتِدَادِهِ!!.

إنّه يلجأ إلى هذه الوسيلة الأخيرة، عند خوف الشّقاق فيبادر قبل وقوع الشّقاق فعلاً، يُبعث حكمٌ من أهلها ترتضيهِ، وحكمٌ من أهلهِ يرتضيهِ؛ ويجتمعان في هدوء، بعيدَيْنِ عن الانفعالات النّفسيّة، والرّواسب الشُّعُوريّة، والملابسات المعيشيّة، التي كدّرتْ صَفْوَ العلاقات بينَ الزّوجين، طليقين من هذه المؤثرات التي تُفسد جوَّ الحياة، وتُعقّد الأمور، وتبدو لقربها من نَفْسِ الزّوجين كبيرة تغطي كلَّ العوامل الطّيّبة الأخرى في حياتهما، حريصين على سمعة الأُسْرتين الأصليّتين، مُشْفِقَيْنِ على الأطفال الصّغار

---

(١) سورة: النساء، الآية: ٣٥.

بريئين من الرّغبة في غلبة أحدهما على الآخر، كما قد يكون الحالُ مع الزّوجين في هذه الظّروف، راغبين في خير الزّوجين وأطفالهما ومؤسّستهما المهدّدة بالدّمار، وفي الوقت ذاته هما مُؤْتَمَنانِ على أسرار الزّوجين، لأنّهما من أهلهما، لا خوفَ من تشهيرهما بهذه الأسرار إذْ لا مصلحة لهما في التّشهير بها، بل مصلحتُهما في دفنها ومداراتها.

يجتمعُ الحكمان لمحاولةِ الإصلاح، فإن كان في نفس الزّوجين رغبةٌ حقيقةٌ في الإصلاح، وكان الغضب فقط هو الذي يحجب هذه الرّغبة، فإنّه بمساعدة الرغبة القوية في نفس الحكمين يُقَدِّرُ الله الإصلاحَ بينهما والتّوفيق: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ فهما يُريدان الإصلاح، والله يستجيبُ لهما ويُوفّق ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾[1].

لِمَ تُحرِّمُ ما أَحَلَّ الله لك؟:

عن أنس رضي الله عنه: أنّ رسولَ الله ﷺ كانتْ له أَمَةٌ يَطَؤُها، فلم تزل به عائشةُ وحفصةُ حتى جعلها على نفسهِ حَراماً، فأنزلَ الله هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ﴾ . .[2] إلى آخر الآية[3].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا حرَّمَ الرّجلُ امرأَتَهُ فهي يمينٌ يُكفِّرُها. . ثم قال: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾[4] [5].

فمن قال لزوجته: أنتِ عليّ حرامٌ، فعليه كفارةُ يمينٍ، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ

---

(١) الظلال، ج ٢، ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤.
(٢) سورة: التحريم، الآية: ١.
(٣) صحيح الإسناد، صحيح سنن النسائي ٣٦٩٥، وسنن النسائي، ج ٧، ص٧١.
(٤) سورة: الأحزاب، الآية: ٢١.
(٥) متفق عليه: البخاري، ج ٩، ص ٣٧٤، رقم ٥٢٦٦، ومسلم، ج ٢، ص ١١٠٠، رقم ١٤٧٣، وهذا لفظه.

إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ (١).

حُكْمُ الإيلاء:

وإذا حلف الرجل ألاَّ يَطَأَ زوجتَهُ مدّةً دون الأربعة أشهر، فالأوْلى أن يُكفّر عن يمينِه ويطأَهَا لقولِهِ ﷺ: «مَنْ حلفَ على يمينٍ فَرأى غيرَها خيراً منها فليأتِ الّذي هو خيرٌ ولْيُكَفِّرْ عن يمينِه»(٢).

فإنْ لم يُكَفِّرْ فعليها الصَّبْرُ حتى ينقضيَ الأجلُ الذي سَمّاه، فقد: آلَى رسولُ الله ﷺ من نسائِه، وكانتْ انفكّتْ رجلُهُ، فأقامَ في مشربةٍ له تسعاً وعشرين ثم نزلَ، فقالُوا: يا رسولَ الله آليتَ شهراً؟ فقال: «الشّهرُ تِسْعٌ وعُشرون»(٣).

وأمّا إذا حلفَ ألاّ يَطَأَهَا أبداً أو مُدّةً تزيدُ على أربعة أشهر، فإن كفَّرَ وعادَ إلى وطئها، وإلاّ انتظرتْ به حتى تمضيَ أربعةُ أشهرٍ ثم طالبتْهُ بوطئِها أو طلاقِها؛ لقولِه تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٤).

وعن نافع أنّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الإيلاء الذي سَمَّى الله تعالى: لا يحلُّ لأحدٍ بعدَ الأجَلِ إلاّ أنْ يُمسِكَ بالمعروفِ أو يعزمَ بالطلاق، كما أمرَ الله عزّ وجلّ(٥).

حُكْمُ الظِّهَار:

ومَنْ قالَ لزوجتِهِ: أنتِ عليَّ كظهرِ أُمّي فهو مُظَاهِرٌ، وتَحْرُمُ عليه زوجتَهُ، فلا يطؤُها ولا يستمتعُ منها بشيءٍ حتى يُكَفِّرَ بما سمَّاهُ الله في كتابِهِ:

---

(١) سورة: المائدة، الآية: ٨٩.
(٢) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٢٧١، برقم ١٦٥٠.
(٣) صحيح، سنن صحيح النسائي ٣٢٣٣، والبخاري، ج ٩، ص ٤٢٥، رقم ٥٢٨٩.
(٤) سورة: البقرة، الآيتان: ٢٢٦ ـ ٢٢٧.
(٥) صحيح البخاري، ج ٩/ ٤٢٦.

﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ [(١)].

عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهرَ منّي زوجي أوس بن الصّامت، فجئتُ رسولَ الله ﷺ أشكو إليه، ورسولُ الله ﷺ يُجادِلُني فيه، ويقول: «اتّقِ الله، فإنّه ابن عمِّكِ»، فما برحتُ حتّى نزلَ القرآنُ: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ [(٢)] إلى الفرضِ، فقالَ: «يَعْتِقُ رقبةً»، قالتْ: لا يجدُ، قال: «فيصومُ شهرين مُتَتَابِعَيْنِ». قالت: يا رسولَ الله، إنّه شيخٌ كبيرٌ ما به من صيام؟ قال: «فَلْيُطْعِمْ سِتّينَ مسكيناً». قالت: ما عندَهُ من شيءٍ يتصدَّقُ بهِ. قالتْ: فأُتي ساعتئذٍ بِعَرْقٍ فيه تمرٌ. قلتُ: يا رسولَ الله، فإنّي أُعينُهُ بِعَرْقٍ آخر. قال: «قدْ أحسنتِ، اذهبي فأطعِمي بها عنه ستّين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمِّكِ»، قال: والعَرْقُ ستّون صاعاً[(٣)].

وعن عروة بن الزّبير قال: قالت عائشة: تباركَ الذي وسعَ سمعُهُ كلَّ شيءٍ إنّي لأسمعُ كلامَ خولةَ بنتِ ثعلبة ويخفى عليَّ بعضُهُ، وهي تشتكي زوجها إلى رسولِ الله ﷺ وهي تقول: يا رسولَ الله، أكلَ شَبَابِي، ونثرتُ لهُ بَطْنِي، حتّى إذا كَبُرَتْ سِنّي، وانقطعَ وَلَدِي ظاهرَ منّي، اللّهمَّ إنّي أشكو إليكَ، فما برحتُ حتى نزلَ جبرائيلُ بهؤلاءِ الآيات: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى اللَّهِ ﴾ [(٤)].

ومَنْ ظاهرَ من امرأتهِ يوماً أو شهراً أو نحو ذلك، فقال: أنتِ عليّ كظهر أمي

(١) سورة: المجادلة، الآيتان: ٣ ـ ٤.
(٢) سورة: المجادلة، الآية: ١.
(٣) حديث حسن، صحيح سنن أبي داود ١٩٣٤، دون قوله: والعَرْقُ، وسنن أبي داود، ج ٦، ص ٣٠١، رقم ٢١٩٩.
(٤) صحيح، صحيح سنن ابن ماجه ١٦٧٨، وسنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٦٥، رقم ٢٠٦٣.

شهراً ـ مثلاً ـ فهو مظاهرٌ، إنْ برَّ بيمينهِ فلا شيءَ عليه، وإنْ أصابَها قبل المدّة التي سَمَّاها لزمتْهُ كفارةُ الظّهار.

عن سلمة بن صخر البياضي قال: كنتُ امْرءاً أستكثِرُ من النّساء، لا أرَى رجلاً كان يُصيب من ذلك ما أُصيبُ، فلمّا دخلَ رمضانَ ظاهرتُ من امرأتي حتى ينسلخ رمضان، فبينما هي تحدثني ذات ليلة انكشف لي منها شيء، فوثبتُ عليها فواقعتُها، فلمّا أصبحتُ غدوتُ على قومي فأخبرتُهم خبري وقلتُ لهم: سَلُوا لِي رسولَ الله ﷺ، فقالُوا: ما كنّا نفعل، إذاً يُنزّلُ الله فينا كتاباً، أو يكون فينا من رسولِ الله ﷺ قولٌ، فيبقى علينا عارُهُ، ولكن سوفَ نُسْلِمُكَ بجريرتِكَ اذْهَبْ أنتَ فاذْكُرْ شأنَكَ لرسولِ الله ﷺ. قال: فخرجتُ حتّى جئتُه، فأخبرتُهُ الخبرَ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أنتَ بذاكَ؟» فقلتُ: أنا بذاك، وها أنا يا رسولَ الله، صابرٌ لحُكْم الله عليَّ؟ قال: «فأعْتِقْ رقبةً» قال: قلتُ: والذي بعثَكَ بالحقّ ما أصبحتُ أمْلِكُ إلاّ رقبتي هذه؟ قال: «فَصُمْ شهرين مُتَتَابِعَيْنِ» قال: قلتُ: يا رسولَ الله، وهلْ دخل عليَّ ما دخلَ من البَلاءِ إلاّ بالصّوم؟ قال: «فتصدَّقْ أو أطْعِمْ ستّين مسكيناً» قال: قلتُ: والّذي بعثَكَ بالحقِّ لقد بِتْنَا ليلَتَنَا هذه ما لنَا عشاءٌ؟ قال: «فاذْهَبْ إلى صاحبِ صدقةِ بني زريق فقُلْ لهُ، فليدفَعْها إليكَ، وأطْعِمْ ستّين مِسكيناً، وانتفعْ ببقيّتِها»[(١)].

ومعنى: «أنتَ بذاكَ» أيْ: أنتَ مُتَلَبِّسٌ بذلك الفعل، والباء زائدة أي: أنت فاعلٌ ذلك الفعل؟.

والشاهد أنّ النّبيّ ﷺ لم يُـنْـكِرْ عليه ظهارَهُ، وإنّما أنكر مسَّهُ زوجتَهُ قبل الأجل، والله تعالى أعلم.

حكمُـهُ:

والظّهار حرامٌ، لأنّ الله وصفَهُ بأنّه منكرٌ من القولِ وزُورٌ وأنكرَ على المُظَاهر: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾ [(٢)].

---

(١) صحيح، صحيح سنن ابن ماجه ١٦٧٧، وسنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٦٥، رقم ٢٠٦٢.

(٢) سورة: المجادلة، الآية: ٢.

البحث الثّاني:

أحكام الطلاق عافانا الله تعالى من شرّه

رأيتِ فيما سبقَ حِرْصَ الإسلامِ على الأسرةِ المسلمة وسلامتِها، واستقرارِ الحياةِ فيها، ورأيتِ طُرُقَ العلاجِ التي شرعها لمعالجة الخلاف الذي ينشأ في الأسرة الفتيّة المسلمة سواء كان سببُهُ أحدَ الزّوجين أو كليهما، إلاّ أنّه قد لا ينفعُ هذا العلاج أحياناً لاستفحال الخلاف وشدّة الخصومة، وحينئذٍ فلا بد من استخدام علاجٍ أقْوَى وهو الطّلاق، وهو قطعٌ للرّابطة الزّوجيّة.

والمتأمّل في أحكام الطّلاق يتأكّدُ له مدَى حرصِ الإسلام على مؤسّسة البيت، ورغبتِهِ في بقاء الشّركة بينَ الزّوجين، ذلك أنّ الإسلام حينَ أباحَ الطّلاق لم يجعلْهُ مرةً واحدةً، بحيث تنقطعُ هذه العلاقةُ بينَ الزّوجين فلا تتّصل أبداً إذا طلّقَ الرّجلُ المرأة، وإنّما أباح الطّلاق، وأمرَ أن يكون على مرّاتٍ، يقول الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ (١)، وإذا طلّق الرجلُ المرّةَ الأولى أو الثانية، فليس من حقه إخراج مطلقته من بيته حتى تنقضيَ عدّتُها، بلْ وليسَ لها الخروج، والعلّة في ذلك الطّمع في ذهاب الغضب الذي أوْجَدَ الطّلاقَ، ثم الحثّ على عودةِ الأمورِ إلى ما كانتْ عليه، وهذا ما ذكره ربُّنا في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١ ﴾ (٢). أي: لعلّ الزّوج يندمُ على طلاقها، ويخلقُ الله تعالى في قلبهِ رجعتها، فيكونُ ذلك أيْسرُ وأسْهَلُ.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٢) سورة: الطّلاق، الآية: ١.

أقسام الطّلاق:

١ ـ من حيثُ اللّفظُ:

ينقسمُ الطّلاقُ من حيثُ اللّفظُ إلى صريحٌ وكنايةٌ:

فالصّريحُ: هو الذي يُفهم من معنى الكلام عندَ التّلفّظ به ولا يحتمل غيرَهُ، مثل: أنتِ طالقٌ ومُطَلَّقةٌ، وكلُّ ما اشتقَّ من لفظِ الطّلاق.

وهذا يقع به الطّلاق، هَازِلاً كانَ أو لاَعِباً، أو لم ينوِ؛ لحديث أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ قال: «ثَلاَثٌ جَدُّهُنّ جدٌّ، وهَزْلُهُنّ جَدٌّ: النّكَاحُ، والطّلاقُ، والرّجعةُ»(١).

والكناية: ما يحتملُ الطّلاقَ وغيرَهُ، مثل: الْحَقِي بأهلِكِ، ونحوه، وهذا لا يقع به الطّلاق إلا بالنّـيّة، فإنْ نَوَى طلاقاً وقع وإنْ لم ينوِ لم يقعْ. عن عائشة رضي الله عنها: أنّ ابنة الجون لما أُدْخِلتْ على رسول الله ﷺ ودَنَا منها قالتْ: أعوذُ بالله منكَ. فقال لها: «لقد عُذْتِ بعظيمٍ، الحَقِي بأهْلِكِ»(٢).

وفي حديث كعب بن مالك حين هجرة النّبيّ ﷺ وصاحبيه لتخلّفهم عن الخروج معه إلى تبوك: أنّ رسولَ الله ﷺ أرسلَ إليه: «أنِ اعْتَزِلِ امرأتَكَ» فقال: أطلّقُها أمْ ماذا أفعلُ؟ قال: «بل اعْتَزِلْهَا، فلا تَقْرَبَنّها»، فقال لامرأتهِ: الْحقِي بأهلِكِ (٣).

٢ ـ من حيثُ التّعليق والتّنجيز:

صيغةُ الطّلاق إمّا أن تكون مُنجزةً، وإمّا أن تكونَ معلّقَةً.

فالمُنْجَزَةُ: هي الّتي قصدَ بها مَنْ أصدرَها وقوعَ الطّلاق في الحال، كأنْ يقول الزوج لزوجته: أنتِ طالقٌ. وحكْمُ هذا الطّلاق أنّه يقع في الحال، متى صدر من أهلهِ، وصادفَ محلاًّ له.

---

(١) حديث حسن، الإرواء ١٨٢٦، وابن ماجه، ج ١، ص ٦٥٨، رقم ٢٠٣٩.

(٢) صحيح البخاري، ج ٩، ص ٣٥٦، رقم ٥٢٥٤، وصحيح النسائي ٣١٩٩، والنسائي، ج ٦، ص ١٥٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، ج١٣، ص١١٣، رقم ٤٤١٨، ومسلم، ج ٤، ص ٢١٢٠، رقم ٢٧٦٩.

وأمّا المعلَّقُ: فهو ما جعل الزوج فيه حصولَهُ معلَّقاً على شرطٍ، مثل أن يقول لزوجتِهِ إنْ ذهبتِ إلى مكان كذا فأنتِ طالقٌ، وحكم هذا الطّلاق أنّه أرادَ الطّلاقَ عندَ وقوعِ الشّرط فهو كما أرادَ.

وأمّا إن قصدَ به الحضَّ على الفعلِ أو التّركِ ونحو ذلك فهو يمينٌ، وإنْ لم يقعْ ما حلفَ عليه لم يلزمه شيءٌ، وإنْ وقعَ لزمتْهُ كفارةُ يمين، وهو آثمٌ لحلفهِ بغيرِ الله تعالى، فلا يجوزُ الحلفُ إلا بالله.

٣ ـ من حيثُ السُّـنّة والبِدْعَةُ:

ينقسمُ الطّلاقُ من حيثُ السُّـنّة والبِدعةُ إلى: طلاقٍ سُنّـيّ، وطلاقٍ بدعيّ.

فطلاَقُ السُّـنّة: أنْ يطلّق الرجلُ امرأتَهُ الّتي دخلَ بها طلقةً واحدةً، في طُهْرٍ لم يُجامِعْهَا فيهِ.

قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[2].

وقد فسّرَ النّبيُّ ﷺ الآية: حين طلَّقَ ابنُ عمر امرأتَهُ وهي حائضٌ، فسألَ عمرُ بنُ الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُراجعْها، ثم لِيُمْسِكْهَا حتى تَطْهُرَ، ثم تحيضَ، ثم تطهرَ، ثم إنْ شاء أمسكَ بعدَ ذلك، وإنْ شاءَ طلّقَ قبلَ أن يمسَّ، فتِلْكَ العِدَّةُ التي أمَرَ الله سبحانَهُ أنْ تُطَلّقَ لها النّساء»[3].

وأمّا الطّلاق البِدَعيّ: فهو الطّلاقُ المخالفُ للمشروع، كأنْ يُطلِّقَهَا وهي حائض، أو في طُهْرٍ جامعَها فيه، أو أنْ يجمعَ الطّلْقاتِ الثّلاث بلفظٍ واحدٍ أو في مجلسٍ واحدٍ. كأن يقول: أنتِ طالقٌ ثلاثاً، أو أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ. وهذا الطّلاق حرامٌ، وفاعلُهُ آثمٌ.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٢) سورة: الطّلاق، الآية: ١.

(٣) متفق عليه: البخاري، ج ٩، ص ٤٨٢، رقم ٥٣٣٢، ومسلم، ج ٢، ص ١٠١٣، رقم ١٤٧١.

فإن كان طلقها وهي حائض، فقد وقعت طلقة، وإن كانت رجعية أُمر بمراجعتها، ثم يمسكها حتى تَطْهُرَ، ثم تحيضَ، ثم تطهرَ، ثم إنْ شاء أمسك بعدَ ذلك، وإنْ شاء طلّق قبلَ أنْ يَمُسَّها، كما أمرَ النّبيُّ ﷺ ابنَ عمر.

وأمّا الدليل على وقوعها: فما رواهُ البخاري: عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر قال: حُسِبتْ عليَّ بتطليقة[١].

قال الحافظ[٢]: إنّ النّبيّ ﷺ هو الآمرُ بالمراجعةِ وهو المرشدُ لابن عمر فيما يفعل إذا أرادَ طلاقَها بعدَ ذلك، وإذا أخبر ابن عمر أنّ الذي وقع منه حُسِبَتْ عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الّذي حسبها عليه غير النّبيّ ﷺ بعيداً جداً، مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك وكيف يتخيل أنّ ابن عمر يفعل في القصّة شيئاً برأيه، وهو ينقل أنّ النّبيّ ﷺ تغيّظَ من صنيعهِ؟ كيف لم يشاوِرْهُ فيما يفعلُ في القصّة المذكورة.

قال الحافظ: وقد أخرج ابن وهب في مسنده عن ابن أبي ذئب أنّ نافعاً أخبره أنّ ابن عمر طلَّقَ امرأتَهُ وهي حائض، فسأل عمرُ رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْها ثم يمسكها حتّى تَطْهُرَ» قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النّبيّ ﷺ: «وهي واحدةٌ» قال ابن أبي ذئب: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنّه سمع سالماً يُحدّث عن أبيه عن النّبيّ ﷺ بذلك.

قال الحافظ: وأخرجه الدّارقطني من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب وابن إسحاق جميعاً عن نافع عن ابن عمر عن النّبيّ ﷺ قال: «هي واحدةٌ»[٣]. وهذا نصٌّ في موضع الخلاف يجبُ المصيرُ إليه.

طلاقُ الثّلاث:

وأمّا إنْ طلّقَها ثلاثاً بلفظٍ واحدٍ، أو في مجلسٍ واحدٍ فإنّما يقعُ واحدةً لِما رَوَاهُ

---

(١) صحيح البخاري، ج ٩، ص ٣٥١، رقم ٥٢٥٣.
(٢) الفتح، ٩/٣٥٣.
(٣) إسناده صحيح، الإرواء ٧/١٣٤، الدارقطني، ج ٤، ص ٩، رقم ٢٤.

مسلم عن ابن عباس قال: «كان الطّلاقُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكر وسنين من خلافة عمر طلاقُ الثّلاثِ واحدة. فقال عمر بن الخطاب: إنّ النّاس قد استعجَلُوا في أمرٍ قد كانتْ لهم فيه أناة.. فلو أَمْضَيْنَاهُ عليهِمْ؟ فأَمْضَاهُ عليهم»[١].

ورأى عمر هذا اجتهادٌ منه رضي الله عنه، غايته أنْ يكون سائغاً لمصلحةٍ رآها، ولا يجوزُ تركُ ما أفتَى بهِ رسولُ الله ﷺ، وكان عليه أصحابه في عهدهِ وعهدِ خليفتِهِ.

٤ ـ من حيثُ الرجعةُ وعدمُها:

الطّلاقُ إمّا رجعيٌّ وإمّا بائنٌ. والبائنُ إمّا أن يكونَ بينونةً صُغْرَى أو كُبْرَى.

الطّلاقُ الرّجعيّ: هو طلاقُ المدخولِ بها، في غير مقابلة مالٍ، ولم يسبقْهُ طلاقٌ أصلاً، أو كان مسبوقاً بطلقة واحدة.

قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَـٰنٍۗ﴾[٢].

والمطلَّقةُ طلاقاً رجعياً زوجةٌ ما دامتْ في عِدَّتِها، ولزوجها حقُّ مُرَاجَعَتِهَا في أيِّ وقتٍ شاء ما دامتْ في العِدّةِ، ولا يُشترط رضَاهَا ولا إذْنُ وليّها، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَـٰحًاۚ﴾[٣].

أحكامُ الخُلْع:

تعريفه: الخُلْعُ لغةً: مأخوذٌ من خَلْعِ الثّوبِ إذا أزَالَهُ، لأنّ المرأةَ لباسُ الرّجلِ، والرَّجلِ لباسٌ لها. قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ﴾[٤]. وعرّفَهُ الفقهاءُ: بأنّه فِرَاقُ الرَّجُلِ زوجتَهُ ببدلٍ من مالٍ يأخذُهُ منها.

---

(١) مسلم، ج ٢، ص ١٠٩٩، رقم ١٤٧٢.
(٢) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٩.
(٣) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٨.
(٤) سورة: البقرة، الآية: ١٨٧.

ويُسمَّى فديةً وافتداءً[١].

مشروعيتُهُ:

إذا اشتدَّ الخلافُ بين الزّوجين ولم يمكن التّوفيق بينهما ورغبتِ المرأةُ في الفِرَاقِ جازَ لهَا أنْ تُفْدِي نفسَها من زوجها بمالٍ تعويضاً له عن الضّرر الذي يلحقه بفراقها. قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءتِ امرأةُ ثابتِ بن قيسِ بن شمّاس إلى النّبيِّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله، ما أَنْقِمُ على ثابتٍ في دينٍ ولا خُلُقٍ، إلاّ إنّي أخافُ الكُفْرَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «فَتَرُدِّيْنَ عليهِ حَدِيقَتَهُ؟» فقالتْ: نعمْ! فردّتْ عليه، وأمَرَهُ فَفَارَقَها، والكفرُ الذي خشيته هو كفران العشير[٣] فكل امرأةٍ تزوجت برجلٍ ظهر لها فيه عيب فلها أن تطلب المخالعة منه، خشية الإقامة معه على الكُرْه، أمّا بدونه فلا.

التّحذيرُ منه لغير سبب شرعي:

عن ثوبان رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ سألتْ زوجَهَا الطّلَاقَ من غيرِ ما بأسٍ، فحَرامٌ عليها رائحةُ الجنّةِ»[٤].

وعنه رضي الله عنه عن النّبيِّ ﷺ قال: «المُخْتَلِعَاتُ هُنّ المُنَافِقَاتُ»[٥].

تحذيرُ الرّجالِ من عَضْلِ النّساءِ:

إذا كَرِهَ الرَّجُلُ المرأةَ ورغبَ عنها لسببٍ ما، فعليه أنْ يُفَارِقَها بمعروف كما أمرَ الله تعالى، ولا يجوزُ له حَبْسُها والإضْرَارُ بها لتفتدِي نفسها منه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا

---

(١) فقه السنة ٢/٢٥٣، ومنار السّبيل ٢/٢٢٦، وفتح الباري ٩/٣٩٥.
(٢) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٩.
(٣) صحيح البخاري، ج ٩، ص ٣٩٥، رقم ٥٢٧٦.
(٤) صحيح، صحيح ابن ماجه ١٦٧٢، وسنن أبي داود، ج ٦، ص ٣٠٨، رقم ٢٢٠٩.
(٥) صحيح، صحيح الجامع الصغير ٦٦٨١، والترمذي، ج ٢، ص ٣٢٩، رقم ١١٩٨.

طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (٢).

الخُلْعُ فَسْخٌ وليسَ طلاقاً:

إذا افتدتِ المرأةُ نفسَها وفارقَها زوجُها كانتْ أمْلَكُ لنفسِها، ولا حقَّ لهُ في مراجعتِها إلاّ برضَاهَا، ولا يُعتبر هذا الفِراقُ طَلاَقاً وإنْ وقع بلفظ الطّلاق، وإنّما هو فَسْخٌ للعقدِ لمصلحة المرأةِ مقابل ما افتدتْ بهِ.

قال ابْنُ القيّم رحمه الله: والذي يدلُّ على أنّه ليسَ بطلاق أنّ الله سبحانه وتعالى رتّبَ على الطّلاق بعدَ الدّخول الذي لم يستوفِ عدَدَهُ ثلاثةَ أحكامٍ، كلها منتفية عن الخُلْعِ:

أحدُها: أنّ الزّوج أحقُّ بالرّجعة فيه.

الثّاني: أنه مسحوب من الثّلاث، فلا تحلُّ بعدَ استيفاء العَدَدِ إلاّ بعدَ زواجٍ وإصابةٍ.

الثّالث: أنّ العدّة فيه ثلاثة قروء.

وقد ثبت بالنّص والإجماع أنّه لا رجعة في الخُلْع.

وثبت بالسُّنّة وأقوال الصّحابة أنّ العدّة فيه حيضة واحدة.

وثبتَ بالنّصِّ جوازُهُ بعد طلقتين، ووقوع ثالثة بعدَهُ.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٣١.

(٢) سورة: النساء، الآية: ١٩.

وهذا ظاهر جداً في كونه ليس بطلاقٍ، فإنّه سبحانه قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ (١).

وهذا وإن لم يختصّ بالمطلّقة تطليقتين فإنّه يتناولُها وغيرَهما، ولا يجوزُ أن يعودَ الضّميرُ إلى مَنْ لم يُذْكرْ، ويُخلّى منه المذكورُ، بلْ إمّا أن يختصّ بالسّابق أو يتناولَهُ وغيرَهُ، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾ (٢). وهذا يتناولُ مَنْ طُلّقتْ بعدَ فديةٍ وطلقتين قطعاً لأنّها هي المذكورة، فلا بدّ من دخولها تحت اللّفظ، وهكذا فهم ترجمان القرآن الذي دعا له رسولُ الله ﷺ أن يُعلِّمَهُ الله التّأويل، وهي دعوةٌ مستجابة بلا شكّ، وإذا كانت أحكام الفدية غير أحكام الطّلاق، دلَّ على أنّها من غير جنسه، فهذا مقتضى النّص، والقياس وأقوال الصّحابة(٣).

أحكام العدّة من وفاة أو طلاق:

تعـريفُها:

العِدّةُ: مأخوذةٌ من العَدَدِ والإحصاءِ، أي: ما تُحصيه المرأةُ وتعدُّهُ من الأيام والأقراء.

وهي: اسم لمدّةٍ تتربّصُ بها المرأةُ عن التّزويج بعدَ وفاةِ زوجِها أو فراقَهُ لها، إمّا بالولادة أو بالإقراء أو بالأشهر.

أنـواعها:

ومَنْ ماتَ عنها زوجُها فـعدَّتُها أربعةُ أشهـرٍ وعَشْرٌ، دخـلَ بها أمْ لم يدخلْ، لقولهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ (٤). إلاّ أنْ تـكونَ المدخـولُ بها حاملاً، فعدّتُها بوضع الحـمل؛ وفي هذا

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٩.
(٢) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٠.
(٣) زاد المعاد، ٥/١٩٩.
(٤) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٤.

قال تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١).

وعن المِسْوَر بن مَخْرَمة: أنّ سُبيعةَ الأسلميّة نفستْ بعدَ وفاةِ زوجِها بليالٍ، فجاءتِ النّبيَّ ﷺ فاستأذنتْهُ أن تنكِحَ، فأذِنَ لها، فنكحتْ(٢).

والمطلّقةُ قبلَ الدّخولِ لا عدّة عليها، لقوله تعالى في ذلك: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ (٣). والمطلّقة بعدَ الدّخول إنْ كانت حاملاً فعدّتُها بوضعِ الحملِ، لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾.

وعن الزبير بن العوام: أنّه كانتْ عنده أم كلثوم بنت عقبة، فقالت له وهي حامل: طيّب نفسي بتطليقةٍ، فطلّقَها تطليقةً، ثم خرج إلى الصّلاة، فرجع وقد وضعتْ فقال: ما لَها خدعَتْني خَدَعَها الله؟ ثم أتَى النَّبيَّ ﷺ فقال: «سَبَقَ الكتابُ أجلَهُ، أخطُبْهَا إلى نفسِها»(٤).

وإنْ كانتْ من ذوات الحيض فعدّتُها ثلاثُ حيضٍ، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (٥) والقُرْءُ هو الحيضةُ، لحديثِ عائشة: أنّ أمَّ حبيبةَ كانتْ تُسْتَحاضُ، فسألتِ النّبيَّ ﷺ فأمرَها أن تدَعَ الصّلاةَ أيّامَ أقرائِها(٦).

فإن كانت صغيرة لا تحيض، أو كبيرة قد يئستْ من الحيض، فعدّتُها ثلاثةُ أشهر.

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ (٧).

---

(١) سورة: الطلاق، الآية: ٤.
(٢) متفق عليه: البخاري، ج ٩، ص ٤٧٠، رقم ٥٣٢٠، ومسلم، ج ٢، ص ١١٢٢، رقم ١٤٨٥.
(٣) سورة: الأحزاب، الآية: ٤٩.
(٤) صحيح، صحيح سنن ابن ماجه ١٦٤٦، وسنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٥٣، رقم ٢٠٢٦.
(٥) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٨.
(٦) صحيح لغيره، صحيح سنن أبي داود ٢٥٢، وسنن أبي داود، ج ١، ص ٢٧٨، ٤٦٣.
(٧) سورة: الطلاق، الآية: ٤.

ما يجبُ على المتوفَّى عنها زوجُها:

يجبُ عليها الإحدادُ حتى تنقضي عدّتُها.

والإحدادُ: هو تركُ الزّينة والطّيب، ولبس الحليّ، ولبس الملوّن من الثّياب والخضاب والكحل.

عن أم عطية قالت: «كُنّا نُنْهَى أن نُحدَّ على ميّت فوقَ ثلاث إلاّ على زوج أربعة أشهرٍ وعَشْراً، ولا نكتحلُ، ولا نطيّبُ ولا نلبسُ ثوباً مصبُوغاً إلاّ ثوبَ عصبٍ، وقد رخّص لنا عند الطّهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كستِ أظفارٍ، وكُنّا نُنْهَى عن اتّباع الجنائز»(١).

وعن أم سلمة أنّ النّبيّ ﷺ قال: «المتوفَّى عنها زوجها لا تلبسُ المعصفر من الثّياب، ولا الممشّق ولا الحليّ، ولا تختضبُ ولا تكتحلُ»(٢).

ما يجب على المعتدّةِ من طلاقٍ رجعي:

يجب عليها أن تلزمَ بيتَ الزّوجية حتى تنقضي عدّتُها، ولا يحلُّ لها أن تخرج منه، ولا يحلُّ لزوجها أن يخرجها، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾(٣).

والذي جرى عليه النّاسُ في هذه الأيام أنّ الزّوجة إنِ استغضبَها زوجُها ذهبتْ إلى بيتِ أهلها، والقلائلُ منهنّ تخالف هذه العادة السّيّئة، وإن بقيتْ في بيتها ربما تسمعُ من زوجها كلماتِ الطّرد، وهذا حرام أيضاً.

المطلّقةُ البائنُ:

المطلّقةُ ثلاثاً لا سُكْنَى لها ولا نفقةَ، لحديث فاطمة بنت قيس عن النّبيّ ﷺ في

---

(١) متفق عليه: البخاري، ج ٩، ص ٤٩١، رقم ٥٣٤١، ومسلم، ج ٢، ص ١١٢٨، رقم ٩٣٨ ـ ٦٧.

(٢) صحيح، صحيح سنن أبي داود ٢٠٢٠، وسنن أبي داود، ج ٦، ص ٤١٣، رقم ٢٢٨٧.

(٣) سورة: الطلاق، الآية: ١.

المطلقة ثلاثاً قال: «ليسَ لها سُكْنَى ولا نفقةٌ» فالسُّكْنَى حقّ الزوجية وقد انقطعتْ[(١)].

ويلزمُها أن تعتدّ في بيت أهلها، ولا يجوزُ لها الخروجُ إلاّ لحاجة. عن جابر بن عبد اللَّه قال: طُلِّقتْ خالتي، فأرادت أن تجدّ نخلها فزجرها رجل أن تخرجَ، فأتتِ النّبيّ ﷺ فقال: «بلَى، فجُدِّي نخلَكِ، فإنّكِ عسى أنْ تصدّقي أو تفعلي معرُوفاً»[(٢)].

وجدَّ النخل: قطافه وقطعه.

الاستبراءُ:

إذا استحدثَ الرجلُ مُلْكَ أَمَةٍ تُوطَأ حَرُمَ عليه الاستمتاعُ بها حتى يستبرئها إنْ كانت حاملاً بوضع الحمل، وإنْ كانتْ من ذواتِ الحيض بحيضةٍ.

عن رويفع بن ثابت أنّ النّبيّ ﷺ قال: «مَنْ كان يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخرِ فلا يُسْقِي ماءَهُ وَلَدَ غيرِهِ»[(٣)].

وعن أبي سعيد أنّ النّبيّ ﷺ قال في سبي أوطاس: «لا تُوطَأُ حاملٌ حتّى تضعَ، ولا غيرُ حاملٍ حتّى تحيض حيضةً»[(٤)].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا وُهِبَتِ الوليدةُ التي تُوطَأُ، أو بِيعتْ، أو عُتِقَتْ، فَلْيَسْتَبرِىء رحمها بحيضة، ولا تُستبرأ العذراء[(٥)].

أحكام الحضانة:

تعريفها: هي حفظ الطّفل عمّا يضرُّهُ، والقيامُ بمصالحِهِ[(٦)].

---

(١) صحيح مسلم، ج ٢، ص ١١١٨، رقم ١٤٨٠ ـ ٤٤.
(٢) صحيح مسلم، ج ٢، ص ١١٢١، رقم ١٤٨٣، والنسائي، ج ٢، ص ٢٠٩.
(٣) حديث حسن، صحيح سنن أبي داود ١٨٩٠، وسنن الترمذي، ج ٢، ص ٢٢٩، رقم ١١٤٠.
(٤) صحيح، صحيح سنن أبي داود ١٨٨٩، وسنن أبي داود، ج ٦، ص ١٩٤، رقم ٢١٤٣.
(٥) صحيح البخاري، ج ٤/ ٤٢٣ ـ تعليقاً.
(٦) منار السبيل ٣١٠، ج ٢.

وإذا فارقَ الرّجلُ زوجتَهُ وله منها ولدٌ، فهي أحقُّ به إلى سبعِ سنين، ما لم تتزوّجْ، فإذا بلغ سبع سنين خُيِّرَ بين أبويهِ، فأيّهما اختارَ ذهبَ بهِ، ودليل ذلك من السّـنّة ما وراه عمرو بن شُعيبٍ عن أبيه عن جدّه: أنّ امرأةً قالت: يا رسولَ الله، إنّ ابني هذا كان بطني له وِعَاءً، وثديـي له سقاءً، وحِجْرِي له حِوَاءً، وإنّ أباهُ طلّقنِي، وأراد أن ينتزِعَهُ منّي؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ: «أنتِ أحقُّ به ما لم تَنْكَحِي»[١].

وعن أبي هريرة: «أنّ امرأةً جاءتْ إلى النّبيّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله، إنّ زوجي يُريد أن يذهبَ بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة، وقد نفعني. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «هذا أبوكَ وهذه أُمّكَ فخُذْ بيد أيّهما شئتَ»، فأخذَ بيدِ أمِّه، فانطلقتْ بهِ»[٢].

---

(١) حسن، الإرواء ٢١٨٧، وسنن أبي داود، ج ٦، ص ٣٧١، رقم ٢٢٥٩.

(٢) صحيح سنن أبي داود ٢٩٩٢، والنسائي، ج ٦، ص ١٨٥.

البحث الثّالث:

الرجال قوّامون على النّساء

قال الله تعالى:

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ ﴾ (١).

قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ قال ابن عباس: أُمَرُوا عليهنّ، فعلى المرأة أن تُطيع زوجها في طاعة الله ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ من كونهم فيهم الأنبياء والخلفاء والسلاطين والحكام والأئمة والغزاة، وزايدة العقل والدّين والشّهادة والجُمَع والجماعات، ولأن الرجل يتزوج بأربع نسوة ولا يجوز للمرأة غير زوج واحد، وزيادة النّصيب والتّعصيب في الميراث، وبيدِهِ الطلاق والنكاح والرّجعة، وإليه الانتساب وغير ذلك من الأمور، فكل هذا يدل على فضل الرّجال على النّساء.

﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ ﴾ في مهورهنّ، وفي الجهاد والعقل والدّيّة والإرث والكتابة، وقد استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على جواز فسخ النّكاح إذا عجز الزّوج عن نفقة زوجته وكسوتها، وبه قال مالك والشّافعي وغيرهما ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ ﴾ أي: المحسنات العاملات بالخير من النّساء ﴿ قَٰنِتَٰتٌ ﴾ أي: معطيات لله قائمات بما يجب عليهن من حقوق أزواجهن ﴿ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ ﴾ أي: عند غيبة أزواجهن عنهن من حفظ نفوسهنّ وفروجهنّ وحفظ أموالهن ﴿ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ ﴾ أي: بحفظ الله إياهن ومعونته وتسديده أو حافظات له بما استحفظن من أداء الأمانة إلى أزواجهن على الوجه الذي أمر الله به، أو حافظات له بحفظ الله لهنّ بما أوصى به الأزواج في شأنهن من حُسْن العشرة، وقال السدي: تحفظ على زوجها مالَهُ وفرجَهَا حتى يرجعَ، كما أمرَ الله تعالى.

---

(١) سورة: النساء، الآية: ٣٤.

البحث الرّابع:

شرط تعدّد الزّوجات

قال الله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴿٤﴾ ﴾ (١).

قوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ من: بيانية أو تبعيضية ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ أي: اثنتين اثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً.

وقد استدل بالآية على تحريم ما زاد على الأربع، والآية على خلاف ما استدلوا به، فالأولى أن يستدل على تحريم الزّيادة على الأربع بالسّنّة لا بالقرآن، كما في حديث ابن عمر في قصّة غيلان الثقفي عند أحمد وغيره، وكانت تحته عشرُ نسوة فقال له النبيّ ﷺ: «اخْتَرْ منهُنّ» وفي لفظ: «أمْسِكْ منهُنّ أربعاً، وفارِقْ سائِرَهُنّ» وله ألفاظ وطرق(٢).

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ بين الزوجات في القسم والنّفقة ونحوهما ﴿ فَوَاحِدَةً ﴾ أي: فانكحوا واحدة، وفيه المنع من الزيادة على الواحدة لمن خاف ذلك.

﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ أي: اقتصروا على السّراري وإن كثر عَدَدُهُنّ، كما يفيده الموصول، إذْ ليس لهن من الحقوق ما للزّوجات، والمراد نكاحهن بطريق المُلْك لا بطريق النّكاح، وفيه دليل على أنه لا حق للمملوكات في القسم، كما يدل على ذلك جعله قسيماً للواحدة في الأمن من عدم العدل.

---

(١) سورة: النساء، الآيتان: ٣ ـ ٤.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢/ ١٣ ـ ١٤ ـ ٤٤ ـ ٨٣، ورواه أبو داود في كتاب: الطلاق ٢٥، ورواه الترمذي في كتاب: النّكاح ٣٣، ورواه ابن ماجه في كتاب: النّكاح ٤٠، ورواه مالك في الموطأ في كتاب: الطلاق ٧٦.

﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: نكاح الأربعة فقط أو الواحدة أو التّسري ﴿أَدْنَىٰٓ﴾ أي: أقرب ﴿أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾ تَجُورُوا، وقيل: تميلُوا، وقيل: تفتقروا.

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ أي: عطاءً، وقيل: تديناً، وقيل: طيبة النّفس، وقيل: المهر، ومعنى الآية على كون الخطاب للأزواج: أعطوهن مهورَهُنّ عطية أو ديانة أو فريضة، وعلى كون الخطاب للأولياء: أعطوهن تلك المهور التي قبضتم من أزواجهن، والأول أولى، وهو الأشبه بظاهر الآية، وعليه الأكثر.

وفي الآية دليل على أنّ الصّداق واجبٌ على الأزواج للنّساء وهو مجمع عليه، وأجمعُوا على أنّه لا حدَّ لكثيره، واختلفوا في قليله.

﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا كان من غير إضرار ولا خديعة فهو هنيء مريء، كما قال تعالى: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ وفي ﴿طِبْنَ﴾ دليل على أن المعتبر في تحليل ذلك منهن لهم إنما هو طيبة النّفْس، لا مجرد ما يصدر منها من الألفاظ التي لا يتحقق معها طيبة النّفْس، فإذا ظهر منها ما يدل على عدم طيبة نفسها لم يحل للزوج ولا للولي، وإنْ كانت تلفظت بالهبة أو النّذر أو نحوهما، وما أقوى دلالة هذه الآية على عدم اعتبار ما يصدر من النساء من الألفاظ المفيدة للتمليك بمجردها، لنقصان عقولهن وضعف إدراكهن، وسرعة انخداعهن وانجذابهن إلى ما يراد منهن بأيسر ترغيب أو ترهيب.

البحث الخامس:

الزوجة الصّالحة خيرُ كنزٍ للرجل

عن ثوبان قال: لما نزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [1] كنّا مع رسولِ الله ﷺ في بعض أسفاره، فقال بعضُ أصحابه: أنزلت في الذهب والفضة، فلو علمنا أي المال خير لاتخذناه، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أفضلُهُ لسانٌ ذاكرٌ، وقلبٌ شاكرٌ، وزوجةٌ صالحةٌ تُعينُ المؤمنَ على إيمانهِ»[2].

وعن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ كبر ذلك على المسلمين، فقال عمر: أنا أفرّج عنكم... وفيه: ثم قال له ـ يعني: رسول الله ﷺ ـ: «ألاَ أخبرك بخير ما يكنزُ المَرْءُ؟ المرأةُ الصّالحةُ؛ إذا نظرَ إليها زوجُها سرّتْهُ، وإذا أمرَهَا أطاعتْهُ، وإذا غابَ عنها حفظَتْهُ»[3].

---

(١) سورة: التوبة، الآية: ٣٤.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥/٢٧٨ ـ ٢٨٢ ـ ٣٦٦، ورواه الترمذي في كتاب: تفسير سورة ٩، ورواه ابن ماجه في كتاب: النّكاح.

(٣) رواه أبو داود في كتاب: الزكاة ٣٢.

البحث السّادس:

وجوب الجماع في محل الحرث

قال الله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ لفظُ الحرثِ يُفيد أنّ الإباحة لم تقعْ إلاّ في الفَرْج الذي هو القُبُل خاصّةً إذْ هو مزدرع الذّرّيّة، كما أنّ الحرث مزدرع النّبات، فقد شَبَّهَ ما يُلقى في أرحامهن من النّطف التي منها النّسل بما يلقى في الأرض من البذور التي منها النبات، بجامعِ أنّ كلَّ واحدٍ منهما مادة لما يحصل منه ﴿ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ ﴾ أي: محل زرعِكُم واستنباتِكُم الولد، وهو القُبل، وهذا هو سبيل التّشبيه، جعل فَرْجَ المرأة كالأرض، والنّطفة كالبذر، والولد كالزّرع ﴿ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ أي: من أيّ جهةٍ شئتُمْ، من خلفٍ وقدّام، وباركة ومستلقية ومضطجعة، وقائمة وقاعدة ومقبلة ومدبرة، إذا كان في موضع الحرث.

وقد ذهب السّلف والخلف من الصّحابة والتّابعين والأئمة المجتهدين إلى أنّ إتيان الزّوجة في دُبُرها حَرَامٌ، وأخرج الشّيخان وأهلُ السّنن وغيرهم عن جابر قال: كانتِ اليهودُ تقول إذا أتى الرّجلُ امرأتَهُ من خلفها في قُبُلِها ثم حملتْ جاء الولدُ أحول، فنزلت: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ أي: إن شاء مُجبيّة وإن شاء غير مجبيّةٍ، بحيث يكون ذلك في صمّام واحد، أي: منكبة على وجهها(٢). وقد روي هذا عن جماعةٍ من السّلف، وصرَّحُوا أنّه السّبب في نزولها.

والصّمام: السّبيل.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿نساؤكم حرثٌ لكم﴾، ومسلم في كتاب: النّكاح، باب: جواز جماع امرأته في قُبُلِها ١٩.

وعن ابن عباس قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله! هلكتُ، قال: «وما أهلكَكَ؟» قال: حوّلتُ رَحْلِي اللّيلة، فلم يردَّ عليه شيئاً، فأوْحَى الله إلى رسولهِ هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾. يقول: أقبلْ وأدْبِرْ واتّقِ الدُّبُرَ والحيضَةَ[١].

وأخرج الشافعي في الأمِّ أنّ سائلاً سألَ رسولَ الله ﷺ عن إتيان النّساء في أدْبَارِهِنّ، فقال: «حلالٌ - أو - لا بأسَ»، فلمّا ولّى دَعَاهُ فقال: «كيفَ قلتَ؟ أمن دُبُرِها في قُبُلِها؟ فنعَمْ! أم من دُبُرِها؟ فلاَ! إنّ الله لا يستحي من الحقِّ، لا تأْتُوا النّساء في أدْبَارِهِنّ»[٢].

وقد ورد النّهي عن ذلك من طُرُقٍ، وقد ثبتَ نحو ذلك عن جماعةٍ من الصّحابة والتّابعين مرفوعاً وموقوفاً[٣].

---

(١) أخرجه أحمد وعبد بن حُميد والترمذي وحسّنَهُ والنّسائي والضّياء في المختارة وغيرهم.

(٢) أخرجه الشافعي في الأمّ وابن أبي شيبة وأحمد والنّسائي وابن ماجه وابن المنذر والبيهقي في سُننه من طريق خزيمة بن ثابت.

(٣) رواه الترمذي في كتاب: التّفسير، ورواه أحمد في مسنده ج ١/٢٩٧، ومسند الشافعي ج ٢/٢٩، ومسند الإمام أحمد ج ٥، ٥/٢١.

البحث السّابع:

إنفاق الزّوجة من بيت زوجها

عن عائشة قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيت زوجها غير مفسدة، فلها أجرها بما أنفقت، وللزوج بما اكتسبَ، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص أجر بعضهم من أجر بعضٍ شيئاً»(١).

وعن أبي أمامة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تنفقُ المرأةُ من بيتِ زوجها إلاّ بإذنهِ»، قيل: يا رسولَ الله، ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضل أموالنا»(٢).

وعن ابن عمرو بن العاص قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يجوزُ لامرأةٍ عطيةٌ إلاّ بإذنِ زوجِها»(٣).

حقّ نفقة المرأة من مال زوجها:

عن جابر: أنّ أبا بكرٍ جاء يستأذِنُ على رسولِ الله ﷺ فوجدَ النّاسَ ببابِهِ جُلُوساً، لم يؤذنْ لهم، فأُذِنَ له فدخلَ، فوجدَهُ جالساً حولَهُ نساؤُهُ وهو ساكتٌ، ثم استأذنَ عمرُ، فأُذِنَ له وهو كذلك، فقال عمرُ: لأقولنَّ قولاً أُضحكُ بِهِ رسولَ الله ﷺ. فقال: يا رسولَ الله، لو رأيتَ ابنةَ خارجةَ ـ يعني: زوجته ـ تسألني النّفقةَ، فقمتُ إليها فوجأتُ عُنُقَها، فضحكَ رسول الله ﷺ وقال: «كلُّ مَنْ حولي كما تَرَى تسألني النّفقةَ»،

---

(١) رواه أحمد في مسنده ج ٦/ ٤٤ ـ ٢٧٨، ورواه مسلم في كتاب: الزكاة ٧٩، ورواه أبو داود في كتاب: الزكاة ٤٤، ورواه ابن ماجه في كتاب: التجارات ٦٥.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٥/ ٤٦٧، ورواه أبو داود في كتاب: البيوع ٨٨، ورواه الترمذي في كتاب: الزكاة ٣٤، وكتاب: الوصايا ٥، ورواه ابن ماجه في كتاب: التجارات ٦٥.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٢/ ١٧٩ ـ ١٨٤ ـ ٢٠٧، ورواه أبو داود في كتاب: البيوع ٨٤، ورواه النسائي في كتاب: الزكاة ٥٨، وكتاب: العُمْرة ٥.

فقام عمرُ إلى حفصةَ يجأ عُنُقَها، وقامَ أبو بكر إلى عائشةَ يجأ عُنُقَها، كلاهما يقول: تسألنَ رسولَ الله ما ليس عندَهُ؟ فقُلْنَ: والله لا نسأله أبداً ما ليس عندَهُ، ثم اعتزلهنّ شهراً، ثم نزلتْ هذه الآية: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ ﴾ .. حتى بلغ: ﴿ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٢٩ ﴾[1]. وجأت عنق فلان: إذا دستها برجلك، ونحو ذلك. فبدأ بعائشة فقال: «إنّي أريد أن أعرض عليك أمراً، أحبّ أنْ لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك». قالتْ: ما هو يا رسولَ الله؟ فتلا عليها الآية، فقالتْ: أفيكَ أستشيرُ أبويَّ؟ بل أختارُ الله ورسولَهُ والدّارَ الآخرة، وأسألك أن لا تخبر أحداً من نسائك بالذي قلتُ لك. قال: «لا تسألني امرأةٌ منهنّ إلاّ أخبرتُها، لم يبعثني الله تعالى مُعنّتاً ولا مُتَعنّتاً، ولكن بعثني معلّماً وميسّراً»[2].

وفي هذا الحديث دلالةٌ على أنّ نفقةَ الزّوجةِ على زوجها طيلة بقائها في عصمته.

وفي الحديث دلالةٌ على أنّ من أُعْسِرَ عليه في النّفقة على زوجته، له أنْ يخيِّرها بالصّبر عليه حتى يأتيَ فَرَجُ الله تبارك وتعالى، وبين طلب المفارقة لتلحق بأهلها.

(١) سورة: الأحزاب، الآيتان: ٢٨ ـ ٢٩.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٣٢٨/٣، ورواه مسلم في كتاب: الطلاق ٢٩.

البحث الثّامن:

حقوق المرأة المطلقة في السّـكن والنّفقة

إنّ من الحقوق الشّرعية الثّابتة للمرأة المطلقة طلاقاً رجعياً حقَّ السّـكن والنّفقة إلى أن تنتهي عدّتها، إمّا بالأقْرَاءِ، وإمّا بوضع الحمل.

والحكمةُ في لزوم الزّوجة المطلقة بيتَ زوجها طيلةَ مدّةِ عدّتها، هي أنّ الله تبارك وتعالى أبقَى الصّلةَ بينَ الزّوجين في الطّلاق الرّجعي بهذه العدّة في بيتِ الزّوج ليكون بابُ المصالحة مفتوحاً على مصراعيه، فإنّ هذا أدْعى للمراجعةِ واستمرار الحياة الزّوجيّة.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (١).

قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ أي: يجب للنساء المطلقات وغيرهن من المفارقات من السكنى ﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾ أي: من سعتكم وطاقتكم.

وذهب مالك والشافعي إلى أنّ للمطلقة ثلاثاً سكنى ولا نفقة لها. وذهب النّعمان وأصحابه إلى أنّ لها النّفقة والسُّكنَى. وذهب أحمد إلى أنّه لا نفقة ولا سكنى وهذا هو الحقّ كما قرره الشوكاني في نيل الأوطار(٢).

---

(١) سورة: الطلاق، الآيتان: ٦ ـ ٧.

(٢) رواه الإمام الشوكاني في نيل الأوطار ج ٦/ ٣٠١، باب: ما جاء في نفقة المبتوتة وسُكناها.

﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّۚ﴾ نهاهم سبحانه عن مضارتهم بالتضييق عليهن في المسكن والنفقة، وقال أبو الضّحى: هو أن يطلقها فإذا بقي يومان من عدّتها راجعها ثم طلّقها وفي هذا تطويلٌ عليها وإيذاءٌ لها ﴿وَإِن كُنَّ﴾ أي: المطلقات الرّجعيات، أو البائنات دون الحوامل المتوفى عنهنّ ﴿أُوْلَٰتِ حَمْلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ أي: إلى غاية هي وضعهنّ للحمل، ولا خلاف بين العلماء في وجوب النّفقة والسّكْنَى للحامل المطلقة، فأمّا الحامل المتوفّى عنها زوجُها، فقيل: يُنفق عليها من جميع المال حتى تضع، وقيل: لا يُنفق عليها إلاّ من نصيبها، وبه قال الأئمة الثلاثة غير أحمد، وهو الحق، للأدلة الواردة في ذلك من السّنّة المطهرة ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ﴾ أولادكم بعد ذلك ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي: أجور إرضاعهنّ ﴿وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ﴾ خطاب للأزواج والزوجات أي: بما هو متعارف بين الناس غير منكر عندهم ﴿وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ﴾ في حق الولد وأجر الرضاع فأبَى الزّوجُ أن يُعطي الأمَّ الأجر، وأبتِ الأمُّ أنْ تُرْضِعَهُ إلاّ بما تريد من الأجرِ ﴿فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ۝٦﴾ أي: يستأجر مرضعةً أخرى ترضعُ ولدَهُ، ولا يجب عليه أن يُسلّم ما تطلبه الزّوجة، ولا يجوز له أن يكرهها على الإرضاع بما يُريد من الأجر.

﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾ من الرزق، ليس عليه غير ذلك، وتقديرها بحسب حال الزّوج، وحدّه من عُسره ويُسره، ولا اعتبار بحالها، فيجبُ لابنة الخليفة ما يجبُ لابنة الحارس، وهو ظاهر هذا النظم القرآني، فجعل الاعتبار بالزّوج في العُسْر واليُسْر، ولأنّ الاعتبار بحالها يُؤدي إلى الخصومة لأنّ الزّوج يدّعي أنّها تطلب فوق كفايتها، وهي تزعم أنها تطلبُ قدر كفايتها، فقدرت قطعاً للخصومة، والتّقدير المذكور مسلّم في نفقة الزّوجة ونفقة المطلّقة، إذا كانت رجعية مطلقاً، أو بائناً حاملاً ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ من الرزق فلا يكلّف الفقير أن يُنفق ما ليس في وسعه، بل عليه ما تبلغ إليه طاقته ﴿سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ۝٧﴾ قال أهل التّفسير: وقد صدق الله وعدَهُ فيمن كانوا موجودين عند نزول الآية، ففتح عليهم جزيرةَ العربِ، ثم فارسَ والرُّوم، حتى صاروا أغنى النّاس، وصِدْقُ الآيةِ دائمٌ، غيرَ أنّ في الصّحابة أتمّ، لأنّ إيمانهم أقوى من غيرهم.

السّكنى والنّفقة للمطلقة:

عن فاطمة بنت قيس: أن زوجها طلقها وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءتْ رسولَ الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة»، وأمرها أن تعتدَّ في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدّي عند ابن أم مكتوم، فإنّه رجل أعمى تضعينَ ثيابَكِ، فإذا حللتِ فآذنيني»، فلما حلّت ذكرتْ له أنّ معاوية وأبا جهم خطَبَاهَا، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «أمّا أبو جهم فلا يَدَعُ عصَاهُ عن عاتقهِ، وأمّا معاويةُ فصعلُوكٌ لا مالَ له، فانكحي أسامة بن زيد»، فكرهتْهُ. ثم قال: «انكحي أسامة»، فنكحتْهُ، فجعلَ الله فيه خيراً واغتبطتْ»[(١)].

قوله: «يغشاها أصحابي» أي: يأتون منزلها كثيراً، وقوله: «فآذنيني» أعلميني، وأراد بقوله: «لا يضع عصاه عن عاتقه»: التّأديب والضّرب، وقيل: أرادَ به كثرة الأسفار عن وطنه.

وعن نافع: أن ابنة سعيد بن زيد، كانت تحت عبد اللّه بن عمرو بن عثمان، فطلّقها ألبتّةَ، فانتقلتْ، فأنكر ذلك عليها عبد اللّه بن عمر[(٢)].

وعن جابر قال: طُلِّقت خالتي، فأرادت أن تجدَّ نخلَهَا، فزجرها رجلٌ أن تخرج، فأتتِ النّبيّ ﷺ فقال: «بلى فجدّي نخلَكِ، فعسىٰ أن تصدّقي أو تفعلي معروفاً»[(٣)]. جدّ النخل: إذا قطع ثمرها[(٤)].

وعن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾[(٥)] كان

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٦/ ٤١١ ـ ٤١٢، ورواه مسلم في كتاب: الطلاق ٣٥ ـ ٣٦، ورواه أبو داود في كتاب: الطلاق ٣٩، ورواه الترمذي في كتاب: النّكاح ٣٧.
(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب: الطلاق ٦٧.
(٣) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.
(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٣/ ٣٢١، ورواه مسلم في كتاب: الرضاع ١٢٢، وكتاب: الطلاق ٥٧، ورواه أبو داود في كتاب: الطلاق ٤١.
(٥) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٤.

قضاء عدّة المرأة المتوفى عنها زوجها عند أهله واجباً، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾ [1] فجعل الله تعالى تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية، وإن شاءت خرجت، وهو قوله تعالى: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ ﴾ [2] فالعدّة كما هي واجبة عليها.

قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدّتها عند أهل زوجها، فتعتد حيث شاءتْ. قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السُّكْنَى فتعتد حيث شاءتْ ولا سُكْنَى لها[3].

وعن يحيى بن سعيد قال: جاءت امرأةٌ إلى عمر، فذكرتْ له وفاةَ زوجها، وذكرتْ حرثاً لهم بقناة، وسألته هل يصلح لها أن تبيتَ فيه؟ فنهَاهَا عن ذلك، وكانت تخرج إليه سَحَراً فتظلُّ فيه ثم تدخل المدينة فتبيتُ في بيتها[4].

قلت: النّفقةُ تجب على الزّوج للزّوجة المطلّقة رجعياً لا بائناً؛ فالبائنة لا نفقةَ لها ولا سُكْنَى، والمعتدّةُ عدّةَ الوفاة لا نفقةَ لها ولا سُكْنَى، إلاّ أن تكونا حاملتين، لعدم وجود دليل يدل على ذلك في غير الحامل، والله تبارك وتعالى أعلم.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٤٠.

(٢) سورة: البقرة، الآية: ٢٤٠.

(٣) رواه البخاري في كتاب: تفسير سورة ٢/ ٤١، وكتاب: الطلاق ٥٠، ورواه أبو داود في كتاب: الطلاق ٤٥.

(٤) رواه مالك في الموطأ في كتاب: الطلاق ٩٠.

البحث التّاسع:

أحكام الرّضاع ومدّته

قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾ (١).

قوله تعالى في سورة الأحقاف: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا﴾ أي: أنْ يتأدّب معهما وأن يتذلَّل إليهما لنيل رضاهما، وأن يُحسن إليهما، ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ اقتصر على الأم، لأنّ حقَّها أعظم، ولذلك كالَها ثُلُثَا البرِّ، قاله الخطيب. وإنّما ذكر حمل الأم ووضعها تأكيداً بوجوب الإحسان إليها الذي وصّى الله به، أي: إنّها حملتْه ذات كُرْهٍ، ووضعته ذات كُرْهٍ.

﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾ أي: عدّتهما هذه المدة من عند ابتداء حمله إلى أن يفصل من الرضاع، أي: يفطم عنه. وقد استدل بهذه الآية على أن أقلّ مدّة الحمل ستّة أشهر لأنّ مدّة الرّضاع سنتان، فذكر في هذه الآية أقلّ مدّة الحمل وأكثر مدّة الرّضاع، وفي الآية إشارة إلى أنّ حق الأم آكد من حق الأب، لأنّها حملتْهُ بمشقّةٍ، ووضعتْهُ بمشقّةٍ، وأرضعتْهُ هذه المدة بتعب ونَصَبٍ ولم يُشاركها الأبُ في شيء من ذلك.

وعن ابن عباس أنه كان يقول: إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر، كفاها من الرضاع واحد وعشرون شهراً، وإذا ولدتْ لسبعة أشهر، كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهراً، وإذا وضعت لستّة أشهر فحولان كاملان، لأنّ الله يقول: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾ قلت: لا دليل في الآية على هذا التفصيل في مدة الرّضاع، فلعلّ الدّالّ عليه التّجريب، ولا حجة فيه، فالحُجّة في الدّليل الشرعي.

---

(١) سورة: الأحقاف، الآية: ١٥.

الرّضاعُ يحرمُ به ما يحرمُ من النَّسب:

عن عليّ، قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّ الله حرّمَ من الرّضاع ما حرّمَ من النَّسَبِ»[١].

وعن عائشة: استأذن عليَّ أفلحُ أخُو أبي القعيس بعدما نزلَ الحجاب، قلتُ: والله لا آذن له حتى أستأذن رسولَ الله ﷺ فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فدخل عليّ رسولُ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنّ الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأةُ أبي القعيس؟ ـ أي: إنّها استبعدتْ أن يكون لها من هذا الرجل قرابة تصل إلى درجة المحرميّة، فمنعته من الدخول عليها ـ فقال: «ائذنِي لهُ فإنّه عمّكِ، تربتْ يمينُكِ».

قال عروة: كانتْ عائشة تقول: حرِّموا من الرضاع ما يحرم من النَّسَبِ[٢].

وعن عليّ قالَ: يا رسولَ الله، ما لك تتوقُ إلى قريش وتدعنا؟ فقال: «أَوَ عندكم شيء؟» قلتُ: نعم. بنت حمزة، قال: «إنّها لا تحلّ لي، إنّها ابنةُ أخي من الرّضاعة». التّوق: الميل إلى الشيء والرّغبة فيه[٣].

وعن عائشة قالت: دخل عليّ رسولُ الله ﷺ وعندي رجلٌ قاعد، فاشتدّ ذلك عليه، فرأيتُ الغضبَ في وجههِ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنّه أخي من الرّضاعة، فقال: «أنظرْنَ مَنْ إخوانكُنّ من الرّضاعة، فإنّما الرّضاعة من المجاعة»[٤].

حكم المصّة والمصتان في الرضاع:

وعنها قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تحرّمُ المصّةُ والمصّتانِ»[٥].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب: الرضاع ١، وهو حديث صحيح.
(٢) رواه البخاري في كتاب: تفسير سورة ٣٣، وكتاب: النّكاح ٢٠ ـ ٢٧، وكتاب: الشهادات ٧، وكتاب: الأدب ٩٣، ورواه مسلم في كتاب: الرضاع ٥ ـ ٩ ـ ١٣.
(٣) رواه البخاري في كتاب: النّكاح ٢٢ ـ ٣٣ ـ ١١٧، وكتاب: المغازي ١٥، ورواه مسلم في كتاب: الرضاع ٣٢، وكتاب: الجهاد ١١٩.
(٤) رواه البخاري في كتاب: الشهادات ٧، وكتاب: النّكاح ٢١، ورواه مسلم في كتاب: الرّضاع ٣٢، ورواه النسائي في كتاب: النّكاح ٥١، ورواه الدارمي في كتاب: النّكاح ٥٢.
(٥) رواه مسلم في كتاب: الرضاع ١٧ ـ ٢٠ ـ ٢٣، ورواه أبو داود في كتاب: النّكاح ١٠، ورواه =

وعن قتادة قال: كتبتُ إلى إبراهيم النّخعي أسأله عن الرّضاع؟ فكتب: إنّ شُريحاً حدثنا أنّ علياً وابن مسعود كانا يقولان: يحرم من الرضاع قليلهُ وكثيرهُ، وأنّ أبا الشعثاء المحاربي قال: إنّ عائشة حدّثت أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تحرمُ الخطفة والخطفتان»[١].

وحديث عائشة أرجح، لكونه مرفوعاً، وحديث عليّ وابن مسعود مرجوح، لكونه موقوفاً عليهما.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان فيما يُقرأ من القرآن: عشر رضعات معلومات تُحرِّمْنَ، ثم نسخن بخمسٍ معلوماتٍ، فتوفي النّبيّ ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن[٢].

وعن عبد اللّه بن دينار، قال: سأل رجل ابن عمر عن رضاعة الكبير؟ فقال: جاء رجل إلى عمر فقال: كانت لي وليدة أطؤها، فعمدت امرأتي فأرضعتْها، ثم قالتْ لي: دونكَ، فقدْ والله أرضعتُها. فقال له عمر: أَرْجِعْهَا وائتِ جاريتكَ، فإنّما الرّضاعةُ في الصّغر[٣].

وعن يحيى بن سعيد قال: سأل رجل أبا موسى، فقال: إنّي مصصتُ من ثدي امرأتي لبناً، فذهب في بطني، فقال أبو موسى: لا أراها إلاّ قد حرمتْ عليكَ، فقال ابن مسعود: أنظر ما تُغني به الرجل، فقال: ما تقولُ أنتَ؟ فقال: لا رضاعةَ إلاّ ما كان في الحَوْلَيْن. فقال أبو موسى: لا تسألوني ما دامَ هذا الحَبْرُ بينَ أظهرِكم[٤].

وعن أمّ سَلَمَةَ، قالتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يحرمُ من الرّضاعِ إلاّ ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفِطَام»[٥].

= الترمذي في كتاب: الرّضاع ٣.

(١) رواه النسائي في كتاب: النّكاح ٥١.

(٢) رواه مسلم في كتاب: الرّضاع ٢٥، ورواه أبو داود في كتاب: النّكاح ١٠، ورواه الترمذي في كتاب: الرّضاع ٣.

(٣) رواه الترمذي في كتاب: الرّضاع ٤، ورواه مالك في الموطأ في كتاب: الرضاع ٦.

(٤) رواه أبو داود في كتاب: النّكاح ٨، ورواه مالك في الموطأ في كتاب: الرضاع ١٠ ـ ١٥.

(٥) رواه الترمذي في كتاب: الرضاع ٥.

وعن عقبة بن الحارث: أنّه تزوّج بنتاً لأبي إهاب بن عزيز، فأتتْهُ امرأةٌ، فقالتْ: إنّي أرضعتُ عُقبةَ والتي تزوج بها، فقال لها عُقبةُ: ما أعلم أنّك أرضعتني ولا أخبرتني، فركبَ إلى رسول الله ﷺ بالمدينة، فقال ﷺ: «كيفَ وقدْ قيلَ؟» فَفَارَقَها عُقبةُ، ونكحتْ زوجاً غيرَهُ[١].

وعن ابن عباس: أنّه سُئِلَ عن رجلٍ له امرأتان، أرضعت إحداهما جارية، والأخرى غلاماً، أيحلُّ للغلام أن ينكح الجارية؟ قال: لا، لأنّ اللقاح واحد[٢].

وعن حجاج بن حجاج، عن أبيه، قال: قلتُ: ما يذهب عني مذمّةَ الرّضاع؟ قال: غُرَّةُ عبدٍ أو أَمَة[٣].

والرّضاع كالنسب، لأحاديث الباب وغيرها، وفي بعضها بلفظ: «يحرمُ من الرّضاع ما يحرم من الرحم»[٤].

ولهذه الأدلة في وجوبِ مراعاةِ أمرِ الرّضاع، يجبُ الإعلام أو الإشهاد على الإرضاع، أو أن يسجل اسم الذي رضع على صفحة سجله في دفتر العائلة الرّئيسي واسم مَنْ أرضعته وأسماء أولادها، لأنّهم جميعاً أصبحوا إخوةً من الرّضاع لمن أرضعتْه أُمُّهم.

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الشهادات ٤ ـ ١٣ ـ ١٤، ومسلم ٢٦.

(٢) رواه الترمذي في كتاب: الرضاع ٢، ورواه مالك في الموطأ في كتاب: الرضاع ٥.

(٣) رواه أحمد في مسنده ج ٣/ ٤٥٠، ورواه أبو داود في كتاب: النّكاح ١١، ورواه الترمذي في كتاب: الرضاع ٦.

(٤) رواه البخاري في كتاب: الشهادات ٧، وكتاب: النكاح ٢٠ ـ ٢٧ ـ ١١٧، وكتاب: الخمس ٤، ورواه مسلم في كتاب: الرّضاع ١ ـ ٢ ـ ٩ ـ ١٢، بلفظ: «يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب».

البحث العاشر:

حق الخالة في الحضانة بعد الأمّ

عن البراء بن عازب، في قصة عمرة القضاء: أتوا علياً فقالُوا: قُلْ لصاحبك يخرج فقد مضى الأجل، فخرج ﷺ، فتبعته ابنة حمزة تُنادي: يا عم، يا عم، فتناولها عليّ، فقال لفاطمة: دونك بنت عمّك، فحملتها فاختصم فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفرُ، فقال عليّ: هي ابنة عمّي، وقال جعفرُ: هي ابنةُ عمّي وخالتُها تحتي، وقال زيد: هي بنت أخي، فقضى بها ﷺ لخالتِها، وقال: «الخالةُ بمنزلة الأم». وقال لعليّ: «أنتَ منّي وأنا منك»، وقال لجعفر: «أشبهتَ خلْقِي وخُلُقي»، وقال لزيد: «أنت أخونا وموْلاَنَا»[1].

والأوْلَى بالطفل أمُّه ما لم تنكح، ثم الخالة، ثم الأب، ثم يعيّن الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحاً، وبعد بلوغ سن الاستقلال يخيّر الصبيّ بين أبيه وأمّه، فإن لم يوجد من له في ذلك حق بنص الشرع أكفله من كان له في كفالته مصلحة.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٩٨/١ ـ ١٠٨ ـ ١١٥ ـ ٢٣٠، وج ٣٤٢/٤، ورواه البخاري في كتاب: الصلح ٦، وكتاب: الهبات ٢٨، وكتاب: فضائل أصحاب النبيّ ﷺ ١٠.

البحث الحادي عشر:

عمل الإرضاع والفطام هو للأمّ أوّلاً

قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ﴾ (١).

قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ﴾ تأكيد للدّلالة على أنّ هذا التّقدير تحقيقي لا تقريبي، وفيه ردّ على أبي حنيفة في قوله: إنّ مدّة الرّضاع ثلاثون شهراً، وعن زفر في قوله: إنّها ثلاث سنين.

ذلك ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ فيه دليل على أنّ إرضاع الحولين ليس حتماً بل هو التمام، ويجوز الاقتصار على ما دونه وليس له حدّ محدودٌ، وإنّما هو على مقدار إصلاح الطفل وما يعيش به، والآية تدلّ على وجوب الرضاع على الأم لولدها، وقد حمل ذلك على ما إذا لم يقبل الرّضيع غيرها.

﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ أي: على الأب الذي يُولد له، وآثر هذا اللفظ دون قوله: وعلى «الوالد» للدّلالة على أنّ الأولاد للآباء لا للأمهات، ولهذا ينسبون إليهم دونهنّ كأنّهم ولدنَ لهم فقط، ذكر معناه في الكشاف، ﴿ رِزْقُهُنَّ ﴾ أي: الطّعام الكافي المتعارف به بين النّاس ﴿ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ أي: ما يتعارفون به أيضاً ﴿ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾أي: على قدر الميسرة، وفي ذلك دليلٌ على وجوب ذلك على الآباء للأمهات المرضعات، وهذا

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٣.

في المطلقات طلاقاً بائناً، وأما غير المطلقات فنفقتهن وكسوتهن واجبة على الأزواج من غير إرضاعهن لأولادهن.

وقال القرطبي: الأظهر أن الآية في الزوجات في حال بقاء النّكاح لأنّهنّ المستحقات للنّفقة والكسوة أرضعن أو لم يرضعن، وهما في مقابلة التّمكين، لكن إذا اشتغلت الزّوجة بالإرضاع لم يكمل التمكين ولا التمتع بها، فقد يتوهم أنّ هذه النّفقة تسقط حالة الإرضاع فدفع هذا التّوهم بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾.

وفي هذه الآية دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لعجزه وضعفه، ونسبه تعالى للأم، لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع، وأجمع العلماء على أنّه يجب على الأب نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ﴾ أي: من النّفقة والكسوة ﴿إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ أي: لا تُضارَّ من زوجها بأن يُقصِّرَ عليها في شيء ممّا يجبُ عليه، أو ينزعَ ولدَها منها بلا سبب ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ أي: لا يُضارَّ الأبُ بسبب الولد بأن تطلبَ منه ما لا يقدر عليه من الرزق والكسوة، هذا إذا قرىء على البناء للمفعول، وأمّا إذا قُرىء على البناء للفاعل أي: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ﴾ ويكون ردّاً على قوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو، والباقون قرؤوا بالفتح: ﴿لَا تُضَآرَّ﴾على أنّه نهي، فهو مجزوم لكن تُفتح الراءُ لالتقاء الساكنين، لسكونها وسكون أوّل المشدّد[(١)].

فالمعنى: لا تضرُّ في حفظ الولد والقيام بما يحتاج إليه، وقدّمها لفرط شفقتها، وأضيف الولد تارةً إلى الأب وتارةً إلى الأم للاستعطاف لا لبيان النّسب، إذ لو كانت له لم تصح إلاّ للوالد لأنّه هو الذي يُنسب إليه الولد.

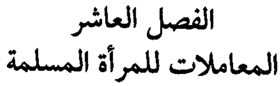
﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قيل: هو وارثُ الصّبي إذا مات أبوه كان عليه إرضاعه، قاله أحمد وأبو حنيفة على خلاف بينهما، هل يكون الوجوب على من يأخذ نصيباً من الميراث؟ أو على الذكور فقط؟ أو على كل ذي رحمٍ له وإن لم يكن وارثاً؟ وقيل: وارث الأب تجب عليه نفقة المرضعة وكسوتها بالمعروف إذا لم يكن للصّبي

(١) الكشف عن وجوه القراءات السّبع: للقيسي ج ١ ـ ٢٩٦، ط. دمشق.

مال، فإن كانت أخذت أجرة رضاعه من ماله. وقيل: هو الصّبي نفسه، أي: عليه من ماله إرضاع نفسه إذا مات أبوهُ وورثَ من ماله. وقيل: هو الباقي من والديّ المولود كما كانت الأم تصنعه به من الرّضاع والخدمة والتّربية.

﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ أي: فطاماً عن الرضاع والتّفريق بين الصّبي والثّدي ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾ أي: على اتفاق من الوالدين إذا كان قبل الحولين ﴿وَتَشَاوُرٍ﴾ يشاورون أهل العلم في ذلك، حتى يخبروا أنّ الفطام قبل الحولين لا يضرُّ بالولد ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ في ذلك الفصال.

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ﴾ خطاب للآباء والأمهات ﴿أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ﴾ غير الوالدة فلا جُنَاحَ ﴿إِذَا سَلَّمْتُم﴾ إلى الأمهات ﴿مَّآ ءَاتَيْتُم﴾ من أجرهن بحساب ما قد أرْضَعْنَ لكُم، وقيل: إذا سلّمتُم ما أردتم إعطاءه إلى المرضعات ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ مستبشري الوجوه، ناطقين بالقول الجميل، مطيبين لأنفس المراضع بما أمكن، وهذا من آداب الشّرع الحنيف في توجيه المكلَّفين إلى أوضحِ السُّبُلِ وأحسنِ الخُلُقِ.



الفصل العاشر
المعاملات للمرأة المسلمة
أحكام البيوع والخيار فيها وتحريم الرّبا وأحكام المزارعة والإجارة والشّركة والقرض والرّهن والحوالة والوديعة والعارية واللّقطة والغصب والشّفعة والوكالة

البحـــث الأوّل: أحكام البيوع.

البحث الثّانـــي: أحكام خيار البيع.

البحث الثّالـــث: أحكام تحريم الرِّبا.

البحث الرّابـــع: أحكام المزارعة والمُسَاقاة.

البحث الخامس: أحكام الإجارة.

البحث السّادس: أحكام الشركة وأنواعها.

البحث السّابـــع: أحكام السَّلَم.

البحث الثّامـــن: أحكام القرض.

البحث التّاســـع: أحكام الرهن والحوالة والوديعة.

البحث العاشر: العارية يجب حفظها وردّها إلى أصحابها.

البحث الحادي عشر: حكـــم اللقـطة تجـدها المرأة وحكم اللقيط.

البحث الثّاني عشـــر : أحكام الهبة والهدية.

البحث الثّالث عشـــر : أحكام الغصب.

البحث الرّابع عشـــر: أحكام الشّفعة.

البحث الخامس عشر: أحكام الوكالة.

البحث السّادس عشر: شهادة المرأة على الحقوق.

البحث الأوّل:

أحكام البيوع

أختي المؤمنة:

هذه أحكام البُيُوع على وجه الإجمال ينبغي لكِ أن تعلمي بها لتكونَ لكِ هُدًى في حياتكِ.

فالبيعُ: هو نقلُ مُلْك إلى آخرَ بالمال. والشّراء: هو قبول ذلك البيع، ويُطلقُ كلٌّ منهما على الآخر.

مشروعيتُهُ:

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[(1)]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[(2)]. وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «البيّعَانِ بالخِيارِ ما لم يتفرّقَا»[(3)].

وأجمعَ المسلمون على جواز البيع، والحكمةُ تقتضيه، لأنّ حاجة الإنسان تتعلّق بما في يد صاحبه غالباً، وصاحبه قد لا يبذلهُ لهُ، ففي تشريعِ البيعِ وسيلةٌ إلى بلوغ الغَرَضِ من غير حَرَجٍ[(4)].

الحثُّ على المكاسب:

عن المقدام رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «ما أكلَ أحدٌ طعاماً قطُّ خيراً من أنْ

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢) سورة: النساء، الآية: ٢٩.

(٣) صحيح البخاري ح ٢١١٠ «الفتح» ٩/٣٢٨.

(٤) «الفتح» ٤/٢٨٧.

يأكُلَ من عَمَلِ يدهِ، وإنّ نبيَّ الله داودُ عليه السّلام كان يأكل من عملِ يده»[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لأنْ يحتطِبَ أحدُكم حُزْمةً على ظهرِهِ خيرٌ من أنْ يسأل أحداً فيعطيَهُ أو يمنعَهُ»[٢].

لا بأس بالغِنَى لمنِ اتّقَى:

عن معاذ بن عبد اللَّه بن خبيب عن أبيه عن عمّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا بأسَ بالغِنَى لمنِ اتّقَى، والصّحة لمن اتّقَى خيرٌ من الغِنَى، وطِيبُ النّفْسِ من النّعيم»[٣].

الحثّ على الاقتصاد في طلب المعيشة:

عن جابر بن عبد اللَّه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أيُّها النّاسُ اتّقُوا الله وأجْمِلُوا في الطّلبِ فإنّ نَفْساً لن تموتَ حتّى تستوفيَ رزقَها، وإنْ أبطأَ عنها، فاتّقُوا الله وأجْمِلُوا في الطّلبِ، خُذُوا ما حلّ ودَعُوا ما حَرُمَ»[٤].

الحثّ على الصّدق والتّحذير من الكذب في البيُوع:

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال: «البيّعَانِ بالخِيَارِ ما لم يتـفرَّقَا، فإنْ صدَقَا وبيّنَا بُورِكَ لهما في بيعِهما، وإنْ كتمَا وكذَبَا مُحِقَتْ بركةُ بيعهما»[٥].

عن عقبة بن عامر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «المسلمُ أخُو المسلمِ، ولا يحل لمسلمٍ باعَ من أخيهِ بيعاً فيه عيبٌ إلاّ بيّنَهُ لهُ»[٦].

---

(١) صحيح البخاري ٤/٣٠٣، ٤/ ٢٠٧.
(٢) صحيح البخاري ٤/٣٠٣ ح ٢٠٧٤.
(٣) صحيح سنن ابن ماجه ١٧٤١.
(٤) صحيح سنن ابن ماجه ١٧٤٣.
(٥) صحيح البخاري ٩/٣٢٩، ح ٢١١٠.
(٦) صحيح الجامع الصغير ٦٧٠٥.

الحثُّ على السُّهولة والسّماحة في الشّراء والبيع:

عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «رَحِمَ الله رجلاً سَمْحاً إذا بَاعَ، وإذا اشْتَرى، وإذا اقتضَى»(١).

فضلُ إنْظار المُعْسَر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال: «كان تاجرٌ يُدَاينُ النّاسَ، فإنْ رأى مُعْسَراً قال لفتيانِه تَجاوَزُوا عنهُ، لعلَّ الله أن يتجاوزَ عنّا، فتجاوزَ الله عنهُ»(٢).

النّهي عن الغشّ:

عن أبي هريرة قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ برجلٍ يبيعُ طعاماً، فأدْخَلَ يَدَهُ فيهِ، فإذا هو مَغْشُوشٌ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ليس مِنّا مَنْ غَشَّ»(٣).

الحثُّ على التّبكيرِ في طلبِ الرّزْقِ:

عن صخر الغامدي قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اللَّهمَّ بارِكْ لأمّتِي في بُكُورِها»(٤).

ما يقولُ إذا دخَلَ السّوقَ:

عن سالم بن عبد اللَّه بن عمر عن أبيهِ عن جدّهِ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قال حين يدخلُ السُّوقَ: لا إلٰه إلاّ الله وَحْدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ المُلْكُ ولهُ الحمدُ، يُحيي ويُميتُ وهو حيٌّ لا يموتُ، بيدِهِ الخيرُ كلُّهُ، وهو على كل شيءٍ قديرٌ؛ كتبَ الله لهُ ألْفَ ألْفَ حَسَنةٍ، ومحا عنهُ ألْفَ ألْفَ سيّئةٍ، وبنَى له بيتاً في الجنّة»(٥).

---

(١) صحيح البخاري ج ٤، ص ٢٠٦، رقم ٢٠٧٦.
(٢) صحيح البخاري ج ٤، ص ٣٠٨، رقم ٢٠٧٨.
(٣) صحيح، الإرواء ١٣١٩، وصحيح سنن ابن ماجه ١٨٠٩.
(٤) صحيح سنن ابن ماجه ١٨١٨.
(٥) حسن، صحيح سنن ابن ماجه ١٨١٧.

وأحَلَّ الله البَيْعَ:

والأصل جوازُ بيع كلِّ شيءٍ على أيّ نحوٍ كان البيعُ، ما دَامَ عن تَرَاضٍ من المُتَابعين ما لم يَنْهَ الشّرعُ عنه.

ما نهى عنه الشّرع من البُيُوع:

بيع الغَرَر: وهو كلُّ بيعٍ احْتَوى جهالةً، أو تضمَّنَ مُخَاطَرةً أو قِمَاراً.

عن أبي هريرة قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الحَصَاةِ، وعن بيع الغَرَرِ[1] أي: ما تقع عليه الحصاة، والغرر ما فيه جهالة.

وقال الإمام النّووي رحمه الله[2]: وأمّا النّهيُ عن بيع الغَرَرِ فهو أصلٌ عظيم من أصولِ كتاب البيُوع، ولهذا قدَّمَهُ مسلمٌ، ويدخلُ فيه مسائلُ كثيرةٌ غيرُ منحصرةٍ، كبيع الآبق، والمَعْدُوم، والمَجْهُول، وما لا يُقْدَرُ على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السّمك في الماء الكثير، واللّبن في الضّرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصّبرة مُبْهماً، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك، وكل هذا بيعُهُ باطلٌ، لأنّه غَرَرٌ من غير حاجة.

قال: فإنْ دعتْ حاجةٌ إلى ارتكاب الغَرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلّا بمشقة، وكان الغَرَرُ حقيراً جاز البيع، ولذا أجمع المسلمون على جواز بيع الجبّة المحشوّة وإنْ لم يَرَ حَشْوَهَا ولو بيع حشوها بانفراده لم يَجُزْ.

قال: واعلم أنّ بيعَ الملامسة، وبيع المنابذة، وبيعَ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وبيعَ الحَصَاةِ وعَسْبِ الفَحْلِ، وأشباهها من البُيُوع التي جاء فيها نُصُوص خاصة، هي داخلة في النّهي عن بيع الغَرَرِ، ولكن أفردتْ بالذّكر، ونهى عنها، لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة. والله أعلم.

---

(١) صحيح مسلم ج ٣، ص ١١٥٣.
(٢) شرح مسلم ١٠/١٥٦.

النّهي عن بيع الملامسة والمنابذة:

عن أبي هريرة أنّه قال: نُهيَ عن بيعتين: المُلاَمسة والمُنَابذة. أمّا المُلاَمسةُ: فأنْ يلمسَ كلُّ واحدٍ منهما ثوبَ صاحبِهِ بغير تأمّل. والمُنابذةُ: أن ينبذَ كلُّ واحدٍ منهما ثوبَهُ إلى الآخرِ، ولم ينظرْ واحدٌ منهما إلى ثوب صاحبِهِ[١].

وعن أبي سعيد الخدري قال: نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين ولبستين: نهى عن المُلامسة، والمنابذة في البيع[٢].

١ ـ عَسْبُ الفَحْلِ:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النَّبيُّ ﷺ عن عَسْبِ الفَحْلِ[٣].

٢ ـ بيع ما ليس عنده:

عن حكيم بن حزام قالَ: قلتُ: يا رسولَ الله، الرَّجُلُ يسألُني البيعَ وليسَ عندِي، أفأبيعُهُ؟ قالَ: «لا تَبعْ ما ليسَ عندَكَ»[٤].

٣ ـ بيع المبيع قبلَ قبضهِ:

عن ابن عباس قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طعاماً فلا يَبِعْهُ حتّى يقبِضَهُ». قال ابن عباس: «وأحسب كلَّ شيءٍ بمنزلةِ الطّعام»[٥].

وعن طاوس عن ابن عباس قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طعاماً فلا يَبِعْهُ حتّى يكتالَهُ» فقلتُ لابن عباس: لِمَ؟ فقال: ألاَ تَراهُمْ يبتاعُونَ بالذّهب والطّعام مرجأً؟[٦].

---

(١) صحيح مسلم ج ٢، ص ١١٥٢، رقم ١٥١١ ـ ٢.
(٢) صحيح البخاري برقم ٢١٤٧.
(٣) مختصر صحيح مسلم ٩٣٩، والبخاري ج ٤، ص ٤٦١، رقم ٢٢٨٤.
(٤) صحيح، الإرواء ١٢٩٢.
(٥) البخاري ج ٤، ص ٣٤٩، رقم ٢١٣٥، ومسلم ج ٣، ص ١١٦٠، رقم ١٥٢٥ ـ ٣٠.
(٦) البخاري ج ٤، ص ٣٤٧، رقم ٢١٣٢، وصحيح مسلم ج ٣، ص ١١٦٠، رقم ١٥٢٥ ـ ٣١.

٤ ـ البيع على بيع أخيه:

عن ابن عمر أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَبِعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ»(١).

وعن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَسُمِ المسلم على سَوْمِ أخيهِ»(٢).

٥ ـ بيع العينة:

وهو أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجّل ويسلّمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثّمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر.

عن ابن عمر: أنّ النّبيّ ﷺ قال: «إذا تبايعتُم بالعِينَةِ، وأخذتُم أَذْنَابَ البقر، ورضيتُمْ بالزَّرْعِ، وتركتُمُ الجهادَ، سلَّطَ الله عليكُمْ ذُلّاً لا ينزعُهُ حتى ترجِعُوا إلى دينِكُمْ»(٣).

٦ ـ بيع الأجل بزيادة في الثّمن (بيع التّقسيط):

انتشرَ في هذه الأيام بيعُ الأجَلِ بزيادةٍ في الثّمن، وهو المعروفُ ببيع التّقسيط، وهو ـ كما هو معلوم ـ بيعُ السّلعة بأقساط مع زيادة في الثّمن مقابل هذا التّأجيل، كأنْ تكونُ السّلعةُ نقداً بألف ـ مثلاً ـ فتُباعَ بالتّقسيط بألف ومائتين، وهذا البيع في بيعتين، فلا يصح، وبدليل هذا الحديث فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ باعَ بيعتينِ في بيعةٍ فلَهُ أوكسُهُمَا أو الرِّبَا»(٤). وإن كان البيع ابتداءً بألف ومائتين، فجائزٌ، والله تعالى أعلم.

ما لا يجوزُ بيعُهُ:

١ ـ الخمر: عن عائشة رضي الله عنها: لما نزلتْ آياتُ سورة البقرة عن آخرها، خرج النّبيّ ﷺ فقال: «حُرّمتِ التّجارةُ في الخمرِ»(٥).

٢ ـ الميتة والخنزير والأصنام: عن جابر بن عبد اللَّه أنّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ وهو بمكّة عام الفتح: «إنّ الله ورسولَهُ حرَّما بيعَ الخمرِ، والميتةِ والخنزيرِ

---

(١) البخاري ج ٤، ص ٣٧٣، رقم ٢١٦٥، وصحيح مسلم ج ٣، ص ١١٥٤، رقم ١٤١٢.
(٢) صحيح، الإرواء ١٢٩٨، وصحيح مسلم ج ٣، ص ١١٥٤، رقم ١٥١٥.
(٣) صحيح، صحيح الجامع الصغير ٤٢٣.
(٤) حديث حسن، صحيح الجامع ٦١١٦.
(٥) البخاري ج ٤، ص ٤١٧، رقم ٢٢٢٦، وصحيح مسلم ج ٣، ص ١٢٠٦، رقم ١٥٨٠.

والأصنام»، فقيلَ: يا رسولَ الله أرأيتَ شُحُومَ الميتةِ، فإنّه يُطْلَى بها السُّفن، ويُدْهَنُ بها الجُلُودُ، ويَسْتَصْبِحُ بها النّاسُ؟ فقال: «لا، هُوَ حَرَامٌ» ثم قالَ رسولُ الله ﷺ عندَ ذلك: «قَاتَلَ الله اليهودَ، إنّ الله لمّا حَرَّمَ شُحومَهُمَا جَمَلُوهُ، ثم بَاعُوهُ فأكلُوا ثمنَهُ»(١).

٣ ـ الكَلْبُ: عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: أنّ رسولَ الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومَهْرِ البغي، وحلوانِ الكاهن(٢).

٤ ـ التّصاوير التي فيها روح: عن سعيد ابن أبي الحسن قال: كنتُ عندَ ابنِ عباس رضي الله عنهما إذ أتاه رجلٌ فقال: يا أبا عباس إنّي إنسان إنّما معيشتي من صنعة يدي، وإنّي أصنعُ هذه التّصاوير؟ فقال ابن عباس: لا أحدثك إلاّ ما سمعتُ مِنْ رسولِ الله ﷺ؛ سمعتُهُ يقولُ: «مَنْ صوَّرَ صورةً فإنّ الله مُعَذِّبُهُ حتّى ينفخَ فيها الرُّوح، وليس بنافخ فيها أبداً»، فرَبَا الرجلُ ربوةً شديدةً واصفرَّ وَجْهُهُ، فقال: وَيْحك، إنْ أبيتَ إلاّ أن تصنعَ فعليكَ بهذا الشّجر، كلِّ شيءٍ ليس فيه روحٌ(٣).

٥ ـ الثّمرُ قبلَ بدوّ صَلاَحه: عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ: أنَّهُ نهى عن بيع الثّمرة حتّى يَبْدُوَ صَلاَحُها، وعن النّخل حتى يَزْهُو، قيل: وما يَزْهُو؟ قال: «يحمارُّ أو يصفارُّ»(٤).

وعنهُ: أنّ رسولَ الله ﷺ نهَى عن بيع الثّمار حتّى تَزْهَى. فقيل لهُ: وما تَزْهَى؟ قال: حتى تحمرَّ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أَرأيتَ إذا منعَ الله الثّمرةَ، بِمَ يأخذُ أحدُكم مالَ أخيهِ؟»(٥).

٦ ـ الزّرعُ قبلَ اشتدادِ حَبِّهِ: عن ابن عمر: أنّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيع النّخل حتّى يَزْهُوَ، وعن السُّنْبلِ حتّى يبيضَّ، ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري(٦).

---

(١) البخاري ج ٤، ص ٤٢٤، رقم ٢٢٣٦، وصحيح مسلم ج ٣، ص ١٢٠٧، رقم ١٥٨١.
(٢) البخاري ج ٤، ص ٤٢٦، رقم ٢٢٣٧، وصحيح مسلم ج ٣، ص ١١٩٨، رقم ١٥٦٧.
(٣) البخاري ج ٤، ص ٤١٦، رقم ٢٢٢٥، وصحيح مسلم ج ٣، ص ١٦٧٠، رقم ٢١١٠.
(٤) البخاري ج ٤، ص ٣٩٧، رقم ٢١٦٧، وصحيح الجامع الصغير ٦٩٢٨.
(٥) البخاري ج ٤، ص ٣٩٨، رقم ٢١٩٨، وصحيح مسلم ج ٣، ص ١١٩٠، رقم ١٥٥٥.
(٦) مسلم ج ٣، ص ١١٦٥، رقم ١٥٣٥.

البحث الثّاني:

أحكام خيار البيع

تعـريفه:

هو طلبُ خيرِ الأمرين من الإمضاء أو الإلغاء.

أقسامُـهُ:

١ ـ خيارُ المجلس: ويثبتُ للمتعاقِدَيْنِ من حينِ العقدِ إلى أنْ يتفرّقَا، ما لم يتبايعا على أنْ لا خِيَارَ، أو يُسْقطاه بعدَ العقدِ أو يسقطه أحدَهما، فيسقط حقَّه ويبقى حقُّ الآخر: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسولِ الله ﷺ أنّه قال: «إذا تبايعَ الرَّجُلان فكلُّ واحدٍ منهما بالخِيَارِ ما لم يتفرّقَا وكان جميعاً، أو يخيّر أحدُهما الآخرَ، فإنْ خيّر أحدُهما الآخرَ فتبَايَعَا على ذلك فقدْ وجبَ البيعُ، وإنْ تفرّقَا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحدٌ منهما البيعَ فقدْ وجبَ البيعُ»[١].

وتحرم الفرقةُ من المجلس خشية الاستقالة:

عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدّه أنّ رسـولَ الله ﷺ قال: «البـيّعانِ بالخِيَارِ ما لم يتفرّقَا إلاّ أن تكون صفقةُ خيارٍ، فلا يحلُّ له أنْ يُفارِقَ صَاحِبَهُ خشيةَ أن يستقيلَهُ»[٢].

٢ ـ خيارُ الشّرط: وهو أنْ يشرطَا، أو أحدُهما الخيارَ إلى مدّةٍ معلومةٍ فيصحُّ وإنْ طالتِ المُدّةُ.

---

(١) البخاري ج ٤، ص ٣٣٢، رقم ٢١١٢، وصحيح مسلم ج ٣، ص ١١٦٣، رقم ١٥٣١ ـ ٤٤.
(٢) صحيح الجامع الصغير ٢٨٩٥.

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النّبيّ ﷺ قال: «إنّ المتبايعين بالخيار في بيعهما، ما لم يتفرّقَا، أو يكونَ البيعُ خِيَاراً»[١].

٣ ـ خيارُ العيبِ: قد تقدّم النّهيُ عن كتمان العيب، فإذا اشْتَرى الرَّجُلُ سلعةً معيبةً ولم يَدْرِ بالعيبِ، حتّى تفرّقَا فلَهُ رَدُّ السِّلْعةِ على بائِعها، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اشْتَرى غنماً مُصَرّاةً فاحْتَلَبَها فإنْ رَضِيَها أمسكَها وإنْ سَخِطَها ففي حلبتها صاعٌ من تمرٍ»[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ: «لا تُصرُّوا الإبلَ والغَنَمَ، فمَنِ ابْتَاعَها بعدُ فإنّه بخير النّظرين بعدَ أن يحتَلِبَها، إنْ شاء أمسكَ، وإنْ شاء ردَّها وصَاعَ تمرٍ»[٣].

(١) البخاري ج ٤، ص ٣٢٦، رقم ٢١٠٧، وصحيح مسلم ج ٣، ص ١١٦٣، رقم ١٥٣١.
(٢) البخاري ج ٤، ص ٣٦٨، رقم ٢١٥١، وصحيح مسلم ج ٣، ص ١١٥٨، رقم ١٥٢٤.
(٣) صحيح البخاري ج ٤، ص ٣٦١، رقم ٢١٤٨، وصحيح الجامع الصغير ٧٣٤٧.

البحث الثّالث:

أحكام تحريم الرِّبا

أختي المؤمنة:

هذه أحكام تحريم الرِّبا، يجبُ عليكِ معرفتُها؛ لتقومي باجتنابِ التّعاملِ بالرّبا الذي عمَّ وطمَّ حياةَ البعيدين عن الإسلام، نسألُ الله تعالى السّلامة من كلِّ حرام، فنقول: الرِّبا ـ مقصورٌ ـ وهو من رَبَا يَرْبُو، فيُكتب بالألف. وأصلُ الرِّبا: الزّيادةُ، إمّا في نفس الشّيء، كقوله تعالى: ﴿ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ (١). وإمّا في مقابلةٍ: كدرهمٍ بدرهمين.

حكمُـهُ:

الرِّبا محرَّمٌ بالكتاب والسُّنّة وإجماع الأمّة. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ (٢). وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ﴾ (٣). وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ﴾ (٤).

وعن أبي هريرة أنّ النّبيّ ﷺ قال: «اجتنبُوا السّبْعَ المُوبِقاتِ». قالُوا: وما هُنّ يا رسولَ الله؟ قال: «الشّركُ بالله، والسّحر، وقَتْلُ النَّفْس التي حرّمَ الله إلاّ بالحقّ، وأكلُ

---

(١) سورة: الحج، الآية: ٥.
(٢) سورة: البقرة، الآيتان: ٢٧٨ ـ ٢٧٩.
(٣) سورة: البقرة، الآية: ٢٧٦.
(٤) سورة: البقرة، الآية: ٢٧٥.

الرِّبا، وأكلُ مالِ اليتيمِ، والتّولي يومَ الزّحفِ، وقَذْفُ المُحْصَناتِ الغافلاتِ المؤمناتِ»[١].

وعن جابر قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ آكلَ الرِّبا، ومُوكِلَهُ، وكاتِبَهُ، وشاهِدَيْهِ، وقال: «هُم سَواءٌ»[٢]. وشدّة هذا التّحريم في هذا الحديث الذي يليه لِما يحدثهُ في المجتمع من ظلمٍ وبغيٍ على أموال النّاس.

وعن ابن مسعود قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «الرِّبا ثلاثةٌ وسَبْعُون باباً أيْسَرُها مِثْلُ أن ينكح الرَجُلُ أُمَّهُ»[٣]. والعياذُ بالله تعالى من شرّ الرّبا.

وعن عبد اللّه بن حنظلة عن النّبيّ ﷺ قال: «دِرْهَمُ رِبَا يأْكُلُهُ الرَّجُلُ وهو يعلمُ أشدُّ من ستّةٍ وثلاثين زنية»[٤].

وعن ابن مسعود عن النّبيّ ﷺ قالَ: «ما أحدٌ أكثرَ من الرِّبا إلاّ كان عاقبةُ أمرهِ إلى قِلّةٍ»[٥].

أقْسَامُهُ:

والرِّبا قِسْمَانِ: رِبا النّسيئَةِ، ورِبا الفَضْلِ.

فأمّا رِبا النّسيئة: فهو الزّيادة المشروطة التي يأخذُها الدّائن من المَدِين نظيرَ التأجيل، وهذا النّوع محرَّمٌ بالكتابِ والسُّنّة وإجماعِ الأُمّة.

وأمّا رِبا الفَضْلِ: فهو بيعُ النّقُودِ بالنّقُودِ، أو الطّعامِ بالطّعامِ مع الزّيادَةِ، وهو محرَّمٌ بالسّنّةِ والإجماعِ، لأنّه ذريعةٌ إلى رِبا النّسيئةِ.

الأصناف التي يحرمُ فيها الرِّبا:

ولا يجري الرِّبا إلاّ في الأصناف السّتّة المنصُوصِ عليها في هذا الحديث: عن

---

(١) البخاري ج ٥، ص ٣٩٣، رقم ٢٧٦٦، ومسلم ج ١، ص ٨٩ ـ ٩٢.
(٢) صحيح مسلم ج ٣/ ١٢١٩، رقم ١٥٩٨.
(٣) صحيح الجامع الصغير ٣٥٣٩.
(٤) صحيح، صحيح الجامع الصغير ٣٣٧٥.
(٥) صحيح، صحيح الجامع الصغير ٥٥١٨، وسنن ابن ماجه ج ٢، ص ٧٦٥، رقم ٢٢٧٩.

عُبادةَ بنِ الصّامت قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشّعيرُ بالشّعيرِ، والتّمرُ بالتّمرِ، والمِلْحُ بالمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ سَواءً بسَواءٍ، يداً بيدٍ، فإذا اختلفتْ هذهِ الأصنافُ فبيعُوا كيفَ شئتُمْ، إذا كان يداً بيدٍ» أي: بالتّقابض مباشرةً بلا تأخير[١].

فإذا بِيعَ جنسٌ من هذه السّتّة بجنسِهِ كذهبٍ بذهبٍ، أو تمرٍ بتمرٍ حَرُمَ التّفاضلُ وحَرُمَ النّساءُ، ولا بدّ من المُماثلة في الوزن أو في الكيل، بغضِّ النّظرِ عن الجُودَةِ والرَّداءَةِ، ولا بُدّ من التّقابض في المجلس.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَبيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلاّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، ولا تَشُفّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تبيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ، إلاّ مِثْلاً بمثلٍ، ولا تشفّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تبيعُوا منها غائباً بناجزٍ»[٢].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الذَّهبُ بالذّهبِ رِباً إلاّ هاءَ وهاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ رِباً إلاّ هاءَ وهاءَ، والشّعيرُ بالشعيرِ رِباً إلاّ هاءَ وهاءَ، والتّمرُ بالتّمرِ رِباً إلاّ هاءَ وهاءَ»[٣].

وعن أبي سعيد قال: كُنّا نُرْزَق تَمْرُ الجمعِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وهو الخَلْطُ من التّمر، فكُنّا نبيعُ صاعَيْنِ بصَاعٍ، فبلغَ ذلكَ رسولَ الله ﷺ فقال: «لا صَاعَيْ تَمْرٍ بصَاعٍ، ولا صاعَيْ حِنْطَةٍ بصاعٍ، ولا دِرْهَمَ بِدِرْهَمَيْنِ»[٤].

وإذا بيع جنس من هذه السّتة بغير جنسِهِ كذهبٍ بفضّةٍ أو بُرٍّ بشعير، جازَ التّفاضل بشرط أن يكون التّقابض في المجلس: لقوله ﷺ في حديث عُبادة السّابق: «فإذا

---

(١) صحيح مسلم ج ٣، ص ١٢١١، رقم ١٥٨٧.
(٢) البخاري ج ٤، ص ٣٧٩، رقم ٢١٧٧، ومسلم ج ٣، ص ١٢٠٨، رقم ١٥٨٤.
(٣) البخاري ج ٤، ص ٣٤٧، رقم ٢١٣٤، وهذا لفظه، ومسلم ج ٣، ص ١٢٠٩، رقم ١٥٨٦.
(٤) البخاري ج ٤، ص ٣١١، رقم ٢٠٨٠، ومسلم ج ٣، ص ١٢١٦، رقم ١٥٩٥، وهذا لفظه.

اختلفتْ هذه الأصنافُ فبيعُوا كيفَ شئتُمْ إذا كان يداً بيدٍ» ولقوله ﷺ أيضاً في حديث عبادة عند أبي داود وغيره: «ولا بأسَ ببيعِ الذهب بالفِضّة، والفِضّةُ أكثرُهما، يداً بيدٍ، أمّا نسيئةً فلا، ولا بأسَ ببيعِ البُرِّ بالشّعير، والشّعيرُ أكثرُهما، يداً بيدٍ، وأمّا نسيئة فلا»(١).

وإذا بِيعَ جنسٌ من هذه السّتّة بما يُخالفه في الجنس والعِلّة كذهب ببُرٍّ، وفضة بملحٍ جازَ التّفاضلُ والنّسيئةُ.

عن عائشة رضي الله عنها: أنّ النّبيّ ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجلٍ، فرهَنَهُ دِرْعَهُ، وكان هذا قبل وفاته ﷺ(٢).

وقال الأميرُ الصّنعاني(٣): واعْلَمْ أنّه اتّفق العلماء على جوازِ بيع ربويّ بربويّ لا يُشاركه في الجنس مؤجّلاً ومُتَفاضِلاً كبيعِ الذّهب بالحِنْطة، والفِضّةِ بالشّعير، وغيره من المكيل.

ولا يجوز بيعُ الرُّطَبِ بما كان يابساً إلاّ لأهل العَرَايا، وهم الفقراء الّذينَ لا نخلَ لهم، فلهُمْ أنْ يشتروه من أهل النّخل رُطباً يأكلونَه في شجرِه، بخَرْصِهِ تَمْراً.

وعن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما: أنّ رسولَ الله ﷺ نهى عن المُزابنة. والمُزابنةُ: بيعُ التّمر بالتّمر كيلاً، وبيعُ الكرم بالزّبيب كيلاً(٤).

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أنّ رسولَ الله ﷺ رخّصَ لصاحبِ العَرِيّةِ أنْ يبيعَها بخَرْصِها من التّمر(٥).

وإنّما نهى النّبيّ ﷺ عن بيعِ الرُّطَبِ بالتّمر لأنّ الرُّطَب إذا يَبِس نقَصَ؛ عن سعد

---

(١) صحيح، الإرواء ج ٥/ ١٩٥، وسنن أبي داود ج ٩، ص ١٩٨، رقم ٣٣٣٣.
(٢) صحيح البخاري ج ٤، ص ٣٩٩، رقم ٢٢٠٠.
(٣) سُبل السّلام: ٣٨/٣.
(٤) البخاري ج ٤، ص ٣٨٤، رقم ٢١٨٥، وصحيح مسلم ج ٣، ص ١١٧١، رقم ١٥٤٢، والنّسائي ج ٧، ص ٢٦٦.
(٥) البخاري ج ٤، ص ٣٩٠، رقم ٢١٩٢، وصحيح مسلم ج ٣، ص ١١٦٩، رقم ١٥٣٩ ـ ٦٠.

ابن أبي وقاص: أن النّبـيّ ﷺ سئل عن بيع الرُّطب بالتّمر، فقال: «أينقصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟» قالُوا: نعم، فنهى عن ذلك[1].

ولا يصح بيعٌ ربويّ بجنسهِ، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما: عن فُضالة بن عُبيد قال: اشتريتُ يومَ خيبر قلادةً باثني عشر ديناراً، فيها ذهبٌ وخَرَزٌ، ففصّلتها فوجدتُ فيها أكثر من اثني عشر ديناراً. فذكرتُ ذلك للنّبيّ ﷺ فقال: «لا تُباعَ حتّى تُفَصَّلَ»[2]. تُفَصَّل: أي يُفْصل الذهب عن الخرز.

---

(١) حديث صحيح، الإرواء برقم ١٣٥٢، وسنن أبي داود ج ٩/ ٢١١/ ٣٣٤٣، وسنن الترمذي ج ٢، ص ٣٤٨/ ١٢٤٣.

(٢) صحيح مسلم ج ٣، ص ١٢١٣، رقم ١٥٩١ ـ ٩٠، والترمذي ج ٢، ص ٣٦٣، رقم ١٢٧٣.

البحث الرّابع:

أحكام المُزارعة والمُساقاة

أختي المؤمنة:

هذه أحكام المُزَارعة والمُساقاة على وجه الإجمال؛ لتكوني على علمٍ بها.

تعـريفها:

المزارعةُ في اللغة: المُعَاملة على الأرضِ ببعضِ ما يخرجُ منها. والمرادُ بها هنا: إعطاء الأرض لمن يزرعُها على أن يكونَ له نصفُ ما يخرجُ منها أو نحوُهُ.

مشروعيتُها:

عن نافع أنّ عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما أخبره: أنّ النّبيّ ﷺ عاملَ أهلَ خيبرَ بشطر ما يخرجُ منها من ثمرٍ أو زرعٍ[1].

وقال البخاري[2]: وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهلُ بيتِ هجرةٍ إلاّ يَزْرَعُون على الثُّلث والرّبع، وزَارَعَ عليٌّ وسعدُ بنُ مالك وعبدُ اللّه بنُ مسعود وعمرُ بنُ عبد العزيز والقاسم وعروة وآلُ أبي بكر وآلُ عمر وآلُ علـيّ وابنُ سيرين.

ممّن تكونُ المُؤْنةُ؟:

ولا بأسَ بأن تكونَ المؤنةُ على ربِّ الأرض، أو على العامل، أو عليهما:

قال البخاري[3]: وعاملَ عمرُ النّاسَ على إنْ جاءَ عمرُ بالبذرَ من عندهِ فلهُ

---

(١) البخاري ج ٥، ص ١٣، رقم ٢٣٢٩، ومسلم ج ٣، ص ١١٨٦، رقم ١٥٥١، وسنن أبي داود ج ٩، ص ٢٧٢، رقم ٣٣٩١.

(٢) في الصحيح ٥/١٠.

(٣) البخاري، ج ٥/١٠.

الشّطر، وإنْ جاؤوا بالبذر فلهُمْ كذا. قال: وقال الحسن: لا بأسَ أنْ تكونَ الأرضُ لأحدهما فينفقان جميعاً، فما خرج فهو بينَهُمَا، ورأى ذلك الزّهري.

ما لا يجوزُ في المُزَارعة:

ولا تجوزُ المزارعةُ على أنّ هذه القطعة لصاحبِ الأرض، وهذه القطعة للعامل، كما لا يجوز أن يقول صاحب الأرض: لي منها كذا وكذا وِسْقاً.

عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال: حدثني عمّايَ أنّهم كانُوا يكرُون الأرْضَ على عهدِ النّبيّ ﷺ بما ينبتُ على الأربعاءِ أو شيءٍ يستثنيهِ صاحبُ الأرض، فنهَى النّبيُّ ﷺ عن ذلك. فقلتُ لرافع: فكيف هي بالدّينار والدّرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأسٌ بالدينار والدّرهم. الأربعاء: هي الجدول الصّغير، أو النّهر الصّغير.

وقال اللّيثُ: وكان الذي نُهي من ذلك ما لو نظرَ فيه ذَوُو الفهم بالحلالِ والحرامِ لم يُجيزوهُ لِما فيه من المخاطرة. أي: يعفرونه بالقياس(١).

وعن حنظلة أيضاً قال: سألتُ رافعَ بنَ خديـج عن كراء الأرض بالذّهبِ والورَقِ؟ فقال: لا بأس به إنّما كان النّاس يُؤاجرون على عهد النّبيّ ﷺ على الماذيانات وأقبال الجداول، وأشياء من الزّرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للنّاس كراء إلاّ هذا، فلذلك زُجر عنهُ، فأمّا شيء معلومٌ مضمونٌ فلا بأسَ بهِ(٢).

أحكام المُساقاة:

تعريفها:

المُساقاةُ: هي دفعُ شجرٍ معلومٍ لمن يقومُ بمصالحه بجزءٍ معلوم من ثمرهِ كالنّصف ونحوهِ.

---

(١) صحيح البخاري ج ٥، ص ٢٥، رقم ٤٦ ـ ٢٣٤٧.
(٢) انظر: الإرواء ٥/٣٠٢، ومسلم ج ٣، ص ١١٨٣، رقم ١٥٤٧ ـ ١١٦، وسنن أبي داود ج ٩، ص ٢٥٠ ـ ٣٣٧٦. والماذيانات: هي الأنهار.

مشروعيتُها:

عن ابن عمر: أنّ رسولَ الله ﷺ عاملَ أهلَ خيبرَ على ما يخرجُ منها من ثمرٍ أو زرعٍ[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالتِ الأنصارُ للنّبيّ ﷺ: اقسم بينَنا وبينَ إخوانِنا النّخيلَ. قال: «لا». فقالوا: تكفُونا المُؤْنَةَ ونُشْرِكُكُم في الثّمرِ، قالوا: سمِعْنا وأطَعْنا[٢].

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه: الإرواء ١٤٧١، والبخاري ج ٥، ص ٨، رقم ٢٣٢٥.

البحث الخامس:

أحكام الإجارة

أختي المؤمنة: هذه أحكام الإجارة على وجه الإجمال، نذكرها لكِ لتكونَ لك تبصرةً، فنقول:

الإجارةُ لغةً: الإثابة. يُقال: آجرتُهُ ـ بالمدّ وغير المدّ ـ إذا أثبْتُهُ.

واصطلاحاً: تمليكُ منفعةِ رقبةٍ بعِوَضٍ(١).

مشروعيتُها:

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾(٤).

وعن عائشة رضي الله عنها: واستأجر النَّبيُّ ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدّيْل ثم من بني عديّ، هادياً خِريتاً. والخريت: الماهرُ بالهداية..(٥).

ما يجوزُ إجارتُهُ:

كلُّ ما أمكنَ الانتفاعُ به مع بقاءِ عينهِ صحتْ إجارتُهُ ما لم يمنعْ من ذلك مانعٌ شرعيٌّ.

---

(١) فتح الباري ج ٤/ ٤٣٩.

(٢) سورة: الطلاق، الآية: ٦.

(٣) سورة: القصص، الآية: ٢٦.

(٤) سورة: الكهف، الآية: ٧٧.

(٥) انظر: الإرواء ١٤٨٩، والبخاري ج٤، ص ٤٤٢، رقم ٢٢٦٣.

ويُشترط أنْ تكون العينُ المؤجَرة معلومةً، والأجرةُ معلومةً، وكذلك مُدّةُ الاستئجارِ ونوعُ العملِ.

قال تعالى حكايةً عن صاحب موسى أنّه قال: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ﴾ (١).

وعن حنظلة بن قيس قال: سألتُ رافعَ بن خديج عن كراء الأرض بالذّهب والوَرِقِ؟ فقال: لا بأسَ بهِ، إنّما كان النّاسُ يُؤَاجِرُون على عهد النّبيّ ﷺ على الماذيانات وأقبالِ الجداول، وأشياء من الزّرع، فيهلك هذا ويسلمُ هذا، ويسلم هذا ويهلكُ هذا، فلم يكن للناسِ كراءٌ إلاّ هذا، فلذلك زَجَرَ عنهُ، فأمّا شيءٌ معلومٌ مضمونٌ فلا بأسَ به(٢).

أجْرُ الأُجَرَاء:

عن ابن عمر قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أَعْطُوا الأَجِيرَ أجْرَهُ، قَبْلَ أنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»(٣).

إثْمُ مَنْ منعَ أجْرَ الأجِيرِ:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال: «قال الله تعالى: ثلاثةٌ أنَا خَصْمُهُمْ يومَ القيامةِ: رجلٌ أعْطَى بِي ثم غَدَرَ، ورجلٌ باعَ حُرّاً فأكلَ ثمنَهُ، ورجلٌ اسْتأْجَرَ أجيراً فاستوْفَى منهُ ولم يُعْطِهِ أجْرَهُ». وهذه من الكبائر لورود هذا التّهديد(٤).

ما لا تجوزُ الأجرةُ عليه:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ (٥).

---

(١) سورة: القصص، الآية: ٢٧.
(٢) صحيح، الإرواء ١٤٩٨.
(٣) صحيح، صحيح سنن ابن ماجه ١٩٨٠، وسنن ابن ماجه ج ٢، ص ٨١٧، رقم ٢٤٤٣.
(٤) البخاري ج ٤، ص ٤١٧، رقم ٢٢٢٧.
(٥) سورة: النور، الآية: ٣٣.

عن جابر: أن جاريةً لعبد اللّه بن أبي بن سلول يقال لها مسيكه، وأخرى يقال لها أميمة فكان يُكرِهُهُمَا على الزِّنَا فشَكَتا ذلك إلى النَّبيِّ ﷺ فأنزلَ الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾. إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣٣﴾ [(١)]. وفي هذا الحديث دليل صريح على أنّ المُكْرَهِ على فعل المعصية أو الفاحشة لا إثم عليه، ما لم يرتضها بقلبه.

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: أنّ رسولَ الله ﷺ نهى عن ثمنِ الكلبِ، ومهرِ البغيّ وحُلْوَان الكاهن[(٢)].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النَّبيُّ ﷺ عن عَسْبِ الفَحْلِ[(٣)].

أجرة قراءة القرآن:

عن عبد الرحمٰن بن شبل الأنصاري قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «اقْرَؤوْا القُرْآنَ، ولا تَأْكُلُوا بِهِ، ولا تَسْتَكْثِرُوا به، ولا تَجْفُوا عنهُ، ولا تَغْلُوا فيهِ»[(٤)].

وعن جابر بن عبد اللّه قال: خرجَ علينَا رسولُ الله ﷺ ونحنُ نقرأُ القرآنَ، وفينَا الأعرابِيُّ والعجميُّ، فقال: «اقْرَؤُوا فكُلٌّ حَسَنٌ، وسَيَجيء أقْوَامٌ يُقيمُونَهُ كما يُقَامُ القَدَحُ، يتعجَّلُونَهُ ولا يتأجَّلُونَهُ»[(٥)].

ومعنى قوله: «وسيجيء أقوامٌ يقيمونَهُ» أي يُصْلِحُون ألفاظَهُ وكلماته ويتكلَّفُون في مراعاة مخارجِهِ وصفاتِهِ «كما يُقَامُ القدحُ» أي: يبالغون في عمل القراءة كمال المبالغة لأجل الرّياء والسّمعة والمُبَاهَاةِ والشّهرة «يتعجَّلُونَهُ» أي: ثوابه في الدّنيا «ولا يتأجَّلُونَهُ» بطلبِ الأجرِ في العُقْبَى، بل يُؤْثرون العاجلة على الآجلة، ويتأكّلُون ولا يتوكّلُون[(٦)].

(١) صحيح مسلم ج ٤/ ٢٣٢٠ ـ ٣٠٢٩.
(٢) صحيح البخاري ج ٤/ ٤٢٦/ ٢٢٣٧، وصحيح مسلم ج ٣/ ١١٩٨ ـ ١٥٦٧.
(٣) صحيح البخاري ج ٤/ ٤٦١ ـ ٢٢٨٤.
(٤) صحيح، صحيح الجامع الصغير ١١٦٨.
(٥) صحيح، الصّحيحة ٢٥٩، وسنن أبي داود ج ٣، ص ٥٨، رقم ٨١٥.
(٦) عون المعبود ج ٣/ ٥٩.

وعن أبي سعيد الخدري أنّه سمع النّبيّ ﷺ يقولُ: «تعلَّمُوا القُرآنَ، وسَلُوا الله بهِ الجنّةَ، قبلِ أن يتعلَّمهُ قومٌ يسألُونَ بهِ الدّنيا، فإنّ القرآنَ يتعلمُهُ ثلاثةٌ: رجلٌ يُبَاهِي بهِ، ورجلٌ يَسْتَأْكِلُ بهِ، ورجلٌ يقْرَأُهُ لله»(١).

إنّ الأمة الإسلامية في هذا الزّمان ابتُلِيتْ بفئةٍ من الدّنيويّين الذين يتكسَّبُون بالقرآن العظيم، يتظاهرون أمامَ الناس بلباس أهل القرآن، فسمَّوْا أنفسَهم شُيُوخاً، وهم المَثَلُ السّيىء الذي يُشوّه صُورةَ أهل القرآن بدناءةِ نفوسهم وتكالبهم على حُطام الدنيا، كلُّ ذلك بكتاب الله تبارك وتعالى، فويلٌ لهم ممّا كسبتْ أيديهم!!.

(١) صحيح، الصّحيحة ٤٦٣، رواه ابن نصر في «قيام اللّيل»، ص ٧٤.

البحث السّادس:

أحكام الشّركة وأنواعها

أختي المؤمنة: هذه أحكام الشركة وأنواعها على وجه الإجمال، ينبغي لكِ معرفتُها؛ لتكونَ لكِ تبصرةً في حياتِكِ، إذْ معرفةُ الأحكامِ الشّرعيةِ تُنير للإنسان حياته، فنقولُ:

الشّركةُ لغةً: هي الاختلاطُ.

وشرعاً: هي ما يحدثُ بالاختيارِ بينَ اثنين فصاعداً من الاختلاط لتحصيل الرّبح، وقد تحصل بغير قصد كالإرث[1].

مشروعيتها:

قال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[3].

وعن السّائب أنّه قال للنّبيّ ﷺ: كنتَ شريكي في الجاهلية، فكنتَ خيرَ شريكٍ، كنتَ لا تُدَارِيني ولا تُمارِيني[4].

---

(١) فتح الباري، ج ٥/١٢٩.
(٢) سورة: صَ، الآية: ٢٤.
(٣) سورة: النّساء، الآية: ١٢.
(٤) صحيح، صحيح ابن ماجه ١٨٠٣، وسنن ابن ماجه ج ٢، ص ٧٦٨، رقم ٢٢٨٧.

الشّركة الشّرعية:

قال الإمام الشّوكاني رحمه الله[١]: والشّركةُ الشّرعية تُوجد بوجودِ التّراضِي بينَ اثنين أو أكثر على أنْ يدفعَ كلٌّ واحدٍ منهم من مالهِ مقداراً معلُوماً، ثم يطلبون به المكاسبَ والأرباحَ، على أنّ لكلٍّ واحدٍ منهم بقدرٍ ما دفعَهُ من مالهِ ممّا حصل لهم من الرّبح، وعلى كلّ واحد منهم بقدر ذلك ممّا لزم في المُؤَنِ التي تخرجُ من مالِ الشّركة. فإنْ حصَلَ التّراضي على الاستواء في الرّبح مع اختلاف مقادير الأموال كان ذلك جائزاً سائغاً ولو كان مال أحدهم يسيراً ومال غيره كثيراً، وليس في مثل هذا بأسٌ في الشّريعة، فإنّه تجارةٌ عن تراضٍ ومسامحةٍ بطيبة نفس.

حكمُ المُضَاربة:

تعـريفها:

المُضَاربة: مأخوذةٌ من الضّرب في الأرض، وهو السّفر للتجارة. قال تعالى: ﴿ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ ﴾[٢][٣].

وتُسمّى قِرَاضاً: وهو مشتقٌّ من القَرْض، وهو القَطْعُ، لأنّ المَالِكَ قطعَ قطعةً من مالهِ ليتّجرَ فيها، وقطعة من ربحه. والمقصود بها هنا: عقدٌ بينَ طرفينِ على أنْ يدفع أحدَهُما نقداً إلى الآخر ليتجّرَ فيه، والرّبح بينَهُمَا على ما يتّفقان عليه.

مشروعيتُها:

قال ابن المنذر[٤]: أجمعُـوا على أنّ القِرَاضَ بالدّنانير والدّراهم جائزٌ. وأجمعُوا على أنّ للعامل أن يشترطَ على ربِّ المالِ ثُلُثَ الرّبح، أو نصفَهُ، أو ما يجتمعان عليه، بعد أن يكون ذلك معلوماً، جزءاً من أجزاءٍ.

وقد عملَ به أصحابُ رسولِ الله ﷺ:

---

(١) السّيل الجرارج ٣/ ٢٤٦.
(٢) سورة: المزمّل، الآية: ٢٠.
(٣) فقه السُّنّة ج ٣/ ٢١٢.
(٤) الإجماع، ص ١٢٤.

عن زيد بن أسلم عن أبيه أنّه قال: خرجَ عبدُ اللَّه وعُبيد اللَّه ابْنَا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلمّا قَفَلا مرّا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير على البصرة، فرحّبَ بهما وسهّلَ، ثم قال: لو أقدر لكما على أمرٍ أنفعُكُمَا به لفعلتُ، ثم قال: بلى، هٰهنا مال من مال الله، أريدُ أن أبعثَ به إلى أميرِ المؤمنين، فأُسْلِفُكُما، فتبتاعَانِ بهِ متاعاً من متاع العراق ثم تبيعانِه بالمدينةِ، فتؤدّيَانِ رأسَ المالِ إلى أمير المؤمنين ويكونُ الرّبحُ لكُمَا. فقالا: وددنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المالَ، فلمّا قَدِمَا فأُرْبِحَا، فلمّا دفعَا ذلك إلى عمر قال: أكُلَّ الجيشِ أسلفَهُ مثلَ ما أسلَفَكُمَا؟ قالاَ: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين! فأسلَفَكُما! أدّيَا المالَ وربْحَهُ. فأمّا عبدُ اللَّه فسكتَ، وأمّا عُبيدُ اللَّه فقال: ما ينبغي لكَ يا أميرِ المؤمنين هذا! لو نقص هذا المالُ أو هلك لَضَمِنّاهُ؟ فقال عمر: أدّيَاهُ، فسكتَ عبدُ اللَّه وراجعَ عُبيدُ اللَّه. فقالَ رجلٌ من جُلَسَاء عمر: يا أميرَ المؤمنين لو جعلتَهُ قِرَاضاً؟ فقال: قد جعلتُه قِرَاضاً، فأخذَ عمرُ رأسَ المالِ، ونصفَ ربحهِ، وأخذَ عبدُ اللَّه وعُبيدُ اللَّه ابنا عمر بن الخطاب نصفَ ربحِ المال[١].

العَامِلُ أمينٌ:

والمُضَاربة جائزةٌ مُطْلَقةَ ومقيّدةَ، ولا يضمنُ العامِلُ إلاّ بالتّعدّي والمخالفة:

قال ابن المنذر: وأجمعُوا على أنَّ ربَّ المالِ إذا نهى العالمَ أن يبيعَ بنسيئة فباعَ بنسيئةٍ أنّه ضامنٌ[٢].

وعن حكيم بنِ حزام صاحبِ رسولِ الله ﷺ: أنّه كان يشترط على الرّجلِ إذا أعطَاهُ مالاً مُقَارضةً يضربُ لهُ به: أنْ لا تجعلْ مالي في كبدٍ رطبةٍ، ولا تحملْهُ في بحرٍ، ولا تنزلْ به في بطن مسيلٍ، فإنْ فعلتَ شيئاً من ذلك فقدْ ضمنتَ مالي[٣].

وهذه الشركة اعتمدت عليها البُنُوك الإسلامية اعتماداً واسعاً، فنأتْ عن التّعامل بالرّبا الذي حرّمه الله تعالى أشدّ التحريم، وفي هذا مخرجٌ مبارك لمن يريدُ الرّبحَ الحلال.

---

(١) صحيح، الإرواء ج ٥/ ٢٩١.
(٢) الإجماع، ص ١٢٥.
(٣) صحيح الإسناد، الإرواء ج ٥/ ٢٩٣.

البحث السّابع:

أحكام السَّلَم

أختي المؤمنة: هذه أحكام السَّلَم على وجه الإجمال، لمعرفتها وإدراك مدلولاتها، حيثُ جعلها الرسولُ ﷺ توسعةً على أمّتِهِ في التّعامل والتّبادل في المنافع والأموال، فنقول:

السَّلَمُ: بفتحتين: السَّلَفُ، وزناً ومعنى.
وحقيقتُه شرعاً: بيعُ شيءٍ موصوفٍ في الذّمّةِ بثمنٍ معجّلٍ[1].

مشروعيتُهُ:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[2].

قال ابن عباس: أشهدُ أنّ السَّلفَ المضمونَ إلى أجلٍ مُسَمًّى قد أحلَّهُ الله في كتابهِ وأذِنَ فيه، ثم قرأَ.. الآية السّابقة[3].

وعنه قال: قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المدينةَ وهم يُسْلِفُون بالتّمر السّنتين والثّلاث، فقال: «مَنْ أسْلَفَ في شيءٍ ففي كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلوم إلى أجلٍ معلُومٍ»[4].

السَّلَم إلى مَنْ ليسَ عندَه أصلٌ:

لا يشترط في السّلم أن يكونَ المُسَلَّم إليه مالكاً للمسلَّم فيه:

---

(١) فقه السّنة ج ٣/ ١٧١.
(٢) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٢.
(٣) صحيح، الإرواء ١٣٦٩.
(٤) البخاري ج ٤، ص ٤٢٩، رقم ٢٢٤٠، ومسلم ج ٣، ص ١٢٢٦، رقم ١٦٠٤.

عن محمد بن أبي المجالد قال: بعثني عبدُ اللَّه بن شداد وأبو بُردة إلى عبد اللَّه بن أبي أوْفَى رضي الله عنهما فقَالاَ: سَلْهُ هلْ كانَ أصحابُ النَّبيِّ ﷺ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ يُسْلِفُون في الحِنْطَةِ؟ قال عبدُ اللَّه: كُنَّا نُسْلِفُ نبيطَ أهلِ الشّام في الحِنْطَةِ والشّعير والزّيت في كيلٍ معلُومٍ إلى أجلٍ معلُومٍ. قلتُ: إلى مَنْ كان أصلُهُ عندَهُ؟

قال: ما كُنّا نسألُهُم عن ذلك. ثم بعثَانِي إلى عبدِ الرحمٰن بن أبْزَى فسألتُهُ، فقال: كانَ أصحابُ النَّبيِّ ﷺ يُسْلِفُون على عهدِ النَّبيِّ ﷺ ولم نسألْهُمْ ألَهُمْ حَرْثٌ أمْ لا، وهذا توسعة على النّاس ليتّجروا[1].

---

(١) البخاري ج ٤، ص ٤٣٠، رقم ٢٢٤٤.

البحث الثّامن:

أحكام القَرْض

أختي المؤمنة: هذه أحكام القَرْض الذي تهاون أكثر النّاس بها، فلم يرعوها حقَّ رعايتها، ونحنُ نذكرها لكِ على وجه الإجمال لتكونَ لكِ تبصرةً وهُدًى في حياتِكِ، فنقول:

فَضْلُ القرض: عن أبي هريرة أنّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ نَفَّسَ عن مسلم كُرْبةً مِنْ كُرَبِ الدّنيَا نفّسَ الله عنهُ كُرْبةً من كُرَبِ يومِ القيَامةِ، ومَنْ يسَّرَ على مُعْسرٍ يسَّر الله عليهِ في الدّنيَا والآخرةِ، والله في عَوْنِ العَبْدِ ما دامَ العبدُ في عَوْنِ أخيهِ» وهذا ترغيبٌ للمؤمنين لفعل الخير[1].

وعن ابن مسعود أن النّبيّ ﷺ قال: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلاّ كان كصدقتها مرّة»[2].

التّشديدُ في التّهاون في وفاء الدَّين:

عن ثوبان مولى رسولِ الله ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ أنّه قال: «مَنْ فَارَقَ الرّوحُ الجَسَدَ، وهو بريءٌ من ثلاثٍ دخل الجنة: من الكِبْرِ، والغُلُولِ، والدَّيْنِ»[3].

وعن أبي هريرة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «نَفْسُ المؤمن معلّقة بِدَيْنِه حتّى يقْضَى عنهُ»[4].

---

(١) صحيح مسلم ج ٤، ص ٢٠٧٤، رقم ٢٦٩٩.

(٢) حسن، الإرواء ١٣٨٩، وسنن ابن ماجه ج ٢، ص ٨١٢، رقم ٢٤٣٠.

(٣) صحيح. صحيح سنن ابن ماجه ١٩٥٦، وابن ماجه ج ٢، ص ٨٠٦، رقم ٦٤١٢.

(٤) صحيح، صحيح الجامع الصغير ٦٧٧٩، والمشكاة ٢٩١٥، وسنن الترمذي ج ٢، ص ٢٧٠، رقم ١٠٨٤.

وعن ابن عمر قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ماتَ وعليه دينارٌ أو درهمٌ قُضي من حَسَنَاتِهِ، ليس ثَمَّ دينارٌ ولا درهمٌ»(١).

وعن أبي قتادة رضي الله عنه: أنّ رسولَ الله ﷺ قامَ فيهم، فذكرَ لهم أنّ الجهادَ في سبيلِ الله والإيمانَ بالله أفضلُ الأعمالِ، فقامَ رجلٌ فقالَ: يا رسولَ الله، أرأيتَ إنْ قُتِلْتُ في سبيلِ الله، أتُكَفَّرُ عنّي خطايايَ؟ فقالَ لهُ رسولُ الله ﷺ: «نَعَمْ. إنْ قُتِلْتَ في سبيلِ الله وأنتَ صابرٌ محتسبٌ، مقبلٌ غيرُ مُدْبرٍ». ثم قالَ رسولُ الله ﷺ: «كيفَ قلتَ؟» قال: أرأيتَ إنْ قُتِلْتُ في سبيلِ الله، أتُكَفَّر عنّي خطايايَ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «نَعَمْ. إنْ قُتِلْتَ في سبيلِ الله وأنتَ صابرٌ مُحْتَسِبٌ، مقبلٌ غيرُ مُدْبِرٍ، إلاّ الدَّينَ، فإنّ جبريلَ عليه السّلام قالَ لِي ذلك» فالدَّين من حقوق العباد لا بدّ من وفائه(٢).

مَنْ أخذَ أموالَ النّاس يُريدُ أداءَها، أو إتْلافَها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال: «مَنْ أخَذَ أموالَ النّاسِ يُرِيدُ أداءَهَا أدّى الله عنهُ، ومَنْ أخذَ يُريدُ إتلافَها أتْلَفَهُ الله»(٣).

وعن شعيب بن عمرو قال: حدّثنا صُهيبُ الخير عن رسولِ الله ﷺ قالَ: «أيُّما رَجُلٍ يَدِينُ دَيْناً وهو مُجْمِعٌ أنْ لا يُوفِّيَهُ إيَّاهُ، لقيَ الله سارقاً»(٤).

الأمرُ بأداءِ الدَّينِ:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٥٨﴾(٥).

---

(١) صحيح، صحيح سنن ابن ماجه ١٩٥٨، وسنن ابن ماجه ج ٢، ص ٨٠٧، رقم ٢٤١٤.
(٢) صحيح مسلم ج ٣، ص ١٥٠١، رقم ١٨٨٥، وسنن الترمذي ج ٣، ص ١٢٧، رقم ١٧٦٥، وسنن النسائي ج ٦، ص ٦٤.
(٣) صحيح البخاري ج ٥/ ٥٣ ـ ٢٣٨٧.
(٤) حسن صحيح، صحيح سنن ابن ماجه ١٩٥٤، وسنن ابن ماجه ج ٢، ص ٨٠٥، رقم ٢٤١٠.
(٥) سورة: النساء، الآية: ٥٨.

حسْنُ القضَاءِ:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان لرجلٍ على النَّبيِّ ﷺ سِنّ مِنَ الإبْلِ، فجاءَه يتقَاضَاهُ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «أعْطُوهُ» فطَلَبُوا سِنَّهُ فلم يجِدُوا إلاّ سِناً فوقَها، فقال: «أعطُوهُ» فقال: أوفيتَنِي أوْفَى الله بِكَ، قال النَّبيّ ﷺ: «إن خياركم أحسنكم قضاء»[(١)].

وعن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما قال: أتـيتُ النَّبيَّ ﷺ وهو في المسجدِ ـ قالَ مِسْعَر: أراهُ قال ضُحى ـ فقالَ: صلِّ ركعتين وكان لِي عليه دينٌ، فقضَاني وزادَنِـي[(٢)].

وعن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد اللَّه بن أبي ربيعة المخزومي، عن أبيه، عن جـدّه أنّ النّبـيّ ﷺ استلفَ منهُ حينَ غزَا حُنَيْناً، ثلاثينَ أو أربعين ألفاً، فلمّا قدمَ قضَاهَا إيّاهُ. ثم قال له النَّبيُّ ﷺ: «بَارَكَ الله لكَ في أهْلِكَ ومالِكَ، إنّما جزَاءُ السّلفِ الوَفَاءُ والحمدُ»[(٣)].

حُسْنُ المُطَالبة:

عن ابن عمر وعائشة أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ طَالَبَ حقّاً فَلْيَطْلُبْهُ في عَفَافٍ، وافٍ أو غير وافٍ»[(٤)].

إنْظارُ المُعْسَر:

قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾[(٥)].

---

(١) انظر: الإرواء ٢٢٥/ ٥، البخاري ج ٥، ص ٥٨، رقم ٢٣٩٣، وصحيح مسلم ج ٣، ص ١٢٢٥، رقم ١٦٠١.
(٢) صحيح، البخاري ج ٥، ص ٥٩، رقم ٢٣٩٤، وسنن أبي داود ج ٩، ص ١٩٧، رقم ٣٣٣١.
(٣) حسن، صحيح سنن ابن ماجه ١٩٦٨، وسنن ابن ماجه ج ٢، ص ٨٠٩، رقم٢٤٢٤، والنسائي ج ٧، ص ٣١٤.
(٤) صحيح، صحيح سنن ابن ماجه ١٩٦٥، وسنن ابن ماجه ج ٢، ص ٨٠٩، رقم ٢٤٢١.
(٥) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٠.

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «ماتَ رجلٌ»، فقيلَ لهُ: ما كنتَ تقولُ؟ قال: «كنت أُبايعُ النّاسَ، فأتجوّزُ عن المُوسر، وأُخفِّفُ عن المُعْسَرِ، فغُفِرَ لهُ»(١).

وعن أبي اليَسَرِ صاحبِ النّبيّ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أحبَّ أن يُظِلَّهُ الله في ظِلِّه فَلْيُنْظِرْ مُعْسراً، أو لِيَضَعْ عنهُ»(٢).

مطلُ الغنيِّ ظُلْمٌ:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مُطْلُ الغَنِيّ ظُلْمٌ»(٣).

حَبْسُ القادِرِ على الأداءِ إذا امتنعَ:

عن عمرو بن الشريد عن أبيه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لِيُّ الوَاجِدِ يُحِلّ عِرْضَهُ وعَقُوبَتَهُ»(٤).

كلُّ قَرْضٍ جَرَّ منفعةً فهو رِباً:

عن أبي بُردةَ قال: قدمتُ المدينةَ فلقيتُ عبدَ اللَّه بنَ سَلامٍ، فقال: انْطَلِقْ معي إلى المنزلِ، فأسقيك في قدحٍ شَرِبَ فيهِ رسولُ الله ﷺ، وتُصلّي في مسجدٍ صلّى فيه، فانطلقتُ معهُ، فسقاني سَويقاً وأطعمنِي تمراً، وصليتُ في مسجده، فقال لِي: إنّك في أرضٍ الرِّبَا فيها فَاشٍ، وإنّ من أبواب الرِّبا أنّ أحدَكُمْ يُقْرِضُ القَرْضَ إلى أجلٍ، فإذا بلغَ أتاهُ بِهِ وبسلّةٍ فيها هدية، فاتّقِ تلكَ السَّلَّة وما فيها(٥).

---

(١) صحيح البخاري ج ٥/٥٨، رقم ٢٣٩١.
(٢) صحيح، صحيح سنن ابن ماجه ١٩٦٣، وسنن ابن ماجه ج ٢، ص ٨٠٨، رقم ٢٤١٩.
(٣) متفق عليه: البخاري ج ٥، ص ٦١، رقم ٢٤٠٠، وصحيح مسلم ج ٣، ص ١١٩٧، رقم ١٥٦٤.
(٤) حسن، صحيح سنن النسائي ٤٣٧٣، وسنن النسائي ج ٧، ص ٣١٧.
(٥) صحيح، الإرواء ج ٥/ ٢٣٥، والبيهقي ج ٥، ص ٣٤٩.

البحث التّاسع:

أحكام الرّهن والحوالة والوديعة واللّقيط والهدية والهبة

أختي المؤمنة: هذه الأحكام هي مسائل فقهية لا بدّ لكلِّ مسلمةٍ الإلْمامُ بها، ومعرفتها، فإنّكِ ربّما تتعرّضين للتّعامل بها، فيكون تعامُلُكِ صواباً وصحيحاً، فنقول:

الرَّهْنُ في اللّغة: الاحْتِبَاسُ، من قولِهِم: رهن الشيء، إذا دامَ وثبت، منه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾[1].

وفي الشّرع: جعلُ مالٍ وثيقةً بِدَيْنٍ، ليستوفي منه إنْ تعذَّر وفاؤُهُ من المَدِينِ[2].

مشروعيتُهُ:

قال تعالى: ﴿۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[3].

والتّقييد بالسّفر في الآية خرج للغالب، فلا مفهوم له، لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر.

عن عائشة رضي الله عنها: أنّ النّبيّ ﷺ اشترَى من يهوديّ طعاماً إلى أجلٍ ورهنَهُ دِرْعَهُ»[4].

انتفاعُ المرتهن بالرّهن:

ولا يجوزُ للمرتَهِنِ الانتفاعُ بالرّهن، لِما سبقَ في القَرْضِ: كلّ قَرْضٍ جرَّ نَفْعاً فهو رِباً.

---

(١) سورة: المدثر، الآية: ٣٨.

(٢) فتح الباري ٥/١٤٠، ومنار السبيل ١/٣٥١.

(٣) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٣.

(٤) متفق عليه.

إلاّ أن يكون الرّهنُ مركُوباً أو محلُوباً، فيجوزُ له أن يركبَ المركوبَ، ويحلبُ المحلُوبَ إذا أنفقَ عليهِ، ويسكنُ المَسْكَنَ المرهون.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الظّهْرُ يُرْكَبُ بنفقته إذا كانَ مَرْهُوناً، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بنفقتهِ إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركبُ ويشربُ النّفقةُ»[١].

أحكام الحَوَالة:

الحَوَالَةُ: بفتح الحاء وقد تُكسر، مشتقّة من التّحويل أو من الحُئول، تقولُ: حالَ عن العهدِ إذا انتقلَ عنه حُئولاً. وهي عندَ الفقهاء: نقلُ دينٍ من ذِمّةٍ إلى ذِمّةٍ.

فمَنْ كان عليه دَيْنٌ ولهُ عندَ آخر فأحالَ دَائِنَهُ على مَنْ لهُ عندَهُ، وجبَ على الدَّائِنِ التّحوّلُ إذا كان المُحَالُ عليه مليّاً، لقولهِ ﷺ: «مُطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فإذَا أُتْبِعَ أحدُكُمْ على مَلِيّ فَلْيَتْبَعْ»[٢].

أحكام الوَديعة:

الوَدِيعةُ: مأخوذةٌ من ودعَ الشّيءَ بمعنى تركَهُ.

وسُمّي الشّيءُ الذي يدعَهُ الإنسانُ عندَ غيرهِ ليحفظَهُ لهُ بالوَدِيعةِ، لأنّه يتركُهُ عندَ المُودَع.

حكمُها:

وإذا استودَعَ الرّجلُ أخَاهُ شيئاً استحبَّ له قبولُهُ إنْ علم من نفسِهِ القدرةَ على حفظِهِ، لأنّ هذا من باب التّعاون على البرِّ والتّقوَى.

ويجبُ على المودَع ردُّ الوديعةِ متَى طُلبتْ منه لقولهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[٣].

---

(١) صحيح، البخاري ج ٥، ص ١٤٣، رقم ٢٥١٢، وصحيح الجامع الصغير ٣٩٦٢.

(٢) صحيح، صحيح الجامع الصغير ٥٨٧٦.

(٣) سورة: النساء، الآية: ٥٨.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ (١).

ولقوله ﷺ: «أدِّ الأمانةَ إلى من ائتمنكَ..» (٢).

ضَمَانُها:

ولا ضمانَ على المودع إلاّ بالتّفريط:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أوْدَعَ وَدِيعةً فلا ضَمانَ عليهِ» (٣).

وعنه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا ضَمَانَ على مُؤْتَمَنٍ» (٤).

وعن أنس بن مالك: أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمّنَهُ وَدِيعَةً سُرِقتْ من بينِ مالهِ.

قال البيهقي: يُحتمل أنّه كان فرّط فيها، فضمّنَها إيّاهُ بالتّفريط (٥).

والحكمةُ في مشروعية الضّمان على كلّ مَنْ ضيّعَ أمانةً، أو استهترَ في حفظها؛ هو حفظُ حقوقِ النّاس، وعلى الأخص يلزمُ في حالة الإعارة أن يشترط المعيرُ على المُستعير الضّمانَ إنْ حصلَ تَلَفٌ للحاجةِ المُسْتعارةِ، وهذا ما يجعلُ المستعيرَ أكثرَ اهتماماً بحفظ ورعاية ما استعاره من جيرانه أو غيرهم، أمّا إذا لم يشترط ذلك، فلا ضمانَ عليه إلاّ في حالةِ التّعدّي كما سيأتي.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٣.
(٢) صحيح، صحيح الجامع الصغير ٢٤٠، وسنن الترمذي ج ٢، ص ٣٦٨، رقم ١٢٨٢.
(٣) حسن، صحيح ابن ماجه ١٩٤٥، والإرواء ١٥٤٧، وابن ماجه ج ٢، ص ٨٠٢، رقم ٢٤٠١.
(٤) حسن، صحيح الجامع الصغير ٧٥١٨.
(٥) البيهقي ج ٦/ ٢٨٩.

البحث العاشر:

العارية يجب حفظها وردها إلى أصحابها

العارية في الشّرع عبارة عن إباحة المنافع من دون ملك العين.

عن سمرة بن جُندبٍ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «على اليَدِ ما أخذتْ حتّى تؤدِّيَهُ»[١].

والحديث دليل على وجوب ردّ ما قبضه المرء وهو مُلْكٌ لغيره، ولا يبرأ إلا بمصيره إلى مالكه أو ما يقوم مقامه لقوله ﷺ: «حتى يؤدّيَهُ» ولا تتحقق التّأديةُ إلاّ بذلك، وهو عام في الغصب والوديعة والعارية[٢].

أحكام العارية:

تعريفها:

عرّفَها الفقهاءُ بأنّها إباحةُ المَالِكِ منافع مُلْكِهِ لغيرِهِ بلا عِوَضٍ.

حكمُها:

وهي مُستحبّة، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[٣].

ولقوله ﷺ: «والله في عَوْنِ العَبْدِ ما كانَ العَبْدُ في عونِ أخيه»[٤].

وقد ذمَّ الله سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾[٥].

---

(١) رواه أحمد والأربعة، وصححه الحاكم.

(٢) سبل السلام ج ٣/ ٨٩٨ ـ ٨٩٩.

(٣) سورة: المائدة، الآية: ٢.

(٤) صحيح، صحيح الجامع الصغير ٦٥٧٧.

(٥) سورة: الماعون، الآيات: ٥ ـ ٧.

وجوب ردّها:

قال تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ (١).

ضَمانُها في حالة الإهمال أو التّعمّد:

والمستعيرُ مُؤْتَمنٌ، لا ضمانَ عليه إلاّ بالتّفريط، أو أن يشترط عليه المعير الضمان: عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «إذا أَتَتْكَ رُسُلِي فأَعْطِهِمْ ثلاثينَ دِرْعاً، وثلاثين بعيراً» قال: فقلتُ: يا رسول الله، أعاريةٌ مَضْمُونَةٌ، أو عاريةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قال: «بَلْ مُؤَدَّاةٌ»(٢).

قال الأمير الصّنعاني(٣):

المضمونةُ: التي تُضْمَنُ إنْ تَلِفَتْ بالقيمة.

والمُؤدَّاةُ: التي تجب تأديتُها مع بقاءِ عينها، فإنْ تلفتْ لم تُضمنْ بالقِيمةِ.

قال: والحديثُ دليلٌ لمن ذهبَ إلى أنّها لا تُضمن العاريةُ إلاّ بالتّضمين وتقدّم أنّه أوضح الأقوال، فكلُّ مَنْ أعارَ شيئاً يشترط ضمانَهُ.

أحكام اللّقطة:

تعريفها:

اللّقطةُ: هي كلُّ مالٍ معصُومٍ مُعَرَّضٍ للضّياع لا يُعرف مالِكُهُ، وكثيراً ما تُطلق على ما ليس بحيوان، أمّا الحيوان فيُقال له: ضالّة.

الواجب على الملتقط:

من التقطَ مالاً وجبَ عليه أنْ يعرفَ جنسَهُ وعدَدَهُ، ثم يشهدُ ذَا عدلٍ، ثم يحفظُهُ ويُعرِّفُهُ سنةً، فإذا أخبرَهُ صاحبُهُ بالعلامةِ دفعَهُ إليهِ ولو بعدَ السّنة، وإلاّ انتفعَ به.

---

(١) سورة: النساء، الآية: ٥٨.

(٢) صحيح سنن أبي داود ٣٠٤٥، والصّحيحة ٦٣٠، وسنن أبي داود ج ٩، ص ٤٧٩، رقم ٣٥٧٩.

(٣) سبل السلام ج ٣/ ٦٩.

عن سويد بن غفلة قال: لقيت أُبيّ بن كعب قال: أصبتُ صرةً فيها مائةُ دينارٍ، فأتيتُ النَّبيَّ ﷺ فقال: «عَرِّفْهَا حَوْلاً» فعرّفتُها حَوْلاً، فلم أجدْ مَنْ يعرفُها، ثم أتيتُه فقال: «عَرِّفْها حَوْلاً»، فعرّفتُها فلم أجدْ، ثم أتيتُه ثلاثاً، فقال: «احفظْ وِعَاءَها، وعدَدَها، ووكاءَها، فإنْ جاءَ صاحبُها وإلاّ فاسْتَمْتِعْ بها» فاستمتعتُ فلقيتُه بعدُ بمكّةَ فقال: لا أدْري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً[1].

وعن عياض بن حمار قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وجدَ لُقطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أو ذوي عدلٍ، ثم لا يُغَيِّرُهُ، ولا يكتمُ، فإنْ جاءَ ربُّها فهو أحقُّ بها، وإلاّ فهو مالُ الله يُؤتيهِ مَنْ يشاءُ»[2].

ضالّة الغنم والإبل:

ومَنْ وجدَ ضالةً من الغنم أخذَها وعرَّفَها، فإن اعْتُرِفَتْ وإلاّ ملكَهَا، ومَنْ وجدَ ضالّةَ الإبلِ لم يحلَّ لهُ أخذُها لأنّه لا يُخْشَى عليها.

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: جاء أعرابي النّبيّ ﷺ فسأله عمّا يَلتقطُهُ فقالَ: «عَرِّفْها سنةً، ثم اعرفْ عِفَاصَها، ووِكَاءَها، فإنْ جاءَ أحدٌ يُخبرك بها وإلاّ فاستنفقها».

قال: يا رسولَ الله، فضالّةُ الغَنَم؟ قال: «لكَ أو لأخيكَ أو للذئب». قال: ضَالّةُ الإبل؟ فتمعّرَ وَجْهُ النّبيّ ﷺ فقال: «ما لكَ ولها؟ معها حِذَاؤُها وسِقَاؤُها، تَرِدُ الماءَ وتأكلُ الشّجرَ»[3].

حكم المأكول والشّيء الحقير:

ومن وجدَ مأكُولاً في الطّريق، فلهُ أكلُهُ، ومن وجدَ شيئاً حقيراً لا تتعلّقُ به

---

(١) البخاري ج ٥، ص ٧٨، رقم ٢٤٢٦، وصحيح مسلم ج ٣، ص ١٣٥٠، رقم ١٧٢٣، وسنن الترمذي ج ٢، ص ٤١٤، رقم ١٣٨٦.

(٢) صحيح، صحيح سنن ابن ماجه ٢٠٣٢، وسنن ابن ماجه ج ٢، ص ٨٣٧، رقم ٢٥٠٥.

(٣) متفق عليه: البخاري ج ٥، ص ٨٠، رقم ٢٤٢٧، ومسلم ج ٣، ص ١٣٤٨، رقم ١٧٢٢ ـ ٢.

النّفوس فلَهُ أخذُهُ وتملُّكُهُ. عن أنسٍ رضي الله عنه قال: مَـرَّ النَّبيُّ ﷺ بتمرةٍ في الطّريق قال: «لولا أنّي أخافُ أن تكون من الصّدقةِ لأكلتُها»(١).

لُقَطَةُ الحَرَمِ:

وأمّا لقطةُ الحرَمِ فلا يجوزُ الْتِقَاطُها إلاّ لتعريفها أبداً، ولا يجوز تملّكها بعد سنة كغيرها. عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنّ الله حرَّمَ مكَّةَ، فلمْ تحِلَّ لأحدٍ قَبْلِي، ولا تحِلُّ لأحدٍ بعدِي، وإنّما أُحلّتْ لِي ساعةً من نهارٍ، لا يُخْتَلى خَلاَهَا، ولا يُعْضَدَ شجرُهَا ولا يُنَفَّرُ صيدُهَا، ولا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إلاَّ لمعرِّفٍ»(٢).

والحكمةُ في حفظ «اللّقطة» و«اللّقيط» هو طلب الثّواب العظيم من الله الكريم سبحانه وتعالى؛ ففي حفظ «اللّقطة» حفظ لأموال النّاس، وفيه إدخال السُّرور على قلب صاحبها، وهي من خيرِ الأماناتِ التي يحرصُ على حفظها كلُّ مسلمٍ ومسلمةٍ.

وأمّا في حفظ «اللّقيط» ففيه حفظ النّفْس التي قال الله تعالى في حقّها: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾(٣). وهذا أمرٌ لا يخفى على كلِّ ذي بصيرة.

(١) متفق عليه: البخاري ج ٥، ص ٨٦، رقم ٢٤٣١، ومسلم ج ٢، ص ٧٥٢، رقم ١٠٧١.
(٢) صحيح، صحيح الجامع الصغير ١٧٥١، الإرواء ١٠٥٧، والبخاري ج ٤، ص ٤٦، رقم ١٨٣٣.
(٣) سورة: المائدة، الآية: ٣٢.

البحث الحادي عشر:
حكم اللقطة تجدها المرأة وحكم اللقيط

اللقطة: بضم اللام وفتح القاف هو ما يلتقطه الإنسان من مالٍ لم يجد له صاحباً.

وأحكامها: أن أخذ الشّيء الحقير الذي يُتسامح به جائز، ولا يجب التّعريفُ به، وأن الآخذ يملكه بمجرد الأخذ له، وأنّ المال إن كان محترماً يجب التّعريف به، وأن يعرف وعاءه وما يشدّ به، وأن يُشهد عليها[1].

أكل المرأة من مال اللّقطة:

وعن سهل بن سعد: أنّ عليَّ بن أبي طالب دخل على فاطمة والحسن والحسين يبكيان، فقال: ما يُبكيكما؟ فقالت: الجوع، فخرج فوجد ديناراً، فأتى فاطمة فأخبرها، فقالت: ائتِ فلاناً اليهودي، فاشتر به دقيقاً، فجاءه فأخذ الدقيق، فقال له اليهودي: أنت ختن هذا الذي يزعم أنه نبي الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: فخذْ دينارك ولك الدّقيق، فجاء فاطمة بالدقيق والدينار، فأخبرها به، فقالت: اذهب إلى فلان الجزار، فخذْ لنا بدرهم لحماً، فذهب ورهن الدينار على درهم لحم، فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت، وأرسلتْ إلى أبيها، فجاءهم فقالت: يا رسولَ الله، أذكره لك، فإن رأيتَهُ حلالاً أكلناه وأكلت معنا، فمن شأنه كذا وكذا. فقال: ﷺ «كلوا منه باسم الله» فأكلوا منه، فبينما هم على مكانهم إذا غلام ينشد لله تعالى وللإسلام الدينار، فدعاه النّبيُّ ﷺ فسأله، فقال: «يا عليّ، اذهبْ إلى الجزار فقُلْ له: إنّ رسولَ الله يقولُ لك: أرسل إليه بالدينار، ودرهمك عليه» فأرسلَ به، فدفعَه إلى الغلام[2].

---

(١) سبل السلام، ج ٣/٩٤٦ ـ ٩٥٣.

(٢) رواه أبو داود في كتاب اللقطة ١٦.

أحكام اللّقيط:

اللّقيطُ: هو الطّفل غير البالغ الذي يُوجَدُ في الشّارع أو ضالّة الطّريق، أو لا يُعرف نَسَبُهُ.

حكم الْتِقَاطِهِ:

والْتقاطُهُ فرضُ كفايةٍ، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ (١).

إسلامه وحرّيّته والنّفقة عليه:

وإذا وُجِد في دارِ الإسلام حُكِمَ بإسْلامِهِ، ويُحكم بحرّيّتِهِ أينما وُجِدَ، لأنّ الحرّيّة هي الأصلُ في الآدميين، وإن كان معهُ مالٌ أُنفق عليه منه، وإلاّ فنفقتُه على بيتِ المالِ.

عن سُنين أبي جميلة ـ رجل من بني سُليم ـ قال: وجدتُ مَلْقُوطاً، فأتيتُ بهِ عمرَ بنَ الخطاب، فقال عَرِيضِي: يا أمير المؤمنين إنّه رجلٌ صالحٌ، فقال عمر: أكذلك هو؟ قال: نعمْ. فقال: اذهبْ بهِ، وهو حُرٌّ، ولكَ ولاَؤُهُ، وعلينا نفقتُهُ(٢).

ميراث اللّقيط:

وإذا مات اللّقيطُ وتركَ ميراثاً ولم يُخلّف وارثاً، كان ميراثُهُ لبيتِ المالِ، وكذا ديتُهُ إنْ قُتِلَ.

ادعاء نسبه:

ومَنِ ادّعَى نسبَهُ من ذكرٍ وأنْثَى أُلْحِقَ بهِ متَى كان وجودُهُ منه ممكناً، فإنِ ادّعاهُ اثنان أو أكثر ثبت نسبُهُ لمن أقامَ البيّنة على دَعْواهُ، فإنْ لم تكنْ، عُرِض على القَافَةِ الّذينَ يعرفُون الأنساب بالشّبَهِ، ثم أُلحق اللّقيطُ بمَنْ حَكَمَ لهُ القَائِفُ أنّه ولدُهُ.

---

(١) سورة: المائدة، الآية: ٢.

(٢) صحيح، الإرواء ١٥٧٣.

عن عائشة رضي الله عنها قالتْ: دخلَ عليَّ النّبيّ ﷺ مسروراً تبرقُ أساريرُ وَجْهِهِ فقالَ: «ألم تَرَيْ أن مُجَزّزاً المُدْلجيَّ آنفاً إلى زيدٍ وأسامة وقد غطّيَا رُؤُوسَهُما وبدتْ أقدامُهُما فقالَ: إنّ هذه الأقدامَ بعضُهَا مِنْ بعضٍ»[(١)].

فإنْ حكَمَ القائفُ أنّه لاثنين أُلْحِقَ بهما:

فعن سليمان بن يسار عن عمر في امرأةٍ وطئها رجلان في طُهْرٍ فقال: القائِفُ قـدْ اشتركا فيه جميعاً، فجعله عمر بينَهُمَا[(٢)].

---

(١) البخاري، ج ١٤، ص ٥٦، رقم ٦٧٧١، وصحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٨١، رقم ١٤٥٩.
(٢) صحيح، الإرواء ١٥٧٨، والبيهقي ١٠/٢٦٣.

البحث الثّاني عشر:

أحكام الهبة والهدية

تعـريفها:

الهِبة: بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة؛ هي: تمليكُ الإنسانِ مالَهُ لغيرهِ في الحياةِ بلا عِوَضٍ.

التّحريضُ عليها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «يا نساء المسلمات، لا تحقرنّ جارةٌ لجارتِها ولو فِرْسَنَ شَاةٍ»[1].

وعنه أنّ النَّبيَّ ﷺ قال: «تَهادُوا تَحَابُّوا»[2].

قبولُ القليل من الهِبة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال: «لو دُعِيتُ إلى ذِرَاعٍ أو كُرَاعٍ لأجبتُ، ولو أُهْدِيَ إليَّ ذِرَاعٌ أو كُرَاعٌ لقبلتُ»[3].

مَا لَا يُرَدُّ مِنَ الهدية:

عن عزرة بن ثابت الأنصاري قال: حدّثني ثُمامة بنُ عبد اللّه قال: دخلتُ عليه فناولَنِي طِيْباً قال: «كان أنس رضي الله عنه لا يَرُدُّ الطّيب. قال: وزعم أنسٌ أنّ النّبيّ ﷺ كان لا يردُّ الطّيب . فمن السُّـنّة قبول الهدية وقبول الطّيب[4].

---

(1) البخاري، ج ٥، ص ١٩٧، رقم ٢٥٦٦، وصحيح مسلم، ج ٢، ص ٧١٤، رقم ١٠٣٠.
(2) حسن، صحيح الجامع الصغير ٣٠٠٤، والإرواء ١٦٠١، والبيهقي ١٦٩، ج ٦.
(3) البخاري، ج ٥، ص ١٩٩، رقم ٢٥٦٨.
(4) البخاري، ج ٥، ص ٢٠٩، رقم ٢٥٨٢، وسنن الترمذي، ج ٤، ص ١٩٥، رقم ٢٩٤١.

وعن ابن عمر قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ثلاثٌ لا تُرَدُّ: الوَسَائِدُ، والدُّهْنُ، واللَّبَنُ»[١].

المكافأة في الهبة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كـانَ رسولُ الله ﷺ يقبلُ الهديةَ ويُثِيبُ عـليها[٢].

مَن أَوْلَى بالهديّة؟

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلـتُ: يا رسولَ الله، إنّ لي جارَيْنِ، فإلى أيِّهِمَا أُهْدِي؟ قال: «إلى أقربِهِمَا منكَ باباً»[٣].

وعن كُريبٍ مولَى ابن عباس: أنّ ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرتْهُ أنّها أعتقتْ وَلِيدةً ولم تستأذن النَّبيَّ ﷺ فلمّا كان يومُها الذي يَدُورُ عليها فيه، قالتْ: أشعرتَ يا رسولَ الله أنّي أعتقتُ وَلِيدَتِي؟ قال: «أمَ فَعَلْتِ؟» قالتْ: نعمْ. قال: «أمَا إنّكِ لو أعطيتِهَا أخْوَالَكِ كان أعظمَ لأجرِكِ»[٤].

حُرْمَةُ تفضيل بعض الأولاد في الهِبة:

عن النعمان بن بشير قال: تصدّقَ عليَّ أبي ببعضِ مالِهِ، فقالتْ أُمّي عَمْرةُ بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشْهِدَ رسولَ الله ﷺ، فانطلق أبي إلى النَّبيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ على صدقتي، فقالَ لهُ رسولُ الله ﷺ: «أفعلتَ هذا بولدِكَ كلِّهِمْ؟» قال: لا. قالَ: «اتَّقُوا الله واعْدِلُوا في أوْلَادِكم» فرجعَ أبي، فردَّ تلك الصّدقة.

---

(١) حسن، صحيح سنن الترمذي ٢٢٤١، وسنن الترمذي، ج ٤، ص ١٩٩، رقم ٢٩٤٢.

(٢) صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢١٠، رقم ٢٥٨٥، وسنن أبي داود، ج ٩، ص ٤٥١، رقم ٣٥١٩، وسنن الترمذي، ج ٣، ص ٢٢٧، رقم ٢٠١٩.

(٣) صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢١٩، رقم ٢٥٩٥، وسنن أبي داود، ج ١٤، ص ٦٣، رقم ٥١٣٣.

(٤) البخاري، ج ٥، ص ٢١٧، رقم ٢٥٩٢، وصحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٩٤، رقم ٩٩٩، وسنن أبي داود، ج ٥، ص ١٠٩، رقم ١٦٧٤.

وفي رواية قال: «فلا تُشْهِدْنِي إذاً، فإنّي لا أشهد على جَوْرٍ». وفي رواية: ثم قال: «أَيَسُرُّكَ أنْ يكُونُوا إليكَ في البِرِّ سَواءً؟» قال: بلى. قال: «فلا إذاً»[١].

لا يحلُّ لأحدٍ أن يرجِعَ في هبتِهِ ولا يشتريها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبيّ ﷺ: «ليسَ لنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الّذي يعودُ في هبتِهِ كالكَلْبِ يرجعُ في قيئِهِ»[٢].

وعن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: حملتُ على فرسٍ في سبيلِ الله، فأضاعه الذي كان عندَهِ، فأردتُ أن أشتريهِ منهُ، وظننتُ أنّه بائعُهُ برخصٍ فسألتُ عن ذلك النَّبيَّ ﷺ فقال: «لا تشترِهِ، وإنْ أعطاكَهُ بدرهمٍ واحدٍ، فإنّ العائدَ في صدقتهِ كالكلب يعود في قيئهِ»[٣]. ويستثنى من ذلك الوَالِدُ فيما يُعطي وَلَدَهُ.

عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث إلى النبيّ ﷺ قال: «لا يحلُّ للرجلِ أنْ يُعطي العطية ثم يرجعُ فيها، إلاّ الوالد فيما يُعطي ولده»[٤].

وإذا ردّ المُهْدَى إليه الهدية فلا كراهة للمهدى في قبولها. عن عائشة أن النَّبيَّ ﷺ صلّى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرةً فلمّا انصرف قال: «اذهبُوا بخميصتي هذه إلى أبي جهمٍ وائتوني بأنبجانيّة أبي جهم فإنّها ألهتني آنفاً عن صلاتِي»[٥].

وعن الصّعب بن جثّامة اللّيثي، وكان من أصحاب النّبيِّ ﷺ: أنّه أهدى لرسولِ

---

(١) البخاري، ج ٥، ص ٢١١، رقم ٢٥٨٧، وصحيح مسلم، ج ٣، ص ١٢٤١، رقم ١٦٢٣، وسنن أبي داود، ج ٩، ص ٤٥٧، رقم ٣٥٢٥.
(٢) البخاري، ج ٥، ص ٢٣٤، رقم ٢٦٢٢، وهذا لفظه، ومسلم، ج ٣، ص ١٢٤٠، رقم ١٦٢٢، وسنن أبي داود، ج ٩، ص ٤٥٤، رقم ٣٥٢١.
(٣) البخاري، ج ٣، ص ٣٥٣، رقم ١٤٩٠، وصحيح مسلم، ج ٣، ص ١٢٣٩، رقم ١٦٢٠.
(٤) صحيح، صحيح الجامع الصغير ٧٦٥٥، وأبو داود، ج ٩ ص ٤٥٥، رقم ٣٥٢٢.
(٥) البخاري، ج ١، ص ٤٨٢، رقم ١٨٢٥، ومسلم، ج ١، ص ٣٩١، رقم ٥٥٦.

الله ﷺ حماراً وحشيّاً وهو بالأبواء - أو بودّان - وهو محرمٌ، فردَّهُ. قال الصّعبُ: فلمّا عرفَ في وجهي ردَّهُ هديتي، قال: ليس بنا رَدٌّ عليكَ، ولكنّا حُرُمٌ»(١).

مَنْ تصدّقَ بصدقةٍ ثم ورثها:

عن عبد اللَّه بن بريدة عن أبيه قال: جاءت امرأة إلى النّبيّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله، إنّي تصدقتُ على أمي بجارية، وإنّها ماتتْ، فقال: «آجرَكِ الله، ورَدَّ عليكِ الميراثُ»(٢).

هدايا العمّال غُلُولٌ:

عن أبي حميد السّاعدي رضي الله عنه قال: استعملَ النّبيّ ﷺ رجلاً من الأزْدِ يُقال لهُ ابن اللّتبيّة على الصّدقة، فلمّا قدم قال: هذا لكم وهذا أُهدى لي، فقام النّبيّ ﷺ على المنبر، فحمدَ الله وأثْنَى عليه ثم قالَ: «ما بالُ العَامِلِ نبعثَهُ فيأتي فيقولُ: هذا لَكَ وهذا لي، فهلاّ جَلَسَ في بيت أبيهِ وأمّهِ فينظر أيُهْدَى له أمْ لا؟ والذي نفسي بيدهِ، لا يأتي بشيءٍ إلاّ جَاءَ بِهِ يومَ القيامةِ يحملُهُ على رقبتهِ، إنْ كان بعيراً له رُغاء، أو بقرة لها خُوار، أو شاة تَيْعَرُ» ثم رفع يده حتى رأينا عفرتي إبطيه، «ألا هل بلغت» ثلاثاً(٣).

---

(١) البخاري، ج ٤، ص ٣١، رقم ١٨٢٥، ومسلم، ج ٢، ص ٨٥٠، رقم ١١٩٣.
(٢) صحيح مسلم، ج ٢/ ٨٠٥، رقم ١١٤٩، وصحيح سنن الترمذي برقم ٥٣٥.
(٣) متفق عليه: البخاري، ج ١٣، ص ١٦٤، رقم ٧١٧٤، ومسلم، ج ٣، ص ١٤٦٣، رقم ١٨٣٢، وسنن أبي داود، ج ٨ ص ١٦٢، رقم ٢٩٣٠.

البحث الثّالث عشر:

أحكام الغصب

أختي المؤمنة:

هذه أحكام الغَصْبِ التي وردتْ في الشّرع الشّريف، ليحذرَ النّاسُ خطرَ هذا الظّلم الذي حرّمَهُ الله تعالى ورسولُهُ ﷺ، فنقول:

الغَصْبُ: أَخْذُ حَقِّ الغيرِ بغيرِ حقٍّ.

حكمُـهُ:

وهو ظلمٌ، والظُّلْمُ ظلماتٌ يومَ القيامة:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ ﴿٤٣﴾﴾ (١). وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ (٢).

وقال النّبيُّ ﷺ في خُطبةِ الوَدَاع: «إن دِمَاءكُمْ وأموالَكُمْ وأعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عليكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، في شهرِكُمْ هذا، في بلدِكُمْ هذا»(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النّبيُّ ﷺ: «لا يزني الزّاني حينَ يزني وهو مؤمنٌ ولا يشربُ الخمرَ حين يشربُها وهو مؤمنٌ، ولا يسرقُ حينَ يسرقُ وهو مؤمنٌ، ولا ينتهبُ نهبةً يرفعُ النّاسُ إليه فيها أبْصَارَهم حينَ ينتهِبُهَا وهو مؤمنٌ»(٤).

---

(١) سورة: إبراهيم، الآيتان: ٤٢ ـ ٤٣.

(٢) سورة: البقرة، الآية: ١٨٨.

(٣) صحيح، صحيح الجامع الصغير ٢٠٦٨.

(٤) متفق عليه: البخاري برقم ٢٤٧٥ و٥٥٧٨، ومسلم برقم ٥٧.

حرمة الانتفاع بالمغصوب:

ويحرم على الغاصب الانتفاعُ بالمغصوب، ويجبُ عليه ردُّهُ:

عن عبد اللَّه بن السّائب بن يزيد عن أبيه عن جدّه أنّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يأخذُ أحدُكُمْ متاعَ أخيهِ، لَا لَاعِباً ولَا جَادّاً، ومن أخذَ عَصَا أخيه فليردَّهَا»[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانتْ لهُ مظلمةٌ لأخيهِ من عِرْضِهِ أو شيءٍ فَلْيَتَحَلّلْهُ منهُ اليومَ قبلَ أن لا يكونَ دِينارٌ ولا دِرْهَمٌ، إنْ كانَ لهُ عملٌ صالحٌ أُخِذَ منهُ بقدرِ مظلمتِهِ وإنْ لم تكُنْ لهُ حَسَناتٌ أُخِذَ مِنْ سيّئاتِ صاحبهِ فَحُمِلَ عليهِ»[٢].

من قُتِلَ دُونَ مالهِ فهو شهيدٌ:

ويجوز للإنسان الدّفاع عن نفسهِ ومالهِ إذا قصدَهُ آخرُ لقتلِهِ أو أخذِ مالهِ.

عن أبي هريرة قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، أرأيتَ إنْ جاء رجلٌ يريدُ أخذَ مالِي؟ قال: «فلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ». قال: أرأيتَ إنْ قاتَلَني؟ قال: «قَاتِلْهُ». قال: أرأيتَ إنْ قتَلَنِي؟ قال: «فأنت شهيدٌ». قال: أرأيتَ إنْ قتلتُهُ؟ قال: «هو في النّارِ» هذا يدلُّ على كبير حُرْمة المال[٣]!!.

غصبُ الأرض حرامٌ:

عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قالَ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ ظَلَم مِنَ الأرضِ شيئاً طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينِ»[٤].

---

(١) حسن، صحيح الجامع الصغير ٧٥٧٨، وسنن أبي داود، ج ١٣، ص ٣٤٦، رقم ٤٩٨٢، وهذا لفظه.

(٢) انظر: صحيح الجامع الصغير ٦٥١١، والبخاري، ج ٥، ص ١٠١، رقم ٢٤٤٩، وسنن الترمذي، ج ٤، ص ٣٦، رقم ٢٥٣٤.

(٣) صحيح مسلم، ج ١، ص ١٢٤، رقم ١٤٠.

(٤) البخاري، ج ٥، ص ١٠٣، رقم ٢٤٥٢، ومسلم، ج ٣، ص ١٢٣٠، رقم ١٦١٠.

وعن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال: قال النّبيّ ﷺ: «مَنْ أخذَ مِنَ الأرضِ شيئاً بغيرِ حقّهِ خُسِفَ به يومَ القيامةِ إلى سَبْعِ أرَضِين»(١).

ومَنْ غصَبَ أرضاً فغرسَها أو بنَى فيها أُلزم بقلع الغرس، وهدم البناء: لقولهِ ﷺ: «ليس لعرقٍ ظَالمٍ حقٌّ»(٢). وإنْ كان زرعَها، أخذَ نفقتَهُ والزَّرْعُ للمالِكِ.

عن رافع بن خديج أنّ النّبيّ ﷺ قال: «مَنْ زَرَعَ في أرضِ قومٍ بغيرِ إذْنِهِمْ فليسَ لهُ مِنَ الزّرع شيءٌ ولهُ نَفَقَتُهُ»(٣).

---

(١) انظر: صحيح الجامع الصغير ٦٣٨٥، والبخاري، ج ٥، ص ١٠٣، رقم ٢٤٥٤.

(٢) صحيح، صحيح سنن الترمذي ١١١٣، وسنن الترمذي، ج ٢، ص ٤١٩، رقم ١٣٩٤.

(٣) صحيح، صحيح الجامع الصغير ٦٢٧٢، وسنن الترمذي، ج ٢، ص ٤١٠، رقم ١٣٧٨.

البحث الرّابع عشر:

أحكام الشُّفعة

أختي المؤمنة:

هذه أحكام الشّفعة التي وردتْ في الشّرع الشّريف حفاظاً لحقوق الشركاء والجيران، فمعرفتُها لكِ أختي المؤمنة تزيدُكِ علماً وخيراً، فنقول:

الشُّفْعَةُ: بضم المعجمة وسكون الفاء، وهي لغة مأخوذةٌ من الشّفْعِ وهو الزّوج.

وفي الشّرع: انتقالُ حصّةِ شريكٍ إلى شريكٍ، كانت انتقلتْ إلى أجنبي بمثلِ العِوَضِ المُسَمَّى.

ما تكون فيه الشّفعة:

عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما قال: قضَى النّبيّ ﷺ بالشفعة في كلِّ ما لم يُقْسم، فإذا وقعتِ الحُدُودُ وصُرّفتِ الطّرقُ فلا شُفْعَةَ[1].

فمَنْ كان لهُ شريكٌ في أرضٍ أو حائطٍ أو دارٍ ونحو ذلك فلا يبيعُ حتّى يعرضَ على شريكهِ، فإنْ باعَ قبلَ العَرْضِ عليه فهو أوْلَى بالبيع:

عن جابر قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانتْ لهُ نخلٌ أو أرضٌ فلا يبيعُها حتّى يعرضَها على شريكهِ»[2].

وعن أبي رافع قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الشّريكُ أحقُّ بسَقَبِهِ ما كان»[3]. والسَّقَبُ: هو القُرب.

---

(١) البخاري، ج ٤، ص ٤٣٦، رقم ٢٢٥٧، وهذا لفظه.

(٢) صحيح، صحيح سنن ابن ماجه ٢٠٢١، وسنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٨٣٣، رقم ٢٤٩٢.

(٣) صحيح، صحيح سنن ابن ماجه ٢٠٢٧، وسنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٨٣٤، رقم ٢٤٩٨.

الشّفعة بالجوار إذا كان بينهما حقٌّ مشتركٌ:

وإذا كان بينَ الجارين حقٌّ مشتركٌ من طريقٍ أو ماء ثبتتِ الشُّفْعَةُ لكلٍّ منهما، فلا يبيعُ أحدُهما حتّى يستأذنَ جارَهُ، وإنْ باعَ من غيرِ إذنهِ كان أوْلَى بالمبيع.

عن جابر قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الجار أحقُّ بشفعة جارِه، يُنْتَظَرُ بها، وإن كان غائباً إذا كان طريقُهما واحداً»[١].

وعن أبي رافعٍ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «الجارُ أحقُّ بسقبِهِ»[٢].

---

(١) صحيح، صحيح سنن ابن ماجه ٢٠٢٣، وسنن أبي داود، ج ٩، ص ٤٢٩، رقم ٣٥٠١.
(٢) صحيح البخاري، ج٤/ ٤٣٧، رقم ٢٢٥٨، وسنن أبي داود، ج ٩/ ٤٢٨، رقم ٣٤٩٩.

البحث الخامس عشر:

أحكام الوكالة

أختي المؤمنة:

هذه أحكام الوكالة التي جعلها الله تعالى توسعةً على أهل الإسلام لعون بعضهم بعضاً على أعباء الحياة الدنيا حالة العجز أو الانشغال!.

الوَكالةُ ـ بفتح الوَاو، وقد تُكسر ـ التّفويضُ والحفظُ، تقولُ: وكّلتُ فلاناً إذا اسْتَحْفَظْتُهُ، ووكّلتُ الأمرَ إليهِ، إذا فوّضْتُه إليهِ.

وهي في الشّرع: إقامةُ الشّخصِ غيرَهُ مَقَامَ نفسهِ مُطّلقاً أو مُقيّداً.

مشروعيتُها:

وهي مشروعة بالكتابِ والسُّنّة وإجماع الأُمّة:

قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُواْ بَيْنَهُمْۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْۖ قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍۚ قَالُواْ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾[(١)].

وعن أبي رافع قال: تزوّجَ رسولُ الله ﷺ ميمونة حَلاَلاً، وبَنَى بها حلالاً، وكنتُ الرّسولَ بينَهُمَا[(٢)]. ووكّلَ في استيفاءِ الدُّيُون.

قوله ﷺ[(٣)]: «واغدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفتْ فارْجُمْها»[(٤)].

---

(١) سورة: الكهف، الآية: ١٩.

(٢) صحيح الإسناد، الإرواء، ج ٦/ ٢٥٢، وأخرجه الدّارمي ٢/ ٢٨، وأحمد ٦/ ٣٩٢.

(٣) انظر حديث أبي هريرة في حسن القضاء، وفي القرض، وفي إقامة الحُدود.

(٤) صحيح البخاري برقم ٢٣١٥ و٢٧٢٤ و٢٧٢٥ و٦٨٢٧ و٦٨٢٨.

وغير ذلك من الرّوايات التي تدلّ على مشروعية التوكيل.

وأجمع المسلمون على جوازها، بل على استحبابها، لأنّها نوع من التّعاون على البِرّ والتَّقْوَى، إذْ ليس كلُّ إنسانٍ قادراً على مباشرةِ أمورهِ بنفسهِ، فيحتاجُ إلى توكيل غيرهِ ليقومَ بها نيابةً عنه.

ما تجوزُ فيه الوَكَالةُ:

وكلُّ ما جازَ للإنسان التّصرّف فيه بنفسه جازَ لهُ أن يُوكّل فيه أو يتوكل.

الوكيل الأمين:

والوكيلُ أمينٌ فيما يقبضه وفيما يصرفُهُ، ولا يضمنُ إلاّ بالتّعدّي: لقوله ﷺ: «لا ضَمَانَ على مُؤْتَمَنٍ»[1].

والحكمة من الوكالة: هو أنّ الإنسان حين عجزه أو انشغاله عن القيام بواجب تحصيل حقوقه أو الوفاء بها لمستحقيها، أو كان مسافراً، ففي التّوكيل مخرجٌ من الحَرَج، وتحقيقٌ للغايات النّبيلة من قضاء حوائجِ الخَلْقِ، وبذلك كان تصرّف الوكيل كتصرّفِ الأصيل!!.

---

(١) حسن، صحيح الجامع الصغير ٧٥١٨.

البحث السّادس عشر:

شهادة المرأة على الحقوق

قال الله تعالى:

﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾[1].

قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ هذه قطعة من آية الدّين الطوْلى ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ فيه أن المرأتين في الشّهادة برجل، وأنّها لا تجوز شهادة النساء إلا مع الرجل لا وحدهن، إلاّ فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة، وذلك في الأمور التي لا يطلع عليها الرجال من شؤون النّساء كالشهادة على البكارة والحيض والولادة والإرضاع وعيوب جسم المرأة، ونحو ذلك.

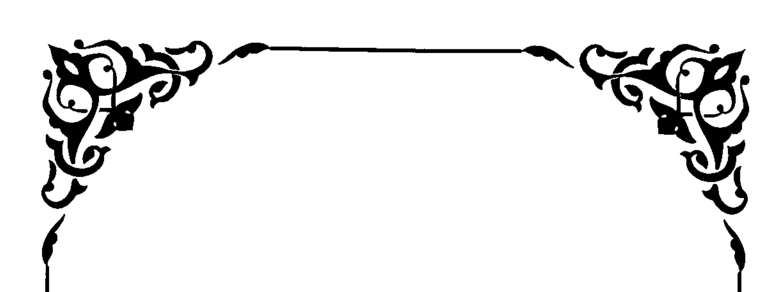
واختلفوا هل يجوز الحكم بشهادة امرأتين مع يمين المدعي كما جاز الحكم بشهادة رجل مع يمين المدعي، فذهب مالك والشافعي إلى أنه يجوز ذلك؛ لأنّ الله تعالى قد جعل المرأتين كالرجل في هذه الآية، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يجوز، وهذا يرجع إلى الخلاف في الحكم بشاهدٍ مع يمين المدعي، والحق أنه جائز لورود الدليل عليه، وهو زيادة لم تخالف ما في الكتاب العزيز، فيتعيّن قبولها كما أوضح ذلك في «شرح المنتقى» ومعلوم عند كل من يفهم أنّه ليس في هذه الآية ما يرد به رسول الله ﷺ بالشّاهد واليمين، ولم يدفعوا هذا إلا بقاعدة مبنية على شفا جُرُف هارٍ، وهي قولهم: إنّ الزّيادة على النصّ نسخٌ، وهذه دعوى باطلة، بل الزيادةُ على النّص شريعة ثابتةٌ جاءنا بها ﷺ بالنّص المتقدّم عليها، وأيضاً كان يلزمهم أن لا يحكموا بنكول المطلوب، ولا بيمين الردّ على الطالب وقد حكموا بها الجواب.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٢.

﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾ أي: تنسى ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ أي: الذاكرة النّاسية، وهذه الآية تعليل لاعتبار العدو في النساء، أي: فليشهد رجل ولتشهد امرأتان عوضاً عن الرجل الآخر لأجل تذكير إحداهما الأخرى إذا ضلّت، وإنما اعتبر فيهما التّذكير لما يلحقهما من ضعف النساء بخلاف الرجال.

وذلك أن الرجال أقوى ذاكرةً من النساء، لتحقيق مصالحهم المتعلقة بهم وبأعمالهم وبأُسرهم، بخلاف المرأة التي فطرها الله تعالى على كثرة النسيان، لتكون أهدأَ بَالاً وأفرغَ قلباً من هموم الدنيا للتفرغ لأولادها وزوجها، وما يتعلق بخصائصها كزوجة ومربية.



الفصل الحادي عشر

أَيمان المرأة المسلمة ونذرها

وأحكام الأطعمة والذّبائح والصّيد والأُضحية والعقيقة

البحـث الأوّل: أحكام الأيمان.

البحث الثّاني: أحكام النّذر.

البحث الثّالث: أحـكام الأطعـمة والذّبائـح والصّيد والأُضحية والعقيقة.



البحث الأوّل:

أحكام الأيمان

أختي المؤمنة:

هذه أحكام الأيمان على وجه الإجمال لتكونَ لكِ تبصرةً فيما يقع منك من الحَلِفِ، فنقول:

الأيْمَانُ ـ بفتح الهمزة ـ جمعُ يَمين. وأصل اليَمين في اللّغة: اليَدُ. وأُطْلِقَتْ على الحَلِفِ؛ لأنّهم كانوا إذا تحالَفُوا أخذَ كلٌّ بيمينِ صَاحِبِهِ.

وهي في الشّرع: توكيدُ الشّيء بذكر اسمٍ أو صفةٍ لله تعالى.

بِمَ تنعقدُ اليَمِينُ؟:

ولا تنعقدُ اليَمينُ إلاّ بالله تعالى، أو اسمٍ من أسمائه، أو صفةٍ من صفاتِهِ.

عن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ أدرك عمر وهو يسير في ركْبٍ يَحْلِفُ بأبيهِ، فقال: «ألاَ إنّ الله ينهاكُمْ أنْ تَحْلِفُوا بآبائِكُم، مَنْ كان حالفاً فَلْيَحْلِفْ بالله أو لِيَصْمُتْ»(1).

عن أنس بن مالك، قال النّبيّ ﷺ: «لا تزالُ جهنّم تقول: هَلْ مِنْ مَزِيْدٍ، حتّى يضَعَ رَبُّ العِزّة فيها قَدَمَهُ، فتقولُ: قَطّ قَطّ، وعزّتِكَ، ويُزْوَى بعضها إلى بعض»(2).

---

(1) البخاري، ج ١١، ص ٥٣٠، رقم ٦٦٤٦، ومسلم، ج ٣، ص ١٢٦٧، رقم ١٦٤٦ ـ ٣.

(2) البخاري، ج ١١، ص ٥٤٥، رقم ٦٦٦١، ومسلم، ج ٤، ص ٢١٨٧، رقم ٢٨٤٨، وسنن الترمذي، ج ٥، ص ٦٥، رقم ٣٣٢٦.

الحَلِفُ بغيرِ الله شِرْكٌ:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قالَ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «مَنْ حَلَفَ بغيرِ الله فقدْ كفَرَ، أو أشْرَكَ»(١).

وعن أبي هريرة قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ منكُمْ فقالَ في حَلِفِهِ: باللاّتِ، فَلْيَقُلْ: لاَ إِلٰهَ إلاّ الله، ومَنْ قالَ لصاحِبِهِ: تعال أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَقْ»(٢).

شُبْهَةٌ وجَوابُها:

يعتذرُ البعضُ عن حَلِفِهِم بغيرِ الله أنّهم يخافون الكذب، مع قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ (٣).

وجوابُ هذه الشّبهةِ: ما رَوَاهُ مِسْعَر بنُ كِدَام عن وبرة بن عبد الرحمٰن قال: قال عبد اللّه: لأنْ أحْلِفَ بالله كاذباً أحبُّ إليَّ من أنْ أحْلِفَ بغيرهِ صَادِقاً(٤).

أمّا الآية فمعناها كما ذكر ابن كثير ـ رحمه الله ـ عن ابن عباس قال: لا تجعلنَّ عُرْضَةً ليمينِكَ أنْ لاَ تَصْنَعَ الخيرَ، ولكنْ كفِّرْ عن يمينِكَ واصْنَعِ الخيرَ.

قال ابن كثير: وكذا قال مسروق والشّعبي وإبراهيم النخعي ومجاهد وطاوس وقتادة وسعيد بنُ جبير وعطاء وعكرمة ومكحول والزّهري والحسن وقتادة ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس والضّحّاك وعطاء الخراساني والسديّ رحمهم الله تعالى(٥).

من حلفَ بملّةٍ غيرِ الإسلام:

عن ثابت بن الضّحاك قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِملَّةٍ سِوَى الإسلام كاذباً متعمداً، فهو كما قال»(٦).

---

(١) صحيح الجامع الصغير ٦٢٠٤، وسنن الترمذي، ج ٣، ص ٤٥، رقم ١٥٧٤.
(٢) متفقٌ عليه: البخاري برقم٦١٠٧، ومسلم، ج ٣، ص١٢٦٧، رقم ١٦٤٧، وسنن النسائي ٧/٧.
(٣) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٤.
(٤) الطبراني في الكبير، ج ٩، ص ٢٠٥، رقم ٨٩٠٢.
(٥) تفسير ابن كثير ٢٦٦، ج ١.
(٦) البخاري، ج ١١، ص ٥٣٧، رقم٦٦٥٢، ومسلم، ج ١، ص ١٠٥، رقم ١١٠ ـ ١٧٧، وهذا لفظه.

وعن عبد اللَّه بن بريدة عن أبيه قالَ: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قال: إنّي بريءٌ من الإسلامِ، فإنْ كان كاذباً، فهو كما قال، وإنْ كانَ صادقاً لم يعدْ إليه الإسلامُ سالماً»[١].

مَنْ حُلِفَ لهُ بالله فَلْيَرْضَ:

عن ابن عمر قال: سمع النبيّ ﷺ رجلاً يَحْلِفُ بأبيهِ فقال: «لا تَحْلِفُوا بآبائكم، مَنْ حَلَفَ بالله فَلْيَصْدُقْ، ومَنْ حُلِفَ لهُ بالله فَلْيَرْضَ، ومَنْ لمْ يَرْضَ بالله فَلَيْسَ مِنَ الله»[٢].

وعن أبي هريرة أن النَّبيَّ ﷺ قال: «رأى عيسى ابنُ مريم رجلاً يسرقُ، فقالَ: أسرقتَ؟ قال: لا، والذي لاَ إله إلاّ هُوَ. فقال عيسَى: آمنتُ بالله، وكذَّبْتُ بَصَرِي»[٣].

أقسام اليمين:

تنقسمُ الأيمانُ أقساماً ثلاثةً:

١ ـ اليمينُ اللّغوُ.

٢ ـ اليمينُ الغَمُوسُ.

٣ ـ اليمينُ المنعقدة.

١ ـ اليمينُ اللّغْوُ وحكمها:

لغو اليمين: هو الحَلِفُ من غير قصد اليمين، كقول الرجل: والله لَتَـأْكُلَنَّ، أو لَتَشْرَبَنّ، ونحو ذلك، لا يريد به يميناً، ولا ينعقدُ هذا اليمينُ، ولا يُؤَاخَذُ بِهِ الحَالِفُ.

قال تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٤].

---

(١) صحيح، الإرواء ٢٥٧٦، وسنن أبي داود، ج ٩، ص ٨٥، رقم ٣٢٤١.

(٢) صحيح، صحيح ابن ماجه ١٧٠٨، وابن ماجه، ج ١، ص ٦٧٩، رقم ٢١٠١.

(٣) البخاري، ج ٦، ص ٤٧٨، رقم ٣٤٤٤، ومسلم، ج ٤، ص ١٨٣٨، رقم ٣٤٤٤.

(٤) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٥.

وقال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[1].

وعن عائشة رضي الله عنها: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ الله باللّغْوِ﴾. قالت: «أُنزلتْ في قولهِ: لَا والله، وبلى والله»[2].

٢ ـ اليَمِينُ الغَمُوسُ وحكمُها:

هي اليمينُ الكَاذِبَةُ الّتي تُهْضَمُ بها الحُقُوقُ، أو الّتي يُقْصَدُ بها الفِسقُ والخِيَانَةُ، وسُمّيتْ بذلك لأنّها تغمِسُ صاحِبَها في الإثمِ، ثمّ في النّارِ.

وهي من أكبر الكبائر، ولا كفّارةَ فيها، لأنّ الله يقولُ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾.

وهذه يمين غير منعقدةٍ لأنّ المنعقد ما يمكنُ حلّهُ، ولا يتأتّى في اليمينِ الغموسِ البِرُّ أصْلاً.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[3].

قال الطبري رحمه الله: معنى الآية: لا تجعلُوا أيمانَكم الّتي تحلفون بها على أنّكم تُوفُون بالعهدِ لمن عاهدتُمُوهُ، ﴿دَخَلًا﴾ أيْ: خديعةً وغَدْراً، ليطمئنوا إليكم وأنتُم تضمرون لهم الغَدْرَ[4].

وعن عبد اللّه بن عمرو عن النّبيّ ﷺ قال: «الكبائرُ: الإشْرَاكُ بالله، وعُقُوقُ الوَالدين، وقَتْلُ النّفْسِ، واليمينُ الغَمُوسُ»[5].

---

(١) سورة: المائدة، الآية: ٨٩.
(٢) صحيح البخاري، ج ١١/ ٥٤٧، رقم ٦٦٦٣، وصحيح سنن أبي داود برقم ٢٧٨٩.
(٣) سورة: النحل، الآية: ٩٤.
(٤) تفسير الطبري، ج ١٤/ ١٦٦.
(٥) صحيح البخاري، ج ١١/ ٥٥٥، رقم ٦٦٧٥، وصحيح الجامع الصغير ٤٦٠١.

وعن أبي هريرة قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «خمسٌ ليس لهنّ كفارةٌ: الشّركُ بالله عزّ وجلّ، وقَتْلُ النَّفْسِ بغيرِ حقٍّ، أو نهبُ مُؤْمِنٍ، أو الفِرَارُ مِنَ الزّحْفِ، أو يمينٌ صابرةٌ يُقْتَطَعُ بها مالاً بغيرِ حقٍّ»(١).

اليمينُ المنعقدةُ وحُكْمُها:

اليمينُ المنعقدةُ هي اليمينُ التي يقصدُها الحَالِفُ ويُصَمِّمُ عليها، توكيداً لفعلِ شيءٍ أو تركه.

فإنْ بَرَّ بيمينهِ فلا شيء عليه، وإنْ حَنِثَ فعليهِ الكفّارةُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾(٢). وقولهُ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾(٣).

مَبْنَى الأيْمَان على النّـيّة:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنّما الأعْمَالُ بالنّـيّاتِ» فَمَنْ حَلَفَ على شيءٍ وورَّى بغيرهِ، فالعبرةُ بنيَّتِهِ لا بلفظهِ:

عن سُويد بن حنظلة قال: خرجنا نُريدُ رسولَ الله ﷺ ومعنا وائلُ بنُ حِجْرٍ، فأخذَهُ عدوٌّ لهُ، فتحرّج النّاسُ أن يحلِفُوا، فحلفتُ أنَا أنّه أخي فخُلِّيَ سبيلُهُ. فأتينا رسولَ الله ﷺ فأخبرتُه أنّ القومَ تحرَّجُوا أنْ يحلِفُوا، وحلفتُ أنَا أنّهُ أخِي. فقال: «صـدقتَ؛ المسلمُ أخُو المسلم»(٤). وإنّما تُعْتَبَرُ نِيّةُ الحَالِفِ إذا لم يُسْتَحْلَفْ، فإذا اسْتُحْلِفَ فاليمينُ على نيّة المُسْتَحْلِفِ.

عن أبي هريرة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّما اليمينُ على نيّةِ المُسْتَحْلِفِ» وهذا في الشهاداتِ وإثباتِ الحُقُوق(٥).

---

(١) حسن، صحيح الجامع ٣٢٤٧، والفتح الرّباني، ج١٤، ص٦٨، رقم٢٢٠، ترتيب مسند أحمد.

(٢) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٥.

(٣) سورة: المائدة، الآية: ٨٩.

(٤) صحيح، صحيح سنن ابن ماجه ١٧٢٢، وسنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٨٥، رقم ٢١١٩، وسنن أبي داود، ج ٩، ص ٨٢، رقم ٣٢٣٩.

(٥) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٢٧٤، رقم ١٦٥٣ ـ ٢١.

وعنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يمينُكَ على ما يُصدِّقُكَ به صَاحِبُكَ»(١).

لا حِنْثَ معَ النّسيانِ أوِ الخَطَأ:

مَنْ حَلَفَ أنْ لا يفعلَ شيئاً ففعلَهُ ناسياً أو خطأً فإنّه لا يحنث لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾(٢)، وفي الحديث أنّ الله قالَ: «نَعَمْ» وهو دليلٌ على رفع الحرج في النسيان(٣).

الاستثناءُ في اليَمين:

ومَنْ حَلَفَ فقالَ: إنْ شاءَ الله فقدِ اسْتَثْنَى ولا حِنْثَ عليه.

عن أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ قال: «قال سليمان بن داود نبيّ الله: لأطوفنَّ اللّيلةَ على سبعينَ امرأةً، كلّهم تأتي بغلامٍ يُقاتِلُ في سبيلِ الله. فقالَ لهُ صاحبُهُ، أو المَلَكُ: قُلْ إنْ شاءَ الله، فلم يقلْ ونسي، فلم تأتِ واحدةٌ من نسائهِ إلاّ واحدةً جاءتْ بشقِّ غلامٍ» فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ولو قالَ: إنْ شاءَ الله، لم يحنثْ، وكان دَرَكاً لهُ في حاجتِهِ»(٤).

وعن ابن عمر قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ واسْتَثْنَى، إنْ شاءَ رَجَعَ، وإنْ شاء تركَ غيرَ حَانِثٍ»(٥).

مَنْ حَلَفَ على يمينٍ فرأى غيرَها خيراً منها:

عن أبي هريرة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يمينٍ فرأى غيرَهَا خيراً منها، فَلْيَأْتِ الّذي هو خيرٌ، وليكفِّرْ عن يمينِهِ»(٦).

---

(١) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٢٧٤، رقم ١٦٥٣، وصحيح سنن ابن ماجه ١٧٢٤، ج ١، ص ٦٨٦، رقم ٢١٢١.
(٢) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٦.
(٣) صحيح مسلم، ج ١، ص ١١٥، رقم ١٢٥.
(٤) البخاري، ج ١١، ص ٥٣٤، رقم ٦٦٣٩، ومسلم، ج ٣، ص ١٢٧٥، رقم ١٦٥٤ ـ ٢٣، وهذا لفظه.
(٥) صحيح، صحيح ابن ماجه ١٧١١، وابن ماجه، ج ١، ص ٦٨٠، رقم ٢١٠٥.
(٦) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٢٧٢، رقم ١٦٥٠ ـ ١٣.

وهذا لبيانِ أولويةِ فعل الخير والقيام به!!.

النّهي عن الإصْرَارِ على اليَمينِ:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [(١)].

قال ابن عباس: لا تجعلنَّ عُرْضَةً ليمينِكَ أنْ لا تَصْنَعَ الخيرَ، ولكنْ كفِّرْ عن يمينِكَ واصْنَعِ الخيرَ[(٢)].

وعن أبي هريرة عن رسولِ الله ﷺ قالَ: «والله لأنْ يَلِجَ أحدُكُمْ بيمينِهِ في أهلهِ آثَمُ لهُ عندَ الله مِنْ أن يُعطي كفَّارَتَهُ الّتي فرَضَ الله»[(٣)]. ومعنى الحديث: أنّ الحالف على قطيعة رحمه، فبرَّ بيمينِهِ، هو آثمٌ عند الله، وهو إن حنث بيمينه فوصلهم أو برّهم، ثم كفَّرَ عن يمينهم لهو خيرٌ له؛ فإنّ صلة الرحم طاعة لله تعالى، وكذلك تكفير اليمين طاعة لله تعالى!!.

كفَّارَةُ اليمينِ:

مَنْ حَنِثَ في يمينِهِ فكفَّارَتُهُ إحْدَى هذه الخِصَال:

١ ـ إطْعَامُ عَشَرة مساكين من أوْسَطِ ما تُطعِمُون أهليكُمْ.

٢ ـ أو كِسْوَتُهُمْ.

٣ ـ أو تحريرُ رقبة.

فمَنْ عجزَ عن هذه الخصال فكفَّارتهُ صيامُ ثلاثةِ أيّامٍ، ولا يجوزُ التكفير بالصّوم مع القُدْرةِ على إحدى الخِصَالِ الثّلاثِ السّابقة.

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٤.

(٢) تفسير ابن كثير، ج ٢٦٦/١.

(٣) البخاري، ج ١١، ص ٥١٧، رقم ٢٦٢٥، ومسلم، ج ٣، ص ١٢٧٦، رقم ١٦٥٥.

تَحْرِيرُ رَقَبَةٍۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْۚ﴾ (١).

الحَلِفُ بالحرامِ:

ومَنْ قالَ: طعامي عليَّ حَرَامٌ، أو دخولُ دارِ فلانٍ عليَّ حرامٌ، ونحو ذلك، لم يُحرَّمْ، وعليهِ إن فعلَ كفّارةُ يمينٍ:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾ (٢).

عن عائشة رضي الله عنها قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يشربُ عسلاً عندَ زينب ابنة جحش ويَمكثُ عندَهَا، فواطأتُ أنَا وحفصةُ على أيّتنا دخلَ عليها فلتَقُلْ لهُ أكلتَ مغافيرَ؟ إنّي أجدُ منكَ ريحَ مغافير. قال: «لا ولكنّي كنتُ أشربُ عسلاً عندَ زينب ابنة جحش، فلنْ أعودَ لهُ، وقدْ حَلَفْتُ، لا تُخبرِي بذلك أحداً». وكان هذا منه ﷺ إرضاءً لها(٣).

وعن ابن عباس قال: في الحَرامِ يُكَفِّرُ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (٤)!!.

---

(١) سورة: المائدة، الآية: ٨٩.
(٢) سورة: التحريم، الآيتان: ١ ـ ٢.
(٣) صحيح البخاري، ج ٨، ص ٦٥٦، رقم ٤٩١٢.
(٤) سورة: الأحزاب، الآية: ٢١.

البحث الثّاني:

أحكام النّذور

أختي المؤمنة:

هذه أحكام النّذُور على وجه الإجمال؛ لتكون لكِ معرفة بها، فكثير من نسائنا يجهل أحكامها، فنقول:

النُّذُورُ: جَمْعُ نَذْرٍ، وأصلُهُ الإنذارُ بمعنى التّخويف.

وعرّفه الرّاغبُ: بأنّه إيجابُ ما ليسَ بواجبٍ لحدوثِ أمرٍ.

مشروعيتُها:

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[2].

وقد مدحَ الله المُوفِينَ بالنّذْرِ فقالَ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾[3].

وعن عائشة رضي الله عنها عن النّبيّ ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ، ومَنْ نَذَرَ أنْ يَعْصِيَهُ فلاَ يَعْصِهِ» فلا نذر في المعصية، وإنّما النّذر في الطاعة[4].

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٧٠.

(٢) سورة: الحج، الآية: ٢٩.

(٣) سورة: الإنسان، الآية: ٧.

(٤) صحيح البخاري، ج ١١، ص ٥٨، رقم ٦٦٩٦، وسنن أبي داود، ج ٩، ص ١١٣، رقم ٣٢٦٥.

النّهي عن النَّذْرِ المُعلّق:

عن عبد اللَّه بن عمر قال: نـهَى النَّبيُّ ﷺ عن النَّذْرِ وقال: «إنَّهُ لا يَرُدُّ شيئاً، ولكنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيل»[١].

وعن سعيد بن الحارث أنّه سمعَ ابْنَ عمر رضي الله عنهما يقول: أَوَلَمْ يُنْهَوْا عَنِ النّذْرِ؟ إنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إنّ النَذْرَ لا يُقَدِّمُ شيئاً ولا يُؤخِّرُ، وإنّما يُسْتَخْرَجُ بالنّذر مِنَ البَخِيلِ»[٢].

متَى يَصُحُّ ومتَى لا يَصُحُّ؟

يصحُّ النَّذْرُ وينعقِدُ إذا كان قُرْبَةً يُتَقَرَّبُ بها إلى الله سبحانَهُ، ويجبُ الوَفَاءُ بهِ، لحديث عائشة السّابق: «مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ».

ولا يصحُّ النَّذْرُ في المعصية، ولمن تجبُ به كفارةُ اليمينِ.

عن عائشة أنّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا نَذْرَ في معصية، وكفّارتُهُ كفّارَةُ يمينٍ»[٣].

وأمّا النَّذْرُ المُبَاحُ مثل أنْ ينذرَ أن يحجَّ ماشياً أو يقومَ في الشّمسِ، فلا ينعقدُ، ولا يجبُ بهِ شيءٌ.

عن أبي هريرة قال: رأى رسول الله ﷺ شيخاً يمشي بينَ ابنيهِ يتوكّأ عليهما، فقال: «ما شأنُ هذا؟» قال ابْنَاهُ: يا رسولَ الله كان عليه نذرٌ، فقال ﷺ: «ارْكَبْ أيُّها الشّيخُ، فإنَّ الله غنيٌّ عنكَ، وعَنْ نَذْرِكَ» وفي هذا رحمةٌ للأُمّة، فللّه الحمد على فضله[٤].

وعن بن عباس: أنّ رسولَ الله ﷺ مرَّ برجلٍ بمكة وهو قائمٌ في الشّمس، فقالَ:

---

(١) البخاري، ج ١١، ص ٥٧٦، رقم ٦٦٩٣، ومسلم، ج ٣، ص ١٢٦٠، رقم ١٦٣٩.
(٢) البخاري، ج ١١، ص ٥٧٥، رقم ٦٦٩٢، ومسلم، ج ٣، ص ١٢٦١، رقم ١٦٣٩ ـ ٣، بدون قول ابن عمر.
(٣) صحيح، الإرواء ٢٥٩٠، وسنن أبي داود، ج ٩، ص ١١٥، رقم ٣٢٦٧.
(٤) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٢٦٤، رقم ١٦٤٣.

«ما هذا؟» قالُوا: نَذَرَ أنْ يصومَ ولا يَسْتَظِلَّ إلى اللّيل، ولا يتكلّمُ، ولا يزالُ قائماً، قال: «لِيَتَكَلَّمَ ولِيَسْتَظِلَّ ولِيَجْلِسَ، ولِيَتِمَّ صَوْمَهُ»(١).

مَنْ نَذَرَ ثمَّ عَجَزَ عن الوَفَاءِ:

مَنْ نَذَرَ طاعةً ثمَّ عجزَ عن الوَفَاءِ بما نَذَرَ فعليهِ كفّارةُ يمينٍ.

عن عُقبةَ بنِ عامرٍ عن رسولِ الله ﷺ قالَ: «كفّارةُ النّذْرِ كفَّارَةُ اليمينِ» وهذا من رحمة الله تعالى بالفقير والعاجز(٢).

مَنْ نَذَرَ ثم ماتَ:

ومَنْ نَذَرَ نَذْراً ثمَّ ماتَ قَبْلَ أن يقضيَهُ قَضَاهُ عنهُ وليَّهُ.

عن ابن عباس أنّه قال: استفتَى سعيدُ بن عُبادة رسولَ الله ﷺ في نَذْرٍ كانَ على أُمِّهِ تُوفيتْ قبلَ أنْ تقضيَهُ؟ قالَ رسولُ الله ﷺ: «فاقْضِهِ عنها»(٣).

---

(١) انظر: الإرواء ٢٥٩١، البخاري ٤/٢٧٦، وسنن أبي داود ٣٣٠٠.

(٢) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٢٦٥، رقم ١٦٤٥، والنسائي ٢٦، ج ٧.

(٣) متفق عليه: مسلم، ج ٣، ص ١٢٦٠، رقم ١٦٣٨، وهذا لفظه، والبخاري، ج ١١، ص ٥٨٣، رقم ٦٦٩٨.

البحث الثّالث:

أحكام الأطعمة والذبائح والصّيد والأضحية والعقيقة

الأطعـمةُ: جَمْـعُ طَعَام، وهي ما يأكلهُ الإنسانُ ويتـغذَّى به من الأقْوَاتِ وغـيرها.

والأصل فيها الحلُّ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ﴾ (٢).

ولا يُحرَّمُ من الأطعمة إلاّ ما حرَّمَهُ الله في كتابهِ أو على لسانِ رسولهِ ﷺ، وتحريم ما لم يُحرِّمْهُ الله افتراءٌ على الله تعالى.

قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ وَمَا ظَنُّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ﴾ (٣).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ (٤).

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٦٨.

(٢) سورة: الأعراف، الآيتان: ٣١ ـ ٣٢.

(٣) سورة: يونس، الآيتان: ٥٩ ـ ٦٠.

(٤) سورة: النحل، الآيتان: ١١٦ ـ ١١٧.

ما يحرمُ مِنَ الأطعمة:

قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (١).

فالله تعالى قدْ فصَّلَ لنَا ما يُحرِّمُ علينا تفصيلاً كافياً، وبيَّنَهُ بياناً وافياً:

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (٣).

وقال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (٤).

ما يُلْحَقُ بالمَيْتة:

ويُلْحَقُ بالميتة في التّحريم ما قُطعَ مِنَ البهيمةِ وهي حيّةٌ. لحديث أبي واقد اللّيثي: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما قُطعَ من البهيمةِ وهي حيّةٌ فهو مَيْتَةٌ»(٥).

ما يُستثْنَى من الميتةِ والدَّمُ:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أُحِلّ لنَا مَيْتَتَانِ ودَمَانِ. أمّا المَيْتَتَانِ فالحُوتُ والجَرَادُ، وأمّا الدّمَانِ فالكَبِدُ والطّحَالُ»(٦).

---

(١) سورة: الأنعام، الآية: ١١٩.
(٢) سورة: المائدة، الآية: ٣.
(٣) سورة: الأنعام، الآية: ١٤٥.
(٤) سورة: المائدة، الآية: ٩٦.
(٥) صحيح، صحيح سنن ابن ماجه ٢٦٠٦، وسنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٠٧٢، رقم ٣٢١٦.
(٦) صحيح، صحيح الجامع الصغير ٢١٠، والصحيحة ١١١٨.

تحريمُ الحُمُرِ الأهليّة:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنّ رسولَ الله ﷺ جاءَهُ جاءٍ فقالَ: أُكلتِ الحُمُرُ. ثم جاءَهُ جاءٍ فقال: أُكلتِ الحُمُرُ. ثم جاءَهُ جاءٍ فقال: أُفنيتِ الحُمُرُ. فأمر مُنَادِياً فنادَى في النّاسِ: إنّ الله ورسولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عن لحومِ الحُمُرِ الأهليّةِ فإنّها رجْسٌ. فأُكْفِئَتِ القُدورُ، وإنّها لتفورُ باللّحم[١].

تحريم أكل كل ذي ناب من السّباع وكل ذي مخلبٍ من الطّير:

عن ابن عباس قال: نهَى رسولُ الله ﷺ عن كلِّ ذي نَابٍ مِنَ السّباعِ، وعَن كُلّ ذِي مَخْلَبٍ من الطّيرِ فهذه ليست من الطّيبات[٢].

تحريم الجلاّلة:

الجلاّلة: هي الّتي أكثرُ عَلَفِها النَّجاسَةِ، ويحرمُ أكلُها وشربُ لبنها، وركوبُها.

عن ابن عمر قال: نهَى رسولُ الله ﷺ عن لحومِ الجلاّلةِ وألبانِها[٣].

متى تحلُّ الجلاّلةُ؟:

وإذا حُبِسَتْ ثلاثاً، وعُلفتِ الطّاهرَ، جازَ ذبحُها وأكلُها.

عن ابن عمر: أنّه كانَ يحبسُ الدّجَاجة الجلاّلةِ ثلاثاً[٤].

إباحةُ كلِّ ما حرُمَ عندَ الاضْطِرَارِ:

قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٥].

---

(١) البخاري، ج ٩، ص ٦٥٣، رقم ٥٥٢٨، وصحيح مسلم، ج ٣، ص ١٥٤٠، رقم ١٩٤٠ ـ ٣٥.

(٢) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٥٣٤، رقم ١٩٣٤، وسنن أبي داود، ج ١٠، ص ٢٧٧، رقم ٣٧٨٥.

(٣) حسن صحيح، صحيح أبي داود ٣٢١٧، وسنن أبي داود، ج ١٠، ص ٢٦٠، رقم ٣٧٦٩.

(٤) صحيح، الإرواء ٢٥٠٤، ابن أبي شيبة، ج ٨، ص ١٤٧، رقم ٤٦٦٠.

(٥) سورة: البقرة، الآية: ١٧٣.

وقال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(١).

قال ابن كثير رحمه الله(٢): أي: فمن احتاج إلى تناول شيء من هذه المحرّمات التي ذكرها الله تعالى لضرورةٍ ألجأتْهُ إلى ذلك، فلَهُ تناولُهُ، والله غفورٌ رحيمٌ لهُ، لأنّه تعالى يعلم حاجةَ عبدِه المضطر، وافتقاره إلى ذلك، فيتجاوز عنه، ويغفر له، وفي المسند وصحيح ابن حبان عن ابن عمر مرفوعاً قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّ الله يحبُّ أنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كما يَكْرَهُ أنْ تُؤْتَى معصيتُهُ»(٣).

ولهذا قال الفقهاء: قد يكون تناول الميتة واجباً في بعض الأحيان وهو ما إذا خاف على نفسه ولم يجد غيرها، وقد يكون مندوباً، وقد يكون مباحاً، بحسب الأحوال.

واختلفُوا: هل يتناول منها قدر ما يسدُّ به من الرَّمَقِ، أو لهُ أن يشبعَ، أو يشبعَ ويتزوّدَ؟ على أقوالٍ، كما هو مقرّرٌ في كتب الأحكام.

وليس من شرطِ جواز تناول الميتة أنْ يمضيَ عليه ثلاثةُ أيام لا يجد طعاماً، كما قد يتوهمه كثير من العوام وغيرهم، بل متى اضطر إلى ذلك جازَ لهُ.

الذّكاة الشّرعية:

الذّكاة في الأصل: معناها التّطيّب. ومنه: رائحةٌ ذكيّةٌ أي: طيّبةٌ.

وسمّي بها الذّبح لأنّ الإباحة الشّرعية جعلتْهُ طيّباً. والمقصودُ بها هنا: ذبحُ الحيوانِ أو نحرهُ، فإنّ الحيوان الذي يحلُّ أكلُهُ لا يجوز أكلُ شيءٍ منه إلاّ بالتّذكية، ما عدا السّمك والجراد.

---

(١) سورة: المائدة، الآية: ٣.

(٢) ابن كثير، ج ١/ ١٤.

(٣) صحيح. صحيح الجامع الصغير ١٨٨٦، والبيهقي ٢/ ١٠٨، وانظر: الإرواء، ج ٣، ص ٩، رقم ٥٦٤.

مَنْ تحلُّ ذبيحتُـهُ؟

تـحلُّ ذكاةُ كلِّ مسلم وكتابي، ذكراً كان أو أنثى. قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ (١).

قالَ البخاري: قالَ ابنُ عباس: طعامُهُمْ ذبائِحُهُمْ(٢).

وعن كعب بن مالك: أنّ امرأةً ذبحتْ شاةً بحجرٍ، فسُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عن ذلك، فأمرَ بأكلِها(٣).

آلةُ الذّبح:

وتجوز الذّكاة بكلِّ ما يجرح إلاّ بالسّـنّ والظّفر.

عن عباية بن رفاعة عن جدّه أنّه قال: يا رسولَ الله، ليسَ لنَا مُدًى، فقال: «ما أنْهَرَ الدَّمَ، وذُكِرَ اسم الله فكُلْ، ليسَ الظّفر والسّـنّ، أمّا الظّفْرُ فمُدَى الحبشة، وأمّا السّـنّ فعظمٌ»(٤).

عن شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتُهُمَا عن رسولِ الله ﷺ قال: «إنّ الله كتبَ الإحسانَ على كل شيءٍ، فإذا قَـتَلْتُمْ فأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإذا ذبحتُمْ فأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، ولْيَحُدَّ أحدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»(٥).

صفةُ الذّبح:

الحيوان قسمان: مقدورٌ على ذكاتِهِ، وغيرُ مقدورٍ.
فما قدر على ذكاته فذكاتُهُ في حَلْقِهِ ولُبّتِهِ.

---

(١) سورة: المائدة، الآية: ٥.
(٢) انظر: الإرواء ٢٥٢٨، وصحيح البخاري، ج ٩، ص ٦٣٦.
(٣) انظر: الإرواء ٢٥٢٧، والبخاري، ج ٩، ص ٦٣٢، رقم ٥٥٠٤.
(٤) صحيح البخاري برقم ٥٥٠٣، وصحيح مسلم برقم ١٩٨٦.
(٥) انظر: الإرواء ٢٥٤٠، وصحيح مسلم، ج ٣، ص ١٥٤٨، رقم ١٩٥٥، وسنن التّرمذي، ج ٢، ص ٤٣١، رقم ١٤٣٠.

وما لم يقدر على ذكاته فذكاته عقره حيث قُدِرَ عليه.

عن ابن عباس قال: الذّكاة في الحَلْقِ واللّبَةِ.

قال ابن عمر وابن عباس وأنس: إذا قُطِعَ الرأسُ فلا بأس.

وعن رافع بن خديج قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنّا لاَقُوا العَدُوَّ غداً، وليست معنا مُدَى. فقال: «اعْجِلْ ـ أو أرِنْ ـ ما أنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ الله فكُلْ، ليسَ السّنّ والظّفْرُ ـ أي: في الذّبح ـ وسأحدّثك: أمّا السّنّ فعظمٌ، وأمّا الظّفر فمُدَى الحَبَشة» وأصَبْنَا نَهْبَ إبلٍ وغنم، فنَدَّ منها بعيرٌ، فرَمَاهُ رجلٌ بسهم فحبَسَهُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّ لهذه الإبل أوَابِدُ كأوَابِدِ الوَحْشِ، فإذا غلبكُمْ منها شَيءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هكذا»[1].

وأوابدُ: جمعُ آبدةٌ، وهي التي تأبّدتْ، أي: توحّشتْ ونفرتْ من الإنسِ، والمرادُ بقولِهِ ﷺ: «فافعلُوا به هكذا» أي: ارْمُوها بالسّهام، وتمكّنُوا مِنْ نحرِها، وإلاّ فاقتلُوها ثم كُلُوها.

ذكاةُ الجنين:

إذا خرجَ الجنينُ من بطن أُمِّهِ وفيهِ حياةٌ مستقرّةٌ وجبَ أنْ يُذكّى.
وإنْ خرجَ ميتاً فذكاةُ أمِّهِ ذكاةٌ لهُ.

عن أبي سعيد قال: سألْنَا رسولَ الله ﷺ عن الجنين قال: «كُلُوهُ إن شئتُمْ، فإنّ ذكاتَهُ ذكاةُ أمِّهِ»[2].

التّسميةُ على الذّبيحة:

التّسميةُ على الذّبيحة شرطٌ في حلّها، فمن تركَها عامداً لم تحلَّ ذبيحتُهُ.

قال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ۝١١٨﴾[3].

---

(١) صحيح، صحيح الجامع الصغير ٢١٨٥.
(٢) صحيح، صحيح سنن أبي داود ٢٤٥١، وسنن أبي داود، ج ٨، ص ٢٦، رقم ٢٨١١.
(٣) سورة: الأنعام، الآية: ١١٨.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (١).

وعن رافع بن خديج أنّ النّبيّ ﷺ قال له: «ما أنْهَر الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ الله فَكُلْ»(٢).

استقبال القبلة:

ويستحبُ أن يُوجّه الذّبيحة نحو القبلة ويقول كما قال النّبيّ ﷺ في الحديث الآتي: عن جابر بن عبد اللّه قال: ذَبَحَ النّبيُّ ﷺ يومَ الذّبح كَبْشَيْنِ أقْرَنَيْنِ أمْلَحَيْنِ مُوجَئَيْنِ فلمّا وجّهَها قال: «إنّي وجهتُ وجهي للّذي فَطَرَ السّمٰواتِ والأرضَ على مِلّةِ إبْراهيم حنيفاً وما أنَا مِنَ المشرِكين، إنّ صلاتي ونُسُكِي ومحياي ومَمَاتي لله ربِّ العالمين لا شريكَ لهُ وبذلكَ أُمِرْتُ وأنَا مِنَ المسلمين، اللّهمَّ مِنكَ ولكَ عن محمّدٍ وأُمّتِه، بِسْمِ الله والله أكبرُ»، ثم ذَبَحَ(٣).

الصّيْـدُ:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (٤).

وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (٥).

وصيدُ البحر جائزٌ في كلِّ حالٍ، وكذلك صيد البرِّ، إلاّ في حالة الإحْرَام:

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (٦).

---

(١) سورة: الأنعام، الآية: ١٢١.
(٢) صحيح البخاري برقم ٥٥٠٣.
(٣) صحيح، صحيح سنن أبي داود ٢٤٢٥، وسنن أبي داود، ج ٧، ص ٤٩٦، رقم ٢٧٧٨.
(٤) سورة: المائدة، الآية: ٢.
(٥) سورة: المائدة، الآية: ٤.
(٦) سورة: المائدة، الآية: ٩٦.

مَنْ يحلُّ صَيْدُهُ؟

يحلُّ صيدُ مَنْ تحِلُّ ذبيحتُهُ.

آلةُ الصّيد:

الصّيدُ قد يكون بالسّلاح الجارح كالسّيف والسّكين والسّهم، وقد يكون بالجَوَارِح:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ (٢).

ويشترطُ في الصّيد بالسّلاح أن يخرقَ جِسْمَ الصّيد وينفذ فيه، ويشترطُ في الصّيدِ بالجَوارح أنْ تكونَ معلّمةً، وأنْ لا تأكل من الصّيد، وألاّ يجد معَها غيرَها.

والتّسمية شرطٌ في حِلِّ الصّيد عندَ رمي السّهمِ أو إرسالِ الجَارِحِ.

عن عديّ بن حاتم رضي الله عنه قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن المِعْرَاضِ؟ فقال: «إذا أصبْتَ بحدِّهِ فكُلْ، فإذا أصابَ بعرضهِ فقتلَ فإنّه وقيذٌ فلا تأكُلْ» فقلتُ: أُرسِلُ كَلْبِي؟ قال: «إذا أرسلتَ كلبَكَ وسميتَ فكُلْ» قلتُ: فإنْ أكلَ؟ قال: «فلا تأكُلْ، فإنّه لم يمسكْ عليكَ، إنّما أمْسَكَ على نفسِهِ». قلتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فأجدُ معَهُ كلباً آخرَ؟ قال: «لا تأكُلْ، فإنّك إنّما سَمّيتَ على كلبِكَ، ولم تُسَمِّ على الآخرِ»(٣).

الصّيدُ بالكلبِ غيرِ المُعَلّم:

لا يحلُّ ما أمسكَهُ الكلبُ غيرُ المُعَلّم إلاّ أن يُدْرِكَ حيّاً فيُذكّى.

---

(١) سورة: المائدة، الآية: ٩٤.
(٢) سورة: المائدة، الآية: ٤.
(٣) البخاري، ج ٩، ص ٦٠٣، رقم ٥٤٧٦، ومسلم، ج ٣، ص ١٥٢٩، رقم ١٩٢٩ ـ ٣.

عن أبي ثعلبة الخُشنيّ قال: قلتُ: يا نبيَّ الله، إنّا بأرضِ قومِ أهلِ كتابٍ، أفنأكُلُ في آنيتِهِم؟ وبأرضِ صيدٍ أصيدُ بقوسي وبكلبي الذي ليسَ بمعلّمٍ، وبكلبي المعلّم، فما يصلحُ لي؟ قال: «أمّا ما ذكرتَ من أهلِ الكتابِ؛ فإنْ وجدتَ غيرَها فلا تأكلُوا فيها، وإنْ لم تجدوا فاغْسلُوها وكلُوا فيها، وما صِدْتَ بقوسِكَ فذكرتَ اسْمَ الله فكُلْ، وما صدتَ بكلبِكَ المعلَّمِ فذكرتَ اسْمَ الله فكُلْ، وما صِدْتَ بكلبِكَ غيرِ معلَّمٍ فأدْرَكْتَ ذكاتَهُ فكُلْ»(١).

الصّيْدُ إذا وقعَ في الماءِ:

إذا وقعَ الصَّيْدُ في الماءِ حَرُمَ أكْلُهُ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ لعديِّ بنِ حاتم: «إذا رميتَ سَهْمَكَ فاذْكُرِ اسمَ الله، فإنْ وجدتَهُ قد قتَلَ فكُلْ، إلاّ أنْ تَجِدَهُ قدْ وقَعَ في ماءٍ فإنّكَ لا تَدْرِي، الماءُ قَتَلَهُ أو سَهْمُكَ»(٢).

الصّيدُ إذا غَابَ عنهُ يومينِ أو ثلاثةً ثم وجدَهُ:

ومَنْ رمَى سَهْمَهُ فأصَابَ ثمَّ غابَ عنهُ الصّيْدُ يومين أو ثلاثةً، ثم وجدَهُ، فله أكلُهُ إذا لم يُنْتِنْ؛ عن عديِّ بن حاتم أنّ النّبيّ ﷺ قال له: «وإنْ رَمَيْتَ الصّيدَ فوجدْتَهُ بعدَ يومٍ أو يومين ليس به إلاّ أثرُ سَهْمِكَ فكُلْ» وفي هذا بيانٌ لمعرفة الصّيدِ لهُ أمْ لا(٣).

الأُضحيـة:

وهي ما يُذْبَحُ من النَّعَمِ يومَ النّحرِ وأيّامَ التّشريق تقرّباً إلى الله تبارك وتعالى.

حُـكْمُها:

وهي واجبةٌ على القادِرِ عليها، لقولِهِ ﷺ: «مَنْ كان لهُ سَعَةٌ، ولم يُضَحِّ، فلا يَقْرَبَنّ مُصَلاَّنا»(٤).

---

(١) البخاري، ج ٩، ص ٦٠٤، رقم ٥٤٧٨، ومسلم، ج ٣، ص ١٥٣٢، رقم ١٩٣٠.
(٢) انظر: الإرواء ٢٥٥٦، وصحيح مسلم، ج ٣، ص ١٥٣١، رقم ١٩٢٩ ـ ٧.
(٣) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٥٣٢، رقم ١٩٣١ ـ ١٠.
(٤) حسن، صحيح سنن ابن ماجه ٢٥٣٢، وسنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٠٤٤، رقم ٣١٢٣.

وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ بِهِ أنّه لمّا نَهى مَنْ كان ذَا سعةٍ عن قربان المُصَلّى إذا لم يُضَحِّ، دلَّ على أنّه تَرَكَ واجباً، فكأنّه لا فائدة في التّقرب بالصّلاة للعبد مع تَرْكِ هذا الوَاجبِ.

وعن مخفف بن سليم قال: كُنّا وقوفاً عندَ النّبيّ ﷺ بعَرَفَةَ فقال: «يا أيُّها النّاس إن على كلِّ أهْلِ بيتٍ في كلِّ عامٍ أُضْحِيَةٌ وعَتِيرَةٌ. أتَدْرُون ما العتيرةُ؟ هي الّتي يُسمّيها النّاسُ الرّجبيّة»(١).

وقدْ نُسِخَتِ العَتِيرَةُ بقولِهِ ﷺ: «لا فَرْعَ ولا عَتِيْرَةَ»(٢).

ونسخُ العتيرةِ لا يستلزمُ نسخَ الأُضْحية.

وعن جندب بن سفيان البجلي قال: شهدتُ النَّبيَّ ﷺ يومَ النّحرِ قال: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أنْ يصلّي فَلْيُعِدْ مكانَها أُخْرَى، ومَنْ لم يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ»(٣). وهو ظاهر في الوجوب، لا سيما مع الأمر بالإعادة(٤).

ممّ تكونُ؟:

ولا تكونُ إلّا من البقَرِ والغَنَم والإبلِ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾(٥).

عن كم تجزىء البدَنَةُ والبقَرَةُ؟:

عن ابن عباس قال: «كُنّا مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ فحضَرَ الأضْحَى، فاشْتَرَكْنَا في الجَزُورِ عن عشرةٍ، والبقرة عن سبعةٍ»(٦).

---

(١) حسن، صحيح سنن ابن ماجه ٢٥٣٣، وسنن الترمذي، ج ٣، ص ٣٧، رقم ١٥٥٥.
(٢) البخاري، ج ٩، ص ٥٩٦، رقم ٥٤٧٣، ومسلم، ج ٣، ص ١٥٦٤، رقم ١٩٧٦.
(٣) البخاري، ج ١٠، ص ٢٠، رقم ٥٥٦٢، ومسلم، ج ٣، ص ١٥٥١، رقم ١٩٦٠.
(٤) السّيل الجرار ٧٤ ـ ٧٥، ج ٤، بتصرف يسير.
(٥) سورة: الحج، الآية: ٣٤.
(٦) صحيح، صحيح سنن ابن ماجه ٢٥٣٦، وسنن ابن ماجه، ج ٣، ص ١٠٤٧، رقم ٣١٣١.

الشّاةُ تُجْزِىءُ عن الرَّجُل وأهْلِ بيتِهِ:

عن عطاء بن يسار قال: سألتُ أبا أيوبِ الأنصاري: كيفَ كانتِ الضّحَايَا فيكُمْ على عهدِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: كان الرّجل في عهد النبيّ ﷺ يضحي بالشّاة عنه وعن أهلِ بيتهِ، فيأكلُون ويُطْعمُون، ثم تبَاهَى النّاسُ، فصَارَ كما تَرَى[1].

فينبغي إحياء هذه السُّنّة كما كان السّلف الصّالح إقامتها، فثلثٌ صدقة، وثلثٌ هدية، وثلثٌ لأهله.

ما لا يجوزُ أنْ يُضَحَّى به:

عن عبيد بن فيروز قالَ: قلتُ للبراءِ بنِ عازبٍ: حدثني بما كَرِهَ أو نهَى عنهُ رسولُ الله ﷺ مِنَ الأضَاحِي؟ فقال: قالَ رسولُ الله ﷺ هكذا بيدِهِ، ويَدِي أقْصَرُ من يدِهِ: «أربعٌ لا تُجزىءُ في الأضاحي: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عوَرُها، والمريضةُ البَيِّنُ مَرَضُها، والعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظِلْعُها، والكَسِيرةُ التي لا تَنْقَى» قال: فإنّي أكرهُ أنْ يكونَ نَقْصٌ في الأذن؟ قال: «فما كَرِهْتَ منه فدَعْهُ، ولا تُحَرِّمْهُ على أحدٍ»[2].

ولا يُجزىءُ في الأُضحية الجَذْعُ من المَعزِ لحديث البراءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنهما قال: ضحَّى خالٌ لي يُقال له أبو بُردة قَبْلَ الصّلاةِ، فقالَ لهُ رسولُ الله ﷺ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ» فقال: يا رسولَ الله، إنّ عِنْدِي دَاجناً جذعةً من المعزِ، قال: «اذْبَحْها، ولا تَصْلُحُ لغيرِكَ ـ ثم قال: ـ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصّلاةِ فإنّما يذبحُ لنفسِهِ، ومَنْ ذَبَح بعدَ الصّلاَةِ فقدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وأصابَ سُنّةَ المسلمين»[3].

والحكمةُ من الأضحية إحياءُ سنة خليل الرحمٰن إبراهيم عليه السّلام فيما فدَى الله تبارك وتعالى ابْنَهُ إسماعيل عليه السّلام بِذِبْحٍ عظيم، ثم هي إظهارٌ لطاعة الله تبارك وتعالى يوم الأضحى.

---

(١) صحيح، صحيح سنن ابن ماجه ٢٥٤٦، وسنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٠٥٠، رقم ٣١٤٤.
(٢) صحيح، صحيح سنن ابن ماجه ٢٥٤٥، وسنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٠٥٠، رقم ٣١٤٤.
(٣) البخاري، ج ١٠، ص ١٢، رقم ٥٥٥٦، ومسلم، ج ٣، ص ١٥٥٢، رقم ١٩٦١.

العقيقـة:

أصلُ العقيقة: الشعر الذي يخرج على رأس المولود، وسُمّيت الشّاة التي تُذبح عنه عند حَلْقِهِ[١]، وهي نُسُكُ الغُلام؛ اسمٌ لما يُذْبَحُ عن المَولُودِ.

حُـكْمُها:

والعقيقة واجبةٌ على المولودِ لهِ، عن الغُلَام شاتَانِ مُتكافئتَانِ، وعن الجارية شاةٌ؛ عن سلمان بن عامر الضّبّي قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَعَ الغُلَام عقيقةٌ، فأهْرِيقُوا عنهُ دَمَاً، وأمِيطُوا عنهُ الأذَى» أي: تذبح الشّاتان عند حَلْقِ الشّعر عنه[٢].

عن عائشة قالت: أمرنَـا رسولُ الله ﷺ أنْ نَعُقَّ عن الغُلامِ شَاتَيْنِ وعن الجَارِيَةِ شَاةً[٣].

وعن الحسن بن سمرة عن النّبيّ ﷺ قال: «كُلُّ غُلَام مُرْتَهِنٌ بعقيقتِهِ، تُذْبَحُ عنهُ يومَ السّابع، ويُحْلَقُ رَأْسُهُ ويُسَمَّى»[٤].

وَقْـتُها:

والسُّـنَّةُ ذَبْحُهَا في اليوم السّابع من ولادتهِ، فإنْ فاتَ ففي الرّابع عشر، فإنْ فاتَ ففي الحادِي والعشرين؛ عن بريدة عن النّبيّ ﷺ قال: «العقيقةُ تُذْبَحُ لسبعٍ أو لأربعَ عَشْرةَ، أو لإحدى وعشرين»[٥].

ما يُسْتَحَبُّ في حَقِّ المَوْلُودِ:

١ ـ تحنيكُـهُ: عن أبي موسى رضي الله عنه قال: وُلِـدَ لِي غُلَامٌ، فأتيتُ به

---

(١) الفتح ٩/ ٥٨٦.
(٢) صحيح البخاري، ج ٩، ص ٥٩٠، رقم ٥٤٧٢، وسنن أبي داود، ج ٨، ص ٤١، رقم ٢٨٢٢.
(٣) صحيح، صحيح ابن ماجه ٢٥٦١، وسنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٠٥٦، رقم ١١٦٣.
(٤) صحيح، صحيح الجامع الصغير ٢٥٦٣، وسنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٠٥٦، رقم ٣١٦٥.
(٥) صحيح، صحيح الجامع الصغير ٤١٣٢، البيهقي، ج ٩، ص ٣٠٣.

للنّبيّ ﷺ فسمَّاهُ إبراهيم، فحنّكَهُ بتمرةٍ، ودَعَا لهُ بالبركةِ، ودفعه إليّ. وكان أكبرَ ولدِ أبي موسى[(١)].

٢ ـ حَلْقُ رَأْسِهِ يومَ السّابعِ، والتّصدّق بوزنِهِ فضّةً. عن الحسن بن سمرة عن النّبيّ ﷺ قال: «كلُّ غُلامٍ مُرْتَهَنٌ بعقيقتِهِ، تُذْبَحُ عنهُ يومَ السّابعِ، ويُحْلَقُ رأسُهُ ويُسمَّى»[(٢)].

وعن أبي رافع أنّ النّبيّ ﷺ قال لفاطمة لما ولدت الحسنَ: «احلقِي رأسَهُ، وتصدّقي بوزنِ شعرهِ فضّةً على المساكين»[(٣)].

٣ ـ خِتَانُهُ يومَ السّابع: لِمَا رواهُ الطبراني في المعجم الصّغير[(٤)]: عن جابر أنّ رسولَ الله ﷺ عقَّ عن الحسَنِ والحُسَينِ وخَتَنَهُمَا لسبعةِ أيّام. ولِما رواهُ في الأوسط[(٥)]. والحديثان وإنْ كان في كل منهما ضعفٌ لكنّ أحدَ الحديثين يُقوّي الآخر، إذْ مخرجهما مختلفٌ، وليس فيهما مُتّهمٌ.

عن ابن عباس قال: سبعة مِنَ السُّنّة في الصّبي يوم السّابع: يُسَمّى، ويُخْتَنُ، ويُماطُ عنهُ الأذَى، وتثقبُ أُذنُ ـ البنت ـ ويُعقُّ عنهُ، ويُحْلَقُ رأسُهُ، ويُلَطَّخُ بدمِ عقيقتهِ، ويُتصدّق بوزنِ شعرِ رأسِهِ ذهباً أو فضّةً.

والحكمة في ذَبْح نُسُكِ الغلام هو أن تبدأ حياته بفعل الخيرِ والبِرّ، حيث يُطعم الفقراء والمساكين من لَحمها، ثم ما يصاحب ذلك من التّصدّق عنه، وهذا من بداياتِ الخيرِ الذي يُفْتَتَحُ بِهِ حياةُ هذا المولودِ الجديد!!.

---

(١) البخاري، ج ٩، ص ٥٨٧، رقم ٥٤٦٧، وهذا لفظه، ومسلم، ج ٣، ص ١٦٩٠، رقم ٢١٤٥.

(٢) صحيح سنن ابن ماجه، ج ٢/١٠٥٦، برقم ٣١٦٥.

(٣) حسن، الإرواء ١١٧٥، والبيهقي، ج ٩، ص ٣٠٤.

(٤) الطبراني، ج ٢، ص ١٢٢، رقم ٨٩١، والبيهقي، ج ٨، ص ٣٢٤.

(٥) الأوسط، ج ١، ص ٣٣٤ ـ ٥٦٢، وذكره الألباني في «تمام المنة» ٦٨.

الفصل الثّاني عشر
أخلاق المرأة المسلمة من القرآن الكريم

البحث الأوّل: خُلق الإخلاص لله تعالى.
البحث الثّاني: خُلق الثّبات على الحقّ.
البحث الثّالث: خُلق التّواضع للحق والخلق.
البحث الرّابع: خُلق البرّ والإحسان.
البحث الخامس: خُلق التّعاون على البِرّ والتّقوى.
البحث السّادس: خُلق طهارة النَّفْس.
البحث السّابع: خُلق الحَيَاء.
البحث الثّامن: خُلقُ الرّحمة والرّأفة.
البحث التّاسع: خُلق السّكينة والوَقار.
البحث العاشر: خُلق الصّبر والمُصابرة.
البحث الحادي عشر: خُلق صفاء القلب وسلامته.
البحث الثّاني عشر: خُلق الصّدق والتّصديق.
البحث الثّالث عشر: خُلق الصّلاح والإصلاح.
البحث الرّابع عشر: خُلق لين الجانب وخفض الجناح.
البحث الخامس عشر: خُلق كظم الغيظ وكفّ الغضب.
البحث السّادس عشر: خُلق العفو والإحسان.
البحث السّابع عشر: خُلق الصّفح والعفو.
البحث الثّامن عشر: السّخاء والجود.

البحث الأوّل:

خُلُقُ الإخلاص لله تعالى

أختي المؤمنة:

الإخلاص لله تعالى فريضة إيمانية كبرى، عليها ترتكز الطّاعات والعبادات!!.

لقد ذكر القرآن الكريم «إخلاص الدِّين لله» في مواطن كثيرة، كقوله في سورة البيّنة: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ (١).

الدين الخالص هو الدين السليم الطاهر، الذي لا تشوبه شائبة من شرك أو رياء، ويقال: أخلص الإنسان دينه لله، أي: جعله كله ابتغاء وجه الله، ووقفه عليه محضاً خالصاً من كل عيب أو دنس.

ويقول القرآن في سورة النساء: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمۡ نَصِيرًا ۝١٤٥ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَٱعۡتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخۡلَصُواْ دِينَهُمۡ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَسَوۡفَ يُؤۡتِ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾ (٢). ويذكر تفسير المنار أن إخلاص الدين لله هو أن يتوجه الإنسان بدينه إلى ربه وحده، لا يدعو من دونه أحداً، ولا يدعو معه أحداً، لا لكشف ضر، ولا لجلب نفع، ولا يتخذ من دونه أولياء يجعلهم وسطاء عنده، بل يكون كل ما يتعلق بالدين والعبادة خالصاً له وحده، لا تتوجه فيه النفس إلى غيره، ولا يسأل اللسان سواه، ولا يستعان ـ فيما وراء الأسباب العامة ـ بمن عداه.

ويتعرض ابن جرير الطبري للآية فيقول فيما يقول: وأخلصوا طاعتهم وأعمالهم

---

(١) سورة: البينة، الآية: ٥.

(٢) سورة: النساء، الآيتان: ١٤٥ ـ ١٤٦.

التي يعملونها لله، فأرادوه بها، ولم يعملوها رئاء الناس، ولا على شك منهم في دينهم، وامتراء منهم في أن الله محص عليهم ما عملوا، فيجازي المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته، ولكنهم عملوها على يقين منهم في ثواب المحسن على إحسانه، وجزاء المسيء على إساءته، أو يتفضل عليهم ربهم فيعفو، متقربين بها إلى الله، مريدين بها وجهه، فذلك معنى إخلاصهم لله دينهم.

ثم قال جل ثناؤه: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾ يقول: فهؤلاء الذين وصف صفتهم من المنافقين، بعد توبتهم وإصلاحهم، واعتصامهم بالله، وإخلاصهم له، مع المؤمنين في الجنة، لا مع المنافقين الذين ماتوا على نفاقهم، الذين أوعدهم الله الدرك الأسفل من النار. ثم قال: ﴿وَسَوۡفَ يُؤۡتِ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ يقول: وسوف يعطي الله هؤلاء الذين هذه صفتهم على توبتهم وإصلاحهم، واعتصامهم بالله، وإخلاصهم دينهم له، على إيمانهم ثواباً عظيماً، وذلك درجات في الجنة.

ويقول الله تعالى في القرآن المجيد في سورة الأعراف: ﴿قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۚ كَمَا بَدَأَكُمۡ تَعُودُونَ﴾ (١).

ويعلق تفسير المنار على هذا النص الكريم بقوله: والمعنى: أعطوا توجهكم إلى الله تعالى عند كل مسجد تعبدونه فيه حقه من صحة النية وحضور القلب وصرف الشواغل، سواء كانت العبادة طوافاً أو صلاةً أو ذكراً أو فكراً، وادعوه وحده مخلصين له الدين، بأن لا تشوبوا دعاءكم ولا غيره من عبادتكم له بأدنى شائبة من الشرك الأكبر، وهو التوجه إلى غيره من عباده المكرمين، كالملائكة والرسل والصالحين، ولا إلى ما وضع للتذكير بهم، من الأصنام والقبور وغيرها، ولا من الشرك الأصغر، وهو الرياء وحب اطلاع الناس على عبادتكم، والثناء عليكم، والتنويه بذكركم فيها، وكانوا يتوجهون إلى غيره زاعمين أن المذنب لا يليق به أن يقبل على الله وحده ويقيم وجهه له حنيفاً، بل لا بد له أن يتوسل إليه بأحد من عباده الطاهرين المكرمين، ليشفع لهم عنده ويقربهم إليه زلفى، وهذا من وسواس الشيطان.

---

(١) سورة: الأعراف، الآية: ٢٩.

ويقول الله تعالى في سورة الزمر: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ﴾ (١).

ويتحدث الفخر الرازي عن هذا النص الكريم، فيقول ضمن ما يقول: إنه تعالى لما بين في قوله: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ﴾ أن هذا الكتاب مشتمل على الحق والصدق والصواب، أردف هنا بعض ما فيه من الصدق، وهو أن يشتغل الإنسان بعبادة الله تعالى على سبيل الإخلاص، فهو المراد من قوله تعالى: ﴿ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا ﴾ وأما براءته من عبادة غير الله تعالى فهو المراد بقوله: ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ﴾ لأن قوله: ﴿ أَلَا لِلَّهِ ﴾، يفيد الحصر، ومعنى الحصر أن يثبت الحكم في المذكور، وينتفي عن غير المذكور. ثم أضاف: أما العبادة فهي فعل أو قول، أو ترك فعل أو ترك قول يؤتى به لمجرد اعتقاد أن الأمر به عظيم يجب قبوله.

وأما الإخلاص فهو أن يكون الداعي له إلى الإتيان بذلك الفعل أو الترك مجرد هذا الانقياد والامتثال، فإن حصل منه داع آخر فإما أن يكون جانب الداعي إلى الطاعة راجحاً على الجانب الآخر، أو معادلاً له أو مرجوحاً، وأجمعوا على أن المعادل والمرجوح ساقط. وأما إذا كان الداعي إلى طاعة الله راجحاً على الجانب الآخر، فقد اختلفوا في أنه: هل يفيد أم لا؟ وقد ذكرنا هذه المسألة مراراً، ولفظ القرآن يدل على وجوب الإتيان به على سبيل الخلوص، لأن قوله: ﴿ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا ﴾ صريح في أنه يجب الإتيان بالعبادة على سبيل الخلوص، وتأكد هذا بقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ (٢).

وأما بيان الوجوه المنافية للإخلاص فهي الوجوه الداعية للشرك، وهي أقسام: أحدها: أن يكون للرياء والسمعة فيه مدخل. وثانيها: أن يكون مقصوده من الإتيان بالطاعة الفوز بالجنة والخلاص من النار. وثالثها: أن يأتي بها ويعتقد أن لها تأثيراً في إيجاب الثواب أو دفع العقاب. ورابعها: وهو أن يخلص تلك الطاعات عن الكبائر حتى تصير مقبولة، وهذا إنما يعتبر على قول المعتزلة.

---

(١) سورة: الزمر، الآيتان: ٢ ـ ٣.
(٢) سورة: البينة، الآية: ٥.

ويعود الذكر الحكيم ليؤكد الحث على فضيلة الإخلاص لله والدعوة إليها، فيقول: ﴿ قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿١١﴾ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٢﴾ قُلْ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٣﴾ قُلِ ٱللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُۥ دِينِي ﴿١٤﴾ فَٱعْبُدُوا۟ مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِۦ ﴾ (١). ونلاحظ هنا أن السورة قد بدأت بالأمر بإخلاص الدِّين، ثم جاءت هذه الآيات تأمر الرسول ﷺ ـ ومن ورائه أتباعه ـ أن يعبد الله مخلصاً له الدين، وأن يقول: الله أعبد مخلصاً له ديني، وقد يظن ظان أن هذا تكرار لا مسوغ له، ولكن الرازي ينفي هذا الظن بأنه لا تكرار، لأن الأول إخبار بأنه مأمور من جهة الله تعالى بالإتيان بالعبادة، والثاني إخبار بأنه أمر بأن لا يعبد أحداً غير الله، وذلك لأن قوله: ﴿ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ ﴾ لا يفيد الحصر، وقوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱللَّهَ أَعْبُدُ ﴾ يفيد الحصر، يعني: الله أعبد ولا أعبد أحداً سواه.

ومن عظيم شأن الإخلاص أننا نجد القرآن المجيد ينسبه إلى أنبياء الله ورسله، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فيقول في سورة مريم: ﴿ وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مُوسَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴾ (٢). وكلمة مخلصاً فيها قراءتان، الأولى بفتح اللام عند حمزة والكسائي وحفص عن عاصم، معناه: أخلصه الله وجعله مختاراً خالصاً من الدنس. والقراءة الثانية بكسر اللام، عند ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر والمفضل عن عاصم، ومعناه: الذي وحد الله، وجعل نفسه خالصة في طاعة الله غير دنسة

وقال الله تعالى في سورة يوسف عن يوسف: ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ ۚ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾ (٣). وفي كلمة المخلصين قراءتان أيضاً.

وفي سورة صٓ: ﴿ وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُو۟لِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٥﴾

---

(١) سورة: الزمر، الآيات: ١١ ـ ١٥.
(٢) سورة: مريم، الآية: ٥١.
(٣) سورة: يوسف، الآية: ٢٤.

إِنَّآ أَخْلَصْنَٰهُم بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى ٱلدَّارِ ﴿٤٦﴾ وَإِنَّهُمْ عِندَنَا لَمِنَ ٱلْمُصْطَفَيْنَ ٱلْأَخْيَارِ ﴾[١].

وأخلصناهم أي: اخترناهم واصطفيناهم، والخالصة هي الخلة والصفة، أي: اصطفيناهم بسبب خلة خاصة فيهم، هي تذكيرهم بالدار الآخرة، وذلك شأن الأنبياء.

ولجلال فضيلة الإخلاص لا يستطيع الشيطان أن يسيطر على المخلصين من عباد الله تبارك وتعالى، ولذلك يقول القرآن الكريم في سورة الحجر عن الشيطان: ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾[٢]. ثم قال الله تعالى بعد قليل يخاطب إبليس: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾[٣]. وفي سورة صٓ يقول القرآن عن الشيطان: ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾[٤].

ولقد تكرر قول الله تعالى في سورة الصافات عدة مرات، وفي هذه المرات استثنى الله هؤلاء المخلصين، ليكونوا بمنجاة من مواقف الإثم ومواطن السوء، وليفوزوا بالخير والنعيم في الدنيا والآخرة.

يقول الله تعالى في سورة الصافات: ﴿ إِنَّكُمْ لَذَآئِقُوا۟ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَمَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ رِزْقٌ مَّعْلُومٌ ﴿٤١﴾ فَوَٰكِهُ وَهُم مُّكْرَمُونَ ﴿٤٢﴾ فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٤٣﴾ عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ ﴿٤٤﴾ يُطَافُ عَلَيْهِم بِكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ﴿٤٥﴾ بَيْضَآءَ لَذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٤٦﴾ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ﴿٤٧﴾ وَعِندَهُمْ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ عِينٌ ﴿٤٨﴾ كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ ﴾[٥]. ويا له من ثواب جليل ونعيم عظيم.

ويقول في السورة نفسها: ﴿ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴿٧٣﴾ إِلَّا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾[٦]. ثم يقول فيها أيضاً: ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَإِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ ﴿١٢٧﴾ إِلَّا عِبَادَ

---

(١) سورة: صٓ، الآيات: ٤٥ ـ ٤٧.
(٢) سورة: الحجر، الآيتان: ٣٩ ـ ٤٠.
(٣) سورة: الحجر، الآية: ٤٢.
(٤) سورة: صٓ، الآيتان: ٨٢ ـ ٨٣.
(٥) سورة: الصافات، الآيات: ٣٨ ـ ٤٩.
(٦) سورة: الصافات، الآيتان: ٧٣ ـ ٧٤.

ٱللَّهِ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ (١). ثم يقول كذلك: ﴿سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٥٩ إِلَّا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ (٢). ثم يقول أخيراً: ﴿وَإِن كَانُوا۟ لَيَقُولُونَ ۝١٦٧ لَوْ أَنَّ عِندَنَا ذِكْرًا مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝١٦٨ لَكُنَّا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ (٣).

وللإخلاص ثمرات كثيرة جليلة منها ما يلي:

أولاً: محبة الله تعالى لمن أخلص له، فقد جاء في الأثر أن الله تبارك وتعالى يعطي الإخلاص لمن يحبه كما يقول الرسول ﷺ فيما يرويه ابن ماجه: «مَنْ فارقَ الدنيا على الإخلاص لله وحده لا شريك له، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، فارقها والله عنه راضٍ»(٤).

ثانياً: قبول الله تعالى من المخلص، لأن الحديث يقول: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغي به وجهه».

ثالثاً: انقطاع الوسواس عن الإنسان، ولذلك يقول أبو سليمان الداراني الصوفي: إذا أخلص العبد انقطعت عنه كثرة الوسواس والرياء.

رابعاً: صرف السوء والفحشاء عن الشخص المخلص، ولعل هذا بعض ما نفهمه من قول الله تعالى عن يوسف عليه السلام: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ ۚ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ (٥).

خامساً: تفجر الحكمة من المخلص، فقد قال مكحول: ما أخلص عبد قط أربعين يوماً إلا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه.

سادساً: نصر الله للمخلص، لقول النبيّ ﷺ فيما يرويه النسائي: «إنما نصر الله هذه الأمة بضعفائها ودعوتهم وإخلاصهم».

---

(١) سورة: الصافات، الآيتان: ١٢٧ ـ ١٢٨.
(٢) سورة: الصافات، الآيتان: ١٥٩ ـ ١٦٠.
(٣) سورة: الصافات، الآيات: ١٦٧ ـ ١٦٩.
(٤) وإسناده ضعيف، ضعيف سنن ابن ماجه، ص ٧.
(٥) سورة: يوسف، الآية: ٢٤.

سابعاً: زيادة مضاعفة الحسنات، فإذا كان الله تبارك وتعالى قد وعد ـ وهو الكريم وصاحب الفضل العظيم ـ بأن يثيب الحسنات بأضعافها وقال: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[(١)]، ووعد بأكثر من العشرة إلى سبعمائة ضعف، بل إلى ما فوق السبعمائة، فإن هذه الزيادة في الأضعاف تنمو بحسب تمكن الإخلاص من نفس المؤمن، فكلما زادت مكانته في الإخلاص علواً، زادت مثوبته على الحسنات أضعافاً مضاعفة، والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم.

ولهذا قال معاذ بن جبل: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قلت له: يا رسولَ الله، أوصني. فقال: «أخلص دينك يكفك القليل من العمل»[(٢)] أي: اجعل إيمانك خالصاً مما يشوبه من شهوات النفس، واجعل طاعتك كلها لوجه الله، يصبح القليل من عملك كثيراً مباركاً[(٣)].

---

(١) سورة: الإنعام، الآية: ١٦٠.
(٢) إسناده ضعيف، ضعيف الجامع الصغير برقم ٢٤٠.
(٣) أخلاق القرآن، ج ٢، ص ١٧٤ ـ ١٨٢.

البحث الثّاني:

خُلُقُ الثّبات على الحقّ

أختي المؤمنة:

الثّبات خلق من أخلاق القرآن الكريم، نحتاج إليه أشد الاحتياج، لأن طريق العبادة والطاعة طويل، لا بد له من ثبات واستقرار، وطريق العمل والسعي الحميد في الحياة طويل لا بد له من ثبات واستقرار، وطريق الحرية والعزة والكرامة طويل لا بد له من ثبات واستقرار، وطريق الأبطال وتحقيق الآمال بكريم النضال طويل لا بد له من ثبات واستقرار، ولذلك نادى الله جل جلاله عباده الأخيار بقوله في سورة آل عمران: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [1].

وقد أخبر الله تبارك وتعالى عباده بأن الثبات صفة كريمة من صفات المؤمنين، تتحقق لهم عن طريق الاهتداء بهدي القرآن المجيد، وبالإقبال على طاعة الله والاعتصام بحبله وهداه، فقال في سورة النحل: ﴿ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [2]، وقال في سورة محمد: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ [3]. ومتى مَنَّ الله تعالى على عباده بالتثبيت فقد تحقق لهم الثبات.

كما أخبر الحق سبحانه بأنه قد مَنَّ على رسوله محمد ﷺ بنعمة الثبات، وإنما تحقق الثبات لـرسول الله بفضل الله، وبما أتاه من وحيه، وبما قص عليه وذكر له في قرآنه الكريم من آيات وأنباء وعظات، ولذلك يقول في سورة الفرقان: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ

(١) سورة: آل عمران، الآية: ٢٠٠.

(٢) سورة: النحل، الآية: ١٠٢.

(٣) سورة: محمد، الآية: ٧.

كَفَرُواْ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾ (١) ويقول في سورة هود: ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ﴾ (٢) ويقول في سورة الإسراء: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا﴾ (٣). فالله تعالى قد أقر رسوله على الحق، وحصنه به، وعصمه من موافقة الكافرين، وكان رسول الله يدرك خير الإدراك فضل الله العظيم عليه في هذا التثبيت، ولذلك كان يدعو فيقول: «اللّهم لا تكلني إلى نفسي طرفة عين».

ومن المواقف المشهودة التي تحتاج إلى الثبات، وإلى الاعتصام بحبل الله القوي المتين موقف الجهاد ومقاومة الأعداء، ولذلك جاء في سورة الأنفال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٤). والثبات في الجهاد قوة معنوية لها قيمتها، فقد يكون السلاح والعتاد في أيدي المجاهدين، وفيهم الكثرة والقوة الحسية، ومع ذلك يظلون في حاجة إلى ما هو أهم، وهو القوة المعنوية المتمثلة في الثبات، والبصراء بأمور النضال يقررون أن الثبات يكون في كثير من الأحيان السبب القوي والأخير للنصر والفوز، فالجيوش تتقاتل وتتصارع، والأكثر منها صبراً ودواماً واستمراراً هو الذي يتغلب ويفوز، ولعل هذا هو الذي جعل القرآن المجيد يحذر تحذيراً شديداً من ترك الثبات في القتال، ويتهدد من يتنكر لهذا الخلق الكريم بالعقاب والعذاب، فيقول في سورة الأنفال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ (٥).

وقد ربط القرآن برباط دقيق بين الثبات الحسي والثبات المعنوي، حين يتوافر

---

(١) سورة: الفرقان، الآية: ٣٢.
(٢) سورة: هود، الآية: ١٢٠.
(٣) سورة: الإسراء، الآية: ٧٤.
(٤) سورة: الأنفال، الآية: ٤٥.
(٥) سورة: الأنفال، الآيتان: ١٥ ـ ١٦.

الإيمان واليقين لدى أهله، ولذلك قال للمؤمنين في شأن غزوة بدر:

﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ ﴾ يُلقي عليكم النوم كالغشاء لتأمنوا وتستريحُوا وتقوا ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ﴿١١﴾ إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾ (١).

فالقرآن يجمع هنا بين الربط على القلوب، وهذا هو الثبات المعنوي، وتثبيت الأقدام ـ وهذا استقرار حسي ـ فالذين آمنوا بربهم لا يستخفون بأسباب الثبات الحسي، كما لا يستخفون بأسباب الثبات المعنوي، بل يجعلون شعارهم كما ذكر القرآن في سورة آل عمران:

﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِىٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ ﴾ منسوبون إلى الرب لإيمانهم وحكمتهم ﴿ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ (٢).

وكما ذكر في سورة البقرة: ﴿ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ (٣) (٤).

---

(١) سورة: الأنفال، الآيتان: ١١ ـ ١٢.

(٢) سورة: آل عمران، الآية: ١٤٦ ـ ١٤٧.

(٣) سورة: البقرة، الآية: ٢٥٠.

(٤) أخلاق القرآن، ج ١٠، ص ٩٦ ـ ٩٨.

البحث الثّالث:

خُلُقُ التّواضع للحقّ والخلق

أختي المؤمنة:

لم ترد كلمة التواضع بلفظها في القرآن الكريم، ولكن وردت كلمات تشير إليها وتدل عليها، مما يجيز أن نعد التواضع خلقاً من أخلاق القرآن فالله تبارك وتعالى يقول في سورة الفرقان: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ (١) أي: يمشون على الأرض هيّنين، أو يمشون مشياً هيناً، لأن الهَوْن ـ بفتح فسكون ـ هو الرفق والسهولة، والحديث يقول: «أحبب حبيبك هوناً ما»(٢) أي: بدون إسراف أو مبالغة. ويقول: «المؤمنون هيّنون ليّنون»(٣). ويقال: هان الأمر على فلان، أي: سهل، وفي القرآن الكريم: ﴿هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ﴾ (٤) وفيه: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ (٥).

فقوله تعالى عن الأخيار من عباده: ﴿يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ أي: يمشون متواضعين بسكينة ولين ووقار، وإذا كان الهَوْن ـ بفتح فسكون ـ هو اللين والرفق، فإن الهُوْنَ ـ بضم الهاء ـ هو الهوان أو الذل، وهذا من صفة غير المؤمنين، والعلماء يذكرون أن الهوان على وجهين: الأول تذلل الإنسان في نفسه باختياره فيما لا يعيبه، وهذا من شأن المؤمنين، والآخر أن يكون من جهة متسلّط مستخفّ به، وهذا من شأن الحقراء، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ (٦).

---

(١) سورة: الفرقان، الآية: ٦٣.
(٢) صحيح سنن الترمذي برقم ١٦٢٥.
(٣) حديث حسن، صحيح الجامع برقم ٦٦٦٩.
(٤) سورة: مريم، الآية: ٩.
(٥) سورة: الروم، الآية: ٢٧.
(٦) سورة: الأنعام، الآية: ٩٣.

ومن الآيات التي تشير إلى خلق التواضع قول الله تعالى في سورة المائدة: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١).

والمراد بالذلة في الآية الكريمة الرحمة والشفقة واللين، وليس المراد بها الهوان، فالمؤمن ـ كما قيل ـ ذَلُول، أي: عطوف على مستحق العطف، وغير المؤمن ذليل، أي: صاحب هوان.

والعزة على الكافرين يراد بها القوة والغلبة، ولذلك قال عطاء عن وصف المؤمنين في هذه الآية: إنهم للمؤمنين كالوالد لولده، وعلى الكافرين كالسبع على فريسته. والمقصود هنا طبعاً هم الكافرون المعتدون، لا مجرد الذين خالفوا في الدّين دون عدوان.

وكذلك جاء قوله تعالى في سورة الفتح: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ (٢). والمعنى قريب من معنى الآية السابقة، وذكر القرآن الكريم بعض مظاهر التواضع، فقال في سورة الإسراء: ﴿ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾ ﴾ (٣). وقال في سورة لقمان: ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴿١٩﴾ ﴾ (٤). والمرح هو: الاختيال والبطر، وتصعير الخد هو إمالته تعاظماً وتكبراً، والمختال هو المتباهي، والقصد في المشي هو الاعتدال فيه، والغض من الصوت هو نقصه وخفضه.

والتواضع ضده التكبر، سواء أكان التكبر بالعلم، أم بالعبادة، أم بالنسب، أم

(١) سورة: المائدة، الآية: ٥٤.
(٢) سورة: الفتح، الآية: ٢٩.
(٣) سورة: الإسراء، الآية: ٣٧.
(٤) سورة: لقمان، الآيتان: ١٨ ـ ١٩.

بالجمال، أم بالمال، أم بالقوة، أم بالشهرة، أم بكثرة الأتباع، أم بغير ذلك؛ وإذا كان القرآن الكريم قد حمد التواضع، ووعد بالخير أهله، فإنه قد حمل حملة صارمة على التكبر وأهله، فقال في سورة الأعراف: ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَإِن يَرَوْاْ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُواْ بِهَا وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ ٱلْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُواْ عَنْهَا غَٰفِلِينَ ﴾ (١). وقال: ﴿ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴾ (٢). وقال: ﴿ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴾ (٣). وقال: ﴿ فَلَبِئْسَ مَثْوَى ٱلْمُتَكَبِّرِينَ ﴾ (٤)

والتواضع خلق يرتفع في ميزان القرآن الكريم حتى يجعله حلية للأنبياء والمرسلين، عليهم صلوات الله وسلامه أجمعين، وحينما وصف القرآن سيدنا رسول الله ﷺ بالرأفة والرحمة والحرص على خير الناس، أراد أن يشعرنا بأنه المثل الأعلى في التواضع. وها هو ذا رب العزة يخاطب نبي الرحمة في سورة آل عمران بقوله: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (٥). ويقول له في سورة الشعراء: ﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ ﴾ كن رحيماً بهم عطوفاً عليهم ﴿ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٦) (٧).

---

(١) سورة: الأعراف، الآية: ١٤٦.
(٢) سورة: غافر، الآية: ٣٥.
(٣) سورة: الزمر، الآية: ٦٠.
(٤) سورة: النحل، الآية: ٢٩.
(٥) سورة: آل عمران، الآية: ١٥٩.
(٦) سورة: الشعراء، الآية: ٢١٥.
(٧) أخلاق القرآن، ج ١، ص ٦٨ ـ ٧٢.

البحث الرّابع:

خُلُقُ البِرّ والإحسان

أختي المؤمنة:

البر في تعبير القرآن الكريم يفيد معنى الإيمان وما يتبعه من أعمال، فهو يشمل صحة الاعتقاد واستقامة التطبيق، ولذلك يقول الحق جل جلاله في سورة البقرة: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ (١). ولقد رووا أن رسول الله ﷺ سئل عن البر، فتلا هذه الآية الكريمة.

ويقول عليه الصلاة والسلام أيضاً: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك ـ أي تردد ـ وكرهت أن يطلع عليه الناس». ويقول في حديث آخر: «البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك».

وهذا هو القرآن الكريم يعطر ذكر البر في مواطن منه، ونحن نرى من جلال مكانة البر أن الله تبارك وتعالى قد جعل لذاته القدسية اسماً مشتقاً من مادته، وهو اسم البَرُّ فقال القرآن في سورة الطور: ﴿إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْبَرُّ ٱلرَّحِيمُ﴾ (٢) أي: العطوف على عباده، الشامل لهم ببرّه ولطفه ورعايته.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٧٧.

(٢) سورة: الطور، الآية: ٢٨.

وجعل القرآن المجيد فضيلة البر صفة من صفات الأنبياء والمرسلين، فقال في سورة مريم عن زكريا عليه السلام: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا﴾ (١). وقال في السورة نفسها على لسان عيسى عليه السلام: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾ (٢).

ووصفت السنة المطهرة ملائكة الرحمٰن ـ وهم عباد مكرمون، لا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون ـ بأنهم بررة، فقال عليه الصلاة والسلام: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة» يعني: الملائكة.

ومن دقائق التعبير في القرآن الكريم أنه بعد أن عدد أعمال البر الكثيرة الكبيرة في آية البر: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ (٣) الخ. ختم هذه الآية بقوله عن أولئك الأبرار الأخيار: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (٤). ولو رجعنا إلى الآية الكريمة التي فرض الله فيها فريضة الصوم على عباده لوجدناها تقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٥) فهناك في آية البر قال: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ وهناك في آية الصيام: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ فكأن الصيام طريق يؤدي إلى تحقيق البرِّ، لأنَّ البر كما ذكرت الآية صفة المتقين، وكذلك يقول الله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ﴾ (٦). والتقوى معنى كبير واسع، فالتقوى وقاية وصيانة من جهة بالابتعاد عن كل سوء ورذيلة، والتقوى قوة وحصانة من جهة أخرى بإتيان كل عمل طيب وسعي حميد.

والبر يتفرع إلى ألوان وأنواع، فهناك البر بالإنفاق لوجه الله تعالى، وفيه يقول

---

(١) سورة: مريم، الآية: ١٤.
(٢) سورة: مريم، الآية: ٣٢.
(٣) سورة: البقرة، الآية: ١٧٧.
(٤) سورة: البقرة، الآية: ١٧٧.
(٥) سورة: البقرة، الآية: ١٨٣.
(٦) سورة: البقرة، الآية: ١٨٩.

ربّ العزة: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾[1]. ولقد ضرب أسلافنا أروع الأمثال في برِّهم بإنفاق أموالهم في سبيل الله عز وجل، حتى استحقوا أن يقال فيهم: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا﴾[2]. وأن يقال فيهم: ﴿وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ﴾[3] ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾[4]. وكان منهم أبو بكر الذي بذل ماله كله في سبيل الله، وكان منهم عثمان مجهز الجيوش، وان منهم عبد الرحمٰن بن عوف صاحب الباع الطويل في الإنفاق، وعلى قمة الأبرار الأجواد يأتي رسول الله عليه الصلاة والسلام الذي كان أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، فهو في جوده حينئذ كالريح المرسلة.

وهناك بر الوالدين، بعدم عقوقهما أو الإساءة إليهما، وبالإحسان إليهما كل الإحسان، ولذلك يقول الرحمٰن: ﴿۞وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ۝٢٣ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾[5].

وهناك بر الأقارب وذوي الأرحام، والقرآن يقول: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾[6]. وجاء في الحديث القدسي: أنّ الرحم قالت لربها: «هذا مقام العائذ بك من القطيعة، فقال لها: ألا ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب، قال: فذاك لك»[7]. وفي الحديث النبوي: «تعلَّمُوا من

---

(١) سورة: آل عمران، الآية: ٩٢.
(٢) سورة: الإنسان، الآيتان: ٨ ـ ٩.
(٣) سورة: الحشر، الآية: ٩.
(٤) سورة: التغابن، الآية: ١٦.
(٥) سورة: الإسراء، الآيتان: ٢٣ ـ ٢٤.
(٦) سورة: الأنفال، الآية: ٧٥.
(٧) حديث في صحيح مسلم ٢٥٥٥.

أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم، محبة في الأهل، مثراة في المال، منسأة في الأثر»(١).

وهناك البر في الكلام والحديث، فإن الكلمة الطيبة نوع من البر، والله تعالى يقول في سورة المجادلة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾(٢). وقد حبب القرآن المجيد أقوى تحبيب في البرِّ بالكلام. فقال: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾(٣) ويقول الله تعالى: ﴿ وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ ﴾(٤)(٥).

---

(١) صحيح الجامع الصغير برقم ٢٩٦٥.
(٢) سورة: المجادلة، الآية: ٩.
(٣) سورة: إبراهيم، الآيتان: ٢٤ ـ ٢٥.
(٤) سورة: الحج، الآية: ٢٤.
(٥) أخلاق القرآن، ج ١، ص ٢٣٤ ـ ٢٣٨.

البحث الخامس:

خُلُقُ التّعاون على البرِّ والتقوى

أختي المؤمنة:

التعاون هو تبادل المعونة، يقال: تعاونوا واعتنوا، ومادة «العون» تدل في أصلها اللغوي على القوة والفائدة، والعون هو الظهير على الأمر المقوى عليه، والاستعانة طلب المعونة، والعون المعاونة والمظاهرة، يقال: فلان عوني أي: معيني.

والتعاون خلق من أخلاق القرآن الكريم، وفضيلة من فضائل الإسلام العظيم، وجانب من هدي الرسول عليه الصلاة والتسليم.

وإذا نظرنا إلى طبيعة الإنسان وطريقته في الحياة رأينا أنه مدني بطبعه، أي: أنه اجتماعي بفطرته، ويصعب عليه أن يعيش منفرداً عن غيره من بني جنسه، ولا يستطيع أن يقوم منفرداً بكل مطالب الحياة، ولعل هذا هو الذي جعل الإنسان يحاول منذ فجر التاريخ البشري أن يلجأ إلى منظمات متوالية لتحقيق هذا التعاون، فبدأ بالأسرة، وانتقل إلى القبيلة ثم الدولة ثم منظمات أخرى.

وقد ينظر كثير من الناس إلى التعاون على أنه نظام اقتصادي مادي فقط، ولكن الإسلام ينظر إليه على أنه أصل من أصول الدين، ومبدأ من مبادئه، وأنه نظام يساعد على الخير، وأنه خلق يثاب عليه أهلوه، وأنه فضيلة ترفع صاحبها إلى درجة الأخيار من عباد الله.

ومن مكانة التعاون العليا أن من صفات الله تعالى أنه «المستعان» فذلك حيث يقول القرآن الكريم في سورة يوسف: ﴿وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾﴾ (١). أي

---

(١) سورة: يوسف، الآية: ١٨.

هو الله الواحد القادر الذي يلجأ إليه النّاس ليطلبوا منه العون على ما لا يقدرون عليه من متاعب الحياة أو بغي الأحياء.

ولأمر ما ولحكمة بالغة جعل الله عباده المؤمنين يتذكرون على الدوام أن يسألوه المعونة، وأن يخصوه برجاء العون منه، لأنه سبحانه يقدر على ما لا يقدر عليه سواه، فشرع لهم أن يقولوا في كل صلاة من كل يوم:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ (١).

ولعلو مكانة التعاون المادي والأدبي نجد القرآن الكريم يقول في سورة المائدة: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝﴾ (٢).

إنه سبحانه قد قال: ﴿وَتَعَاوَنُوا﴾ فاستعمل صيغة الأمر العام، ولم يكتف بذكر جواز التعاون أو إباحته، بل أوجبه وطالب به، وهو قد وجه الخطاب في الأمر إلى الجميع وإلى كل القادرين على تحقيق المطلوب، فلم يجعل الأمر مقصوراً على طائفة من الناس دون طائفة، بل جعل المطالبة موجهة إلى الجميع، وهذا يفيد وجوب شمول التعاون للمجتمع وأبنائه، وهو يوجه التعاون ليكون في الأغراض الطيبة الطاهرة النافعة للفرد والجماعة، فذكر البر والتقوى موضعين لهذا التعاون، والبر هو التوسع في فعل الخير والعمل الصالح، والتقوى هي اتقاء كل ما يضر الفرد أو الجماعة في الدين والدنيا، وفي الحسيات والمعنويات، وهو يحذر أن يكون التعاون على باطل أو إثم أو ضرر، فنهى أن يكون التعاون على الإثم والعدوان، والإثم هو كل فعل قبيح لا ترضاه العقول السليمة، ولا تقبله النفوس القويمة، والعدوان هو تجاوز حدود الشرع والعرف الصحيح في المعاملة.

ويعرض علينا القرآن الكريم صورة من التعاون تتعلق برسولين من رسله، هما موسى وهارون عليهما الصلاة والسلام، فعلى الرغم من أن موسى نبي ورسول لم يتردد

---

(١) سورة: الفاتحة، الآية: ٥.

(٢) سورة: المائدة، الآية: ٢.

أن يطلب من ربه أن يحقق له عن طريق التعاون مزيداً من القوة، حتى يستطيع أداء الرسالة على الوجه الطيب، ولذلك قال يدعو ربه تبارك وتعالى: ﴿وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِي ﴿٣١﴾ وَأَشْرِكْهُ فِيٓ أَمْرِي ﴿٣٢﴾﴾ (١).

والقرآن المجيد يقرر أن التّعاون كما يكون في وقت السّلم يلزم أن يكون في وقت الحرب ولذلك يقول في سورة الصف: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴿٤﴾﴾ (٢).

ولا يتحقق الصّف إلا بالتّجمع والتّرابط والتّعاون، والبنيان المرصوص هو المتلاصق المحكم، ولا يتم هذا إلاّ بتعاون وثيق(٣).

(١) سورة: طه، الآيات: ٢٩ ـ ٣٢.
(٢) سورة: الصف، الآية: ٤.
(٣) أخلاق القرآن، ج ٥، ص ١٧٠ ـ ١٧٤.

البحث السّادس:

خُلُقُ طهارة النّفس

أختي المؤمنة:

الطهارة نوعان: طهارة حِسّ وطهارة نفس، أو طهارة جسم وطهارة قلب. وأغلب الآيات التي جاء فيها ذكر التطهر لا تخرج عن هذين النوعين، وكل من النوعين يحث عليه القرآن المجيد ويدعو إليه وينوّه به، وفيما يتعلق بطهارة الحس نجد القرآن يمنّ بنعمة الله على عباده فيقول في سورة الفرقان: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَـٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾[1] أي: طاهر مطهراً معيناً على التطهر، ويقول في سورة الأنفال: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[2].

ويأمر بالتطهر عن طريق الاغتسال عند وجود داعيه فيقول في سورة المائدة: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾[3] ثم يعود في الآية نفسها ليقول: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾[4]. ويقول في سورة البقرة: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾[5].

ولقد جعل الإسلام الماء أساساً للطهارة الحسية، وضمن للمسلم مواطن كثيرة للتطهر المادي حين شرع الاغتسال والوضوء وإزالة النجاسة، والحرص على نظافة

---

(١) سورة: الفرقان، الآية: ٤٨.
(٢) سورة: الأنفال، الآية: ١١.
(٣) سورة: المائدة، الآية: ٦.
(٤) سورة: المائدة، الآية: ٦.
(٥) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٢.

البدن والثوب والمكان، وربط هذه الأنواع من التطهر بأسباب كثيرة تتكرر في حياة الإنسان تكرراً متقارب المرات، كما شرع الإسلام التّخلل والسّواك، وسُنن الفطرة المؤدية إلى التنظف والتطهر، ومنع المعاشرة الزوجية إذا لم تكن الزوجة طاهرة لوجود الحيض أو النفاس عندها، بل منع الإسلام المسلم أن ينال شرف القيام بعبادته لربه إذا لم يكن طاهراً، فالرجل لا يستطيع الصلاة إذا كان جنباً أو محدثاً، بل لا بد له من الاغتسال أو الوضوء، والمرأة التي لم تنته من الحيض أو النفاس لا تستطيع أن تصلي ولا أن تصوم ولا تطوف بالبيت الحرام، ولا تمسّ المصحف ولا تقرأ القرآن. . .

ولا ريب عند عاقل أو منصف في أن الإسلام هو دين الطهارة والتطهر في كل مجال يلائمه التطهر.

وبجوار التطهر الحسي عُني القرآن المجيد بالتطهر النفسي أو القلبي أو الأخلاقي، فقال القرآن الكريم في سورة البقرة: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١). ومعنى الآية في إيجاز: إذا طلقتم النساء فأتممن العدة فلا تمنعوهن أن يراجعن أزواجهن الأولين إذا تراضوا بينهم ذلكم أطهر لكم والله يعلم ما لا تعلمون، أي: ذلك خير لكم وأفضل، وأطهر لقلوبكم من الريبة، فقد يكون في قلب هذه المرأة المطلقة حب لرجل آخر تريد أن تتزوجه، فإذا عضلها مطلقها وأعادها إلى عصمته بغير اختيارها فقد تتطلع إلى غيره فلا يبقى قلبها طاهراً.

ويقول القرآن عن نساء النبي في سورة الأحزاب: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (٢) أي: أحفظ لقلوبكم وقلوبهن من الريبة وخواطر السوء.

وكذلك عني القرآن الحكيم بالحديث عن الطهارة التي تحتمل نوعين: التّطهر

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٢.
(٢) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٣.

الحسي، والتّطهر النّفسي، فقال في سورة البقرة: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ۝١٢٥﴾ (١). وقد قال بعض المفسرين أن المعنى: طهرا بيتي وهو الكعبة من الفرث والدم الذي كان يطرحه المشركون عند البيت، أو طهراه من الأصنام التي كانوا يعلقونها على باب البيت، أو طهرا بنيانه بإكماله على الطهارة، كما في قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٠٩﴾ (٢).

وفي سورة المدثر يقول القرآن: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ (٣).

وللمفسرين في هذا النّص الكريم أقوال منها: طهِّر عملك، لأنهم يقولون لمن يحسن العمل: فلان طاهر الثياب، وللخبيث العمل: فلان خبيث الثياب. أو: طهر قلبك ونفسك من الإثم والذنوب، أو طهر دينك وخلقك، أو طهر جسمك وملابسك، أو طهر نفسك من المعايب.

ومما يحتمل طهارة الحس والنفس وصف السُّنة النّبوية للزكاة بأنها طهرة للمال، وأن زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو وللتطهر في الإسلام مراتب، وتبدأ هذه المراتب بتطهير الحسّ عن النجاسة والأقذار والأخباث، ثم يأتي التطهر لأعضاء الجسم عن الجرائم والآثام، ثم يأتي تطهر القلب عن الرذائل والأخلاق الذميمة، ثم يأتي تطهر السّرّ عمّا سوى الله عزّ وجلّ، وهذه المرتبة الأخيرة هي مرتبة الأنبياء والصديقين.

ولقد أشار الغزالي إلى هذه المراتب، وذكر أن طهارة الظاهر تكون بالماء، وطهارة الباطن تكون بالفضائل، ثم يذكر أن أهم الأمور هو تطهير السرائر، إذ يبعد أن يكون المراد من قول النّبيّ ﷺ: «الطهور نصف الإيمان» عمارة الظاهر بالتنظيف بإفاضة الماء وإلقائه، مع تخريب الباطن وإبقائه مشحوناً بالأخباث والأقذار، ومما يشرّف شأن

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٢٥.
(٢) سورة: التوبة، الآية: ١٠٩.
(٣) سورة: المدثر، الآية: ٤.

التطهر أن يقول الحق جل جلاله: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ (١) أي: لا يبلغ حقائق معرفته إلا من طهر نفسه، وتنقى من درن الفساد، هكذا ذكر الأصفهاني.

ومما يشرّف شأن التطهر أن يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «مفتاحُ الصّلاةِ الطُّهُورُ» وأن الرسول كان يدعو ربّه بأن يجعله من المتطهرين، وجاء في حديث الدعاء: «اللَّهم اغفرْ ذنبَهُ وطهِّر قلبَهُ».

وهناك من وراء إمام الأنبياء نماذج فاضلة زانها ربها بنعمة الطهارة وفضيلة التطهر، والله جلّ جلاله يقول لنبيّه وعبده عيسى ابن مريم: ﴿إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ (٢) أي: مطهرك بإخراجك من بينهم، وإنجائك منهم فهم أرجاس، وصيانتك من كفرهم. ولقد عرفنا أن الله تعالى طهّر أمه مريم، أي: طهرها بالإيمان عن الكفر، وبالطاعة عن المعصية، وطهرها من الفاحشة، وطهرها من الأخلاق السّيّئة والرّذائل الشّائنة.

وهؤلاء هم أهل بيت رسول الله عليه الصّلاة والسّلام، يزينهم ربهم بالتطهير، فيقول عنهم في سورة الأحزاب: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ۝٣٣﴾ (٣).

كما يمجد القرآن ذكر قوم سبقوا بالإيمان وإخلاص العمل والطاعة في المسجد الذي أسس على التقوى، فيقول في سورة التوبة: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ۝١٠٨﴾ (٤) أي: المتطهرين في نفوسهم وحواسهم، التاركين للذنب، والعاملين للصلاح.

وأزواج المؤمنين في الجنة أزواج مطهرة، ويذكر القرآن ذلك على أنه نعمة

---

(١) سورة: الواقعة، الآيات: ٧٧ ـ ٧٩.
(٢) سورة: آل عمران، الآية: ٥٥.
(٣) سورة: الأحزاب، الآية: ٣٣.
(٤) سورة: التوبة، الآية: ١٠٨.

وفضل، وحلية وزينة، فيقول في سورة البقرة: ﴿وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥﴾﴾ (١). ويقول في سورة آل عمران: ﴿لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿١٥﴾﴾ (٢). ويقول في سورة النساء: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾﴾ (٣) وشراب الجنة الذي يسقيه الله لأهل الجنة موصوف بالطهارة، حيث يقول القرآن في سورة الإنسان: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴿٢١﴾﴾ (٤) أي: مطهراً يخرج ما في بطونهم من الأذى، وينزع ما في قلوبهم من الغل والحسد.

وكتب الله تعالى وصحفه يصفها القرآن بالطهارة، فيقول في سورة عبس: ﴿فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ﴿١٤﴾﴾ (٥). وقال في سورة البينة: ﴿رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُوا۟ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ﴿٢﴾﴾ (٦) أي: منزهة من الضلال والشك، مطهرة من كل دنس، مصانة من أن ينالها الكفار، ومطهرة عن أن تنزل على المشركين، أو لا ينبغي أن يمسها إلا المطهرون.

فما أجدر المؤمن البصير بأن يتخذ من فضيلة التطهر حصناً يحول بينه وبين الزلل والانحراف.. ما أجدره بأن يتطهر في عقيدته، فيستمسك بعقيدة الصفاء والنقاء، التي لا ريب فيها ولا التواء؛ عقيدة التوحيد التي لا يرتضي العقل السليم سواها: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (٧) وأن يتطهر في عبادته، فلا يرائي بها أو يخادع، بل يبتغي بها وجه الحق سبحانه: ﴿فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿٢﴾﴾ (٨) وأن يتطهر في

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٥.
(٢) سورة: آل عمران، الآية: ١٥.
(٣) سورة: النساء، الآية: ٥٧.
(٤) سورة: الإنسان، الآية: ٢١.
(٥) سورة: عبس، الآيات: ١٢ ـ ١٤.
(٦) سورة: البينة، الآية: ٢.
(٧) سورة: الأنبياء، الآية: ٢٢.
(٨) سورة: الزمر، الآية: ٢.

كلامه، فيجعله طيباً صادقاً صادعاً بالحق، داعياً إلى الخير، آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ (١) وأن يتطهر في نظره، فلا يملأ عينيه من شيء غيره، ولا يتطلع إلى ما ليس له حق في التطلع إليه، ولا يَتَتَبَّعُ عوراتِ النّاس ببصره، فإن الحق جلّ جلاله يقول: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ۝١٩﴾ (٢) وأن يتطهر في ظنه، فلا يجعله سيئاً دون موجب: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌۖ﴾ (٣) وأن يتطهر في معاملته مع غيره، فيحب للناس ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكرهه لنفسه.

وأن يتطهر في مظهره ومخبره، في أحواله وأعماله، في انفراده واجتماعه، وبذلك ينال رضا الله ومحبته: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ۝٢٢٢﴾ (٤) (٥).

---

(١) سورة: فاطر، الآية: ١٠.

(٢) سورة: غافر، الآية: ١٩.

(٣) سورة: الحجرات، الآية: ١٢.

(٤) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٥) أخلاق القرآن، ج ٣، ص ٥٦ ـ ٦٩.

البحث السّابع:

خُلُقُ الحياء

أختي المؤمنة:

الحياء خلق من أخلاق القرآن، فقد ذكر الله تبارك وتعالى مادة الحياء في ثلاثة مواطن، فقال في سورة البقرة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [(١)] وقال في سورة الأحزاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ أي: غير منتظرين نُضْجَهُ واسْتِوَاءه ﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ﴾ [(٢)]. وقال في سورة القصص: ﴿فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ۚ﴾ [(٣)].

وقد تعرَّضَ المفسرون لمعنى الحياء أو الاستحياء في هذه الآيات، فقالوا في معنى الآية الأولى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ﴾ أي: لا يدع ولا يترك ولا يمتنع، لأن الإنسان إذا استحيا من شيء تركه وامتنع عنه، وقيل إن المعنى هو أن الشيء الذي يستحيي منه يكون قبيحاً في نفسه، ويكون لفاعله عيب في فعله، فأخبر الله تعالى بأن ضرب الأمثال ليس بقبيح ولا بعيب حتى يستحيي منه. وقالوا في الآية الثانية: ﴿فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ﴾ إن المعنى هو أنها جاءت نحوه وقد سترت

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٦.

(٢) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٣) سورة: القصص، الآية: ٢٥.

وجهها بثوبها، أو بيدها، أو جاءت ماشية على بعد مائلة عن الرجال، أو جاءته وهي على إجلال له وإكبار.

وقالوا في الآية الثالثة: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ (١) إن هذه الآية قد نزلتْ في شأن قوم كانوا يتحينون وقتَ إطعام النّبيّ ﷺ، فيدخلون بيته، ويقعدون منتظرين إدراك الطعام، ثم يأخذ بعضهم يحدِّث بعضاً مطيلين الجلوسَ والحديثَ، وكان هذا يُؤذي النَّبيَّ عليه الصّلاة والسّلام، لتضييقِ الدّارِ عليه وعلى أهله، ولصرفه عن شؤونه، وكان النّبيّ ﷺ يستحيي من دعوتهم إلى الخروج، ولكن الله تعالى لا يترك التنبيه على ذلك لأنّه حقٌّ.

ومن هذا الاستعراض السّريع لآيات الحياء في القرآن الكريم نفهم أنّ الحياء جاء مرة منسوباً إلى الله عزّ وجلّ، ومرّةً منسوباً إلى رسول الله ﷺ، ومرّة منسوباً إلى إحدى الفتيات الطاهرات العفيفات.

وإلى جوار الآيات التي ذكرت مادة «الحياء» صراحة، جاءت آيات ترمزُ إلى الحياء وتشير نحوه، وهي الآيات التي تُذكّر الإنسان باطلاع الله على كل أحواله وأموره، فإن استحضار ذلك في نفس المؤمن يجعلها متجملة بالحياء والحشمة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝٥﴾ (٢). وقوله: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ۝١٤﴾ (٣). وقوله: ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ۝١٤﴾ (٤). وقوله: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ۝١٩﴾ (٥). وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ (٦). وقوله: ﴿وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا۟ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ تشرعون فيه وتتوسعون ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٣
(٢) سورة: هود، الآية: ٥.
(٣) سورة: الملك، الآية: ١٤.
(٤) سورة: العلق، الآية: ١٤.
(٥) سورة: غافر، الآية: ١٩.
(٦) سورة: النساء، الآية: ١

ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصۡغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡبَرَ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٍ ﴿٦١﴾﴾[1]. وقوله: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمۡ وَلَا خَمۡسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمۡ وَلَآ أَدۡنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمۡ أَيۡنَ مَا كَانُواْۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴿٧﴾﴾[2].

وخلق الحياء وثيق الصّلة بيقظة الضمير، ويقظة الضمير وثيقة الصلة بحياة القلب وصفائه، ولذلك يرى ابن القيم أنّ الحياء من الحياةِ، وعلى حسب حياة القلب يكون فيه خُلُقُ الحياء، وإن قلة الحياة من موت القلب والروح، فكلّما كان القلب أحيى كان الحياء أتمّ[3]!!.

---

(١) سورة: يونس، الآية: ٦١.

(٢) سورة: المجادلة، الآية: ٧.

(٣) أخلاق القرآن، ج ١، ص ٨٨ ـ ٩٠.

البحث الثّامن:

خُلُقُ الرّحمة والرّأفة

أختي المؤمنة:

الرحمة فضيلة إسلامية قرآنية، تدل على قوة صاحبها ونبله، لأنه لا يحتكر الخير لنفسه، ولا يهمل التفكير في سواه، بل هو يحس بآلام الآخرين ويقدر مشاعرهم، ويسهم في معاونتهم، ويخفف عنهم حينما يستحقون التخفيف، والرحمة خلق لا يتنافى مع التأديب اللازم والعقاب المناسب، والله وهو خير الراحمين لم تتناف رحمته الشاملة الكاملة مع عقوباته التي حددها، وزواجره التي توعد بها، لأن تشريع الله الحكيم يمضي بين الترغيب والترهيب على صراط سواء.

وليست الرحمة خلق ضعف كما يزعم بعض الزاعمين، لأن الرحمة الأصيلة هي التي تنبعث عن قدرة ذاتية تستطيع أن تكون حازمة وصارمة، ولكنها تقدر الظروف، وتشعر بالمشاركة الوجدانية، فتتنازل عن بعض حقها عن طيب خاطر، وتترفق بمن يستحق الترفق واللين، فهي في الواقع قوتان لا قوة واحدة قوة الاقتدار، ثم قوة التحكم في النفس لحملها على أن ترحم، وقد كانت قادرة على أن تقسو وتعنف.

وللرحمة مواطن كثيرة، فهناك موطن الرحمة بالأبوين، والرحمة بالأولاد والزوجات، والرحمة بالأقارب وذوي الأرحام، والرحمة باليتامى والمساكين والضعفاء كالمرضى والمصابين وذوي العاهات، ثم الرحمة بالحيوان، وهكذا تتسع آفاق الرحمة حتى تشمل جوانب فسيحة من الحياة، وعدداً ضخماً من الأحياء.

وقد حثّ القرآن الكريم على التحلّي بفضيلة الرحمة مع أحقّ النّاس بهذه الرحمة وهم الآباء والأمهات، فقال القرآن في سورة الإسراء: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾

كلمة تضجر ﴿ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ (١).

يذكر بعض المفسرين ـ وهو القرطبي ـ في قوله تعالى: ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾ إنّ هذه استعارة في الشفقة والرحمة بهما، والتّذلل لهما، وضرب خفض الجناح ونصبه مثلاً لجناح الطائر حين ينتصب بجناحه لولده، والذل هو اللين، فينبغي بحكم هذه الآية أن يجعل الإنسان نفسه مع أبويه في خير ذلة، في أقواله وسكناته ونظراته، ولا يحد إليهما النظر.

وقوله تعالى: ﴿ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾ لبيان الجنس، أي: إن هذا الخفض يكون من الرحمة المستكنة في النّفْس، لا بأن يكون ذلك استعمالاً، ثم أمر تعالى عباده بالترحم على آبائهم والدعاء لهم، فيقول للإنسان إنه يجب عليك أن ترحمهما كما رحماك، وترفق بهما كما رفقا بك، إذ تولياك صغيراً جاهلاً محتاجاً، فآثراك على أنفسهما، وأسهرا ليلهما، وجاعا وأشبعاك، وتعريا وكسياك، فلا تجزيهما إلا أن يبلغا من الكبر الحد الذي كنت فيه من الصغر، فتتولى منهما ما توليا منك، ويكون لهما حينئذ فضل التقدم.

وأرشد القرآن إلى أن علاقة الزوج بزوجته ينبغي أن تنهض على المحبة والرحمة، فقال في سورة الروم: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ (٢). والرحمة بين الزوجين تتطلب المعاشرة بالمعروف، واحتمال الهفوة وصنع الجميل.

وكذلك وصف القرآن الكريم أتباعَ محمّد عليه الصّلاة والسّلام، الذين استجابوا له وساروا معه، بأنهم رحماء فيما بينهم، فقال في سورة الفتح: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ ﴾ (٣)، وأشار إلى مثل هذا حين قال في سورة

(١) سورة: الإسراء، الآيتان: ٢٣ ـ ٢٤.
(٢) سورة: الروم، الآية: ٢١.
(٣) سورة: الفتح، الآية: ٢٩.

المائدة: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ [١]. وجعل القرآن من صفات المؤمنين أن يوصي بعضهم بعضاً برحمة الضعيف والتعطف عليه، فقال في سورة البلد: ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾ ﴾ [٢]. وحذر من الإفساد في الأرض وجعله قريناً لتضييع معاني الرحمة من النفوس، فقال في سورة محمد: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ ﴾ [٣] وتقطيع الأرحام كناية عن ترك المودّة والتّواصل، وعن فساد العلاقات.

ويدل على جلال صفة «الرحمة» أنها صفة من صفات الله عزّ وجلّ، وقد ذكر القرآن الكريم ذلك في جملة آيات، فقال في سورة الأنعام: ﴿ كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ﴾ [٤]. وفيها: ﴿ وَرَبُّكَ ٱلْغَنِىُّ ذُو ٱلرَّحْمَةِ ﴾ [٥]. وفي سورة يوسف: ﴿ فَٱللَّهُ خَيْرٌ حَـٰفِظًا ۖ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [٦]. وفي سورة المؤمنون: ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١١٨﴾ ﴾ [٧]. وفي سورة غافر: ﴿ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا ﴾ [٨]. وهناك عشرات من الآيات الكريمة جاء فيها وصف الله تعالى بالرّحمة.

ونجد كل سورة من سور القرآن الكريم مبدوءة بقول الله جل جلاله: «بسم الله الرحمٰن الرحيم» ولفظ الرحمٰن كما يقول بعض المفسرين يدل على من تصدر عنه آثار الرحمة بالفعل، وهي إفاضة النعم والإحسان، ولفظ الرحيم يدل على منشأ هذه الرحمة والإحسان، على أنها من الصفات الثابتة الواجبة، فالرحمٰن هو المفيض للنعم بسعة

---

(١) سورة: المائدة، الآية: ٥٤.
(٢) سورة: البلد، الآية: ١٧.
(٣) سورة: محمد، الآية: ٢٢.
(٤) سورة: الأنعام، الآية: ١٢.
(٥) سورة: الأنعام، الآية: ١٣٣.
(٦) سورة: يوسف، الآية: ٦٤.
(٧) سورة: المؤمنون، الآية: ١١٨.
(٨) سورة: غافر، الآية: ٧.

وتجدد لا منتهى لهما، والرحمٰن هو الثابت له وصف الرحمة لا يزايله أبداً. ويقول الإمام محمد عبده: الرحمٰـن الرحيم مشتقان من الرحمة، وهي معنى يلم بالقلب فيبعثُ صاحبَهُ ويحمله على الإحسان إلى غيره، وهو محال على الله تعالى بالمعنى المعروف عند البشر، لأنه في البشر أَلَمٌ في النفس شفاؤُه الإحسان، والله تعالى منزّه عن الآلام والانفعالات، فالمعنى المقصود بالنسبة إليه من الرحمة أثرها وهو الإحسان إلى خلقه وعباده[١]!!!.

---

(١) أخلاق القرآن، ج ١، ص ١٢٢ ـ ١٢٥.

البحث التّاسع:

خُلُقُ السّكينة والوقار

أختي المؤمنة:

السّكينة خلق من أخلاق القرآن الكريم لأن الله تبارك وتعالى قد ذكر السّكينة ست مرات، مرة منها في سورة البقرة، واثنتان منها في سورة التّوبة، وثلاث مرات منها في سورة الفتح.

والسّكينة خلق يثمر تثبيت القلب وتسكينه، وإيداعه الجرأة مع الرزانة، والتكلم بوقار المحققين وإيمان الصادقين، ودقة العلماء، وهدوء الحكماء، ولعل هذا هو معنى ما ينسب إلى عمر الفاروق رضي الله عنه من أنه كان يتكلم بما يدل على توافر الحكمة والسكينة في قلبه، فقد روي أن عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إن السكينة لتنطقُ على لسان عمر.

وروي عن عبد اللَّه بن عباس أنّه قال: كنّا نتحدّث أنّ السكينة تنطق على لسان عمر وقلبه.

وروي أن عبد اللَّه بن مسعود قال: ما كنا نبعد أن السّكينة تنطق على لسان عمر. وفي رواية أنّه قال: كنّا أصحابُ محمّدٍ ﷺ لا نشكّ أنّ السّكينة تتكلم على لسان عمر. وأغلب الظن أن مرادهم بالسكينة هنا هو أثرها وثمرتها، وهو الحكمة، وإن كان هناك من فسرها بالوقار والسكون والرحمة.

والسكينة كذلك هدوء في القلب ينزله الله تعالى على عبده عند اضطراب القلب من المخاوف أو الأهوال، فلا يزلزله الانزعاج، بل يثبته الله ويوطده، ويزيد في إيمانه ويقينه، ولذلك نجد القرآن الكريم يخبرنا بأن الله تعالى جمل رسوله صلوات الله

وسلامه عليه بحلية السكينة في مواطن الهول والقلق، كيوم «غار ثور» في الهجرة، ويوم أحد حين فرّ من فر، ويوم حنين إذ اشتد البأس على المؤمنين، ويوم الأحزاب حينما بغى الكفر محاولاً البطش بالإيمان، ويوم الحديبية حينما حاول الكفار أن يتحكّموا في المسلمين. . . الخ.

ولعل أسمى درجة للسكينة هي تلك السكينة التي كانت تُثبّتُ قلبَ النّبيِّ ﷺ حين نزول الوحي عليه، ويا له من موقف جليلٍ مهيبٍ!!!.

والسكينة التي تحدث عنها القرآن الكريم بشأن رسوله ﷺ والمؤمنين هي ما يُعمِّر الله به قلوبهم من القوة والروح والنور، وبذلك يذهب الخوف، ويبعد الحزن، ويزول القلق، والله جل جلاله يقول في سورة التوبة: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦﴾﴾ (١) ولا يشترط هنا أن يكون الإنزال إنزالاً مكانياً من أعلى إلى أدنى، بل قد يكون معناه: خَلَقَ وأوجد، على حد قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ (٢). فالمراد بالسكينة هنا هو الحالة النفسية الحاصلة بفضل الله وتوفيقه: من السكون، والاستقرار، وزوال الاضطراب والانزعاج، والسكينة كما عرفنا وقار ورزانة وهيبة، فالآية تشير إلى أن الله تباركت آلاؤه قد أفرغ من سماء عزته وقدرته سكينته اللدنيّة على الرسول والمؤمنين، فكانوا كالجبال الرواسي.

ويقول القرآن في سورة التوبة: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾ (٣).

---

(١) سورة: التوبة، الآية: ٢٦.
(٢) سورة: الحديد، الآية: ٢٥.
(٣) سورة: التوبة، الآية: ٤٠.

وكذلك تحدث القرآن عن السكينة في سورة الفتح ثلاث مرات فقال: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَـٰنًا مَّعَ إِيمَـٰنِهِمْ ۗ وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٤﴾ ﴾[1]. وقال: ﴿ ۞ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَـٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٩﴾ ﴾[2]. وقال: ﴿ إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ﴾ ما يصحب الجاهلية من كبرياءٍ وأنفة ﴿ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓا۟ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٢٦﴾ ﴾[3].

ومن هذه الآيات القرآنية التي تحدثت عن السّكينة وأهلها نفهم أن لها ثمرات ولأهليها ميزات وخيرات، فالسّكينة هي قرينة النّصر للمؤمنين، ولذلك نصر الله عباده الأولين بهذه السّكينة، وعذب أعداءهم الكافرين، وهي طريق التأييد الإلٰهي لعبده المعتصم به بجنود كثيرة مستورة، وهي مفتاح الازدياد في الإيمان،وهي سبب لرضى الله تعالى، وعنوان على طهارة قلوب المزدانين بها، وأهلها جدراء بالثواب والفتح والمغنم، وهم أهل التقوى القائمون بتبعاتها، والله لا يُضيّع أجْرَ من أحسنَ عملاً[4].

---

(١) سورة: الفتح، الآية: ٤.

(٢) سورة: الفتح، الآيتان: ١٨ ـ ١٩.

(٣) سورة: الفتح، الآية: ٢٦.

(٤) أخلاق القرآن، ج ١، ص ١٠٤ ـ ١٠٦.

البحث العاشر:

خُلُقُ الصبر والمصابرة

أختي المؤمنة:

الصّبر، والتّصبّر: هو تكلف الصبر، والاصطبار زيادة الاحتمال في مجال الصبر، وقد جاء في سورة مريم: ﴿ فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ ﴾ (١). وفي سورة طٰه: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ (٢). وفي سورة القمر: ﴿ فَٱرْتَقِبْهُمْ وَٱصْطَبِرْ ﴾ (٣). والصّبّار ـ بتشديد الباء ـ والصّبور: من صيغ المبالغة في الصّبر وحبس النّفْس ومجاهدتها، والفرق بينهما هو أن الصّبّار الكثير الصّبر، أي: الذي يتكرّر منه الصَّبْرُ ويكثر، وأمّا الصّبور فهو الشديد الصّبر القوي في صبره. وقال الأصفهاني: إن الصّبور هو القادر على الصبر، والصبار هو الذي عنده ضرب من التكلف والمجاهدة في الصبر، وقد جاءت كلمة «الصبّار» في القرآن أكثر من مرة.

والصبر فضيلة تتعدد مجالاتها، فهناك صبر على الطاعة، أي: استمساك بأدائها، وصبر على المعصية أي: حرص موصول على تجنبها، وصبر في الابتلاء، أي: حسن احتمال له، فلا بد للمؤمن من صبر على أداء الواجب، وصبر على الآثام والخطايا، وصبر يحفظ اللسان عن الخَنَا والفُحْش، وصبر بحرص اللسان على النطق بكلمة الحق حينما تجب، وصبر بصيانة القلب والعقل من خواطر السوء، وصبر يحفظ الجوارح والأعضاء من سوء الاستخدام، وصبر عند الشدائد والنوازل، وصبر في مواطن الجهاد والنضال بالإقدام والثبات وعدم الفرار أو التولي من الزحف، والله تعالى

---

(١) سورة: مريم، الآية: ٦٥.

(٢) سورة: طٰه، الآية: ١٣٢.

(٣) سورة: القمر، الآية: ٢٧.

يقول: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾ (١). فتولية الأدبار ضد الصّبر.

والصّبر لفظ عام ينتظم جملة فضائل، وقد يُسمى بأسماء كثيرة لكثرة مواطنه ومظاهره، فالصبر في الحرب يسمى شجاعة، والصبر في النوائب قد يسمى برحابة الصدر، والصبر مع السر قد يسمى بالكتمان، وقد تعرض الإمام الغزالي لكثرة أنواع الصبر وألوانه واختلاف أسمائه باختلاف متعلقاته، فقال: إن كان صبراً على شهوة البطن والفرج سمي عفة، وإن كان عن احتمال مكروه اختلفت أساميه عند الناس باختلاف المكروه الذي غلب عليه الصبر، فإن كان في مصيبة اقتصر على اسم الصبر، وتضاده حالة تسمى الجزع والهلع، وهو إطلاق داعي الهوى ليسترسل في رفع الصوت وضرب الخدود وشق الجيوب وغيرها، وإن كان في احتمال الفتى سمي ضبط النفس، وتضاده حالة تسمى البطر، وإن كان في حرب ومقاتلة سمي شجاعة ويضاده الجبن، وإن كان في كظم الغيظ والغضب سمي حلماً ويضاده التذمر.

وإن كان في نائبة من نوائب الزمان مضجرة سمي سعة الصدر، ويضاده الضجر والتبرم وضيق الصدر، وإن كان في إخفاء كلام سمي كتمان السر، وسمي صاحبه كتوماً، وإن كان عن فضول العيش سمي زهداً، ويضاده الحرص، وإن كان صبراً على قدر يسير من الحظوظ سمي قناعة ويضاده الشر.

فأكثر أخلاق الإيمان داخلة في الصبر، ولذلك لما سئل عليه السلام مرة عن الإيمان قال: «هو الصبر» لأنه أكثر أعماله وأعزها، كما قال: «الحج عرفة»(٢).

وقد جمع الله تعالى أقسام ذلك، وسمى الكل صبراً، فقال تعالى: ﴿ وَٱلصَّـٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ ﴾ أي: في المصيبة ﴿ وَٱلضَّرَّآءِ ﴾ أي: الفقر ﴿ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ﴾ أي: المحاربة ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ ۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾ (٣) (٤).

---

(١) سورة: الأنفال، الآية: ١٥.
(٢) صحيح الجامع برقم ٣١٧٢.
(٣) سورة: البقرة، الآية: ١٧٧.
(٤) أخلاق القرآن، ج ١، ص ١٩١ ـ ١٩٣.

البحث الحادي عشر:
خُلُقُ صفاء القلب وسلامته

أختي المؤمنة:

سلامة القلب فضيلة من فضائل الإسلام، وخلق من أخلاق القرآن وجزء من هدي الرسول عليه الصّلاة والسّلام، وسلامة القلب هي صفاؤه ونقاؤه، وصحته وقوته، وطهارته وبراءته، والمؤمن الحق من شأنه أن يكون صاحب قلب سليم. وكثرت عبارات السلف في المراد بالقلب السليم، فقيل: هو الخالص من دغل الشرك والذنوب. وقال ابن عباس: القلب السليم هو الذي يشهد أن لا إلٰه إلا الله، أي: العامر بقصيدة التوحيد. وقال مجاهد: قلب سليم يعني سلم من الشرك. وقال سعيد بن المسيب: القلب السليم هو القلب الصحيح، وهو قلب المؤمن، لأن قلب الكافر أو المنافق مريض، قال تعالى: ﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾[1].

وقال أبو عثمان النيسابوري: القلب السليم هو القلب السالم من البدعة المطمئن إلى السنة. وقال ابن سيرين: القلب السليم أن يعلم أن الله حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور. ومن هذه الأقوال نفهم أن سلامة القلب في عرف المفهوم الأخلاقي القرآني تعطي معاني الطهر والصفاء، والإيمان بالله جل جلاله، والاعتقاد فيما شرع الله، والتحرز من الرذائل والعيوب.

وقد أشار القرآن المجيد إلى فضيلة سلامة القلب، فقال في سورة الشعراء: ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾ ﴾[2].

أي: لا يقي المرء من عذاب الله ماله ولو كثر، ولا بنوه وإن كثروا، فلا ينفعه

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٠.

(٢) سورة: الشعراء، الآيتان: ٨٨ ـ ٨٩.

الافتداء بملء الأرض ذهباً، ولا ينفعه الافتداء بمن على الأرض جميعاً، ولا ينفع يومئذ إلا الإيمان بالله، وإخلاص الدين له، والتبري من الشرك وأهله، وإنما يفوز يومئذ من أتى الله بقلب سليم خالص من الشرك، بعيد عن الدنس.

إن يوم القيامة تختلف موازينه عن موازين الدنيا، فلا ينفع المال ولا البنون أحداً، ولكن من أقبل على الله بنفس منزهة عن الشرك والنفاق، وقلب صاف طهور لا إثم فيه ولا دغل ـ وهو قلب المؤمن ـ فهو الفائز بفضل الله وثوابه، وكذلك يفوز من أنفق ماله في الخير، ومن كان ولده صالحاً، ولذلك جاء في الحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[١].

ويقول القرآن الكريم في سورة الصافات متحدثاً عن نوح وإبراهيم: ﴿ ۞وَإِنَّ مِن شِيعَتِهِۦ لَإِبۡرَٰهِيمَ ﴿٨٣﴾ إِذۡ جَآءَ رَبَّهُۥ بِقَلۡبٖ سَلِيمٍ ﴿٨٤﴾﴾[٢].

أي: إن من شيعة نوح وأهل دينه إبراهيم عليه السلام الذي أقبل على ربه بقلب سليم عامر بالتوحيد والخير، نقي من الشرك والإثم، خالص من آفات القلوب وعيوبها، ومجرد وصف إبراهيم بهذا الوصف وهو سلامة القلب فيه تشريف لهذه الفضيلة، وتنوه بشأنها أي تنوه، لأن إبراهيم هو خليل الرحمٰن وأبو الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

ونحن نجد وصف سلامة القلب منسوباً إلى إبراهيم في القرآن مرتين، هذه المرة في سورة الصافات، وتلك المرة السابقة عليها في سورة الشعراء، وفي الشعراء يمضي النص هكذا على لسان إبراهيم: ﴿ وَلَا تُخۡزِنِي يَوۡمَ يُبۡعَثُونَ ﴿٨٧﴾ يَوۡمَ لَا يَنفَعُ مَالٞ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٖ سَلِيمٖ ﴿٨٩﴾﴾[٣].

كما نستشف من قوله: ﴿ يَوۡمَ لَا يَنفَعُ مَالٞ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٖ

---

(١) صحيح الجامع ٧٩٣.
(٢) سورة: الصافات، الآيتان: ٨٣ ـ ٨٤.
(٣) سورة: الشعراء، الآيات: ٨٧ ـ ٨٩.

سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ مدى إدراكه لحقيقة ذلك اليوم، وإدراكه كذلك لحقيقة القيم، فلا يوجد في يوم الحساب من قيمة إلا قيمة الإخلاص الذي يجعل القلب كله لله، ويجعله متحرراً من كل شائبة وغرض ومرض، صافياً من الشهوات والانحرافات، خالياً من التعلق بغير الله، فهذه هي سلامته التي تجعل له وزناً وقيمة: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ ولا ينفع شيء من هذه القيم الزائفة الباطلة، التي يتكالب عليها المتكالبون في الأرض، وهي لا تزن شيئاً في ميزان الله العادل.

والحديث عن سلامة القلب يدعونا إلى الحديث عن القلب. إن القلب في عرف رجال التربية والأخلاق لطيفة ربانية روحية، هي حقيقة الإنسان، ولها علاقة بالقلب الحسي المودع في الجانب الأيسر من الصدر، والقلب ـ كما يقول أبو حامد الغزالي ـ هو العالم بالله، المتقرب إلى الله، العامل لله، الساعي إلى الله، المكاشف بما عند الله، والجوارح أتباع وخدم، وآلات يستخدمها القلب، ويستعملها استعمال المالك للمملوك، أو الراعي للرعية.

والقلب هو المقبول عند الله إذا سلم لله، ولم يكن محجوباً عن الله، وهو الذي يسعد بالقرب من الله فيفلح إذا زكاه صاحبه، وهو الذي يخيب ويشقى إذا دنسه ودساه، وهو المطيع لله في الحقيقة، والذي ينتشر على الجوارح من العبادة أنواره، وهو الذي إذا عرفه الإنسان عرف نفسه، وإذا عرف نفسه عرف ربه سبحانه وتعالى.

وإذا سيطر الشيطان على هذا القلب أفسده وأضله، وأفقده سلامته وطهارته، وللشيطان مداخله الكثيرة إلى هذا القلب لإفساده، وقد توسع أبو حامد كثيراً في بيان مداخل الشيطان على قلب الإنسان، والآفات التي تفقده سلامته، ومنها الغضب والشهوة، والحسد والحرص، والإسراف في الطعام، وحب التزين، والعجلة وترك التثبت في الأمور، والمال وإغراؤه، والبخل وخوف الفقر، والتعصب للمذاهب والآراء، وسوء الظن بالمسلمين، والمعاصي والآثام التي تسبب كدورة على وجه القلب تمنع صفاءه وجلاءه...

ومثل هذا القلب لا يروج عنده شيء من مكائد الشيطان، بل يعرض عن الشيطان كلما حاول التغرير به، ويصبح القلب عامراً بالفضائل، وهو القلب المطمئن المراد في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ۝٢٨﴾ [1] [2].

(١) سورة: الرعد، الآية: ٢٨.
(٢) أخلاق القرآن، ج ٤، ص ٩١ ـ ٩٧.

البحث الثّاني عشر:
خُلُقُ الصّدق والتّصديق

أختي المؤمنة:

إذا كان خلق رسول الله محمد عليه الصّلاة والسّلام هو التطبيق العملي لآداب القرآن، كما أخبرت السيدة عائشة رضي الله عنها، وإذا كان الحق جل جلاله يقول عنه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ (١) فمن الطبيعي أن يكون سيدنا رسول الله ﷺ قدوة وأسوة ومثلاً في الصدق، وأن يظهر خلق الصدق فيه منذ نشأته تطبيقاً لقول الله سبحانه: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ (٢). ولذلك نعته قومه قبل بعثته بنعتِ الصّادقِ الأمينِ. ولقد قالت له السيدة خديجة رضي الله عنها عند بدء الرسالة: إنّك لتصدقُ الحديثَ. وقال له قومه: ما جَرّبْنَا عليكَ كَذِباً.

وحينما تواطأ المشركون المعاندون على أن يتهموا رسول الله عليه الصّلاة والسّلام بالسحر عارضهم أحدهم، وكان شديد العداوة للرسول، وهو النضر بن الحارث، وقال لهم: قد كان محمّدٌ فيكم غلاماً حَدَثاً، فكان أرضاكم فيكم، وكان أصدقكم حديثاً، وأعظمكم أمانةً، حتّى إذا رأيتُم في صدغيه الشّيبَ وجاءكُم بما جاءكُم بهِ قُلْتُم: ساحرٌ، والله ما هو بساحرٍ.

وهكذا شهد له أعداؤه، كما شهد له أولياؤه بالصّدق، ويا لها من شهادة، فالصدق من أعظم الأخلاق الكريمة، والقرآن قد قرر أن الرسول ﷺ على خلق عظيم، والقرآن ينوه بالصدق ويرفع شأنه، فلا عجب في أن يستمسك الرسول بالصدق في كل أحواله، حتى في مزاحه، لأن خلقه القرآن، كما قالت الصديقة بنت الصديق رضوان الله عليهما.

---

(١) سورة: القلم، الآية: ٤.

(٢) سورة: الأنعام، الآية: ١٢٤.

ويقرر القرآن المجيد بعد هذا أن الصّدق هو صفة الأخيار من عباد الله الصّالحين المصلحين، الطائعين المستقيمين، فيقول في سورة البقرة: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (١). ويقول في سورة الزمر: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (٢). وقال في سورة الحجرات: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (٣). وقال في سورة الحشر: ﴿وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (٤). وقال في سورة آل عمران يمدح المؤمنين: ﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ (٥).

وإذا قال الإنسان الصدق سُمِّيَ صادقاً، وما يزال الإنسانُ يصدقُ ثم يصدقُ ثم يصدقُ حتى يصيرَ صدِّيقاً، والصّدِّيق هو الملازم للصدق لا يتركه إلى غيره، وقد وردتْ في تعريف الصّديق عدة أقوال. فقيل: هو من كثر منه الصّدقُ، وقيل: هو من لا يكذب أبداً، وقيل: هو من لا يتأتّى منه الكذبُ لتعوّدِهِ الصدقَ، وقيل: هو من صدق بقوله واعتقاده وحقق صدقَهُ بفعلِهِ، وإذا كان المفسرون قد قالوا: إنّ الصديقين قوم دون الأنبياء في الفضيلة فذلك لا يمنع أن يتصف الأنبياء والرسل بصفة الصّدِّيقية الملائمة لعصمتهم ومنزلتهم الزائدة عن صديقية غيرهم ممن ليسوا برسل ولا أنبياء، ولقد وصف القرآن الكريم خليلَ الرحمٰن وأبا الأنبياء إبراهيم بهذه الصفة، فقال في سورة مريم: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ ۚ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا﴾(٦). ووصف إدريس بمثل هذا فقال في سورة مريم أيضاً: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ ۚ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا﴾ (٧). وجاء في القرآن وصف يوسف بالصديقية في قوله: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٧٧.
(٢) سورة: الزمر، الآية: ٣٣.
(٣) سورة: الحجرات، الآية: ١٥.
(٤) سورة: الحشر، الآية: ٨.
(٥) سورة: آل عمران، الآية: ١٧.
(٦) سورة: مريم، الآية: ٤١.
(٧) سورة: مريم، الآية: ٥٦.

ٱلصِّدِّيقُ﴾[١]. وجاء وصف مريم بهذه الصّفة في سورة المائدة: ﴿وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ﴾[٢].

وجاء وصف الأخيار من عباد الله بوصف الصّدِّيقية، ففي سورة النساء: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ٦٩﴾[٣]. وفي سورة الحديد: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمۡ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ وَنُورُهُمۡۖ﴾[٤].

وهذا كله يدلنا على ما أعطى القرآن الكريم فضيلة الصّدق من منزلةٍ ومكانة[٥]!!!.

---

(١) سورة: يوسف، الآية: ٤٦.
(٢) سورة: المائدة، الآية: ٧٥.
(٣) سورة: النساء، الآية: ٦٩.
(٤) سورة: الحديد، الآية: ١٩.
(٥) أخلاق القرآن، ج ١، ص ٤٣ ـ ٤٥.

البحث الثّالث عشر:

خُلُقُ الصّلاح والإصلاح

أختي المؤمنة:

لقد تكررت مادة الصلاح والإصلاح في القرآن المجيد أكثر من مائة وسبعين مرة، ونستطيع أن نلحظ من مراجعة هذه المواضع أن الترتيب الطبيعي أو الغالب فيها أن الإيمان مدخل إلى الصلاح، وأن الإصلاح يكون ثمرة أو نتيجة للصلاح. ومن هنا ينبغي أن نلاحظ هذا الاقتران المتكرر الغالب بين ذكر الإيمان وذكر العمل الصالح، وقد تكرر قول القرآن الكريم: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ أكثر من خمسين مرة.

وليس هناك من ضرورة تلجىء إلى إيراد كل هذه المواطن، وحسبنا هنا نماذج منها، ففي سورة البقرة يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ كُلَّمَا رُزِقُوا۟ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا ۙ قَالُوا۟ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا ۖ وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥﴾﴾[1].

وفي سورة المائدة: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ۙ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾﴾[2].

وفي سورة يونس: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمْ ۖ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٩﴾﴾[3].

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٥.

(٢) سورة: المائدة، الآية: ٩.

(٣) سورة: يونس، الآية: ٩.

وفي سورة الرعد: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَـَٔابٍ ﴿٢٩﴾﴾ (١).

وفي سورة الكهف: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾﴾ (٢).

والله تبارك وتعالى يمنّ على الأخيار من عباده، فيصلح لهم أعمالهم، وفي هذا تشريف للصلاح والإصلاح، يقول القرآن في سورة الأحزاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ (٣).

والرّسل ـ عليهم الصّلاة والسّلام، وهم النّماذج العليا من البشر ـ قد أمرهم بأن يعملوا أعمالاً صالحةً، وأنْ يكونُوا أئمةً في هذا المجال، بعد أن صنعهم الله على عينه، فجعلهم أئمة في الصّلاح، يقول التنزيل في سورة المؤمنون: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ (٤).

يقول بعض أهل التفسير: يأمر الله عباده المرسلين، عليهم الصّلاة والسّلام أجمعين، بالأكل من الحلال، والقيام بالصالح من الأعمال، فدل هذا على أن الحلال عون على العمل الصالح، فقام الأنبياء بهذا أتم القيام، وجمعوا بين كل خير، قولاً وعملاً، ودلالة ونصحاً، فجزاهم الله عن العباد خيراً.

وفي سنّة الرسول عليه الصّلاة والسّلام يقول: «بذلك أمرت الرسل: أن لا تأكل إلا طيباً، ولا تعمل إلا صالحاً».

وقد ذكر القرآن المجيد طائفة من الأنبياء والمرسلين، وعطر كلاً منهم بأنه

---

(١) سورة: الرعد، الآية: ٢٩.
(٢) سورة: الكهف، الآية: ٣٠.
(٣) سورة: الأحزاب، الآيتان: ٧٠ ـ ٧١.
(٤) سورة: المؤمنون، الآية: ٥١.

موصوف بصفة الصلاح، ففي سورة البقرة يقول عن إبراهيم: ﴿وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٣٠﴾﴾ (١).

وهذا شعيب ينادي ـ كما في سورة هود ـ بأنه لا يريد إلا الإصلاح الناشىء عن الصلاح: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾ (٢).

أي: لا أقصد إلا الإصلاح العام لكم، بالتزامي الدّعوة إلى ما أمر الله به، والنهي عما نهى عنه، فلا أريد نفعاً ذاتياً، ولا مأرباً شخصياً، ولا يتحقق توفيقي لما أرتجي إلا بفضل الله وقوته.

وللإصلاح مواطن، وكلما كان الموطن عاماً واسعاً شاملاً الكثير من عباد الله كان أنفع وأمتع وأروع، ولذلك يقول التنزيل في سورة الأنفال: ﴿وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ (٣). أي: الأحوال الواقعة بينكم معشر المسلمين، فاتقوا الله في أموركم، وأصلحوا فيما بينكم، ولا تخاصموا ولا تستبوا.

ويقول القشيري: أصلحوا ذات بينكم بالانسلاخ عن شح النفس، وإيثار حق الغير على ما لكم من النصيب والحظ، وتنقية القلوب من خفايا الحسد والحقد.

والإصلاح كذلك واجب بين الجماعتين اللتين قد تقتتلان مع أن كلاً منهما تنتسب إلى الإسلام، ففي سورة الحجرات: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ (٤).

ويقول الحق جل جلاله في سورة النساء: ﴿۞ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٣٠.
(٢) سورة: هود، الآية: ٨٨.
(٣) سورة: الأنفال، الآية: ١.
(٤) سورة: الحجرات، الآيتان: ٩ ـ ١٠.

إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ (١).

فالإصلاحُ بينَ النّاس مجال فسيح واسع لجهود الصالحين المصلحين من عباد الله سبحانه، ولقد عنى رسول الله ﷺ بالإصلاح حتى روى أنس عن النّبيّ صلوات الله وسلامه عليه قال لأبي أيوب: «ألا أدلك على عمل يرضاه الله ورسولُه؟» قال: بلى يا رسولَ الله. قال: «تَسْعَى في إصلاحِ بينَ النّاس إذا تفَاسَدُوا، وتُقَارِبُ بينَهُمْ إذا تباعدوا»(٢).

كما ورد قولُ الرسولِ: «أفلا أخبركم بأفضل من درجة الصّلاة والصّيام والصّدقة؟» قالوا: بلى يا رسولَ الله. قال: «إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين هي الحالقة»(٣).

ومن مواطن الصلاح والإصلاح المهمة ما يشير إليه قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ (٤).

وإصلاح أحوالهم بتأديبهم قد يكون أهم من الإصلاح المتعلق بأموالهم.

وثمة ملاحظة نشاهدها في الأسلوب القرآني، فنحن نجده في كثير من المواطن يجمع بين ذكر التوبة وذكر الإصلاح، ويأتي ذكر التوبة أولاً، وكأن هذه إشارة ـ والله أعلم بمراده ـ إلى أن الإنسان الصالح يبدأ أولاً بالتوبة للتطهر والتنظف، وهذه مرحلة نستطيع أن نسميها مرحلة «التخلية» أي: التخلص من الرواسب والآثام، وتأتي مرحلة نستطيع أن نسميها مرحلة «التحلية» التي يحلي الإنسان الفاضل فيها نفسه بالمكارم

---

(١) سورة: النساء، الآية: ١١٤.
(٢) مجمع الزوائد، ج ٨/ ٨٠، وقال الهيثمي: فيه صاحب أبي أمامة لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.
(٣) حديث صحيح، صحيح الجامع برقم ٢٥٩٥.
(٤) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٠.

والمحامد، وفي طليعتها الإسهام في إصلاح الناس، فلنستعرض بعض الشواهد على ذلك:

١ ـ في سورة الأنعام:

﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٤﴾ ﴾[(١)].

٢ ـ في سورة المائدة:

﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[(٢)].

٣ ـ في سورة النساء:

﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ ﴾[(٣)].

٤ ـ في سورة النحل:

﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا۟ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٩﴾ ﴾[(٤)].

٥ ـ في سورة النور:

﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾[(٥)].

٦ ـ في سورة البقرة:

﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ ﴾[(٦)]... الخ.

---

(١) سورة: الأنعام، الآية: ٥٤.
(٢) سورة: المائدة، الآية: ٣٩.
(٣) سورة: النساء، الآية: ١٤٦.
(٤) سورة: النحل، الآية: ١١٩.
(٥) سورة: النور، الآية: ٥.
(٦) سورة: البقرة، الآية: ١٦٠.

وفي هذه الآية الأخيرة يقول القرطبي: استثنى الله تعالى التّائبين الصّالحين المصلحين لأعمالهم وأقوالهم، المنيبين لتوبتهم، ولا يكفي في التوبة عند علمائنا قول القائل: قد تبت، حتى يظهر منه في الثاني خلاف الأول: فإن كان مرتداً رجع إلى الإسلام مظهراً شرائعه، وإن كان من أهل الأوثان جانبهم وخالط أهل الإسلام، وهكذا يظهر عكس ما كان عليه.

وقد ذكر القرآن كثيراً من أنواع الجزاء والثواب على العمل الصالح، مع ما يقترن به من توبة وتقوى واستقامة، فهناك تكفير السيئات، ففي سورة الإسراء:

﴿ إِن تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾ ﴾ (١).

وفي سورة التغابن:

﴿ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٩﴾ ﴾ (٢).

وهناك مضاعفة الثّواب، ففي سورة سبأ:

﴿ وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُواْ وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ (٣).

وهناك وراثة الأرض والسيادة فيها، ففي سورة الأنبياء:

﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾ (٤).

وهناك ولاية الله تعالى، وأنعم بها من ولاية، ففي سورة الأعراف:

﴿ إِنَّ وَلِـِّۧىَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ ۖ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩٦﴾ ﴾ (٥).

---

(١) سورة: الإسراء، الآية: ٢٥.
(٢) سورة: التغابن، الآية: ٩.
(٣) سورة: سبأ، الآية: ٣٧.
(٤) سورة: الأنبياء، الآية: ١٠٥.
(٥) سورة: الأعراف، الآية: ١٩٦.

وهناك الحياة الطيبة والأجر الحسن، ففي سورة النحل:

﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ (١).

ونفهم من حديث القرآن الكريم عن العمل الصالح والمغفرة أنّ المعاصي لا تحبط الطّاعات، فالله تعالى يقول في سورة المائدة:

﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ۙ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾ ﴾ (٢).

والمغفرةُ ـ كما في لطائف الإشارات ـ لا تكون إلّا للذنب، فوصفهم بالأعمالِ الصّالحاتِ، ثم وعدهم المغفرة، لنعلم أنّ العبد تكون له أعمال صالحة، وإنْ كانت له ذنوب تحتاج إلى الغفران، بخلاف ما قيل إن المعاصي تحبط الطاعات. وقيل إن المعنى أنّ العبد ـ وإن كانت له أعمال صالحة ـ فإنّه يحتاج إلى عفو الله ورضوانِه وغفرانِه، ولولا ذلك لهلك.

ونفهم كذلك من حديث القرآن الحكيم عن «الإصلاح» أنه يبعد أهله عن الهلاك، يقول الحق جل جلاله في سورة هود:

﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾ (٣) (٤).

(١) سورة: النحل، الآية: ٩٧.
(٢) سورة: المائدة، الآية: ٩.
(٣) سورة: هود، الآية: ١١٧.
(٤) أخلاق القرآن، ج ٤، ص ٢٠٩ ـ ٢٢٠.

البحث الرّابع عشر:
خُلُقُ لِين الجانب وخفض الجناح

أختي المؤمنة:

الجَنَاحُ يُطلقُ في حقيقته على ما يخفق به الطائر عند الطيران، وقد يطلق الجناح على يد الإنسان، أو عضده، أو جانبه، كما يطلق الجناح على الناحية. وخفض فلان جناحه لفلان، أي: ألان له جانبه وتواضع معه وترفق في معاملته، وكأن الإنسان يهبط بنفسه كما يفعل الطائر عند هبوطه، وذلك ليرفع الإنسان غيره في المعاملة، فكأن خفض الجناح كناية عن اللين والرفق، ومن هنا يأتي المعنى الأخلاقي لهذا التعبير: «خفض الجناح».

ولذلك يتعرّض جارُ الله الزمخشري لبيان المعنى في قوله تعالى في سورة الشعراء: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١٥﴾﴾ [(١)] فيقول: إن الطّائر إذا أراد أن يهبط من أعلى إلى أدْنى كسرَ جناحَهُ وخفضه، وإذا أراد أن ينهض للطيران رفع جناحه ونشره، فجعل القرآن الكريم خفض جناحه عند النزول أو الهبوط مثلاً في التواضع ولين الجانب، ومنه قول بعضهم مادحاً:

وأنتَ الشهيرُ بخفض الجناحِ   فلا تَكُ في رفعِهِ أجْدَلاَ

وهو ينهى ممدوحَهُ هنا عن التكبّر بعد التّواضع، والأجدل الصّقر.

وهذا المعنى الأخلاقي لخفض الجناح يذكّرنا بالحديث: «إنّ الملائكةَ لتضَعُ أجنحتَهَا لطالبِ العِلْمِ رِضًى بما يَصْنَعُ»[(٢)]. أي: تتواضع معه تعظيماً لحقّه، أو تضعها وطاءً لهُ إذا مشَى، وهذا كناية عن التّوقير والتكريم.

---

(١) سورة: الشعراء، الآية: ٢١٥.

(٢) صحيح سنن الترمذي برقم ٢٨٠١.

ولقد ذكر القرآن المجيد فضيلةَ «خفض الجناح» في ثلاثة مواطن: الأول في سورة الحجر حيث يقول:

﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾﴾ (١).

والموطن الثاني في سورة الإسراء حيث يقول:
﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ (٢).

والموطن الثالث في سورة الشعراء حيث يقول:
﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١٥﴾ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ (٣).

ونلاحظ باديء ذي بدء أن الخطاب في موطنين من هذه المواطن الثلاثة يتجه إلى سيدنا رسول الله ﷺ، وجاء الخطاب في الموطنين بأسلوب الأمر والطلب. وفي هذا ما فيه من إشارة إلى علو مكانة هذه الفضيلة الأخلاقية القرآنية، ومن تشريف لها عن طريقة مطالبة الرسول بها أكثر من مرة ليكون خير قدوة للناس في الاستمساك بهذا الخلق الكريم.

كما نلاحظ أن المواطن الثلاثة كلها قد جاء فيها الحديث القرآني عن خفض الجناح بصيغة الأمر والطلب، وذلك دليل على مدى العناية التي يعطيها كتاب الله تبارك وتعالى لهذه الفضيلة.

وقوله في سورة الحجر: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾﴾(٤). معناه: أَلِنْ لهم

---

(١) سورة: الحجر، الآية: ٨٨.
(٢) سورة: الإسراء، الآيتان: ٢٣ ـ ٢٤.
(٣) سورة: الشعراء، الآيات: ٢١٤ ـ ٢١٦.
(٤) سورة: الحجر، الآية: ٨٨.

جانبك؛ ليتحقق أمامهم فيك قول ربك: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ (١).

وقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ (٢).

وقوله: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ (٣).

ويقول الزمخشري في تفسير الآية: وتواضع لمن معك من فقراء المسلمين وضعفائهم، وطب نفساً عن إيمان الأغنياء والأقوياء، وإنما ذكر الزمخشري الفقراء والضعفاء هنا لأن الآية بأكملها تقول: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا﴾ أي: أصنافاً] ﴿مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾﴾ (٤). فلما نهاه عن التّطلع إلى ما في أيدي الأغنياء من متع الحياة وزينتها، والحزن عليهم لكفرهم أو تجبّرهم، طالبةً بلين المعاملة مع المؤمنين العابدين حتى ولو كانوا فقراء أو ضعفاء، وإذا كان خفض الجناح في هذا الموطن عاماً شاملاً كل المؤمنين، فإن خفض الجناح في هذا الموطن عاماً شاملاً كل المؤمنين، فإن خفض الجناح في الموطن الثاني جاء الأمر به خاصاً متعلقاً بشخصين عزيزين غاليين، يعلو حقهما على حقوق سواهما، ذلكما هما الأم والأب اللذان يقول القرآن للولد عنهما:

﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ (٥).

أي: تواضع لهما فوق طاعتهما وحفظ حقوقهما ورعاية حرمتها، فاخفض لهما جناح الذل بلين المنطق، وجميل اللقاء، ولطف المعاملة، وحسن المداراة، والمبادرة إلى الخدمة، والصبر على أمرهما، وترك التبرم بمطالبهما.

ويعلق جار الله على كلمة: ﴿جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾ فيقول: فيه وجهان: أحدهما أن

---

(١) سورة: الأنبياء، الآية: ١٠٧.
(٢) سورة: التوبة، الآية: ١٢٨.
(٣) سورة: آل عمران، الآية: ١٥٩.
(٤) سورة: الحجر، الآية: ٨٨.
(٥) سورة: الإسراء، الآية: ٢٤.

يكون المعنى: واخفض لهما جناحك كما قال: ﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾ ﴾ (١) فأضافه إلى الذل، كما أضيف حاتم الطائي إلى الجود، على معنى: واخفض لهما جناحك الذليل الخاضع.

والثاني: أن تجعل لذله جناحاً خفيضاً مبالغة في التذلل والتواضع لهما على سبيل الاستعارة، كما جعل لبيد الشاعر لريح الشمال يداً، وللقرة ـ وهي شدة البرد ـ زماماً، في قوله:

وغـداة ريـح قـد كشفـت وقـرة ... إذْ أصبحـت بيـد الشمـال زمـامهـا

والنيسابوري في تفسيره يذكر أنّ الطّائر إذا أراد ضمَّ فرخه إليه للتربية والحضانة، خفض له جناحيه فلذلك صار خفض الجناح كناية عن حسن التّدبير، وهذا المعنى مناسب لحسن المعاملة التي نطلبها من الولد لوالديه، إذ لا بدّ من بذله الجهد حتى تأتي معاملته على أحسن وجهٍ ممكن.

ويأتي الموطن الثالث وهو قول الله جل جلاله في سورة الشعراء: ﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١٥﴾ ﴾ (٢) وهذا أمر باللين العام، والتواضع الذي يشمل كل الأتباع المؤمنين، حيث يأمر الله نبيه بأن يلين معهم، ويحلم عليهم، ويترفق بهم، ويجسِّم القرآن ذلك في صورة حسية، هي صورة الجناح المخفوض من الطائر حينما يهم بالهبوط حيث الهدوء والسكون والاطمئنان.

ويفسر القشيري في «لطائف الإشارات» هذه الآية بقوله: أَلِنْ جانبك لهم، وقاربهم في الصحبة، واسحب ذيل التجاوز على ما يبدر منهم من التقصير، واحتمل منهم سوء الأحوال، وعاشرهم بجميل الأخلاق، وتحمل عنهم كلهم، وارحمهم كلهم، فإن مرضوا فعدهم، وإن حرموك فأعطهم، وإن ظلموك فتجاوز عنهم، وإن قصروا في حق فاعف عنهم، واشفع لهم أو استغفر لهم.

---

(١) سورة: الحجر، الآية: ٨٨.

(٢) سورة: الشعراء، الآية: ٢١٥.

ولنلاحظ هنا أسلوب النظم القرآني، ولنر كيف سار أن الآيات هنا تقول: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١٥﴾ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢١٦﴾ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٢١٧﴾ ﴾[1].

انظر كيف بدأت الآيات بذكر الإنذار، وفيه شدة وصلابة وصرامة، ثم ذكرت خفض الجناح، وفيه رفق ولين وتواضع، فإن لم ينفع معهم الإنذار الممزوج باللين، فدعهم وشأنهم، واتجه إلى ربك القوي الغالب الرحمٰن الرحيم، فأنت في هدايته ورعايته.

وقد يقال: ولِمَ قال القرآن: ﴿ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١٥﴾ ﴾[2] والمتبعون للرسول ﷺ هم المؤمنون، والمؤمنون هم المتبعون للرسول؟ ويجيب الزمخشري على ذلك بقوله: فيه وجهان: أن يسميهم قبل الدخول في الإيمان مؤمنين، لمشارفتهم ذلك، وأن يريد بالمؤمنين المصدقين بألسنتهم وهم صنفان:

صنف صدّق واتّبعَ رسولَ الله فيما جاء به، وصنف ما وجد منه إلا التصديق فحسب، ثم إمّا أن يكونوا منافقين أو فاسقين، والمنافق والفاسق لا يخفض لهما الجناح.

والمعنى: من المؤمنين من عشيرتك وغيرهم. يعني: أنذر قومك. فإن اتبعوك وأطاعوك فاخفض لهم جناحك، وإن عصوك ولم يتبعوك فتبرأ منهم ومن أعمالهم من الشرك بالله وغيره، وتوكل على الله يكفك شرَّ من يعصيك منهم ومن غيرهم[3].

---

(١) سورة: الشعراء، الآيات: ٢١٤ ـ ٢١٧

(٢) سورة: الشعراء، الآية: ٢١٥.

(٣) أخلاق القرآن، ج ٣، ص ٢٨ ـ ٣٤.

البحث الخامس عشر:
خُلُقُ كظم الغيظ وكفّ الغضب

أختي المؤمنة:

و«الغيظ» صفة تدل على تغير في المخلوق عند احتداده يتحرك لها، وفي الحديث جاءت كلمة: «غيظ جارتها»، لأنها ترى من حسنها ما يغيظها ويهيج حسدها. ولقد قال الأستاذ الإمام محمد عبده عن الغيظ: الغيظ ألم يعرض للنفس إذا هضم حق من حقوقها المادية كالمال، أو المعنوية كالشرف، فيزعجها إلى التشفي والانتقام، ومن أجاب داعي الغيظ إلى الانتقام لا يقف عند حد الاعتدال، ولا يكتفي بالحق، بل يتجاوزه إلى البغي، فلذلك كان من التقوى كظمه.

وقد وردت مادة «الغيظ» في آيات من القرآن الكريم، ففي سورة آل عمران: ﴿ وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ ۚ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ (١). وفي سورة التوبة: ﴿ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ﴾ (٢). وفيها أيضاً: ﴿ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ ﴾ (٣). وفي سورة الأحزاب: ﴿ وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ ﴾ (٤).

و«كظم الغيظ» هو تجرعه واحتمال سببه والصّبر عليه، وفي الحديث: «إذا تثَاءَبَ أحدُكم في الصّلاةِ فليكظِمْ ما استَطَاعَ»(٥). أي: فليحبسه ما أمكنه، وقد قال المفسّرون في قوله تعالى عن المتّقين: ﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ ﴾ (٦) إنّهم الذين إذا

---

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١١٩.
(٢) سورة: التوبة، الآية: ١٥.
(٣) سورة: التوبة، الآية: ١٢٠.
(٤) سورة: الأحزاب، الآية: ٢٥.
(٥) صحيح مسلم برقم ٢٩٩٥.
(٦) سورة: آل عمران، الآية: ١٣٤.

ثارَ بهم الغيظُ ـ وهو أشد الغضب ـ كظمُوه وكتمُوه، ولم يستجيبوا لداعيه، ولا يعلمون غضبهم في الناس، بل يكفون عنهم شرهم، ويحتسبون ذلك عند الله عزّ وجلّ.

ولشيخ المفسرين الإمام ابن جرير الطبري عبارة في التعليق على كلمة ﴿ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ ﴾ يقول فيها ما نصه: قوله: ﴿ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ ﴾ يعني: والجارعين الغيظ عند امتلاء نفوسهم منه، يقال منه: كظم فلان غيظه إذا تجرعه، فحفظ نفسه من أن تمضي ما هي قادرة على إمضائه باستمكانها ممن غاظها، وانتصارها ممن ظلمها.

وأصل ذلك من كظم القربة، يقال منه: كظمت القربة إذا ملأتها ماء. وفلان كظيم ومكظوم إذا كان ممتلئاً غماً وحزناً، ومنه قول الله عز وجل: ﴿ وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٨٤﴾ ﴾[1] يعني: ممتلىء من الحزن، ومنه قيل لمجاري المياه: الكظائم، لامتلائها بالماء، ومنه قيل: أخذت بكظمه، يعني: بمجاري نفسه، والغيظ مصدر من قول القائل: غاظني فلان فهو يغيظني غيظاً، وذلك إذا أحفظه وأغضبه. ا هـ.

وكظم الغيظ يحتاج إلى إرادة صُلْبة، وعزيمة قوية، وشخصية تتحكم في عواطفها ومشاعرها وانفعالاتها، فلا يستبد بها الغضب، ولا يسيطر عليها الهوى الجامح، فيدفعها إلى الانتقام والتشفي، أو إلى ارتكاب ما لا يحسن بالرجل الحكيم الوقور.

ولذلك قال سيد الخلق محمد صلوات الله وسلامه عليه: «ليسَ الشّديدُ بالصُّرْعةِ؛ إنّما الشّديدُ الذي يملِكُ نَفْسَهُ عندَ الغضبِ»[2]. وفي رواية أنه قال: «ما تعدون الصّرعة فيكم؟» قالُوا: الذي لا يصرعُهُ الرّجالُ. قال: «ليسَ بذلك، ولكنّه الذي يملِكُ نَفْسَهُ عندَ الغَضَبِ»[3].

---

(١) سورة: يوسف، الآية: ٨٤.
(٢) صحيح مسلم برقم ٢٦٠٩.
(٣) صحيح مسلم برقم ٢٦٠٨.

ولقد عنيت السنة المطهرة عناية واضحة بفضيلة كظم الغيظ، فجاءت فيها مجموعة من الأحاديث الشريفة التي تُنوّه بمكانة هذا الخلق الإسلامي القرآني، فجاء في الحديث: «مَنْ كَظَمَ غيظاً وهو قادرٌ على أن ينفذه، دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق، حتى يخيره من أي الحور العين شاء». وجاء فيه: «من كظم غيظاً ـ ولو شاء أن يمضيه لأمضاه ـ ملأ الله قلبه يوم القيامة رضاً»(١).

وتشير السنة إلى ما تتطلبه فضيلة كظم الغيظ من جهد ومعاناة، ومغالبة للهوى والنفس، فيقول الحديث الشريف: «ما جرعَ عبدٌ جرعةً أعظمَ أجراً من جرعةِ غيظٍ كظمَها ابتغاءَ وَجْهِ الله تعالى»(٢).

فالتعبير بكلمة «جرع» تفيد معنى المعاناة والمعالجة وحمل النفس على الشيء المتعب الذي يعقب خيراً، كما يتجرّع المريض الدواءَ المُرَّ ليورثه الشفاء والعافية. وهذا هو الأصفهاني يقول في كتابه «مفردات القرآن» عن مادة جرع: جرع الماء يجرع، وقيل: جرع وتجرعه إذا تكلف جرعه، قال عز وجل: ﴿يَتَجَرَّعُهُۥ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُۥ﴾(٣).

وكأن احتياج كظم الغيظ إلى الجهد والمشقة والمقاومة، هو بعض السر في أن الله تبارك وتعالى قد جعل هذه الفضيلة من أخلاق أهل التقوى، كما جاء في التنزيل المجيد: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾(٤).

ولعل هذا هو السبب في أن السيدة عائشة رضي الله عنها كظمت غيظها، حينما غاظها بعض من يخدمها وقالت: لله دَرُّ التَّقْوى ما تركتْ لذي غيظٍ شفاءً.

والغضب هو العامل المفسد لكظم الغيظ، فمن استجاب لداعي الغضب لم

---

(١) صحيح الجامع برقم ٦٥١٨، وقال: حسن.
(٢) قاله العراقي في تخريج أحاديث الإحياء، ج ٣/ ١٧٥، أخرجه ابن ماجه.
(٣) سورة: إبراهيم، الآية: ١٧.
(٤) سورة: آل عمران، الآيتان: ١٣٣ ـ ١٣٤.

يستطع أن يكظم غيظه، ولذلك يروى أن رجلاً رحل إلى رسول الله ﷺ وقال له: علمني شيئاً، ولا تُكْثِرْ عليَّ لعلي أعيه. فقال له: «لا تغضبْ» فكرر الرجل قوله مراراً، وفي كل مرة يقول له النّبيّ ﷺ: «لا تَغْضَبْ»(١).

وفي بعض الروايات أن هذا الرجل يسمى «جارية بن قدامة» وأنّه قال للنّبيّ ﷺ: أوصني ولا تُكْثِرْ عليّ في الوصية لعلّي أحفظُها، فقال: «لا تَغْضَبْ» فأعادَ الرجلُ السؤالَ فأعادَ النّبيُّ ﷺ الجوابَ.

والعلماء يقولون: إنّ الغضب هو فوران دَمِ القلب لإرادة الانتقام، وهذا شيء كأن الإنسان مجبول عليه، ولا يستطيع التخلص منه بالكلية، ولكن المأمول من الرجل صاحب الأخلاق الفاضلة أن يتجنب أولاً أسباب الغضب ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وأن لا يطيع الشيطان فيما يوسوس له من الاستجابة لداعي الغضب، فلا يتهور ولا يتجبر ولا يندفع، وهذا خلق من أخلاق الأنبياء، لأن الحلم شيمة من شيمهم الأساسية، والحليم لا يرتضي لنفسه التهور أو الاندفاع عند ثوارن الغضب، ولقد قال الله تعالى عن نبيه يحيى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾(٢). وقال عكرمة في تفسير الحصور هنا: إنّه السّيّد الذي لا يغلبه الغضبُ(٣).

---

(١) صحيح البخاري برقم ٦١١٦.

(٢) سورة: آل عمران، الآية: ٣٩.

(٣) أخلاق القرآن، ج ١، ص ٦٥ ـ ٦٨.

البحث السّادس عشر:

خُلُقُ العفو والإحسان

أختي المؤمنة:

العفو خلق من أخلاق القرآن التي كرر ذكرها، ورفع قدرها، ولعل ما يبين هذا القدر الرفيع للعفو أن القرآن المجيد جعله صفة من صفات الله ـ عزّ وجلّ ـ وأشار إلى ذلك في طائفة من الآيات، ففي سورة البقرة يقول الله تعالى:

﴿ ثُمَّ عَفَوْنَا عَنكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١). وفيها أيضاً يقول: ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ﴾ (٢).

وفي سورة آل عمران: ﴿ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣). وفيها أيضاً: ﴿ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (٤).

وفي سورة النساء: ﴿ فَأُولَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ﴾ (٥). وفي سورة التوبة: ﴿ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً ﴾ (٦). وفيها أيضاً: ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾ (٧).

وفي سورة الشورى: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٥٢.
(٢) سورة: البقرة، الآية: ١٨٧.
(٣) سورة: آل عمران، الآية: ١٥٢.
(٤) سورة: آل عمران، الآية: ١٥٥.
(٥) سورة: النساء، الآية: ٩٩.
(٦) سورة: التوبة، الآية: ٦٦.
(٧) سورة: التوبة، الآية: ٤٣.

عَن كَثِيرٍ﴾ (١). وفيها: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ (٢). وفيها: ﴿أَوْ يُوبِقْهُنَّ﴾ يهلكن ﴿بِمَا كَسَبُواْ وَيَعْفُ عَن كَثِيرٍ ۝٣٤﴾ (٣)... الخ.

وهكذا نجد أن كتاب الله تبارك وتعالى قد نسب صفة العفو إلى رب العزة والجلال أكثر من عشر مرات، ونرى أن الله تعالى يعفو وفي الوقت نفسه يهدد بالمؤاخذة من يعود أو يُصِرّ، وهو يعفو عن طائفة تستحق العفو، ويعاقب من لا يستحق العفو، وهو يحث على الاتجاه إلى الأسباب التي تجعل الإنسان مستحقاً لعفو ربه، ونجد أكثر من هذا وهو أن القرآن يصف الله ـ عزّ وجلّ ـ بأنه العَفُوُّ في مواطن، فيقول في سورة النساء: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ۝٤٣﴾ (٤). وفيها أيضاً: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ۝٩٩﴾ (٥).

وفي سورة الحج: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٦٠﴾ (٦).

وفي سورة المجادلة: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢﴾ (٧).

وما دام العفو صفة من صفات الله التي تؤكدها آيات القرآن، فإنّه ممّا يزكّي الإنسان، ويسمو بقدره عند الله وعند النّاس أن يتخلّق بهذا الخلق الكريم النبيل، ولذلك دعا القرآن إلى العفو وحثَّ عليه، ونوّه به في أساليب مختلفة، فتراه مثلاً في سورة البقرة يقول: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (٨) فيذكّر بأن العفو يكون معواناً على تحقيق التقوى عند الإنسان، وعلى تجنب الحيف والظلم.

---

(١) سورة: الشورى، الآية: ٣٠.
(٢) سورة: الشورى، الآية: ٢٥.
(٣) سورة: الشورى، الآية: ٣٤.
(٤) سورة: النساء، الآية: ٤٣.
(٥) سورة: النساء، الآية: ٩٩.
(٦) سورة: الحج، الآية: ٦٠.
(٧) سورة: المجادلة، الآية: ٢.
(٨) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٧.

ويقول في سورة الشورى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (١).

فليس هناك مانع من مقابلة السيئة بجزائها، ومواجهة التطاول بمثله، ولكن العفو المؤدي إلى الإصلاح والخير أجمل وأكمل، وثواب هذا العفو النبيل لا يضيع عند الله الذي يقول: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ (٢).

ويقول في سورة التّغابن: ﴿وَإِن تَعۡفُواْ وَتَصۡفَحُواْ وَتَغۡفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ (٣).

ويقول في سورة النساء: ﴿إِن تُبۡدُواْ خَيۡرًا أَوۡ تُخۡفُوهُ أَوۡ تَعۡفُواْ عَن سُوٓءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا قَدِيرًا﴾ (٤).

وهذا تأكيد للحث على التجمل بالعفو، وتذكير بأن ثوابه إذا أحسن صاحبه التحلي به، ولم يخرج فيه عن مواطنه ـ لا يضيع عند الله عزّ وجلّ، والقرآن الكريم يحرِّض النّاس على الترقي في درجات الصفح والعفو والغفران والتسامح مع الناس فيقول في سورة آل عمران:

﴿۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤﴾ (٥).

وكظم الغيظ هو كتم الغضب وعدم العمل بمقتضاه، والعفو هو ترك العقوبة، والإحسان هو التفضل بالخير (٦).

---

(١) سورة: الشورى، الآية: ٤٠.
(٢) سورة: النحل، الآية: ١٢٦.
(٣) سورة: التغابن، الآية: ١٤.
(٤) سورة: النساء، الآية: ١٤٩.
(٥) سورة: آل عمران، الآية: ١٣٣ ـ ١٣٤.
(٦) أخلاق القرآن، ج ١، ص ٣٤ ـ ٣٦.

البحث السّابع عشر:

خُلُقُ الصّفح والعفو

أختي المؤمنة:

الصّفح خلقٌ من أخلاق القرآن الكريم، وفضيلة من فضائل الإسلام العظيم، وجانب من صفة الرسول عليه الصّلاة والسّلام، والغالب على استعمال القرآن للصفح هو معنى الإعراض عن الذنب، والصلة بين المعنى اللغوي للصفح والمعنى الأخلاقي هو أن قولهم: صفحت عنه معناه أوليته مني صفحة جميلة معرضاً عن ذنبه، أو لقيت صفحته متجافياً عنه، أو تجاوزت الصفحة التي أثبت فيها ذنبه من الكتاب إلى غيرها، من قولك: تصفحت الكتاب.

والصفح يذكرنا بالعفو، والكثير من الناس يظنون العفو والصفح شيئاً واحداً، حتى إن الطبرسي في «مجمع البيان» يقول: الصفح والعفو والتـجاوز بمعنى. ولقد سبق عن خلق العفو فيما تقدّم في البحث السّابق من أنّ الصفح غير العفو، لأنّ الصّفح أبلغ من العفو وأعلى منه درجةً، فقد يعفو الإنسانُ ولا يصفح، ولذلك جاء في «مفردات القرآن»: الصّفحُ أبلغُ من العفو، ولذلك وفي القرآن الكريم: ﴿ **فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا**﴾ [1]. ويقول القرطبي: العفو ترك المؤاخذة بالذّنب، والصّفح إزالةُ أثرِهِ من النّفْس. وفي «تفسير المنار» العفو ترك العقاب على الذنب، والصفح الإعراض عن المذنب بصفحة الوجه، فيشمل ترك العقاب وترك اللوم والتثريب.

ومن شرف فضيلة الصفح أن الله تبارك وتعالى أمر بها نبيه محمداً ﷺ، فقال له في سورة الزخرف: ﴿ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ [2].

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٠٩.

(٢) سورة: الزخرف، الآية: ٨٩.

فقد أمره ربه بأن يصفح عنهم، وفي ضمن ذلك منعه من أن يدعو عليهم بالعذاب، بل يرجو لهم الهداية والرحمة، وأمره بأن يقول لهم: سلام.

يقول ابن كثير في الآية: ﴿فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ﴾ أي: المشركين. ﴿وَقُلۡ سَلَٰمٞۚ﴾ أي: لا تجاوبهم بمثل ما يخاطبونك به من الكلام، ولكن تألفهم واصفح عنهم فعلاً وقولاً، ﴿فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ﴾ هذا تهديد من الله تعالى لهم، ولهذا أحل بهم بأسه الذي لا يرد، وأعلى دينه وكلمته، وشرع بعدَ ذلك الجهاد والجلاد، حتى دخل الناس في دين الله أفواجاً، وانتشر الإسلام في المشارق والمغارب.

ويقول الله تعالى لرسوله عليه الصّلاة والسّلام في سورة الحجر: ﴿وَمَا خَلَقۡنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَآ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَأٓتِيَةٞۖ فَٱصۡفَحِ ٱلصَّفۡحَ ٱلۡجَمِيلَ﴾ (١).

والصّفح الجميل هو أبلغ ألوان العفو، وهنا أمر للنبيّ عليه الصّلاة والسّلام بأن يخفف على نفسه كفر من كفر، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَحۡزَنۡ عَلَيۡهِمۡ وَلَا تَكُ فِي ضَيۡقٖ مِّمَّا يَمۡكُرُونَ﴾ (٢).

وفي القرآن الكريم في سورة البقرة: ﴿وَدَّ كَثِيرٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَوۡ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِكُمۡ كُفَّارًا حَسَدٗا مِّنۡ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ (٣).

أي: لقد تمنّى اليهود لو استطاعوا أن يجعلوكم كفاراً بعد أن عرفتم الإيمان، وذلك بسبب حسدهم لكم، ومن تلقاء أنفسهم، إذ لم يأمرهم الله بذلك، ولم يجدوه في كتاب من عند الله، وقد ودوا ذلك من بعد ما تبين لهم الحق، وهو رسول الله محمد ﷺ، والقرآن الذي جاء به من عند الله، فاعفوا عنهم وأعرضوا حتى يأتي الله بالنصر، إن الله على كل شيء قدير.

ويقول الله عزّ وجلّ في سورة المائدة: ﴿فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ لَعَنَّٰهُمۡ وَجَعَلۡنَا

---

(١) سورة: الحجر، الآية: ٨٥.
(٢) سورة: النحل، الآية: ١٢٧.
(٣) سورة: البقرة، الآية: ١٠٩.

قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾﴾[1].

والمعنى: أنهم بسبب نقضهم العهد والميثاق لعنهم الله وأبعدهم عن رحمته، وجعل قلوبهم قاسية صلبة، لا تعي خيراً ولا تفعله، وهم يبدلون الكلام ويحرفون معناه، ونسوا عهدهم الذي أخذه الأنبياء عليهم من الإيمان بمحمد ﷺ، وأنت يا رسولَ الله لا تزال تطلع على خيانة منهم وفجور، إلا قليلاً منهم لم يخونوا، فاعف عنهم واصفح ما دام بينك وبينهم عهد وهم أهل ذمة.

ويقول ابن كثير هنا: وهـذا هو عين النّصر والظَّفَر. كما قال بعض السلف: ما عاملت من عصى الله فيك، بمثل أن تطيع الله فيه، وبهذا يحصل لهم جمع تأليف وجمع على الحق، ولعل الله أن يهديهم، ولهذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾[2] يعني به الصفح عمن أساء إليك.

ويقول الله عز شأنه في سورة التغابن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعْفُوا۟ وَتَصْفَحُوا۟ وَتَغْفِرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾﴾[3].

قيل: إن الآية الكريمة نزلت في بعض المسلمين الذين كانوا إذا أرادوا الخروج للجهاد بكى أولاده وأهله وقالوا له: إلى من تدعنا؟ فيرق فيقيم. وقيل: نزلت في رجال أسلموا من أهل مكة، وأرادوا أن يأتوا النبيّ ﷺ في المدينة، فأبى أولادهم وزوجاتهم، فلما أتوا النبي رأوا الناس قد فقهوا في الدين، فهموا بمعاقبة أولادهم وأهلهم، فأنزل الله قوله: ﴿وَإِن تَعْفُوا۟ وَتَصْفَحُوا۟ وَتَغْفِرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾﴾.

---

(١) سورة: المائدة، الآية: ١٣.
(٢) سورة: البقرة، الآية: ١٩٥.
(٣) سورة: التغابن، الآية: ١٤.

ويقول الله جلَّ وعلاَ في سورة النور: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾ ﴾ (١).

جاء في تفسير مفاتيح الغيب، للرازي أن هذه الآية نزلت في أبي بكر الصديق حيث حلف أن لا ينفق على مسطح بن أثاثة، وهو ابن خالة أبي بكر، وقد كان يتيماً في حجره، وكان ينفق عليه وعلى قرابته، فلما جاءت قصة الإفك قال لهم أبو بكر: قوموا فلستم مني ولست منكم، ولا يدخلن علي أحد منكم.

فقال مسطح: أنشدك الله والإسلام، وأنشدك القرابة والرحم أن لا تحوجنا إلى أحد، فما كان لنا في أول الأمر من ذنب.

فقال لمسطح: إن لم تتكلم فقد ضحكت.

فقال: قد كان ذلك تعجباً من قول الإحسان.

فلم يقبل أبو بكر عذره، وقال: انطلقوا أيها القوم، فإن الله لم يجعل لكم عذراً ولا فرجاً.

فخرجوا لا يدرون إلى أين يذهبون وأين يتوجهون من الأرض، فبعث رسول الله ﷺ إلى أبي بكر يخبره بأن الله تعالى قد أنزل عليه آيات ينهاه فيها عن إخراجهم، فكبر أبو بكر وفرح، وقرأ الرسول عليه ما نزل، فلما بلغ قوله تعالى: ﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ ﴾ . قال أبو بكر: بلى يا رب إني أحب أن يغفر لي، وقد تجاوزت عما كان.

وذهب أبو بكر إلى بيته، وأرسل إلى مسطح وأصحابه، وقال: قبلت ما أنزل الله على الرأس والعين، وإنما فعلت بكم ما فعلت إذا سخط الله عليكم، أما إذا عفا عنكم فمرحباً بكم. وجعل لمسطح ضعف ما كان له قبل ذلك.

---

(١) سورة: النور، الآية: ٢٢.

ونفهم من الآية الكريمة أن أهل الفضل في الدين والخلق لا يقصرون في الإحسان إلى المسلمين فهم أهل سماحة وصفح، ونرى أن الله تبارك وتعالى حينما أمر أبا بكر بالإعطاء لقبه بأولي الفضل والسعة، كأنه سبحانه يقول له: أنت أفضل من أن تقابل إساءته بمثلها، وأنت أوسع قلباً من أن تقيم للدنيا وزناً، فلا يليق بفضلك وسعة قلبك أن تقطع برّك عنه بسبب ما صدر منه من الإساءة، وهذا الخطاب يدل على نهاية الفضل والعلو في الدين.

ويعلق الرازي على قوله: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ [١] فيقول إنّ العفو قرينة التقوى، وكل من كان أقوى في العفو كان أقوى في التقوى، ومن كان كذلك كان أفضل لقول الله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [٢].

والعفو والتّقوى متلازمان وقد اجتمعَا في أبي بكر، أمّا التّقوى فلقوله سبحانه: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ۝١٧﴾ [٣]. وأمّا العفو فلقوله: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ . فنال الشرفين رضي الله تعالى عنه[٤].

---

(١) سورة: النور، الآية: ٢٢.

(٢) سورة: الحجرات، الآية: ١٣.

(٣) سورة: الليل، الآية: ١٧.

(٤) أخلاق القرآن، ج ٤، ص ٥٢ ـ ٥٩.

البحث الثّامن عشر:

السّخاء والجود

أختي المؤمنة:

اتصفي بهذين الخُلُقين الكريمين، فقد أكّدَ عليهما رسول الله ﷺ حيث رغب فيهما كثيراً!!!.

قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ يوم يُصبحُ العبادُ فيه إلاّ ومَلَكَانِ ينزلَانِ فيقول أحدُهما: اللَّهمَّ أعْطِ مُنفِقاً خَلَفاً، ويقولُ الآخَرُ: اللَّهمَّ أعطِ مُمْسِكاً تَلَفاً»[1].

ويقول ﷺ: «مِنْ أبوابِ السّماء يقول: من يُقرضُ اليومَ يُجْزَى غداً، ومَلَكٌ بباب آخر يقول: اللَّهمَّ أعطِ مُنْفِقاً خَلَفاً وأعطِ مُمْسكاً تَلَفاً. وأيضاً قال الله تعالى: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عليكَ»[2].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «يا ابْنَ آدَمَ إنّكَ إنْ تَبْذُلِ الفَضْلَ ـ أي: ما زَادَ على الحاجة ـ خيرٌ لكَ، وإنْ تُمْسِكْهُ شرٌّ لكَ، ولا تُلَامُ على كفَافٍ ـ أي: إمساك قدر الكفاية ـ وابْدأ بمَنْ تعولُ، واليَدُ العُلْيَا خيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى»[3].

وقالَ ﷺ: «ما طلعتْ شمسٌ قطُّ إلاّ وبجنبيها مَلَكانِ يُنَادِيَانم: اللَّهمَّ مَنْ أنْفَقَ فأعْقِبْهُ خَلَفاً، ومَنْ أمسَكَ فأعْقِبْهُ تَلَفاً»[4].

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ١٤٤٢ «الفتح»، ومسلم ٢/ ٧٠٠، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٥/ ٣٣٢٣، من حديث أبي هريرة.

(٣) صحيح مسلم، ج ٢/ ٧١٨، من حديث أبي أمامة.

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ١٩٧، وابن حبان ٢/ ٦٨٥، والحاكم ٢/ ٤٤٥، من حديث أبي الدّرداء، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقال ﷺ: «أيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أحبُّ إليهِ مِنْ مالهِ؟» قالُوا: يا رسولَ الله مَا مِنّا أحدٌ إلاّ مالُهُ أحبُّ إليه مِن مالِ وَارِثِهِ، قال: «فإن مَالَهُ ما قدَّمَ ومالُ وارثِهِ ما أخَّرَ»[(١)].

وقال ﷺ: «لا تُوْكِيء فيُوكأ عليكِ»[(٢)]. أي: لا تدخري وتمنعي ما في يدكِ فتُقطَعُ مادّةُ بركةِ الرّزقِ عنكِ.

---

(١) صحيح البخاري ١١/ ٦٤٤٢ «الفتح»، وأحمد ١/ ٣٨٢، والنسائي ٢/ ١٢٥، من حديث ابن مسعود.

(٢) صحيح البخاري ٥/ ٢٠٩١ «الفتح»، وصحيح مسلم ٢/ ٧١٣، من حديث أسماء.

الفصل الثّالث عشر
آداب المرأة المسلمة من القرآن الكريم

البحث الأوّل: أدبُ إسلام الوجه لله تعالى.
البحث الثّاني: أدبُ العُبوديّة لله تعالى.
البحث الثّالث: أدبُ الطاعة والانقياد لله تعالى.
البحث الرّابع: أدبُ الإنابة إلى الله تعالى.
البحث الخامس: أدبُ التّقوى في دين الله تعالى.
البحث السّادس: أدبُ التّوكّل على الله تعالى.
البحث السّابع: أدبُ الدّعوة إلى الله تعالى.
البحث الثّامن: أدبُ الأسوة والقدوة.
البحث التّاسع: أدبُ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر.
البحث العاشر: أدبُ الكلام والتّحدّث.
البحث الحادي عشر: أدبُ التّدبّر والتّفكّر.
البحث الثّاني عشر: أدبُ الاعتبار والاستبصار.
البحث الثّالث عشر: أدبُ الفرح والسّرور بفضل الله تعالى.
البحث الرّابع عشر : أدبُ الزّينة والتّزيّن.

المبحث الأوّل:

أَدَبُ إسلام الوجه لله تعالى

أختي المؤمنة:

إقامة الوجه لله ـ أو إسلام الوجه لله ـ خُلُقٌ من أخلاق القرآن الحكيم، وفضيلةٌ من فضائل الإسلام العظيم، وجانب من هدي الرسول عليه الصّلاة والتسليم، وهو خُلُقٌ ينهض على أساس التّوحيد لله، والإخلاص في طاعته، واللجوء إليه على الدوام، والرجاء منه في كل حال، وعدم الالتفات إلى سواه، وقد تحدث التّنزيل المجيد عن هذا الخُلُق في مواطن كثيرة، فمن ذلك قوله في سورة البقرة:

﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾[1].

وأسلمَ هنا معناها: استسلم وخضع وفوّض، وأخلص عمله لبارئه، أو كما يُعبر «تفسير المنار» إسلام الوجه لله هو كمال التوجه إليه وحده، وتخصيصه بالعبادة دون سواه، كما قال في سورة الفاتحة: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ﴾[2].

وقد عبّر عن إسلام القلب، وصحة القصد إلى الشّيء؛ بإسلام الوجه، كما عبّر بتوجيه الوجه، أو إقامة الوجه، في مواطن أخرى، كما سنرى بعد قليل، وذلك لأن قاصد الشيء يقبل عليه بوجهه، فلما كان توجيه الوجه إلى شيء له جهة، تابعاً لقصده، واشتغال القلب به، عبّر عنه به، وجعل التّوجه بالوجه إلى جهة مخصوصة ـ وهي القبلة ـ بأمر الله مذكراً بإقبال القلب على الله الذي لا تُحدِّدُهُ الجهات.

فالإنسان يتضرّع ويسجد لله تعالى بوجهه، وعلى الوجه يظهر أثر الخشوع.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ١١٢.

(٢) سورة: الفاتحة، الآية: ٥.

والمراد من إسلام الوجه لله إفراده بالعبادة والإخلاص له، بأن لا يجعل الإنسان بينه وبين ربّه وسطاء يُقرّبونه إليه زُلْفَى، فإنّه أقرب إليه من حبل الوريد.

ويقول الله تعالى في سورة النساء: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾ (١).

أي: أخلصَ دينَهُ، وخضعَ له، وتوجّه إليه في العبادة، وكان له مثل أعلى في إبراهيم أبي الأنبياء وخليل الرحمٰن، الذي كان محباً لله، وكان محبوباً لله، ولا أحد أحسن ديناً ممن جعل قلبه سالماً خالصاً لله وحده، لا يتوجه إلى غيره في دعاء أو رجاء، ولا يرى في هذا الوجود إلا آثار صفات الله وسننه، فلا يطلب إلا من خزائن رحمته، وهو مع إيمانه وتوحيده، محسن في عمله، متخلق بأخلاق الله الذي أحسن كل شيء خلقه.

والإمام محمد عبده يقول: إن العبرة عند الله بالقلوب والأعمال، وملّة إبراهيم الحنيفية هي الصفوة في إخلاص التّوحيد وإحسان العمل، وعبر عن توجه القلب بإسلام الوجه، لأن الوجه أعظم مظهر لما في النّفس من الإقبال والإعراض، والسّرور والكآبة، وغير ذلك، ويقول التّنزيلُ الحكيمُ في سورة آل عمران: ﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ﴾ (٢).

والمقصود من الدين إنما هو الوفاء بلوازم الربوبية، فإذا أسلمت وجهي لله لا أعبد غيره، ولا أتوقع الخير إلاّ منه، ولا أخاف إلاّ من قهره وسطوته، ولا أشرك به أحداً، كان هذا هو تمام الوفاء بلوازم الربوبية والعبودية.

ويذكر الفخر الرازي في معنى إسلام الوجه لله ثلاثة أقوال:

الأول: أخلصت عملي لله. يُقال: أسلمتُ الشيء لفلانٍ، أي: أخلصتُه له، ولم يشاركه فيه غيره.

---

(١) سورة: النساء، الآية: ١٢٥.
(٢) سورة: آل عمران، الآية: ٢٠.

الثاني: أسلمتُ وَجْهَ عملي لله، فكل ما يصدر منّي من الأعمال، فالوجه في الإتيان بها هو عبوديتي لله تعالى، والانقياد لإلٰهيّتِه وحُكْمِه.

الثالث: أسلمتُ نفسِي لله، وليس في العبادة مقام أعلى من إسلام النّفس لله، فيصير العبد كأنّه موقوفٌ على عبادته، عادِلٌ عن كلٍّ ما سواه.

وقيل: إن معنى الآية السّابقة: إن جادلوك بالأقاويل المزوّرة والمغالطات، فأسند أمرك إلى ما كلفت به من الإيمان والتبليغ، وتوجه إلى الله بذاتك، كما جاء في الحديث الشريف: «سجد وجهي للذي خلقَهُ وصوَّرَهُ»، وكأنّ النّص الكريم يقول ـ كما يعبر بعض العلماء العاملين: أنّ من يقصد إلى الحجاج، بعد تأييد الحق، وتفنيد الباطل، لا يقصد إلاّ المجادلة والمشاغبة، لمحض العناد والمشاكسة، وذلك شأن المبطلين، وأمّا طالبُ الحقِّ فإنّه يبخل بالوقت أن يضيع.

ولقد تعرّض الفخرُ لمعنى إسلام الوجه لله عند تفسير قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾﴾ (١).

وذكر في ذلك وجوهاً:

أوّلها: أنّ الوجه أشرف الأعضاء، من حيث أنّه معدن الحواس والفكر والتخيّل، فإذا تواضع الأشرف، كان غيره بالتواضع أولى.

ثانيها: أن الوجه قد يكنى به عن النفس، قال الله تبارك وتعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾﴾ (٣).

ثالثها: أن أعظم العبادات هي السّجدة، وهي إنّما تحصل بالوجه، فلا جرم خص الوجه بالذكر، ولهذا قال زيد بن عمرو بن نُفيل:

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ١١٢.
(٢) سورة: القصص، الآية: ٨٨.
(٣) سورة: الليل، الآية: ٢٠.

وأسلمتُ وجهي لمن أسلمتْ له الأرضُ تحمل صخراً ثقالاَ
وأسلمتُ وجهي لمن أسلمتْ له المُزْنُ تحمل عَذْباً زُلاَلاَ

فيكون المرء واهباً نفسَهُ لهذا الأمر، باذلاً له.

وذكر الوجه وأراد به نفس الشيء، وذلك لا يكون إلا بالانقياد والخضوع وإذلال النّفس في طاعته، وتجنّب معاصيه.

ومعنى: لله أي: خالصاً لله، ولا يشوبه شرك، فلا يكون عابداً مع الله غيره، أو معلّقاً رجاءه بغيره، وفي ذلك دلالة على أن المَرْءَ لا ينتفع بعمله إلاّ إذا فعله على وجه العبادة في الإخلاص والقُرْبة.

وأمّا قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ أي: لا بدّ أن يكون تواضعه لله بفعل حسنٍ لا بفعل قبيح، وبيّن أن من جمع بين الأمرين: الإخلاص والإحسان، فله ثواب عظيم عند ربّه، وفوق هذا لا يلحقه خوف من مستقبل، ولا يناله حزن من الحاضر أو الماضي.

وفي سورة الأنعام: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝٧٩﴾ (١).

وهذا الكلام على لسان أبي الأنبياء خليل الرحمٰن إبراهيم عليه السّلام؛ أي: وجهتُ عبادتي وطاعتي لربّي، وذلك لأنّ من كان مطيعاً لغيره، منقاداً لأمره، فإنّه يتوجه بوجهه إليه، فجعل توجيه الوجه كناية عن الطاعة.

وإنّما جعلتُ وجهي خالصاً لله، لأنّه الذي أبدعَ خَلْقَ السّمٰواتِ والأرضِ وما فيهنّ، وأكمل خلقهنَّ أطواراً.

ويقول الحق جلّ جلاله في سورة الأعراف: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۚ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ۝٢٩﴾ (٢).

أي: اقبلوا على مساجد الله، وعلى الصّلاة فيها بإخلاص، والإخلاص يقتضي

---

(١) سورة: الأنعام، الآية: ٧٩.
(٢) سورة: الأعراف، الآية: ٢٩.

تجرد النـيّة، ولذلك يقول الرسول عليه الصّلاة والسّلام: «إنّما الأعمالُ بالنّيات»[١].

ويقول ﷺ: «إنّ الله لا ينظرُ إلى صوَرِكُمْ ولا إلى أعمالكم، ولكن ينظرُ إلى قلُوبِكُم ونيّاتِكُم»[٢].

والمعنى: أعطوا لربكم توجهكم عند كل مسجد تعبدون الله فيه، مع صحة النية، وحضور القلب، وصرف الشواغل، وادْعُوه مخلصين له الدّين. ولنتذكر أن كلّ شيءٍ من أعمالِ العبادِ هَالكٌ وباطلٌ، إلاّ ما أُريد به وجه الله، ولذلك يقول الله تعالى في سورة القصص: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ۘ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ۚ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٨٨﴾﴾[٣].

ويقول في سورة يونس: ﴿وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[٤].

وإقامة الوجه هنا كناية ـ كما يقول الرازي ـ عن توجيه العقل بالكلية إلى طلب الدِّين، لأن من يريد أن ينظر إلى شيء نظراً بالاستقصاء فإنّه يُقيم وجهه في مقابلته، بحيث لا يصرفه عنه بالقليل ولا بالكثير، لأنّه لو صرفه عنه ولو بالقليل، لبطلتْ تلك المقابلة، وإذا بطلت فقد اختل الأبصار، فلهذا حسن جعل إقامة الوجه للدِّين كناية عن صرف العقل بالكلية إلى طلب الدين، وحنيفاً أي: مائلاً إليه ميلاً كليّاً، معرضاً عمّا سواه إعراضاً كليّاً، ويتحقق ذلك بالإخلاص التام، وعدم الالتفات إلى غيره.

ويقول في التنزيل الحكيم في سورة الروم: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾[٥]. أي: أقبل بكلك على الدين، مائلاً عن كل ما عداه،

---

(١) حديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه.
(٣) سورة: القصص، الآية: ٨٨.
(٤) سورة: يونس، الآية: ١٠٥.
(٥) سورة: الروم، الآية: ٣٠.

والزم فطرة الله، وهي فطرة التوحيد. وكذلك يقول في السورة نفسها: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَيِّمِ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ ﴾ (١).

ويقول في الذكر المجيد في سورة الإنسان: ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ ﴾ (٢). وقد جاءت في تفسير «مفاتيح الغيب» عند هذه الآية الكريمة العبارة التالية: «الإحسان إلى الغير تارة يكون لأجل الله تعالى، وتارة يكون لغير الله تعالى، إما طلباً لمكافأة، أو طلباً لحمد وثناء، وتارة يكون لهما، وهذا هو الشرك، والأول هو المقبول عند الله تعالى، وأمّا القسمان الباقيان فمردودان.

قال تعالى: ﴿ لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ ﴾ (٣).

وقال تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ (٤). ولا شك أنّ التماس الشكر من جنس المَنّ والأذى.

إذا عرفتِ هذا فنقولُ: القوم لما قالوا: إنما نطعمكم لوجه الله، بقي فيه احتمال أنّه أطعمه لوجه الله ولسائر الأغراض على سبيل التشريك، فلا جرم نفى هذا الاحتمال بقوله: ﴿ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ ﴾ (٥).

ولإقامة الوجه لله ثمرات أشار القرآن إلى جانب منها حين قال في سورة البقرة: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾ (٦).

وفي هذه الآية الكريمة إشارة إلى ثلاث ثمرات، هي:

---

(١) سورة: الروم، الآية: ٤٣.
(٢) سورة: الإنسان، الآية: ٩.
(٣) سورة: البقرة، الآية: ٢٦٤.
(٤) سورة: الروم، الآية: ٣٩.
(٥) سورة: الإنسان، الآية: ٩.
(٦) سورة: البقرة، الآية: ١١٢.

١ ـ نيل الأجر الجزيل، واستحقاق الكرامة في دار الإقامة.
٢ ـ عدم الخوف في الآخرة.
٣ ـ عدم الحزن في الجنّة.

وتتحقق تلك الثمرات ـ كما نفهم من النص الكريم ـ باجتماع أمرين، هما التوحيد النابع من الإيمان الخالص، وإحسان العمل.

وأما غير المؤمنين فهم نهب الخوف والحزن، ولا شك ـ كما يقول تفسير المنار ـ أن المخاوف والأحزان تساور الذين لبسوا إيمانهم بظلم الوثنية، وأساؤوا أعمالهم بالإعراض عن الهداية الدينية.

ترى أصحاب النزعات الوثنية أو الإلحادية في خوف دائم حتى ممّا لا يخيف، لأنّهم يعتقدون ثبوت السّلطة الغيبية القاهرة لكل ما يظهر لهم منه عمل لا يهتدون إلى سببه، ولا يعرفون تأويله.

يستجدون للدجالين والمشعوذين، ويرتعدون من حوادث الطبيعة الغريبة، إذا ظهر لهم نجم مذنبٌ، تخيَّلُوا أنّه منذرٌ يُهددهم بالهلاك، وإذا أصابتهم مصيبة بما كسبت أيديهم من الفساد، توهموا أنّها من تصرف بعض العباد، وتراهم في جزع وهلع من حدوث الحوادث، ونزول الكوارث، لا يصبرون في البأساء والضّراء، ولا ينفقون في الرخاء والسّراء:

﴿ ۞إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعٗا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلۡمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ (١).

ويلح التفسير في البيان فيقول: إن هذه حال من فقد التوحيد الخالص، وحرم من العمل الصالح في هذه الحياة الدنيا:

﴿ وَلَعَذَابُ ٱلۡأٓخِرَةِ أَخۡزَىٰۖ وَهُمۡ لَا يُنصَرُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ (٢).

---

(١) سورة: المعارج، الآيات: ١٩ ـ ٢٣.
(٢) سورة: فصلت، الآية: ١٦.

وإنما كان صاحب النزعات الوثنية في خوف مما يستقبله، وحزن مما ينزل به، لأن ما اخترعه له وهمه من السلطة الغيبية لغير الله التي يحكمها في نفسه، ويجعلها حجاباً بينه وبين ربّهِ، لا يمكنه أن يعتمد في الشدائد عليها، ولا يجد عندها غناء إذا هو لجأ إليها، وما هو من سلطتها على يقين، وإنّما هو من الظانّين أو الواهِمِين.

وأمّا ذُو التّوحيد الخالص فهو يعلم أنْ لا فاعل إلا الله تعالى، وأنّه من رحمته قد هدى الإنسانَ إلى السُّنن الحكيمة التي يجري عليها في أفعاله، فإذا أصابه ما يكره بحث في سببه، واجتهد في تلافيه من السُّـنّة التي سَنَّها الله تعالى لذلك، فإن كان أمراً لا مردَّ له، سلم أمره فيه إلى الفاعل الحكيم، فلا يحاور ولا يضطرب، لأن سنده قوي عزيز، والقوة التي يلجأ إليها كبيرة لا يعجزها شيء، فإذا نزل به سبب الحزن، أو عرض له مقتضى الخوف، لا يكون أثرهما إلاّ كما يطيف الخاطر بالبال، ولا يلبث أن يعرض له الزوال: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ (١).

ومن ثمرات إقامة الإنسان وجهه لله تبارك وتعالى النجاة والأمان، والتّرقي إلى أعلى الدرجات والاستمساك بحبل متين لا ينقطع، لأن أوثق الأسباب هو جانب الله، وكل ما عداه هالك ومنقطع:

﴿ ۞ وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰۗ وَإِلَى ٱللَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٢٢﴾ ﴾ (٢).

اللّهم إنّا نسألك بفضلك وطولك وحولك أنْ تقيم وجوهنا لك وحدَكَ، وأن ترزقنا الإخلاصَ في عبادتِك، إنّك أنتَ البَرُّ الرحيمُ(٣).

---

(١) سورة: الرعد، الآية: ٢٨.

(٢) سورة: لقمان، الآية: ٢٢.

(٣) أخلاق القرآن، ج ٥، ص ١٠٧ ـ ١١٧.

البحث الثّاني:

أدَبُ العبوديّـة لله تعالى

أختي المؤمنة:

لقد ذكر القرآن الكريم مادة العبودية والعبادة في عشرات من الآيات، وأرشدنا إلى أنّ العبادة لله هي غاية العباد التي خلقهم لها، فذلك حيث يقول في سورة الذاريات: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾ [(1)]. وهذه العبادة يجب أن تكون مقصورة على الله، ومن هنا نهى الحديث عما يستشعر ـ ولو في الظاهر ـ بأن هناك عبودية لغير الله، فقال: «لا يقل أحدُكم لمملوكه: عبدِي وأُمَتِي، وليقُلْ: فتَايَ وفتَاتِي» لأن المستحقّ لذلك إنّما هو الله وحدَهُ لأنّه رب العباد[(2)].

والعبودية نوعان: عامّة وخاصّة، فالعبودية العامّة هي خضوع أهل الأرض والسّمٰوات كلّهم لجلال الله وقهرِه، وقد أشار القرآن إلى هذا النوع في قوله تعالى في سورة مريم: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾﴾ [(3)]. والعبودية الخاصّة هي عبودية الطّاعة والمحبّة، وإليها الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [(4)] فهؤلاء العباد هم الذين خضعُوا لربهم طوعاً واختياراً.

و«العبودية» حليةُ المؤمن الذي يُوقن بوحدانية ربّهِ، ويوقن بلقائه وجزائه فهو يستعدّ دائماً لهذا اللقاء بالعمل الصّالح، واجتناب الإشراك بالله سبحانه، ولذلك يقول

---

(١) سورة: الذاريات، الآيات: ٥٦ ـ ٥٨.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، المختصر برقم ١٤١٣.

(٣) سورة: مريم، الآية: ٩٣.

(٤) سورة: الزمر، الآيتان: ١٧ ـ ١٨.

تعالى في القرآن في سورة الكهف: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا ﴿١١٠﴾﴾ (١). ويقول في سورة البيّنة: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾ (٢).

ولسموِّ فضيلة «العبودية» جعلها القرآن الكريم صفة لخاتم الأنبياء وإمام المرسلين، فقال في سورة البقرة: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ (٣). وقال في سورة الإسراء: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١﴾﴾ (٤). وقال في سورة الكهف: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ﴿١﴾﴾ (٥). وقال في سورة الفرقان: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾﴾ (٦). وقال في سورة الجن: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُواْ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ﴿١٩﴾﴾ (٧) جموعاً متزاحمة متراكمة عليه. وقال في سورة الأنفال: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِۗ﴾ (٨).

والعبد المرادُ في هذه الآيات الكريمة هو رحمة الله للعالمين سيدنا محمد عليه الصّلاة والسّلام، وكان من الممكن أن تصفه الآيات هنا بالنبوة أو الرّسالة أو الرحمة أو غير ذلك من الصّفات السّامية الدّالّة عليه، ولكن الآيات آثرت وصفه في هذه المواطن الشريفة الكريمة بصفة «العبودية» لأنها أشرف الفضائل التي يفخر بها رسولُ الله صلوات الله وسلامُهُ عليه أمام خالقه تبارك وتعالى.

---

(١) سورة: الكهف، الآية: ١١٠.
(٢) سورة: البيّنة، الآية: ٥.
(٣) سورة: البقرة، الآية: ٢٣.
(٤) سورة: الإسراء، الآية: ١.
(٥) سورة: الكهف، الآية: ١.
(٦) سورة: الفرقان، الآية: ١.
(٧) سورة: الجن، الآية: ١٩.
(٨) سورة: الأنفال، الآية: ٤١.

ومن هنا قال النَّبيُّ ﷺ: «لا تُطْرُونِي كما أطْرَتِ النّصَارَى المسيحَ ابْنَ مريم، فإنّما أنَا عبدٌ، فقولوا: عبدُ الله ورسولُهُ»[١]. وحينما سألته عائشة عن اجتهاده في طاعة ربِّه وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخّر أجاب: «يا عائشة، أفَلا أكونُ عَبْداً شَكُوراً»[٢].

وكذلك جعل القرآن الكريمُ فضيلة «العبودية» صفةً وخُلُقاً للأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فقال في سورة صٓ عن داود: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿١٧﴾﴾[٣]. وقال في السورة نفسها عن سليمان: ﴿نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٣٠﴾﴾[٤]. وقال فيها عن أيوب: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَآ أَيُّوبَ﴾[٥]. وقال فيها: ﴿وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُو۟لِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٥﴾﴾[٦]. وقال عن زكريا في سورة مريم: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ﴿٢﴾﴾[٧]. وقال في السورة ذاتها عن عيسى: ﴿قَالَ إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا ﴿٣٠﴾﴾[٨]. وقال في سورة الإسراء عن نوح: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴿٣﴾﴾[٩]. وقال في سورة التحريم مشيراً إلى نوح ولوط: ﴿كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ﴾[١٠].

ويمضي القرآن بعد هذا في التّنويه بشأن فضيلة العبودية فيصف بها «الخضر» حيث يقول في سورة الكهف: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴿٦٥﴾﴾[١١].

---

(١) صحيح البخاري برقم ٣٤٤٥.
(٢) صحيح مسلم برقم ٢٨١٩.
(٣) سورة: صٓ، الآية: ١٧.
(٤) سورة: صٓ، الآية: ٣٠.
(٥) سورة: صٓ، الآية: ٤١.
(٦) سورة: صٓ، الآية: ٤٥.
(٧) سورة: مريم، الآية: ٢.
(٨) سورة: مريم، الآية: ٣٠
(٩) سورة: الإسراء، الآية: ٣.
(١٠) سورة: التحريم، الآية: ١٠.
(١١) سورة: الكهف، الآية: ٦٥.

ثم يصف بها الأبرار الأخيار من المؤمنين المستجيبين لله تعالى، فيقول في سورة الفرقان: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾ ﴾ [1] إلى آخر السورة، ويقول في سورة الزخرف: ﴿ يَٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴿٦٨﴾ ﴾ [2]. ويقول في سورة الإسراء مخاطباً الشيطان: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ﴾ [3].

وهكذا يُشعرنا حديثُ القرآن عن العبودية بأنّها إحدى المنازل السامية التي يتطلّع إليها الأبرار من المؤمنين، ويفاخرون بها، ولذلك قال قائلهم يناجي ربَّهُ عزّ وجلّ:

وممّا زادني شرفاً وتِيْهاً ... وكدتُ بأخمصي أطأ الثّريا
دُخُولِي تحت قولِكَ يا عبادي ... وأنّ صيّرت أحمدَ لِي نَبيّا

ولا عجب فالعبودية هي أعلى مراتب الدّين وأرقى درجات الطاعة، وإلى هذا يشير قول سيدنا رسول الله عليه الصّلاة والسّلام: «الإحسانُ أنْ تَعْبُدَ الله كأنّكَ تَرَاهُ، فإنْ لم تكُنْ تَرَاهُ فإنّه يَرَاكَ» [4] [5].

---

(١) سورة: الفرقان، الآية: ٦٣.
(٢) سورة: الزخرف، الآية: ٦٨.
(٣) سورة: الإسراء، الآية: ٦٥.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل.
(٥) أخلاق القرآن، ج ١، ص ١٤٦ ـ ١٤٩.

البحث الثّالث:

أدَبُ الطّاعة والانقياد لله تعالى

أختي المؤمنة:

الطّاعة لها معنى دينيّ، ينصرف إلى الائتمار بأوامر الله تعالى، ولها معنى أخلاقي وهو التّقيّد بالواجب، ومجاوبة من يدعو إليه باستمرار، وبهذا المعنى تصير الطاعة خلقاً، وتصبح فضيلة من فضائل القرآن الكريم، لأنّها تثمر المبادرة إلى الاستجابة كأنها عادة أو طبيعة.

ولقد ذكر القرآن مادة الطاعة في أكثر من مائة موضع، وجعلها الحق جل جلاله صفة بارزة من صفات المؤمنين، ولذلك يقول على لسانهم في سورة البقرة: ﴿ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ ﴾ (١).

أي: سمعنا قولك وأطعنا أمرك، أو سمعنا قول الله وقول رسولِهِ سماعَ المطيعين، وليس كالكافرين الذين قالوا: ﴿ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ﴾ (٢). ويقول الطبري عن الآية: سمعنا قول ربنا وأمره إيانا بما أمرنا به، ونهيه عما نهانا عنه، وأطعنا ربنا فيما ألزمنا من فرائضه، واستعبدنا به من طاعته وسلمنا له.

ولقد تكرر في التنزيل المجيد الحديث عن طاعة الله ورسوله، لأن طاعة الله هي الأساس، وطاعة الرسول من طاعة الله، فقال الله في سورة آل عمران: ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾ ﴾ (٣).

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٥.
(٢) سورة: البقرة، الآية: ٩٣
(٣) سورة: آل عمران، الآية: ١٣٢.

وقال في سورة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ (١).

وقال في سورة النور: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٥١﴾ (٢). أي: سمعنا ما قيل لنا، وأطعنا من دعانا إلى حكم الله عزّ وجلّ، وقال في سورة الحجرات: ﴿وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔاۚ﴾ (٣). إن تأتمروا بأمر الله وأمر رسولهِ لا يظلمكُمْ من أجورِ أعمالكم شيئاً، ولا ينقصكم من ثوابها شيئاً، وقد أكد الحديث الذي رواه مسلم هذا المعنى، وهو قوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ﴾ (٤). كما أكّد القرآن أن طاعةَ الرّسولِ من طاعةِ الله، فقال في سورة النساء: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ (٥) بل عمم القرآن هذا الحكم على جميع المرسلين فقال في سورة النساء أيضاً: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ﴾ (٦).

وقد جاء في سورة الشعراء عدة مرات في القرآن على لسان المرسلين: ﴿إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ۝١٠٧ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ۝١٠٨﴾ (٧).

وفيما يتعلق برسولنا محمد عليه الصّلاة والسّلام روى ابن حنبل الحديث: «من أطاع نبيه كان من المهتدين». وجاء قول سيدنا رسول الله صلوات الله وسلامه عليه: «من أطاعني دخل الجنة»(٨). وجعل الرسول الطاعة لأميره الذي ولاه من صميم الطاعة للرسول، فروى البخاري قوله ﷺ: «مَنْ أطاعَ أميرِي فقدْ أطاعنِي».

---

(١) سورة: النساء، الآية: ٥٩.
(٢) سورة: النور، الآية: ٥١.
(٣) سورة: الحجرات، الآية: ١٤.
(٤) سورة: الأحزاب، الآية: ٧١.
(٥) سورة: النساء، الآية: ٨٠.
(٦) سورة: النساء، الآية: ٦٤.
(٧) سورة: الشعراء، الآيتان: ١٠٧ ـ ١٠٨.
(٨) حديث صحيح.

والطاعة المأمور بها في الإسلام أنواع وألوان، فهناك طاعة الله، وطاعة الرّسول ﷺ، وطاعة أولي الأمر، وطاعة الوالدين، وطاعة القائد أو الأمير، وطاعة النّاصح، وقد روى الإمام ابن حنبل الحديث القائل: «أطِعْ أبَاكَ». ومن باب أولى طاعة الأم، لأن حق الأم مقدم على حق الأب في الإحسان وحُسْن المعاملة، والطاعة، ولقد صح أن صحابياً سأل رسول الله ﷺ: مَنْ أحقُّ النّاس بحُسْنِ صحابتي يا رسولَ الله؟ قال: «أمُّكَ». قال: ثم مَنْ؟ قال: «أمُّكَ». قال: ثم مَنْ؟ قال: «أمُّكَ». قال: ثم مَنْ؟ قال: «أبُوكَ»(١).

ولكن طاعة الوالدين في الإسلام مشروطة بأن تكون في دائرة ما أباحه الله، أما ما حرمه فلا طاعة فيه على الابن للأبوين، يقول الله تعالى عن الأبوين في سورة لقمان: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾(٢).

يقول الطبري: وإن جاهدك أيها الإنسان والداك على أن تشرك بي في عبادتك إياي مع غيري، مما لا تعلم أنه لي شريك ـ ولا شريك له تعالى ذكره علواً كبيراً ـ فلا تطعهما فيما أراداك عليه من الشرك بي.

ومن أنواع الطاعة في الإسلام طاعة المرأة لزوجها، والحديث يقول: «خير النساء من إذا أمرها زوجها أطاعته، وإذا نظر إليها سرته، وإذا غاب عنها حفظته في ماله وعرضه». ولكن الطاعة هنا أيضاً مشروطة بأن لا تكون في معصية، فقد روى البخاري قول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه: «لا تطيع المرأة زوجها في معصية».

ونفهم من حديث القرآن أن ثواب الطاعة جزيل جليل، ومن ثوابها ظفر الإنسان بالكرامة العظمى من الله جل جلاله، وحصوله على الفوز العظيم من الله ولذلك يقول القرآن في سورة النساء: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾(٣).

---

(١) حديث صحيح.
(٢) سورة: لقمان، الآية: ١٥.
(٣) سورة: النساء، الآية: ١٣.

أي: من يطع الله ورسوله في العمل بما أمره الله به، والوقوف عند ما حده له، ويجتنب ما نهاه عنه، يدخله جنات تجري من تحت غروسها وأشجارها الأنهار، باقين فيها أبداً، لا يخرجون منها ولا يموتون فيها، ولا يفنون وذلك هو الفوز العظيم.

وقد عاد القرآن إلى تأكيد هذا المعنى فقال في سورة النور: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾ (١).

من يطع الله ورسوله فيما أمر ونهى، ويسلم لحكمهما له وعليه، ويخف عاقبة معصية الله، ويتق عذاب الله، فأولئك هم الفائزون برضى الله تعالى عنهم يوم القيامة وبنعيمه العظيم، وأمنهم من عذابه الأليم.

ومن ثمرات الطاعة الحصول على الأجر الحسن والثواب الجميل، ويدل على ذلك قول الله تعالى في سورة الفتح: ﴿فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا﴾ (٢).

أي: أن تطيعوا الله في إجابتكم إياه إذا دعاكم إلى الجهاد، يعطكم الله على إجابتكم أجراً حسناً عظيماً، وهو الجنة.

ومن ثواب الطاعة حسن الصحبة في الجنة مع أهل الشرف والمكانة، فذلك حيث يقول الله تعالى في سورة النساء: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ (٣).

أي: من يطع الله والرسول بالتسليم لأمرهما، وإخلاص الرضا بحكمهما، والانتهاء إلى أمرهما، والانزجار عما نهيا عنه من معصية الله، فهو مع الذين أنعم الله عليهم بهدايته، والتوفيق لطاعته في الدنيا وفي الآخرة، إذا أدخل الجنة، مع النبيين وأتباعهم الصديقين، الذين صدقوهم واتبعوا منهاجهم، والشهداء الذين قتلوا في سبيل الله، والصالحين الذين صلحت سريرتهم وعلانيتهم(٤).

---

(١) سورة: النور، الآية: ٥٢.
(٢) سورة: الفتح، الآية: ١٦.
(٣) سورة: النساء، الآيتان: ٦٩ ـ ٧٠.
(٤) أخلاق القرآن، ج ٥، ص ٢٠٥ ـ ٢١٠.

البحث الرّابع:

أَدَبُ الإنابة إلى الله تعالى

أختي المؤمنة:

«الإنابةُ» كلمةٌ تُفيدُ معنى الرّجوع والإقبال، يُقالُ: أنابَ ينيب إنابةً فهو مُنيبٌ، إذا أقبل ورجع، والإنابة إلى الله جلّ جلالهُ هي الرجوعُ إليه بالاستغفارِ، والمتابِ، وإخلاص العمل لوجهه، والتزام بابه، وفي الإنابة أيضاً معنى المسارعة بالعودة إلى الله، والثبات على كلمته كلما همّ الشيطان أن يوسوس للإنسان، بالإعراض عنه أو النسيان له، ولذلك قال السلف: المنيب هو الذي يعود سريعاً إلى ربه، وكأن معنى الإنابة سيتجدد ويتأكد ويتكرر، لأن الوسوسة مستمرة، فلا بد من استمرار الاعتصام بباب الله واللجوء إلى الإنابة في كل وقت، وبهذا تكسب الإنابة صفة الفضيلة الأصيلة والخلق الكريم، فالمنيب هو الذي يسارع إلى طاعة الله ومواطن مرضاته، ويرجع إليه في كل وقت، ويبذل طاقته ليلتزم طاعته.

ولقد جاء ذكر الإنابة في خمسة عشر موضعاً من القرآن الكريم، والله تبارك وتعالى يدعُو إليها عبادَهُ وفي طليعتهم الأنبياء والمرسلون، فيقول لرسوله صلوات الله وسلامه عليه ومن ورائه أتباعه في سورة الروم: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾﴾[1]. ويقول في سورة الزمر: ﴿وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾﴾[2]. وفي سورة لقمان: ﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ

---

(١) سورة: الروم، الآيتان: ٣٠ ـ ٣١.

(٢) سورة: الزمر، الآية: ٥٤.

مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾ (١). فالله جل جلاله يأمر عبده المستجيب بأن يسلك طريق من رجع إلى الله بالتوحيد والإخلاص في الطاعة، ومن سلك طريق المنيب فقد صار مثله منيباً، فكأنه قال له اسلك طريق الإنابة وكن منيباً ومن سمو فضيلة الإنابة جعلها الله عزّ شأنه صفة لأنبيائه ورسله، فقال عن خليل الرحمٰن إبراهيم في سورة هود: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ ﴿٧٥﴾﴾ (٢). والحليم هو غير العجول على الانتقام من المسيء، والأوّاه هو كثير التأوه من الذنوب، والتأسف على الناس، والتّضرع إلى الله، وكان إبراهيم عليه السلام منيباً، أي: كثير الرجوع إلى الله، يرجع إليه في كل أمر.

وكذلك قال الله تعالى عن نبيه شعيب عليه السلام في سورة هود: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا ۚ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾ (٣) أي: أقبل عليه بكل حسي ونفسي، وإليه وحده أرجع في كل ما نابني من الأمور في الدنيا، ومنه وحده أطلب ثوابي على أعمالي، فأنا لا أرجو منكم أجراً، ولا أخاف منكم ضراً وعلى ربي أقبل بطاعتي، كما أرجع إليه بتوبتي.

ويقول القرآن الكريم عن سليمان في سورة صٓ: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَٰنَ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ ﴿٣٤﴾﴾ (٤). ويأمر الله تعالى نبيَّهُ محمداً ﷺ أن يبلغ عباده قوله في سورة الشورى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿١٠﴾﴾ (٥). أي: عليه توكلت واعتمدت في مجامع الأمور، وإليه أرجع في كل الشؤون.

وقد جعل القرآن الكريم فضيلة الإنابة علامة الاهتداء وعنوان الاستقامة على

---

(١) سورة: لقمان، الآية: ١٥

(٢) سورة: هود، الآية: ٧٥.

(٣) سورة: هود، الآية: ٨٨.

(٤) سورة: صٓ، الآية: ٣٤.

(٥) سورة: الشورى، الآية: ١٠

الطريق وشارة الذين يتفكرون ويتدبّرون فيعرفون، فيستجيبون لنداء الحق ودعوة الصّدق، فيقول في سورة الرعد: ﴿ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَنْ أَنَابَ ﴿٢٧﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَـَٔابٍ ﴿٢٩﴾ ﴾[1]. وأكّد كتابُ الله هذا المعنى حين قال تعالى في سورة الشورى: ﴿ ۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾ ﴾[2]. أي: من يتقبل الحق ويرفض العناد، ولهذا كانت الإنابة من فضائل الإنسان المتدبّر المتذكّر المعتبر، فقال الله تعالى في سورة غافر: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ رِزْقًا ۚ وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾ ﴾[3]. ويقول في سورة قٓ: ﴿ أَفَلَمْ يَنظُرُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ﴿٦﴾ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴿٧﴾ تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ﴿٨﴾ ﴾[4]. فكأن الإنابة مِعْواناً على استجلاء الدلائل المثبوتة في آيات الله الكونية الدالة على جلاله وسلطانه.

والإنابة تقارن الخشية لله تعالى، وهذا هو القرآن يتحدّث عن ثواب المتّقين الذين خشوا ربَّهم بالغيب، وكانت قلوبُهم قلوباً رجّاعة إلى الله موصولة الأسباب على الدوام بحماه، فيقول في سورة قٓ: ﴿ وَأُزْلِفَتِ ﴾ أدنيت وقربت ﴿ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ ﴿٣١﴾ هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ ﴾ رجاع إلى الله ﴿ حَفِيظٍ ﴿٣٢﴾ مَّنْ خَشِىَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ وَجَآءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ ﴿٣٣﴾ ﴾[5] مقبل على طاعة الله، وإذا عمرت الإنابة قلبَ صاحبها وكانت نتيجة لما تقدمها من تذكر، فإنها تقيم الإنسانَ على صراط العدل، وتغرس فيه نزعةَ الرجوع

---

(١) سورة: الرعد، الآيات: ٢٧ ـ ٢٩.
(٢) سورة: الشورى، الآية: ١٣.
(٣) سورة: غافر، الآية: ١٣.
(٤) سورة: قٓ، الآيات: ٦ ـ ٨.
(٥) سورة: قٓ، الآيات: ٣١ ـ ٣٣.

السّريع إلى الحقّ، ولقد أعطانا القرآن المجيد في هذا مثلاً كريماً يتعلّق بنبيّ الله داود عليه السّلام، حيث قال الله تعالى في القرآن في سورة صّ: ﴿ ۞ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾ فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ ۖ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴿٢٥﴾ ﴾ [1].

والله جلّ جلالهُ يُبشّر عبادَهُ المنيبين أحسنَ البُشْرى فيقولُ في سورة الزمر: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [2] [3]!!.

---

(١) سورة: صّ، الآيات: ٢١ ـ ٢٥.
(٢) سورة: الزمر، الآيتان: ١٧ ـ ١٨.
(٣) أخلاق القرآن، ج ١، ص ٢٤٩ ـ ٢٥٣.

البحث الخامس:

أدَبُ التّقوى في دين الله تعالى

أختي المؤمنة:

لقدْ تحدّث القرآن الكريم عن الوقاية التي تُحقّق الحصانةَ عن طريق التّقوى، فقال في سورة غافر: ﴿فَوَقَىٰهُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِ مَا مَكَرُواْ وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ۝٤٥﴾[1]. وقال في سورة الطور: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٍ وَنَعِيمٍ ۝١٧ فَٰكِهِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ وَوَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ۝١٨﴾[2]. وقال أيضاً على لسان المؤمنين: ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ ۝٢٧﴾[3]. وقال في سورة الإنسان: ﴿فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ۝١١﴾[4]. وقد أكد الحديث الشريف معنى الوقاية التي تُحقّق الحصانةَ والصيانةَ عن طريق التّقوى، فجاء فيه: «فوَقَى أحدُكُم وَجْهَهُ مِنَ النّارِ» أي: حفظه وصانه من عذابها بالطاعة وعمل الخير، وجاء فيه: «مَنْ عصَا الله لم تَقِهِ مِنَ الله واقيةٌ» أي: لم يكن من أهل السلامة والأمان. وفي كلام الإمام علي رضي الله عنه: «كنّا إذا اشتدَّ البأسُ واحمرَّ الحدقُ اتقينَا برسولِ الله ﷺ». أي: جعلنَاه حصانةً لنا ووقايةً.

ويرى المرحوم الرافعي أنّ كلمة «التّقوى» لا تفسرها بالتحديد والتّعيين إلاّ كلمة «الخُلُق الثّابت» وأن خير الأمم هي التي توطد دعائم مجتمعها بهذا الخُلُقِ الثّابت، فإنّ مرجع التّقوى في مظاهرها الاجتماعية إلى شيئين: الأمر بالمعروفِ والنّهي عن المنكرِ، وهما المبدأ والغاية لكل قوانين الآداب والاجتماع، ثم مرجعها في حقيقة نفسها إلى

---

(١) سورة: غافر، الآية: ٤٥.

(٢) سورة: الطور، الآيتان: ١٧ ـ ١٨.

(٣) سورة: الطور، الآية: ٢٧.

(٤) سورة: الإنسان، الآية: ١١.

شيء واحد، وهو الإيمان بالله، فالأمّة التي تُكوِّنُ لأفرادها فضيلةَ التّقوى تكوّن لها من هذه الفضيلة صفات اجتماعية مختلفة، يؤدي مجموعها إلى صفة تاريخية واحدة، وهي أنّها خير أمّة، على هذا جاء قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (١).

وعلى أساس هذا التصور العميق لرسالة الإسلام ذكر الرافعي في تعريف التّقوى أنّها فضيلة أرادَ بها القرآن الكريم إحكامَ ما بين الإنسان والناس، وإحكام ما بين الإنسان والخالق، ولذلك كان المراد من حديث القرآن عن التّقوى في أكثر الآيات أن يتقي الإنسان كل ما فيه ضرر لنفسه، أو مضارّة لغيره.

ولو رجعنا بعد هذا التّمهيد إلى القرآن المجيد لوجدناه يدعو إلى التقوى ويحثُّ عليها ويأمرُ بها، ولقد ورد قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ عشرات المرات في كتابه العزيز، وقال في سورة البقرة: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ۝١٩٧﴾ (٢). وقال في سورة الأعراف: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ (٣). وقال عن المؤمنين في سورة الفتح: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾ (٤). وقال في سورة الأنفال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ۝٢٩﴾ (٥). ويُحدّثنا القرآن بأن دعوةَ الأنبياء كنوح وهود وصالح ولوط وشعيب وإلياس لأقوامهم كانت قولهم: ﴿أَلَا تَتَّقُونَ ۝١٠٦﴾ (٦) وقد تكرر هذا التعبير القرآني ست مرات.

والقرآن الكريم يُعطينا ملامح عن صفات أهل التّقوى، فيذكر لنا أنّ سماتِهم التّذكّر الذي تتبعُهُ التّوبةُ والعودةُ إلى سَواءِ السّبيلِ، فيقول في سورة الأعراف: ﴿إِنَّ

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١١٠.
(٢) سورة: البقرة، الآية: ١٩٧.
(٣) سورة: الأعراف، الآية: ٢٦.
(٤) سورة: الفتح، الآية: ٢٦.
(٥) سورة: الأنفال، الآية: ٢٩.
(٦) سورة: الشعراء، الآية: ١٠٦.

ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾﴾ (١). ويذكر أن من سماتِهم الإحسان في الطاعة، والإتقان في العمل، فيقول في ختام سورة النحل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ (٢). ويذكر أيضاً أنّ من شأن التّقوى أن يكونَ صاحبها يقظاً فطناً، فيقول في سورة الأحزاب مخاطباً نساء النبي ﷺ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾ (٣).

ثم يذكر في سورة آل عمران مجموعةً من علامات التّقوى، فيُورد ستَّ علاماتٍ أو صفاتٍ، وهي الإنفاق في حالتي الغِنَى والضّيق، وكظْم الغيظ وهو أشد حالات الغضب، أي: إمساك ما في النّفْس بالصّبر، ولذلك يروى أن خادمة للسيدة عائشة غاظَتْها يوماً فقالت عائشة: «لله دَرُّ التَّقْوَى، ما تركتْ لذي غيظٍ شفاء». والعلامة الثالثة للمتّقين العفو عن النّاس، وترك مؤاخذتهم على هفواتهم، والعلامة الرابعة الإحسان، والخامسة المسارعة إلى الاستغفار من الذنب، والسّادسة عدم الإصرار على المعصية ولو صغرت.

يقول الله تعالى في ذلك: ﴿۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾﴾ (٤).

وبتدبُّرِنَا في آيات القرآن المجيد نفهم أن التقوى هي التي تحقق جمال الصداقة وبقاءها وحسن ثمرتها، فالله يقولُ في سورة الزخرف: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ

(١) سورة: الأعراف، الآية: ٢٠١.
(٢) سورة: النحل، الآية: ١٢٨.
(٣) سورة: الأحزاب، الآية: ٣٢.
(٤) سورة: آل عمران، الآيات: ١٣٣ ـ ١٣٦.

لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٦٧﴾﴾ (١) أي: أن كل صداقةٍ أو صحبةٍ لغير الله تعالى فإنّها تنقلبُ يومَ القيامةِ عداوةً، وأمّا الصداقة المخلصة فإنّها باقية دائمة في الدنيا والآخرة، وقد يتضح هذا في عقولنا أكثر إذا تذكرنا أنّ التّقْوَى تستلزمُ صيانةَ الإنسانِ حرمات سواه، فكيف بصيانة الإنسان لحرمات صديقه، وهذا أبو العباس الطوسي يقول: تعظيمُ حرماتِ المؤمنين من تعظيم حُرُمَاتِ الله تعالى، وبه يَصِلُ العبدُ إلى مجملِ حقيقة التّقْوى.

والتّقْوى تستلزمُ الإيمانَ بالله، وفهم كتاب الله، ومعرفة هدي رسولِ الله، ودراسة سير الصالحين من عباد الله، والاهتداء بهذا كله لوجه الله. ولذلك يقول الإمام محمد عبده: التّقـوى أن تقيَ نفسَكَ من الله أي: من غضبه وسخطه وعقوبته، ولا يمكن هذا إلا بعد معرفته، ومعرفة ما يرضيه وما يسخطه، ولا يعرف هذا إلا مَنْ فَهِمَ كتابَ الله تعالى، وعرفَ سُنّةَ نبيّهِ ﷺ، وسيرة سلف الأمة الصّالح، مطالباً نفسه بالاهتداء بذلك كله، فمن صبر وصابر ورابط، لأجل حماية الحق وأهله، ونشر دعوته، واتقى ربّه في سائر شؤونه، فقد أعد نفسه بذلك للفلاح والفوز بالسعادة عند الله تعالى.

وهناك صلة بين التقوى والبرّ الذي هو جماع الفضائل ومجموعة أعمال الخير، ولذلك يقول الله في القرآن الكريم في سورة البقرة: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ (٢). وكذلك أشار القرآن إلى الصلة الوثيقة بين التقوى والإيمان، حتى قال بعض المفسرين: إنّه لا اعتداد بالإيمان في الآخرة إلاّ إذا صحبته التقوى، وكانت أثراً له في النفس والعمل الصالح، وهناك آيات كثيرة تشير إلى ارتباط الإيمان بالتقوى، فالله تعالى يقول في سورة البقرة: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ﴾ (٣). ويقول في سورة المائدة: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ﴾ (٤). ويقول في سورة الأعراف: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ

(١) سورة: الزخرف، الآية: ٦٧.
(٢) سورة: البقرة، الآية: ١٨٩.
(٣) سورة: البقرة، الآية: ١٠٣.
(٤) سورة: المائدة، الآية: ٦٥.

﴿السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾[١]. ويقول في سورة آل عمران: ﴿وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ۝١٧٩﴾[٢]. ويقول في سورة يونس: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٦٢ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ۝٦٣ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝٦٤﴾[٣]. ويقول في سورة يوسف: ﴿وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ۝٥٧﴾[٤]. ويقول في سورة النمل: ﴿وَأَنجَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ۝٥٣﴾[٥].

وإذا كان معنى قول الله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ هو اتقوا عذابَهُ وعقابَهُ، وإنّما تُضاف التّقوى إلى الله تعظيماً لأمرِ عذابِهِ وعقابِهِ، إذْ لا يمكن لأحدٍ أن يتقي ذاتَ الله، أو يتأبّى على مشيئتهِ، فقد ينبغي لنا أن نتدبّر فيما جاء في «تفسير المنار» وهو: «إنّ العقاب الإلٰهي الذي يجبُ على النّاس اتقاؤُهُ قسمان: دنيوي وأُخروي، وكل منهما يتقي باتقاء أسبابه، وهي نوعان: مخالفة دين الله وشرعه، ومخالفة سننِهِ في نظامِ خلقهِ، فأمّا عقاب الآخرة فيُتّقَى بالإيمان الصحيح والتّوحيد الخالص والعمل الصالح، واجتناب ما يُنافي ذلك من الشرك والكفر والمعاصي والرذائل، وذلك مبيّنٌ في كتاب الله وسُنّةِ رسوله ﷺ، وأفضل ما يستعان به على فهمهما واتباعهما سيرة السّلف الصّالح من الصّحابة والتّابعين والأئمة الأوّلين من آل الرسول وعلماء الأمصار[٦].

---

(١) سورة: الأعراف، الآية: ٩٦.
(٢) سورة: آل عمران، الآية: ١٧٩.
(٣) سورة: يونس، الآيات: ٦٢ ـ ٦٤.
(٤) سورة: يوسف، الآية: ٥٧.
(٥) سورة: النمل، الآية: ٥٣.
(٦) أخلاق القرآن، ج ١، ص ٢٠٣ ـ ٢٠٩.

البحث السّادس:

أدَبُ التّوكّل على الله تعالى

أختي المؤمنة:

التّوكُّلُ في الدّين هو أن يُفَوِّضَ الإنسانُ أمرَهُ إلى ربِّهِ، ويكتفي به فيه، ولذلك كان معنى التّوكل بلفظ التّفويض في القرآن في سورة غافر: ﴿ فَسَتَذْكُرُونَ مَآ أَقُولُ لَكُمْ وَأُفَوِّضُ أَمْرِيٓ إِلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٤٤﴾ ﴾ (١). أي: أَرُدُّ أمري كلَّهُ إلى الله. ولقد كان الرسول ﷺ يدعو فيقول: «اللّهم إنّي أسلمتُ نفسِي إليك، وفوّضْتُ أمرِي إليكَ».

والتّوكل فضيلةٌ إسلامية مفروضة، إذْ بها يتحقق معنى الإيمان، حتى قيل: مَنْ لا تَوَكُّلَ له لا إيمانَ له، وكأنّهم استمدوا ذلك من قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾ (٢)، وقد تكرر قوله سبحانه: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٦٠﴾ ﴾ ست مرات في سور: آل عمران ـ مرتين ـ والمائدة والتوبة والمجادلة والتغابن.

﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ (٣) أي: يكل إليه أمره مؤمناً إيمان إذعان واطمئنان بأنه هو حسبه وكافيه، وناصره ومعينه، وأنه قادر لا يعجزه شيء، عزيز لا يغلبه ولا يمتنع عليه شيء أراده ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٩﴾ ﴾ (٤) أي: فهو تعالى بمقتضى عزته وحكمته، عند إيمانهم به، وتوكلهم عليه، يكفيهم ما أهمَّهُمْ، وينصرُهُم على أعدائهم، وإن كثر عدَدُهُم، وعَظُمَ استعدادُهُم، لأنّه عزيزٌ غالبٌ على أمرِهِ، حكيمٌ يضع كلّ أمرٍ

---

(١) سورة: غافر، الآية: ٤٤.

(٢) سورة: المائدة، الآية: ٢٣.

(٣) سورة: الأنفال، الآية: ٤٩.

(٤) سورة: الأنفال، الآية: ٤٩.

في موضعهِ، على ما جرى عليه النظام والتقدير في سُنّتِهِ، ومنه نصرَ الحقَّ على الباطل. بل كثيراً ما تدخل عنايته بالمتوكلين عليه في باب الآيات وخوارق العادات، كما حصل في غزوة بدرٍ، وآيات الله لا نهاية لها، وقدْ أجمعَ المُحققون على أنّ التوكّل لا يقتضي تركَ الأسباب من العبد، ولا الخروجَ عن السُّننَ العامّة في أفعال الربِ.

كما أن التّوكّلَ الحقيقي الصادق يفتح أمام صاحبه طريقاً إلى الجنة بغير حساب، فقد جاء في الحديث المتّفق عليه أن سبعين ألفاً من أمة محمد ﷺ يدخلون الجنة بغير حساب: «هُمُ الذينَ لا يَسْتَرْقُونَ ـ من الرقية ـ، ولا يتطيَّرُونَ، ولا يَكْتَوُون، وعلى ربِّهِمْ يَتَوَكَّلُون».

ولا عجب فالتّوكل كل رجوع بصير كامل إلى رحاب الله عز وجل، وهذا يورث الرضا الإلٰهي، وهو الفوز الأكبر، ومن هنا يقول أبو عثمان الجيري: التفويض رد ما جهلت علمه إلى عالمه، والتفويض مقدمة الرضا، والرضا باب الله الأعظم، ومن توكل على الله ورضي به رباً وهادياً، رضي الله عنه، والتّنزيل المجيد يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٧ جَزَآؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُۥ ۝٨﴾ (1).

والتّوكل الحقيقي الصّادق يجعلُ كل ما يسوقه الله إلى عبده طيّباً وطاهراً وكريماً، ولذلك يقول ابن سالم البصري: التّوكل على الله فريضةٌ، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٢٣﴾ (2)، والحركة في طلب الرزق مباح لمن عجز عن التوكل، فإنّ الله تعالى يقول: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (3)، مما يفتح بالطلب والكسب منه طيب وخبيث، وما يفتح بالتّوكل لا يكون إلاّ طيباً، لأنّ ذلك من معدنٍ طيّبٍ.

والله جل جلاله هو خيرُ من يُعْتَمَدُ عليه، ويُوكَلُ إليه، ويُستمد منه، ويُستعانُ به،

---

(١) سورة: البينة، الآيتان: ٧ ـ ٨.
(٢) سورة: المائدة، الآية: ٢٣.
(٣) سورة: البقرة، الآية: ٢٦٧.

وكذلك ورد قول الله في القرآن: ﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾ ﴾ [(١)] ثلاثَ مرات في سورة النّساء، كما ورد في سورة آل عمران: ﴿ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [(٢)]، وجاء في سورة الإسراء: ﴿ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [(٣)].

والتّوكل الحقيقي الصّادق هو أسطعُ برهانٍ على تحقيق عقيدة التّوحيد في قلب المتوكّل وعقله، ولذلك كان التوكل ـ كما يصور رشيد رضا ـ أعلى مقامات التّوحيد، فالمؤمن الموحد الكامل لا يتوكل على مخلوق مربوب لخالقه مثله، بل مشهده في المخلوقات أنها أسباب سخر الله تعالى بعضها لبعض في نظام التقدير العام، الذي أقام الله به أمور العالم المختار منها وغير المختار، فكلها سواء في الخضوع لسننه في الأسباب والمسببات، وهي فيما وراء تسخيره إياها متساوية في عجزها عن النفع والضر، فشأن المؤمن المتوكل في دائرة الأسباب، أن يطلب كل شيء عن طريق سببه، خضوعاً لسنن الله تعالى في نظام خلقه، وهو بذلك يطلبها من حيث أمره الله أن يطلبها أمراً تكوينياً قدرياً، وتشريعاً تكليفياً، فإذا جهل الأسباب، أو عجز عنها، وكل أمره فيها إلى ربه تبارك وتعالى، داعياً إياه أن يعلمه ما جهل، بما سنه من وسائل العلم، ومنها الإلهام في بعض الأحيان، وأن يسخر له ما عجز عنه من جماد أو حيوان أو إنسان.

ومن جلال المكانة لفضيلة التوكل أن نرى الحق جل جلاله يأمر بها خاتم رسله صلى الله عليه وعليهم وسلم، ويكرر هذا الأمر ويؤكده في مواضع كثيرة من كتابه المجيد، فيقول له في سورة النساء: ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾ [(٤)]. ويقول في سورة هود: ﴿ وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٢٣﴾ ﴾ [(٥)]. ويقول في سورة التوبة: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ

(١) سورة: النساء، الآية: ٨١.
(٢) سورة: آل عمران، الآية: ١٧٣.
(٣) سورة: الإسراء، الآية: ٦٥.
(٤) سورة: النساء، الآية: ٨١.
(٥) سورة: هود، الآية: ١٢٣.

ٱلْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾ ﴾[١]. ويقول في سورة الرعد: ﴿ كَذَٰلِكَ أَرْسَلْنَٰكَ فِىٓ أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهَآ أُمَمٌ لِّتَتْلُوَا۟ عَلَيْهِمُ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ ۚ قُلْ هُوَ رَبِّى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ ﴿٣٠﴾ ﴾[٢]. ويقول في سورة الفرقان: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِهِۦ بِذُنُوبِ عِبَادِهِۦ خَبِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾[٣].

ويقول ابن القيم في حديثه عن التّوكل: فترك الأسباب المأمور بها فادح في التوكل، وقد تولى الحق إيصال العبد لها، وأما ترك الأسباب المباحة فإن تركها لما هو أرجح منها مصلحة فممدوح وإلا فهو مذموم. ويقول أيضاً: فاعلم أن نفاة الأسباب لا يستقيم لهم توكل البتة . ويقول عن بصراء الصوفية: وأجمع القول على أن التوكل لا ينافي القيام بالأسباب، فلا يصح التوكل إلا مع القيام بها، وإلا فهو بطالة وتوكل فاسد. قال سهل بن عبد اللّه: من طعن في الحركة ـ العمل ـ فقد طعن السنة، ومن طعن في التوكل فقد طعن في الإيمان، فالتوكل حال النّبيّ ﷺ، والكسب سنته، فمن عمل على حاله فلا يتركن سنته.

والعبد يتوكل على الله أن يقيمه في سبب يوصله إلى مطلوبه، فإذا قام به توكل على الله في حال مباشرته، فإذا أتمه توكل على الله في حصول ثمراته، فكأن التوكل سيصاحب المؤمن في مراحل سعيه وعمله. ولقد كان رسول الله عليه الصّلاة والسّلام أصدق المتوكلين، ومع ذلك كان يحمل معه الزاد في السفر، ولبس درعين حينما قاتل في غزوة أحد، وكان يدخر لأهله قوت سنة: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[٤][٥]!!!.

---

(١) سورة: التوبة، الآية: ١٢٩.
(٢) سورة: الرعد، الآية: ٣٠.
(٣) سورة: الفرقان، الآية: ٥٨.
(٤) سورة: الأحزاب، الآية: ٢١.
(٥) أخلاق القرآن، ج ٢، ص ٢١٤ ـ ٢٢٤.

البحث السّابع:

أدبُ الدعوة إلى الله سبحانه

أختي المؤمنة:

الدَّعْوَة إلى الخيرَ فضيلةٌ إسلاميةٌ قرآنيةٌ تجعلُ صاحبَها داعيةً من دعاةِ الصّلاح والإصْلاحِ، ومِعْواناً على تقويةِ جانبِ الخير والبرّ، ومقاومة الشّر والإثم، وقد أمرَ القرآن الكريم بهذه الفضيلةِ حينَ قال الله في سورة آل عمران:

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ (١).

أي: ولتكونوا أمة تدعو إلى الخير، أو ليتحقق فيكم ومنكم وبكم أمة تدعو إلى الخير، وهذه ـ كما يعبر القشيري ـ إشارة إلى أقوام قاموا بالله لله، لا تأخذهم لومة لائم، ولا تقطعهم عن الله استنامة إلى علة وقفوا جملتهم على دلالات أمره، وقصروا أنفاسهم على طاعته، واستفرقوا أعمارهم على تحصيل رضاه، عملوا لله ونصحوا الدين لله، ودعوا خلق الله إلى الله، فربحت تجارتهم، وما خسرت صفقتهم.

والدعوة إلى الخير هي دعوة إلى الله، ودعوة إلى سبيله، لأن الله جل جلاله لا يدعو إلا إلى الخير، ولا يأمر إلا بالبر، والقرآن يقول في سورة الحج:

﴿ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ۖ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ ﴿٦٧﴾ ﴾ (٢).

ويقول في سورة القصص: ﴿ وَلَا يَصُدُّنَّكَ عَنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بَعْدَ إِذْ أُنزِلَتْ إِلَيْكَ ۖ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ (٣).

---

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١٠٤.

(٢) سورة: الحج، الآية: ٦٧.

(٣) سورة: القصص، الآية: ٨٧.

ويقول في سورة فصلت: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ (١).

ومن جلال هذه الصفة الكريمة نجد كتاب الله المجيد يُحدّثنا بأنها صفة من صفات الخالق الحميد، فقال في سورة الأنفال:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ (٢).

ويقول في سورة البقرة: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ﴾ (٣).

وفي سورة يونس: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ (٤).

وفي سورة إبراهيم: ﴿۞ قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِى ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾ (٥).

والدعوة إلى الخير من وظيفة الأنبياء والمرسلين عليهم صلوات الله وسلامه أجمعين، ففي سورة يوسف نجد الحق جل علاه يقول لخاتم المرسلين محمد:

﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ (٦).

وفي سورة الرعد: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ وَلَآ أُشْرِكَ بِهِۦٓ إِلَيْهِ أَدْعُوا۟ وَإِلَيْهِ مَـَٔابِ ﴿٣٦﴾﴾ (٧).

---

(١) سورة: فصلت، الآية: ٣٣.
(٢) سورة: الأنفال، الآية: ٢٤.
(٣) سورة: البقرة، الآية: ٢٢١.
(٤) سورة: يونس، الآية: ٢٥.
(٥) سورة: إبراهيم، الآية: ١٠.
(٦) سورة: يوسف، الآية: ١٠٨.
(٧) سورة: الرعد، الآية: ٣٦.

وفي سورة المؤمنون: ﴿وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٧٣﴾﴾ (١).

وفي سورة الأحزاب يقول له: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾﴾ (٢).

وفي سورة الشورى: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ (٣).

وهذا نوح عليه السلام يحدثنا بأنّه دعا قومه فأطال الدّعوةَ، وصبر عليها طويلاً برغم إعراضهم وفرارهم واستكبارهم:

﴿قَالَ رَبِّ إِنِّى دَعَوْتُ قَوْمِى لَيْلًا وَنَهَارًا ﴿٥﴾ فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَآءِىٓ إِلَّا فِرَارًا ﴿٦﴾ وَإِنِّى كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوٓا۟ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَٱسْتَغْشَوْا۟ ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ ٱسْتِكْبَارًا ﴿٧﴾ ثُمَّ إِنِّى دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا ﴿٨﴾ ثُمَّ إِنِّىٓ أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا ﴿٩﴾﴾ (٤).

والدعوة إلى الخير كانت صفة الأخيار من عباد الله، فهذا هو مؤمن آل فرعون يقول فيما يقول في سورة غافر:

﴿وَيَٰقَوْمِ مَا لِىٓ أَدْعُوكُمْ إِلَى ٱلنَّجَوٰةِ وَتَدْعُونَنِىٓ إِلَى ٱلنَّارِ ﴿٤١﴾ تَدْعُونَنِى لِأَكْفُرَ بِٱللَّهِ وَأُشْرِكَ بِهِۦ مَا لَيْسَ لِى بِهِۦ عِلْمٌ وَأَنَا۠ أَدْعُوكُمْ إِلَى ٱلْعَزِيزِ ٱلْغَفَّٰرِ ﴿٤٢﴾ لَا جَرَمَ أَنَّمَا تَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُۥ دَعْوَةٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَأَنَّ مَرَدَّنَآ إِلَى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱلْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ﴿٤٣﴾ فَسَتَذْكُرُونَ مَآ أَقُولُ لَكُمْ وَأُفَوِّضُ أَمْرِىٓ إِلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٤٤﴾﴾ (٥).

ومجال الدعوة إلى الخير واسع فسيح، يشمل الدعوة إلى الإسلام، لأنه هدى الله لعباده، ويشمل الدعوة إلى الطهارة والإخلاص في القول والعمل، ويشمل الدعوة إلى مقاومة الأهواء والشهوات، ويشمل الدعوة إلى ما فيه مصلحة الفرد والجماعة.

---

(١) سورة: المؤمنون، الآية: ٧٣.
(٢) سورة: الأحزاب، الآيتان: ٤٥ ـ ٤٦.
(٣) سورة: الشورى، الآية: ١٥.
(٤) سورة: نوح، الآيات: ٥ ـ ٩.
(٥) سورة: غافر، الآية: ٤١ ـ ٤٤.

وهذه الدعوة قد تأخذ شكلاً عاماً، كالدعوة التي تقوم بها الأُمّة المؤمنة لغيرها من الأمم، عن طريق هيئات الإرشاد وجماعات النّصح والتّوجيه، وقد تكون هذه الدعوة خاصّة يقومُ بها فردٌ لفردٍ، أو فرد لجماعةٍ، وقد تكون بين الغرباء، وقد تكون بين الإخوة أو الأصدقاء، وها هوذا الغزالي يقرر أنّ حقوق الأخوة عليك أن تدعو أخاك إلى الخير، ويرسم الطريق إلى ذلك، ويحذر من بعض معاطيه، ليسلم السائر فيه، ويقول فيما يقول:

فليستْ حاجة أخيك إلى العلم بأقل من حاجته إلى المال، فإن كنت غنياً بالعلم فعليك مواساته من فضلك، وإرشاده إلى كل ما ينفعه في الدين والدنيا، فإن علمته وأرشدته، ولم يعمل بمقتضى العلم، فعليك النصيحة، وذلك بأن تذكر آفات ذلك الفعل، وفوائد تركه، وتخوفه بما يكرهه في الدنيا والآخرة، لينزجر عنه، وتنبهه على عيوبه، وتقبح القبيح في عينه، ولكن ينبغي أن يكون ذلك في سر، لا يطلع عليه أحد، فما كان على الملأ فهو توبيخ وفضيحة، وما كان في السر فهو شفقة ونصيحة، إذ قال ﷺ: «المؤمن مرآةُ المؤمن»[1] أي: يرى منه ما لا يرى من نفسه، فيستفيد المرء بأخيه معرفة عيوب نفسه، ولو انفرد لم يستفد، كما يستفيد بالمرآة الوقوف على عيوب صورته الظاهرة.

وقال الشّافعي رضي الله عنه: من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه، ومن وعظ علانية فقد فضحه وشانه. وقيل لمسعر: أتحبُّ من يُخبرك بعيُوبكَ؟ فقال: إنْ نصحنِي فيما بينِي وبينَهُ فنعَمْ، وإن قرّعَنِي بين المَلأ فلاَ.

والإسلامُ العظيمُ ـ دائماً ـ يحثّ أقوى الحثِّ على أن تكون الدعوة إلى الخير شعارَ المؤمنين المهتدين، ويحرض على بث ما لدى الإنسان من علم أو فقه، ليكون ذلك حقاً ميسوراً يبلغ أهليه ومستحقيه، وفي الأثر: «لا تمنعُوا العلم أهله، فإن في ذلك فسادَ دينِكُم، والتباسَ بصائِركم». قال تعالى في سورة البقرة:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ

---

(١) حديث صحيح، صحيح الجامع برقم ٦٦٥٥.

أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ (١).

ولقد رسم التنزيل الحكيم الطريقة المثلى للدّعوة إلى الخير، فقال في سورة النحل:

﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ (٢).

ويعلق الإمام الرازي في تفسيره على هذه الآية الكريمة فيقول: أهل العلم ثلاث طوائف: الكاملون الطالبون للمعارف الحقيقية والعلوم اليقينية، والمكالمة مع هؤلاء لا تمكن إلا بالدلائل القطعية اليقينية، وهي الحكمة.

والقسم الثاني الذي تغلب على طباعهم المشاغبة والمخاصمة، لا طلب المعرفة الحقيقية والعلوم اليقينية، والمكالمة اللائقة بهؤلاء المجادلة التي تفيد الإفحام والإلزام.

وهذان القسمان هما الطرفان، فالأول هو طرف الكمال، والثاني طرف النقصان.

وأما القسم الثالث فهو الواسطة، وهم الذين ما بلغوا في الكمال إلى حدّ الحكماء المحققين، ولا في النقصان والرذالة إلى حد المشاغبين المخاصمين، بل هم أقوام بقوا على الفطرة الأصلية والسلامة الخلقية، وما بلغوا إلى درجة الاستعداد لفهم الدلائل اليقينية والمعارف الحكمية، والمكالمة مع هؤلاء لا تمكن إلا بالموعظة الحسنة، وأدناها المجادلة.

والدعوة إلى الخير تستلزم أن يكون الداعي إليه عارفاً للخير عليماً به، مميزاً بينه وبين الشر، حتى يكون على بينة من أمره، وأن يكون عليماً بأحوال من يدعوهم إلى الخير، وأن يكون بصيراً بالنفوس والطباع والمجتمعات، وأن يكون مستمسكاً بما يدعو

---

(١) سورة: البقرة، الآيتان: ١٥٩ ـ ١٦٠.
(٢) سورة: النحل، الآية: ١٢٥.

إليه من خير، وفي القرآن المجيد يقول الله في سورة البقرة: ﴿ ۞ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ﴾ (١).

ويقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣ ﴾ (٢).

ويقول رسول الله عليه صلوات الله وسلامه: «مررتُ ليلةَ أُسْرِيَ بِي بقوم تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بمقاريضَ من نارٍ، فقلتُ: مَنْ هؤلاء؟ قالُوا: هؤلاء خطباء أمتك من أهل الدنيا كانوا يأمرون الناس بالبِرِّ وينسون أنفسَهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون»(٣).

والحكيم يقول:

لا تلـم المَـرْءَ علـى فعلِـهِ وأنـتَ منسُـوبٌ إلـى مثلـهِ
مَـنْ ذَمَّ شيئـاً وأتَـى مثلَـهُ فـإنّمـا يَـزْرِي علـى عقلـهِ

ولقد كان سيدنا رسول الله ﷺ إذا دعا إلى شيء بدأ بنفسه.

وإذا كانت الدعوة إلى الخير تتحقق في بعض مجالاتها بالقول استجابة لهدى الله القائل في سورة النساء: ﴿ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٩ ﴾ (٤).

وقوله تعالى: ﴿ ۞ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ۝١١٤ ﴾ (٥).

وقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»(٦).

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٤٤.
(٢) سورة: الصف، الآيتان: ٢ ـ ٣.
(٣) مسند أحمد، ج ٣/ ١٨١، وهو حديث حسن.
(٤) سورة: النساء، الآية: ٩.
(٥) سورة: النساء، الآية: ١١٤.
(٦) صحيح مسلم برقم ٤٧.

فإن الدعوة إلى الخير تتحقق بصورة أقوى وأعلى عن طريق القدوة والسلوك والتطبيق، وكم من داع إلى الخير بهديه وسمته، وأحواله وأعماله.

وثواب الله تعالى على فضيلة الدعوة إلى الخير ثواب جليل عظيم تشير إليه الأحاديث النبوية التالية:

١ ـ «مَنْ دَلَّ على خيرٍ فلَهُ مِثْلُ أجْرِ فاعِلِهِ»[١].

٢ ـ «لأنْ يهدِيَ الله بكَ رجلاً واحداً خيرٌ لكَ مِنَ الدّنيا وما فيها»[٢].

٣ ـ «طُوبى لعبدٍ جعلَهُ الله مِفْتَاحاً للخيرِ، مِغْلاقاً للشّـرّ، وويلٌ لعبدٍ جعلَهُ الله مِفْتاحاً للشّـرِّ مغلاَقاً للخير»[٣].

٤ ـ «مَنْ دعَا إلى هُدَى كان لهُ مِنَ الأجرِ مِثْلَ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لا ينقصُ ذلك من أجورِهم شيئاً»[٤] [٥].

(١) صحيح الجامع برقم ٦٢٣٩.
(٢) صحيح البخاري برقم ٢٩٤٢ و٣٠٠٩ و٣٧٠١.
(٣) الأحاديث الصحيحة، ج ٣/ ٣٢١.
(٤) صحيح الجامع برقم ٦٢٣٤.
(٥) أخلاق القرآن، ج ٣، ص ١٩١ ـ ٢٠٤.

البحث الثّامن:

أدَبُ الأسوة والقدوة

أختي المؤمنة:

الأُسْوَةُ: مِثْلُ القُدْوَةِ وهو ما يُؤنس به، أي يُقْتَدَى به. والاقتداءُ هو السّير على سُنن من يُتَّخذُ قدوة، أي: مثالاً يُتّبع، وائتسَّ فلان بفلان ـ كاقْتَدَى ـ حذا حذوه، أو نهج نهجه، في قول أو عمل أو عقيدة.

وتطلب الأسوة هو الحرص على أن يكون أمام الإنسان مثل يحتذيه، أو قدوة يتشبه بها، مع استشعار الإنسان روح التأسي الحميد في أعماله وأحواله، وهذه الصفة الطيبة خُلُق من أخلاق القرآن الكريم، وفضيلة من فضائل الإسلام العظيم.

ولا شك أن القرآن العظيم هو أكملُ أسوةً وأفضلُ قدوةً، ولذلك يقول الحق جل جلاله في سورة الإسراء: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [1].

ويقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «إنّ أحْسَنَ الحديثِ كتابُ الله، وأحسنَ الهَدْي هديُ محمّدٍ ﷺ»[2]. ومعنى هذا أنّ المسلم يجب عليه أولاً أن يطلب الهدى من الله، في كتاب الله، فإن وجد الحكم أو الرأي لم يتجه إلى سواه، وإن لم يجد طلبته اتجه إلى سنة رسول الله، ولذلك يقول بعض السلف: كانت الأئمة بعد النّبيّ ﷺ، يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب والسنة، لم يتعدوه إلى غيره، اقتداء بالنّبيّ ﷺ.

والقرآن المجيد يقول في سورة الأحزاب عن المثل الأعلى في القدوة والأسوة

---

(١) سورة: الإسراء، الآية: ٩.

(٢) حديث صحيح.

أمام المسلم، وهو الرسول صلوات الله وسلامه عليه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ (١).

إنه ـ كما يذكر القشيري ـ إمامكم، وقدوتكم، ويجب عليكم متابعته فيما يرسمه لكم، ويعلق الإمام ابن كثير على الآية الكريمة، مبيناً أنها أصل كبير في التأسي برسول الله عليه الصّلاة والسّلام، فيقول: هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ، في أقواله وأفعاله، وأحواله، ولهذا أمر تبارك وتعالى الناس بالتأسي بالنّبيّ ﷺ، يوم الأحزاب، في صبره ومصابرته ومرابطته ومجاهدته، وانتظار الفرج من ربّه عزّ وجلّ، صلوات الله وسلامه عليه، دائماً إلى يوم الدين.

ولهذا قال تعالى للذين تقلقوا وتضجروا، وتزلزلوا واضطربوا من أمرهم يوم الأحزاب: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

أي: هلا اقتديتم به، وتأسيتم بشمائله ﷺ، ولهذا قال تعالى: ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾.

وإنما كان الرسول أسوة حسنة لأنه الكامل في صفاته وأخلاقه، وحسبه شهادة الله تعالى فيه، وهي فوق كل شهادة، وهي قول الله له: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ (٢).

والرسول هو القائل: «إنّما بعثتُ لأتَمِّمَ الأخلاق»(٣).

والله عزّ شأنه هو الذي يأمر بالاقتداء بالرسول، والائتساء بهديه، والاتباع لسنته، واتخاذه أسوةً ومَثَلاً، ويؤكد ذلك في القرآن أكثر من مرة فيقول الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ (٤).

ويقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ (٥).

---

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٢١.
(٢) سورة: القلم، الآية: ٤.
(٣) الأحاديث الصحيحة برقم ٤٥، وصحيح الجامع برقم ٢٣٤٩.
(٤) سورة: الحشر، الآية: ٧.
(٥) سورة: آل عمران، الآية: ٣١.

ويقول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[١].

ويؤكد الرسول ذلك فيقول: «كلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُون الجنَّةَ إلاّ مَنْ أبَى» قالوا: يارسولَ الله، ومَنْ يأبَى؟ قال: «مَنْ أطَاعَنِي دَخَلَ الجنَّةَ، ومَنْ عصَانِي فقدْ أبَى»[٢].

والإنسان العاقل لا يقبل لنفسه ولا يرتضي لذاته أن يسير في الحياة كيفما اتفق، يخطىء مرة، ويصيب مرة، دون رائد أو مرشد، بل إن العقل الحكيم يدعو صاحبه إلى أن يتخذ لنفسه قدوة ومثلاً، فينتفع بتجارب من تقدمه أو سبقه، ولا يتأبى على التقليد في الخير، والمتابعة في الرشد، ولذلك قال الحكيم:

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم إنّ التّشبّهَ بالرِّجالِ فَلاَحُ

وكلّما كانَ الرائدُ أعلمَ وأقومَ وأحكمَ فازَ المتطلّبُ للأسوةِ الرّشيدةِ بخيرِ أعظم وثمرٍ أكبر، ورسول الله عليه الصّلاة والسّلام هو أفضل أسوة وأكمل قدوة. ولقد عقد الطوسي في كتابه «اللّمع» فصلاً جعل عنوانه: الأسوةُ والاقتداءُ برسول الله ﷺ، وفيه يقول: أمرَ الله عزّ وجلّ الخَلْقَ كافةً بطاعةِ رسولِ الله ﷺ، كما أمرهم بطاعته، لقوله عزّ وجلّ: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[٤].

وأمرهم بالقبول منه، بقوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[٥].

---

(١) سورة: النساء، الآية: ٦٥.
(٢) صحيح البخاري برقم ٧٢٨٠.
(٣) سورة: المائدة، الآية: ٩٢.
(٤) سورة: النساء، الآية: ٨٠.
(٥) سورة: الحشر، الآية: ٧.

وأمرهم بالانتهاء عما نهى عنه بقوله جلّ وعلاَ: ﴿ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ (١).

ودلّهم على الاهتداء باتباعه بقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (٢).

ووعدهم الهداية بطاعته بقوله عزّ وجلّ: ﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ﴾ (٣).

وحذَّرَهُمُ الفتنةَ والعذابَ الأليم إنْ خالَفُوا أمرَهُ، فقال عزّ وجلّ: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ (٤).

ثم عرفنا الله تعالى أنّ محبة الله للمؤمنين، ومحبة المحبّين لله في اتباع رسوله، بقوله عزّ وجلّ: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ (٥).

ثم ندب الله المؤمنين إلى الأسوة الحسنة برسوله عليه الصّلاة والسّلام، فقال: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (٦).

ثم يعود الطوسي فيقول:

فأما الخاصة من هؤلاء الخاصة: لما أحكموا الأصول، وحفظوا الحدود، وتمسكوا بهذه السنن، ولم يبق عليهم من ذلك بقية؛ استبحثوا أخبار رسول الله عليه الصّلاة والسّلام، التي وردت في أنواع الطاعات، والآداب والعبادات، والأخلاق الشّريفة، والأحوال الرصينة، وطالبوا أنفسهم بمتابعة رسول الله عليه الصّلاة والسّلام، والأسوة به، واقتفاء أثره فيما بلغهم من آدابه وأخلاقه، وأفعاله وأحواله، فعظموا ما عظم، وصغروا ما صغر، وقللوا ما قلل، وكثروا ما كثر،وكرهوا ما كره، وفي استسلام إبراهيم وإنابته، يعود فيقرر الأسوة ويكررها، مع لمسة جديدة لقلوب المؤمنين:

---

(١) سورة: الحشر، الآية: ٧.
(٢) سورة: الأعراف، الآية: ١٥٨.
(٣) سورة: النور، الآية: ٥٤.
(٤) سورة: النور، الآية: ٦٣.
(٥) سورة: آل عمران، الآية: ٣١.
(٦) سورة: الأحزاب، الآية: ٢١.

﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ۝ ﴾ (١).

فالأسوة في إبراهيم والذين معه متحققة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر، هؤلاء الذين يدركون قيمة التجربة التي عاناها هذا الرهط الكريم، ويجدون فيها أسوة تتبع، وسابقة تهدى، فمن كان يرجو الله واليوم الآخر فليتخذ منها أسوة، وهو تلميح موح للحاضرين من المؤمنين.

فأما من يريد أن يتولى عن هذا المنهج، من يريد أن يحيد عن طريق القافلة، من يريد أن ينسلخ من هذا النسب العريق، فما بالله من حاجة إليه سبحانه: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ۝ ﴾.

وقد كرر القرآن ذكر الأسوة في إبراهيم للتأكيد، والمراد بالذين معه قد يكون الأنبياء، أو أصحابه المؤمنين، أو أتباعه الذين آمنوا، وكلهم خيار، فيهم قدوة طيبة في التبرؤ من الكفر والإشراك.

وفي سورة الأنعام يذكر الحق تبارك وتعالى طائفة من الأنبياء والمرسلين، ثم يقول عنهم:

﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ ۝ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَالَمِينَ ۝ ﴾ (٢).

والمعنى ـ كما في تفسير المنار ـ أنّ أولئك الأنبياء هُمُ الّذينَ هَدَاهُمُ الله الهداية الكاملة، فبهداهم ـ دون غيرهم ـ اقتدِ أيُّها الرسول، فيما يتناوله كسبك وعملك، ممّا بعثتُكَ به؛ من تبليغ الدعوة، وإقامة الحجة، والصّبر على التكذيب والجحود، وعلى إيذاء أهل العناد والجحود، ومقلدة الآباء والجدود، وإعطاء كل حال حقها من مكارم

(١) سورة: الممتحنة، الآية: ٦.
(٢) سورة: الأنعام، الآيتان: ٨٩ ـ ٩٠.

الأخلاق وأحاسن الأعمال، كالصّبر والشّكر، والشّجاعة والحلم، والإيثار والزهد، والسخاء والبذل، والحكم بالعدل.

وإنما أمره الله أن يقتدي بهداهم الذي هداهم إليه في سيرتهم، سواء ما كان منه مشتركاً بينهم، وما امتاز به في الكمال بعضهم، كما امتاز نوح وإبراهيم وآل داود بالشكر، ويوسف وأيوب وإسماعيل بالصّبر، وزكريا ويحيى وعيسى وإلياس بالقناعة والزهد، وموسى وهارون بالشجاعة وشدة العزيمة في النهوض بالحق، فالله تعالى قد هدى كل نبي، ورفعه درجات في الكمال، وجعل درجات بعضهم فوق بعض، ثم أوحى إلى خاتم رسله خلاصة سير أشهرهم وأفضلهم، وهم المذكورون في القرآن الكريم، وأمره أن يقتدي بهم في هداهم، وهذه هي الحكمة العليا لذكر قصصهم في كتاب الله تعالى، وقد قرر الحق جل جلاله أن القرآن المجيد قد جاء بالحق وصدق المرسلين، وأن الرسول ﷺ لم يكن بدعاً من الرسل، فعلمنا من هذا أنه عليه الصّلاة والسّلام كان مهتدياً بهداهم كلهم، وبهذا كانت فضائله ومناقبه الكسبية أعلى من جميع مناقبهم وفضائلهم، لأنه اهتدى بها كلها، فاجتمع له من الكمال ما كان متفرقاً فيهم، إلى ما هو خاص به دونهم، ولذلك شهد الله تعالى له بما لم يشهد به لأحد منهم، فقال له: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (١).

وأمّا فضائله وخصائصه الوهبية، فأمر تفضيله عليهم فيها أوضح وأظهر، وأعظمها عموم بعثته وختم النبوات والرسالات به، وكمال الأشياء في خواتيمها، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

ويرى الرازي المفسر أن موضع الاقتداء والتأسي في الآية السابقة فيه أكثر من قول:

أ ـ يُقْتَدى بهم في القول بالتّوحيد والتّنزيه لله عن كلما لا يليق بجماله وجلاله وكماله.

ب ـ يُقْتَدى بهم في جميع الأخلاق الحميدة والصفات الرفيعة.

ج ـ يُقْتَدى بهم في شرائعهم، إلاّ ما نسخه الله منها.

ويجوز أن يكون الأمر كلَّ هذه الأمور (٢).

---

(١) سورة: القلم، الآية: ٤.

(٢) أخلاق القرآن، ج ٥، ص ١١ ـ ٢٠.

البحث التّاسع:

أدَبُ الأمر بالمعروف

أختي المؤمنة:

لقد عُنِيَ القرآنُ الكريمُ بالحديثِ عن «المعروف» مؤكداً التّوجيهَ إليهِ والحثَّ عليهِ، مُذكّراً بجمال هذا المعروف في كثير من الميادين، وهذه مثلاً سورة البقرة أكاد أسميها «سورة المعروف»؛ لأنّ مادته جاء ذكرُها في هذه السورة خمس عشرة مرة، فالله تعالى يقولُ: ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴾ [1].

قال المفسرون: إن القول المعروف هو الكلام الجميل الذي تقبله النّفوس والقلوبُ ولا تنكره، يرد الإنسان به السائل من غير عطاء، مع ستر لما وقع منه من الإلحاف في السؤال، ممّا يثقل على النفوس، أو ستر حال الفقير بعدم التشهير به، فذلك خير من صدقة يتبعها أذًى.

والقرآن يُطالب الأمّةَ المؤمنةَ بأن تكون أمّةَ الخيرِ والأمرِ بالمعروف، فيقول الله في سورة آل عمران: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [2].

أي: لتكونوا كلكم أمة تتصف بهذه الفضائل، ولذلك رجح الإمام محمد عبده أن الأمر هنا عام يشمل الأمة كلّها، ولا يقتصر على طائفة منها أو مجموعة، كما يذهب إلى ذلك بعض المفسرين، ويدل على العموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾ ﴾ [3].

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٦٣.
(٢) سورة: آل عمران، الآية: ١٠٤.
(٣) سورة: العصر، الآيات: ١ ـ ٣.

وعلى هذا يكون التقدير، فلتوجد منكم وبكم وفيكم أمة داعية إلى الخير، آمرة بالمعروف، ناهية عن المنكر، وهذا يشمل كل قادر على أقل تقدير.

وكتاب الله العزيز قد جعل فضيلة الأمر بالمعروف إحدى صفات الأمة التي نعتها ربها بأنها خير أمة، فقال في سورة آل عمران: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (١).

وجعل هذه الفضيلة صفة الأمة المؤمنة المتكافلة المتعاونة على الخير، فقال في سورة التوبة: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ (٢).

وجعل هذه الفضيلة إحدى صفات الذين آمنوا وباعوا الله أنفسهم وأموالهم، واشتروا منه الجنة لقاء ذلك، واستحقوا التبشير من ربهم بأنهم أصحاب الفوز العظيم، فقال عنهم في سورة التوبة: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾ (٣).

وجعل هذه الفضيلة صفة الصّالحين المسارعين في الخيرات الذين لا يضيع لهم أجرٌ ولا ذكر فقال الله في سورة آل عمران: ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾﴾ (٤).

وجعل القرآن الكريم فضيلة الأمر بالمعروف من صفات المنصورين المعتزين بعزة الله سبحانه، فقال في سورة الحج: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١١٠.
(٢) سورة: التوبة، الآية: ٧١.
(٣) سورة: التوبة، الآية: ١١٢.
(٤) سورة: آل عمران، الآيتان: ١١٤ ـ ١١٥.

عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ (١).

والآمر بالمعروف، الناطق بالخير، الموجه إلى البر، يكون من أهل الثواب الجزيل والأجر العظيم، ولذلك يقول القرآن في سورة النساء: ﴿۞ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَـٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ (٢).

وفضيلة الأمر بالمعروف إحدى فضائل الأنبياء عليهم الصّلاة والسّلام، وها هو ذا القرآن يقول في سورة الأعراف عن المؤمنين:

﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَـٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ (٣).

بل أخبرنا القرآن العظيم أن الله عزّ وجلّ قد قيّد طاعة الرسول عليه الصّلاة والسّلام بالمعروف، وذلك في عقد مبايعته للنساء، فيقول في سورة الممتحنة:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ (٤).

وقد ذكر القرآن الكريم أن الخروج على الأمر بالمعروف من صفة أهل النفاق، فقال في سورة التوبة:

---

(١) سورة: الحج، الآيتان: ٤٠ ـ ٤١.
(٢) سورة: النساء، الآية: ١١٤.
(٣) سورة: الأعراف، الآية: ١٥٧.
(٤) سورة: الممتحنة، الآية: ١٢.

﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْۗ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾[1].

وهذا هو الإمام علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه، يقول: أول ما تغلبون عليه من الجهاد: الجهاد بأيديكم، ثم الجهاد بألسنتكم، ثم الجهاد بقلوبكم، فإذا لم يعرف القلب المعروف، ولم ينكر المنكر، نكس فجعل أعلاه أسفله.

وقال أبو الدرداء: لتأمرن بالمعروف، ولتنهن عن المنكر، أو ليسلطن الله عليكم سلطاناً ظالماً، لا يجلّ كبيركم، ولا يرحم صغيركم، ويدعو عليكم خياركم فلا يستجاب لهم، وتستنصرون فلا تنصرون، وتستغفرون فلا يغفر لكم.

هذا وقد شرطوا للآمر بالمعروف شروطاً، منها أن يكون مُكلَّفاً عاقلاً، مؤمناً عادلاً، ورعاً حَسَنَ الخُلُقِ، وأن يكونَ عالماً، ليعلّم حدودَ المعروفِ فيكون بصيراً بمواضعِهِ، وأن يكونَ أمرهُ بالمعروف ليّناً هيّناً، ولذلك جاء في الأثر: «مَنْ أمرَ بمعروفٍ فليكن أمرُهُ بمعروف»[2].

---

(١) سورة: التوبة، الآية: ٦٧.

(٢) أخلاق القرآن، ج ٣، ص ٢٠٧ ـ ٢١٨.

البحث العاشر:

أَدَبُ الكلام والتّحدّث

أختي المؤمنة:

طيب القول ـ أو طيب الحديث ـ فضيلةٌ قرآنيةٌ جليلة الشّأن! لأن المَرْءَ بأصغريه قلبِه ولسانِه، فإذا رزقه الله تعالى قلباً طاهر الإحساس، ولساناً طيّب القول، فقد أوسع الله لعبده في الفضل والتّوفيق. ولذلك يقول بعض الأئمة: طيب الكلام من جليل عمل البر. وأن الكلمة الطيبة تعمل في الإنسان عمل السحر، فتهدّىءُ رَوْعَهُ، وتُريح نَفْسَهُ، وتدخل بالطمأنينة والانشراح على صدره، والتّوفيق للنّطق بالكلمة الطّيّبة هبة ربانيةً عظيمةَ الشأن، ولذلك يقول الناس: الكلمات هبات. ولا ريب في أن الكلام هو الترجمان والدليل والبرهان على عقل الإنسان ولذلك قيل:

إنّ الكــلام لفــي الفُــؤَادِ، وإنّمــا جُعِـلَ اللّســانُ علــى الفُـؤَادِ دليـلاً

ولقد حثَّ القرآن المجيد على طيّب الكلام في كثيرٍ من آياته، فقال في سورة آل عمران: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [١].

ويقول في سورة النحل: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [٢].

ويقول في سورة فصلت: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [٣].

---

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١٠٤.

(٢) سورة: النحل، الآية: ١٢٥.

(٣) سورة: فصلت، الآية: ٣٣.

ودعا القرآن الحكيم عبادَ الله إلى أن يحرصوا على القول الحسن والكلام الطّيّب. فقال في سورة الإسراء: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ كَانَ لِلْإِنسَـٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا ۝٥٣﴾ (١). معنى ينزع بينهم أي: يفسد ويهيج الشر بينهم.

أي: قل لعبادي المؤمنين ينطقوا بالكلمة الحُسْنَى، وهي كلمة التّوحيد والإقرار بالنّبوة، وإذا جادلهم الكافر في أمر التوحيد والعقيدة، فليقُولُوا له: هَدَاكَ الله، يرحمُكَ الله.

وعليهم ـ من باب أولى ـ أن يحفظوا حُسْنَ الأدبِ وطيّبَ القولِ فيما بينهم، وليتذكّروا أنّ فُحشَ الكلام يكون من وسوسةِ الشّيطان اللعين، لأنّه للإنسان عدوٌّ مُبين.

ولقد جعل القرآن الكريمُ طيّبَ القولِ أو حُسْنَ الكلام جزءاً من الميثاق أو العهد الذي أخذه على بني إسرائيل، فقال عزّ مِنْ قائلٍ في سورة البقرة:

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ۝٨٣﴾ (٢).

ويتمثّل القولُ الأحسنَ في دعوة إلى خير، وأمر بمعروف، ونهي عن منكر، وصدق في خير، وتلطف في حوار.

ويقول الحق جل جلاله في سورة الحج: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ۖ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ۝٢٣ وَهُدُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَهُدُوٓا۟ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ ۝٢٤﴾ (٣).

---

(١) سورة: الإسراء، الآية: ٥٣.
(٢) سورة: البقرة، الآية: ٨٣.
(٣) سورة: الحج، الآيتان: ٢٣ ـ ٢٤.

والطّيّب من القول ـ كما ذكر هنا أهل التفسير ـ قد يكون قرآناً مرتلاً، أو تسبيحاً مذكّراً، أو تذكيراً هادياً، ولننظر كيف عبر الذكر الحكيم هنا بكلمة ﴿وَهُدُوٓاْ﴾ كأنّ النّطق بالكلمة الطّيّبة لونٌ جليل من ألوان الهداية والتّوفيق، وكأن تحقيق التّمسّك بطيب الكلام إنّما هو من صفات أهل الاهتداء والاستقامة على الطريق.

ويقول الله عزّ شأنُهُ في سورة فاطر: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًاۚ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥۚ وَٱلَّذِينَ يَمْكُرُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۖ وَمَكْرُ أُوْلَٰٓئِكَ هُوَ يَبُورُ ۝١٠﴾ [(١)].

فانظر كيف صور النّص الكريم الكلام الحسن الطيب، كأنّه قوة قادرة على الصعود والتسامي إلى مواطن القبول الإلهي والرضا القدسي، أو صالحة لكي تبلغ هذا المبلغ الرفيع الكريم.

وفي سورة إبراهيم يقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ۝٢٤ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَاۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ۝٢٥ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ۝٢٦ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ۝٢٧﴾ [(٢)].

والكلمة الطيبة كما يُعبر بعضُ المفسرين تُشبه الشّجرةَ الطّيّبة، فهي ثابتة سامقة مثمرة، لا تزعزعها الأعاصير، ولا تعصف بها رياح الباطل، ولا تَقْوى عليها معاول الطّغيان، وهي سامقة متعالية على الشّرّ والظّلم والطّغيان، مثمرة لا ينقطع ثمرُها، لأنّ بذورها تنبت في النّفوس المتكاثرة آناً بعدَ آنٍ.

وإنّ الكلمة الخبيثة كالشّجرة الخبيثة، قد تهيج وتتعالى وتتشابكُ، ويُخيل إلى بعض النّاس أنّهم أضخم من الشجرة الطّيّبة وأقوى، ولكنّها تظلّ نافِشَةً هشّة، وتظلّ

---

(١) سورة: فاطر، الآية: ١٠.

(٢) سورة: إبراهيم، الآيات: ٢٤ ـ ٢٧.

جذورها في التّربة قريبة، حتى لكأنّها على وجهِ الأرض، وما هي إلا فترة ثم تجتث وتُستأصل من فوق الأرض، فلا قرار لها ولا بقاء.

وفي ظل الشّجرة الثابتة التي ضُربت مثلاً للكلمة الطّيّبة ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾ (١). وفي ظل الشجرة الخبيثة المجتثة من فوق الأرض ما لها من قرار ولا ثبات ﴿ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (٢) يتجاوزهم حدُودَ الطريق، وبعدهم عن النّور الهادي ﴿ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾ ﴾ (٣).

وإذا كان القرآن الكريم قد حضّ على التّمسّك بفضيلة طيب الكلام لأنّه عنوان النّفس الطاهرة، فإنّه مع هذا قد حذّرَ ممّا ينحرف باللسان إلى ما لا يليق من الكلام، ولذلك قال الله في القرآن الكريم ضمن صفات المؤمنين: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ ﴾ (٤).

واللغو من الكلام هو ما لا يُعتَدُّ به ولا فائدة فيه ولا يليق بالمسلم أن يردّده، ويطلق اللّغو على الكلام القبيح والقول الخبيث.

وكذلك يقول الله في القرآن في سورة النساء: ﴿ ۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ ﴾ (٥).

وهو بذلك ينفِّر من النّطق بالكلام السّيـىء الذي يتضمّن سباً أو شتماً أو طعناً، اللّهم في موطن القضاء أو الدّفاع عن النّاس أو مقاومة الظالم، إذ ليس معنى طيّب القول أن يضعف المسلم، أو يتخاذل أمام اعتداء عليه، أو اغتصاب لحقه، والكلمة الطّيّبة قد تكون قويّةً صارمةً رادعةً في الموطن المناسب لذلك، ومن هنا قال سيدنا رسول الله عليه الصّلاة والسّلام: «أفْضَلُ الجِهَادِ كلمةُ حقٍّ عندَ سُلْطَانٍ جائرٍ»(٦).

---

(١) سورة: إبراهيم، الآية: ٢٧.
(٢) سورة: إبراهيم، الآية: ٢٧.
(٣) سورة: إبراهيم، الآية: ٢٧.
(٤) سورة: المؤمنون، الآية: ٣.
(٥) سورة: النساء، الآية: ١٤٨.
(٦) صحيح الجامع الصغير برقم ١١٠٠.

وطيب القول يستلزم الصّدق فيه، والابتعاد عن الكذب، لأنّ الكلمة لا تكون طيبة إلاّ إذا كانتْ صادقةً، ومن هنا قال الرّسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه: «وإيّاكم والكذبَ، فإنّ الكذبَ يهدِي إلى الفُجورِ»(١). ولا يتفق الفجورُ مع الفضيلة بحالٍ من الأحوال.

والقرآنُ يُشير إلى الثّواب العظيم الذي يترتب على الكلمة الناطقة بالحق، المتحلية بالرّشد والصدق، فيقول في سورة الأحزاب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾(٢).

وقد أمر الله في كتابه المسلمين بأن يحرصوا كل الحرص على أدب الحديث وطيب القول وحسن الكلام عند مخاطبة رسول الله ﷺ، فقال القرآن في سورة الحجرات: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ (٢) إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ (٣)﴾(٣).

ومراعاة هذه الفضيلة في حق رسول الله عليه الصّلاة والسّلام ما زالت قائمة، فلا ينبغي أن يرفع المسلم صوته في مسجد الرسول، ولا عند قبره الشّريف، وقد روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضوان الله عليه أنّه سمع صوت رجلين في مسجد النّبيّ ﷺ وقد ارتفع صوتهما، فجاءهما مغضباً وقال لهما: أتدريان أين أنتما؟ ثم قال لهما: من أينَ أنتما؟ قالا: من أهل الطّائف. فقال: لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتُكُما ضَرْباً.

ولذلك قرّر العلماء أنّه يكره رفع الصّوت عند قبر النّبيّ ﷺ، والقرآن الكريمُ يدعُو إلى الاستمساك بفضيلة طيب القول مع الوالدين، لعظيم شأنهما ورفيع مكانتهما، ولذلك يقول في سورة الإسراء:

---

(١) حديث صحيح.
(٢) سورة: الأحزاب، الآيتان: ٧٠ ـ ٧١.
(٣) سورة: الحجرات، الآيتان: ٢ ـ ٣.

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾[1].

فحذّرَ القرآنُ أن يُسيء الولد الخطابَ مع أبويه، ولو بما يكون فيه أقل تبرّم بهما، وهو لفظ أف ونهاه عن أن يزجرهما أو يغلظ عليهما بقول أو عملٍ أو إشارةٍ، وطالبه بأن يقول لهما قولاً طيّباً لطيفاً، وأن يدعو لهما، مثل قوله: ﴿ رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾.

ويدعو كتاب الله تعالى إلى التّمسك بفضيلة طيّب القول مع اليتامى. فيخاطب النّاس في شأن هؤلاء الضعفاء قائلاً في سورة النساء: ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ ﴾[2]، أي: قولاً طيّباً عادلاً موافقاً للدّين، يقاوم المفسدةَ، ويحفظُ المصلحة.

ويقول الله في القرآن أيضاً للناس في شأن اليتامى: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾[3]. أي: كلاماً طيّباً له فائدته، ولهم فيه مصلحة، ويقول الإمام محمد عبده: المعروفُ هو ما تعرفُهُ النّفوس الكريمة، وتألفُهُ، ويقابله المنكرُ، وهو ما تُنكِرُهُ وتمجُّهُ.

فالمعروف هنا يشمل تطيـيب النّفوس بإفهام السّفيه أن المال ماله، لا فضل لأحد في الإنفاق منه عليه، ليسهل عليه الحجز، ويشمل النصح والإرشاد وتعليم ما ينبغي أن يعلمه السّفيه وما بعده للرشد، فإن السّفه كثيراً ما يكون عارضاً للشخص لا فطرياً، فإذا عُولج بالنّصح والتأديب حسنتْ حالهُ، فهذا هو القول المعروف الذي أمرَ الله أولياء السّفهاء به، وزيادة على حفظ أموالهم وتثميرها، والإنفاق عليهم منها.

---

(١) سورة: الإسراء، الآيتان: ٢٣ ـ ٢٤.
(٢) سورة: النساء، الآية: ٩.
(٣) سورة: النساء، الآية: ٥.

ويدعو القرآن إلى طيب القول مع السّائلين، فيقول الله في سورة البقرة: ﴿۞ قَوۡلٌ مَّعۡرُوفٌ وَمَغۡفِرَةٌ خَيۡرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتۡبَعُهَآ أَذٗىۗ﴾ (١).

أي: أن الكلام الجميل الذي تقبله النّفوس، ولا تنكره القلوب الذي ترد به السّائل من غير عطاء، مع ستر حاله وغفران إلحاحه، خير من أن تعطيه شيئاً، ثم تتبعه بالأذى في القول أو العمل.

ويقول الله في القرآن في سورة الإسراء: ﴿وَإِمَّا تُعۡرِضَنَّ عَنۡهُمُ ٱبۡتِغَآءَ رَحۡمَةٖ مِّن رَّبِّكَ تَرۡجُوهَا فَقُل لَّهُمۡ قَوۡلٗا مَّيۡسُورٗا ٢٨﴾ (٢).

والخطاب هنا من الله لرسوله، أي: إذا أعرضت يا محمد عن إعطاء سائليك لضيق يدك، وعدم وجود شيء عندك، فقل لهم قولاً طيباً ليناً لطيفاً، أي: أحسن القول، وأبسط لهم العذر، وادْعُ لهم بسعةِ الرّزقِ، وقُلْ لهُمْ مثلاً: إذا جاءني من فضل الله شيء أعطيتُكُم، أو قلْ لهم: يرزقنا الله وإياكم من فضله.

ويدعو القرآن إلى طيب القول حتى مع المخالف في الدِّين والاعتقاد، فيقول في سورة العنكبوت: ﴿۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ٤٦﴾ (٣).

بل وأكثر من هذا، إن القرآن يدعو إلى طيب القول مع طاغي الطغاة، مع فرعون، فالله تعالى يقول لموسى وهارون في سورة طه: ﴿ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ٤٣ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ٤٤﴾ (٤).

ثم تأتي السُّنَّةُ النّبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصّلاة والسّلام: لقد كان الرسولُ مثلاً أعلى في طيّبِ القولِ ولينِ الكلام وسهولةِ المعاملة، حتّى وصَفَهُ الله تعالى

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٦٣.
(٢) سورة: الإسراء، الآية: ٢٨.
(٣) سورة: العنكبوت، الآية: ٤٦.
(٤) سورة: طه، الآيتان: ٤٣ ـ ٤٤.

بقوله: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ﴾[١].

وحثّ الرسولُ كثيراً على فضيلة طيّب القول فقال ﷺ: «مَنْ كان يُؤْمِنُ بالله واليومِ الآخرِ فَلْيَقُلْ خيراً أو ليصمتْ»[٢].

وجاءت هذه الطّائفة الكريمة من الأحاديث:

«كفَّ لسانَكَ إلاّ من خيرٍ»[٣].

«أَفْشِ السّلام، وأطبِ الكلامَ»[٤].

«لا يستقيمُ إيمانُ عبدٍ حتى يستقيمَ قلبُهُ، ولا يستقيمُ قلبُهُ، حتّى يستقيمَ لسانُهُ»[٥].

«اتقوا النّار ولو بشِقِّ تمرةٍ، فإنْ لم يكنْ فبكلمةٍ طيّبةٍ»[٦].

«الكلمةُ الطّـيّبةُ صدقةٌ»[٧].

«أهلُ النارِ كلُّ جعظري جوّاظٍ مستكبرٍ، وأهل الجنة الضعفاء المغلُوبُون»[٨].

«المسلمُ مَنْ سَلِمَ المسلِمُونَ مِنْ لسَانِهِ ويدِهِ»[٩].

وكما حثّ الرسول على طيب القول بهذه الصورة الرائعة حذر من الكذب والاختلاق، وقال فيما قال: «بئس مطية الرجل زعموا» لأن الزعم ليس قائماً على الصدق أو اليقين.

أما بعد، فليت كل مسلم يعود لسانه طيب المقال وحُسْن الكلام، وأن يتذكر على الدوام قول خالقه جل جلاله: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾[١٠].

---

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١٥٩.
(٢) حديث صحيح.
(٣) حديث صحيح.
(٤) حديث صحيح.
(٥) مسند أحمد، ج ٣/١٩٨، ومجمع الزوائد، ج ١/٥٣، وسنده حسن.
(٦) حديث صحيح.
(٧) حديث صحيح.
(٨) صحيح الجامع ٢٥٥٩.
(٩) حديث صحيح.
(١٠) سورة: قٓ، الآية: ١٨.

البحث الحادي عشر:

أَدَبُ التّدبّر والتفكّر

أختي المؤمنة:

التّدبر هو النّظر في أدبار الأمور، أي: أواخرها ونتائجها وعواقبها؛ وتدبّر الكلام هو النّظر والتّفكر في غاياته ومقاصده التي يرمي إليها، وعاقبة العامل به والمخالف له، وقد استعملت كلمة «التدبر» في كل تأمل، سواء أكان نظراً في حقيقة الشيء وأجزائه، أم في سوابقه وأسبابه، أم في لواحقه وأعقابه. وتدبر فلان الأمر ودبره تدبيراً: نظر في عواقبه وأدباره ليقع على الوجه المحمود، ولذلك يقال: التّدبير هو النّظر في عواقب الأمور، أو التفكير في دبر الأمور.

وقد وردت مادة «التّدبير» في طائفة من آيات القرآن الكريم، فجاء في سورة يونس: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [1].
وقوله: ﴿ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ﴾ أي: يقضي ويقدر على حسب ما تقتضيه الحكمة والكمال. وجاء في «تفسير المنار» عن هذه الآية قوله: التّدبير في أصل اللغة التوفيق بين أوائل الأمور ومباديها، وأدبارها وعواقبها، بحيث تكون المبادي مؤدية إلى ما يريد من غاياتها، كما أن تدبر الأمر أو القول هو التفكر في دبره، وهو ما وراءه وما يراد منه وينتهي إليه.

وجاء في سورة الرعد: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِى لِأَجَلٍ مُّسَمًّى يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُم بِلِقَآءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ ۝٢ ﴾ [2]. وجاء في سورة السجدة: ﴿ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ

---

(١) سورة: يونس، الآية: ٣.

(٢) سورة: الرعد، الآية: ٢.

﴿يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥٓ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ۝٥﴾ (١). وجاء في سورة النازعات: ﴿فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا ۝٥﴾ (٢) والمراد بالمدبرات أمراً هنا الملائكة الموكلة بتدبير الأمور، أو الملائكة المدبّرات أمر الدنيا بإذن الله تعالى، ويرى الإمام محمد عبده أنها الكواكب التي انفردت بتدبير بعض الأمور الكونية في عالمنا الأرضي، وليس التدبير هنا إلا ظهور الأثر، ونسبة التدبير إليها لأنها أسباب ما نستفيده منها، والمدبر الحكيم هو الله جل شأنه.

وقد وردت مادة التّدبّر في آيات من القرآن المجيد، ففي سورة النساء: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ۝٨٢﴾ (٣). أي: ألا يتأملون معانيه ويتبصرون ما فيه؟ أفلا يتدبرون كتاب الله تعالى، فيعلموا أنّه كلام الله، لا تساق معانيه، وائتلاَف أحكامِه، وتأيـيد بعضه بعضاً بالتّصديق، وشهادة بعضه لبعض بالتّحقيق؛ لأنّ القرآن لا يكذِّبُ بعضَه بعضاً ولا ينقض بعضُه بعضاً، وما يجهله بعض الناس من أمره هو من قلة علمهم وتقصير عقولهم.

وجاء في سورة محمد: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ۝٢٤﴾ (٤) أي: أفلا يلاحظون معاني القرآن ودقائقه ورقائقه، وما فيه من المواعظ والزواجر، حتى لا يقعوا فيما وقعوا فيه من الموبقات، أم أن قلوبهم قد قست أو استغفلت، فهي لا يصل إليها الذكر، ولا ينكشف لها الأمر، فكأنها مقفلة، لا تقبل التدبر ولا الاعتبار؟. ويصور ابن جرير الطبري معنى الآية بما خلاصته: أفلا يتدبر هؤلاء الضالون مواعظ الله تعالى التي يعظهم بها في آيات القرآن الذي أنزله على نبيه ﷺ، ويتفكرون في حججه التي بينها لهم في تنزيله، فيعلموا خطأ ما هم عليه مقيمون، أم أقفل الله على قلوبهم، فلا يعقلون ما أنزل الله في كتابه من المواعظ والعبر، إنهم لو فعلوا لوجدوا في القرآن الكريم زاجراً عن معصية الله، وداعياً إلى طاعته.

---

(١) سورة: السجدة، الآية: ٥.
(٢) سورة: النازعات، الآية: ٥.
(٣) سورة: النساء، الآية: ٨٢.
(٤) سورة: محمد، الآية: ٢٤.

وهذا معناه أن التدبر إذا صار للإنسان خلقاً يتحلّى به، وفضيلة يتزيّن بجمالها، فإن هذا التّدبّر يعصم صاحبه من السّوء، ويقرنه بالخير؛ وهذا التدبر إنما يُثيره في الإنسان قلبٌ حيٌّ يقظٌ، وعقلٌ متفتّحٌ مستجيبٌ، وإحساس دقيق مرهف، وبهذا الاستعداد يتمكن الإنسان أن يحسن التّدبر الدنيوي والتّدبّر الديني، وهما اللّذان يُشير إليهما خالد بن معدان في قوله: ما مِنْ آدمي إلاّ وله أربع أعين: عينان في رأسه لدنياه، وما يصلحه من معيشته، وعينان في قلبه لدينهِ، وما وعدَ الله من الغيب، فإذا أرادَ الله بعبد خيراً أبصرتْ عيناه اللّتان في قلبهِ، وإذا أرادَ الله به غيرَ ذلك طمسَ عليهما.

وجاء في سورة المؤمنون قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ أَمْ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ۝٦٨﴾ (١). وكلمة يدّبروا في الآية أصلها يتدبروا أي: أفلم يتأمل هؤلاء المشركون كلام الله تعالى وتنزيله، فيعلموا ما فيه من العبر، ويعرفوا حُجَجَ الله التي احتج بها عليهم، فيكون ذلك داعياً إلى التوبة والاهتداء.

ويقول الله في القرآن في سورة صَ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٢٩﴾ (٢) أي: ليتدبر أصحاب العقول آيات هذا الكتاب الإلٰهي المجيد، وما شرعه الله فيه من شرائع، فيعملوا به فيهتدوا ويسعدوا(٣).

أختي المؤمنة:

وأدب التفكّر:

والتّفكّرُ كلمةٌ فيها معنى النّظر والتّفهم، وقد عرف الراغب الأصفهاني التفكر بأنه جولان قوة الفكر بحسب نظر العقل، ويستعمل الفكر في المعاني، وهو فحص الأمور وبحثها طلباً للوصول إلى حقيقتها، ولذلك تقول اللغة إن الفكر هو إعمال النظر في الشيء ولكن التفكر بالمعنى الأخلاقي الإسلامي القرآني هو أن ينظر الإنسان في الشيء على وجه العبرة والعظة، لتقوية جوانب الخير والصلاح، ومقاومة دواعي الشر والفساد.

---

(١) سورة: المؤمنون، الآية: ٦٨.

(٢) سورة: صَ، الآية: ٢٩.

(٣) أخلاق القرآن، ج ١، ص ٢٢٠ ـ ٢٢٤.

ولذلك نجد المفسرين يتعرضون لمعنى قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾﴾ (١) فيقولون في معنى ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾﴾: أي: لكي تتفكروا في أمر الدنيا وأمر الآخرة، فتتجنبوا ما يجلب عليكم البلاء والشقاء فيهما، وتعتصموا بما هو لائق بالمؤمنين من الأخلاق والمكارم، وتستنبطوا الأحكام، وتفهموا المصالح والمنافع المنوطة بها، فتأخذوا بالأصلح، وتبعدوا عما يضركم ولا ينفعكم، أو يضركم أكثر ممّا ينفعكم.

ولقد جاء ذكر التفكر في القرآن الكريم عدة مرات، فقال الله تعالى في سورة البقرة: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾﴾ (٢).

وقال في سورة الأنعام: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ (٣).

وقال في سورة الرعد: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي مَدَّ ٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنْهَٰرًا وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ يُغْشِي ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٤). والجزء الأخير من هذه الآية الكريمة وردَ مثله في سورة الروم، والزمر، والجاثية، كما ورد قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ في سورة النحل مرتين(٥).

كما جاء في سورة النحل أيضاً قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ (٦). وجاء في سورة يونس: ﴿كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢١٩، والآية: ٢٦٦.
(٢) سورة: البقرة، الآية: ٢٦٦.
(٣) سورة: الأنعام، الآية: ٥٠.
(٤) سورة: الرعد، الآية: ٣.
(٥) سورة: النحل، الآية: ١١، والآية: ٦٩.
(٦) سورة: النحل، الآية: ٤٤.

﴿ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝٢٤﴾ (١). وفي سورة الأعراف: ﴿فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ۝١٧٦﴾ (٢). وفي سورة الحشر: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ۝٢١﴾ (٣).

ولو تتبعنا المواضع التي جاء فيها ذكر التفكر في القرآن الكريم، لوجدنا أن هذا الذكر يأتي غالباً بعد الحديث عن أمر أو مشهد يُثير في النّفْس معنًى من معاني الإعجاب بالخير والفضيلة والميل إليهما، أو معنى من معاني النفور من الشر والرذيلة والضيق بهما، أو هكذا ينبغي أن يكون لدى الإنسان القويم، وهذا يؤكد لنا المعنى الأخلاقي القرآني لفضيلة التفكر، وهو النظر على وجه الاتعاظ والاعتبار، فالإنسان يتفكر في أمر المعاصي وأمر الطاعات، أو يتفكر في الصفات المهلكة والصفات المنجية، فيتبين حينئذ ـ أو هكذا ينبغي له أن يتبين ـ أهو متلبس بمعصية فينتهي عنها، أم هو سائر في طاعة فيزداد منها؟.

وكذلك يتفكر الإنسان في الفرائض والواجبات: أهو يؤديها أم يقصر فيها؟ ويتفكر في الصفات المهلكة: أهو متلطخ بشيء منها؟ ويتفكر في الصفات الجميلة: ما الذي يحتاج إليه منها؟ وهكذا.

وما أوسع المجال للتفكر عند تلاوة آيات القرآن، فإن وراء كل آية من الأسرار والإشارات والنفحات الشيء الكثير، واللائق بالمؤمن المتفكّر أن يردد الآية التي يريد التفكر فيها ـ كما ينصح الغزالي ـ ويعيدُها مرات ومرات، بتمعّنٍ وتدبّرٍ، فإنّ تحت كل كلمة أسراراً واسعةً، وقراءة آية بتدبر وتفكر وفهم خيرٌ من كثير القراءة بلا وعي (٤).

---

(١) سورة: يونس، الآية: ٢٤.
(٢) سورة: الأعراف، الآية: ١٧٦.
(٣) سورة: الحشر، الآية: ٢١.
(٤) أخلاق القرآن، ج ١، ص ٢٢٦ ـ ٢٣٢.

البحث الثّاني عشر:

أدبُ الاعتبار والاستبصار

أختي المؤمنة:

وفي الاعتبار معنى الإحساس بدلالاتِ الآياتِ، سواء أكانت حسّـيّةً أم معنويّةً، وفيه معنى التّأمّل والتّفكّر، ممّا يُربّي في نفس المعتبر فضيلة التّأثر بالعظة، والاستجابة للنّصيحة، والتقبل للتّوجيه، والإفادة من سابق التجارب، أو قائم الدلائل والمشاهد، وقد أمر القرآن الكريم بالاعتبار، فقال الله في سورة الحشر: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ۝٢﴾ [1] وربط بينَ العبرةِ ومواطنها المتعلقة بما خلقَ الله وأبدع في كونهِ من أشياء دالّة على قدرته داعيةً إلى خشيتهِ، فَتَراهُ يذكر في سورة النّحل: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ﴾ مـا في الكرش من فضلات الطعـام ﴿وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ۝٦٦﴾ [2]. ويقول الله في سورة المؤمنون: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٢١﴾ [3]. ويقول في سورة النور: ﴿يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ۝٤٤﴾ [4].

ولقد أشار القرآن الكـريم إلى غزوة بدر في سـورة آل عمران فـقال: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِى فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا ۖ فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ ٱلْعَيْنِ ۚ وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِۦ مَن يَشَآءُ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [5].

---

(١) سورة: الحشر، الآية: ٢.

(٢) سورة: النحل، الآية: ٦٦.

(٣) سورة: المؤمنون، الآية: ٢١.

(٤) سورة: النور، الآية: ٤٤.

(٥) سورة: آل عمران، الآية: ١٣.

وجاء «تفسير المنار» فتحدث عن معنى الآية، ثم أشار إلى فضيلة الاعتبار التي ينوه بها كتاب الله تعالى ويوجه إليها، فقال فيما قال:

وجملة القول أن الآية ترشد إلى الاعتبار بمثل الواقعة المشار إليها ـ يعني: غزوة بدر ـ التي غلبت فيها فئةٌ قليلةٌ فئةً كثيرةً بإذن الله، ولذلك قال: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴿١٣﴾﴾ (١) أي: لأصحاب الأبصار الصحيحة التي استعملت فيما خلقت لأجله من التأمل في الأمور، بقصد الاستفادة منها، إلا لمن وصفوا بقوله: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ (٢).

وقال بعض المفسّرين: إن الأبصار هنا بمعنى البصائر والعقول من باب المجاز، وقال بعضهم: يعني بأولي الأبصار من أبصروا بأعينهم قتال الفئتين، وما ذكرته أظهر، ولا أحفظ عن الأستاذ الإمام من هذا شيئاً، وإنّما تكلم عن العبرة فقال ما مثاله مبسوطاً مزيداً فيه:

وجه العبرة أن هناك قوة فوق جميع القوى قد تؤيد الفئة القليلة فتغلب الكثيرة بإذن الله. وقد وردَ في القرآن ما يمكن أن نفهم به سنته تعالى في مثل هذا التأييد، لأن القرآن يفسر بعضه بعضاً، ويجب أخذه بجملته، بل هذه الآية نفسها تهدي إلى السّر في هذا النّصر، فإنّه قال: ﴿فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٣) ومتى كان القتال في سبيل الله ـ أي: سبيل حماية الحق والدفاع عن الدين وأهله ـ فإن النفس تتوجه إليه بكل ما فيها من قوة وشعور ووجدان، وما يمكنها من تدبير واستعداد، مع الثقة بأن وراء قوتها معونة الله وتأييده.

ولقد عادَ الكتابُ المجيد إلى التنويه بشأن العبرة والاعتبار فقال في ختام سورة يوسف: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن

---

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١٣.
(٢) سورة: الأعراف، الآية: ١٧٩.
(٣) سورة: آل عمران، الآية: ١٣.

تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١١١﴾﴾ [1].

وجاء في «تفسير سورة يوسف» للبيطار أن أولي الألباب هم أصحاب العقول الراجحة، لأن أهل البصيرة والرؤية من العقلاء هم الذين يعتبرون بعواقب الأمور التي تدل عليها أوائلها ومقدماتها، بعد التأمل في حقيقتها وصفاتها، وأما الأغرار الغافلون، والظالمون المعاندون، فلا يمرنون عقولهم على الاستقلال في النظر، والاعتبار بما جرى على الأفراد والأمم، فلا يفيدهم النصح والتذكير، ولا سوء العاقبة والمصير[2].

---

(١) سورة: يوسف، الآية: ١١١.

(٢) أخلاق القرآن، ج ١/ ١٣١ ـ ١٣٢.

البحث الثّالث عشر:
أدَبُ الفرح والسرور بفضل الله سبحانه

أختي المؤمنة:

نفهم من آيات الله تعالى أنّ الفرح في القرآن نوعان: مطلق ومقيّد، فالمطلق يأتي في مواطن الذم له والنّهي عنه والتّحذير منه، كقوله تعالى: ﴿لَا تَفْرَحْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾﴾[1].

والمقيد إذا قيد بالدنيا فهو أيضاً مذموم، لأنّه يجعل صاحبه ينسَى فضل الله ومِنّتَهُ، كقوله في سورة الأنعام: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُواْ بِمَآ أُوتُوٓاْ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾﴾[2].

أي: يائسون أو مكتئبون. وإذا كان مقيداً بفضل الله ورحمته فهو محمود مطلوب كقوله في سورة يونس: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾[3].

وهذا النوع من الفرح بفضل الله هو الفضيلة الأخلاقية القرآنية، التي تجعل صاحبها يتسَامَى عن خسائس الألوان فمن الفرح، ويأخذ نفسه بالإقبال على الله، والفرح بما يأتيه عن ربّه من فضل وخير ورحمة، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾.

أي: بهذا الذي جاءهم من الله تعالى من الهدى ودين الحق فليفرحُوا، فإنّه أولى ما يفرحون به، وهو أفضل مما يجمعُون من حطام الدنيا، وما فيها من الزهرة الفانية

---

(١) سورة: القصص، الآية: ٧٦.
(٢) سورة: الأنعام، الآية: ٤٤.
(٣) سورة: يونس، الآية: ٥٨.

الذاهبة لا محالة، ويؤيد هذا الفهم أن الآية التي سبقت هذه الآية تقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾(١).

ويروى أنه حينما قدم خراج العراق إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، جعل عمر يعد الإبل، فإذا هي كثيرة كثيرة، فجعل يردّد قوله: الحمد لله تعالى. فقال تابع عمر: هذا والله من فضل الله ورحمته، فرد عليه عمر قائلاً: هذا مما يجمعون، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾(٢).

وقد تعرض ابن القيم لهذه الآية فذكر أن الله تعالى قد أمر عباده بالفرح بفضله ورحمته، وذلك تبع للفرح والسرور بصاحب الفضل والرحمة سبحانه، فإن من فرح بما يصل إليه من جواد كريم محسن بر، يكون فرحه بمن أوصل إليه ذلك أولى وأحرى، وفضل الله ـ كما قيل ـ هو الإسلام، ورحمته هي القرآن، وفضل الإسلام فضل عام على جميع أتباعه، ورحمته بتعليم قرآنه لبعضهم دون بعض فضل خاص، فالله جعلهم مسلمين بفضله، وأنزل إليهم كتابه برحمته، كما قال: ﴿ وَمَا كُنتَ تَرْجُوٓا۟ أَن يُلْقَىٰٓ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبُ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ﴾(٣).

ثم قال ابن القيم: وذكر سبحانه الأمر بالفرح بفضله ورحمته عقيب قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾. ولا شيء أحق أن يفرح العبدُ به من فضل الله ورحمته التي تتضمن الموعظة، وشفاء الصدور من أدوائها بالهدى والرحمة.

فأخبر سبحانه أن ما آتى عابدَهُ من الموعظة ـ التي هي الأمرُ والنّهيُ ـ المقرون بالترغيب والترهيب، وشفاء الصدور المتضمن لعافيتها من داء الجهل والظلمة والغي والسفه، وهو ـ أي: الجهل ـ أشد ألماً لها من أدواء البدن، ولكنها لما ألفت هذه الأدواء لم تحس بألمها، وإنما يقوى إحساسها بها عند المفارقة للدنيا، فهناك يحضرها كل

---

(١) سورة: يونس، الآية: ٥٧.
(٢) سورة: يونس، الآية: ٥٨.
(٣) سورة: القصص، الآية: ٨٦.

مؤلم محزن، وما أتاها من ربها هو الهدى الذي يتضمن ثلج الصدور باليقين، وطمأنينة القلب به، وسكون النفس إليه، وحياة الروح به، والرحمة التي تجلب لها كل خير ولذة، وتدفع عنها كل شر ومؤلم.

فذلك خير من كلما يجمع الناس من أعراض الدنيا وزينتها، أي: هذا هو الذي ينبغي أن يفرح به، ومن فرح به فقد فرح بأجل مفروح به، لا ما يجمع أهل الدنيا منها، فإنه ليس بموضع للفرح، لأنه عرضة للآفات، ووشيك الزوال، ووخيم العاقبة، وهو طيف خيال زار الصب في المنام، ثم انقضى المنام، وولى الطيف، وأعقب مزاره الهجران.

ويرى الإمام أن فضل الله هو الإسلام والإيمان، وأن رحمته هي العلم والقرآن، والله يحب من عبده أن يفرح بذلك ويسر به، بل يحب من عبده أن يفرح بالحسنة إذا عملها وأن يسر بها، وهو في الحقيقة فرح بفضل الله، حيث وفقه الله لها، وأعانه عليها ويسرها له، ففي الحقيقة إنما يفرح العبد بفضل الله ورحمته.

ومن أعظم مقامات الإيمان الفرح بالله والسرور به، فيفرح به إذ هو عبده ومحبه، ويفرح به سبحانه رباً وإلٰهاً، ومُنْعِماً ومُرَبّياً.

ويقول الله تعالى في سورة آل عمران: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴾[1].

فالله تعالى يخبر عن الشهداء بأنّهم ـ وإن قتلوا في هذه الدار ـ فإنّ أرواحهم حية مرزوقة في دار القرار.

وقد كان أحدهم يجاهد في سبيل الله، ليبلغ دعوة الله، فيضرب بالرمح في جنبه حتى يخرج من الشق الآخر فيفرح بفضل الله عليه ويقول: الله أكبر فزت ورب الكعبة. وفي السُّنّة أنّ الشّهداء، عند ربهم حينما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم

---

(١) سورة: آل عمران، الآيتان: ١٦٩ ـ ١٧٠.

وحسن مقيلهم قالوا: يا ليت إخواننا يعلمون ما صنعَ الله بنا لئلاّ يزهدوا في الجهاد، ولا ينكلُوا عن الحرب. فقال الله تعالى: أنا أبلغهم عنكم، فأنزلَ الله تعالى الآيات: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾ الآية. وهم فرحون بما هم فيه من الفضل والنعمة والغبطة، ويستبشرون بإخوانهم الذين يقتلون بعدهم في سبيل الله، لأنّهم يقدمون عليهم، ولا يخافون مما أمامهم، ولا يحزنون على ما تركوا وراءهم.

ويقول الله عز من قائل في سورة الرعد: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ۖ وَمِنَ ٱلْأَحْزَابِ مَن يُنكِرُ بَعْضَهُۥ ۚ قُلْ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ وَلَآ أُشْرِكَ بِهِۦٓ ۚ إِلَيْهِ أَدْعُوا۟ وَإِلَيْهِ مَـَٔابِ ﴿٣٦﴾﴾ (١).

أي: إن الذين آتيناهم الكتاب، وهم قائمون بمقتضاه بلا تغيير، يفرحون بما أنزل إليك من القرآن المجيد، لما في كتبهم من الشواهد على صدقه والبشارة به، فالقرآن هو فضل الله الأكبر الذي يستحق أن يفرح به المؤمن.

ويقول الحق جلّ جلاله في أول سورة الروم: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴿٢﴾ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٣﴾ فِى بِضْعِ سِنِينَ ۗ لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ ۚ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٤﴾ بِنَصْرِ ٱللَّهِ ۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥﴾﴾ (٢).

ذكر أهل التفسير أن المشركين كانوا يحبون أن تظهر فارس على الروم لأنهم أصحاب أوثان، وكان المسلمون يحبون أن تظهر الروم على فارس لأنّهم أهل كتاب، وقد تحقّق ما ذكرتْهُ الآياتُ، وهو انتصارُ الروم بعد هزيمتهم، ففرح المؤمنون حينئذ بتحقق وعد الله تعالى، لأن النّصر لا يكون إلاّ من عند الله، وكان للمسلمين النّصر يوم بدرٍ!!!.

هذا وينبغي للمؤمن حين يفرح بفضل الله ورحمته أن يحذر مكر الله سبحانه، لأنّ الفرح قد يجعل صاحبه ينسَى المنعم وهو الله، فيكون ذلك سبباً لسلب النعمة، ولو بلغ

---

(١) سورة: الرعد، الآية: ٣٦.

(٢) سورة: الروم، الآيات: ١ ـ ٥.

العبد من الطاعة ما بلغ لا ينبغي له أن يفارقه الحذر، فالفرح متى كان بالله، وبما منَّ الله به، مقارناً للخوف والحذر، لم يضر صاحبه، ومتى خلا من الحذر ضر وأفسد.

وها هو ذا كتاب الله جل جلاله يشير إلى ألوان من الفرح المنحرف الضّار، فيقول في سورة الأنعام: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [١].

أي: أن أهل الشرك والعناد والمعصية نسوا أوامر الله فأعرضوا عنها، وجعلوها وراء ظهورهم، ففتح الله عليهم أبواب الاستدراج والإملاء والإمهال، فأعطاهم من متاع الحياة ما يريدون، حتى إذا فرحوا بالأموال والشهوات أخذهم الله على غفلة، فإذا هم يائسون محرومون من كل خير. قال الحسن البصري: مَنْ وسَّعَ الله عليه فلم يرَ أنّه يمكرُ بهِ فلا رأيَ له، ومَنْ قُتِّر عليه فلم يَرَ أنّه ينظر إليه فلا رأي له، ثم قرأ الآية السّابقة.

ويقول الله تعالى في سورة الرعد: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ۚ وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ ﴿٢٦﴾﴾ [٢].

فالله سبحانه هو الذي يوَسِّعُ الرزق على من يشاء، ويُقتّره على من يشـاء بعلم وحكمةٍ، وليس متاع الدنيا هو كل شيء، وليس هو الشيء المهمّ الذي يفرح به عباد الله، ولقد فرح الكفار بما أوتوا من متاع الحياة الدنيا على سبيل الاستدراج والإمهال، وهذا فرح في غير موضعه، لأن الحياة الدنيا بالنسبة إلى الدّار الآخرة قليلة حقيرة، والحديث يقول: «ما الدنيا في الآخرة إلا كما يجعل أحدكم إصبعه هذه في اليم، فلينظرْ بِمَ ترجع».

وجـاء في سورة القصص: ﴿۞ إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [٣].

---

(١) سورة: الأنعام، الآية: ٤٤.
(٢) سورة: الرعد، الآية: ٢٦.
(٣) سورة: القصص، الآية: ٧٦.

إن قارون طغى على قومه وبغى بسبب كثرة المال: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧﴾[1] وكانت أمواله كثيرة، ترهق في حملها مجموعة من الناس الأقوياء لكثرتها، فلمّا رأى العقلاء من قومه ما بدا من طغيانه وبغيه قالُوا له واعظين ناصحين: لا تفرحْ بما أنت فيه من مال فرح البطر والأشر، لأنّ الله لا يُحبُّ هؤلاء الفرحين الأشرين البطرين الذين لا يشكرون الله على ما آتاهُم وأعطَاهُم.

وجاء في سورة غافر: ﴿ذَٰلِكُم بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَمْرَحُونَ ۝٧٥﴾[2].

أي: تقول الملائكةُ يوم القيامة للمجرمين الكافرين من أهل النّار: هذا العقاب الذي تُلاَقُونَه، إنّما هو جزاءٌ على فرحكم في الدنيا بغير الحق، لأنه فرح بغير فضل الله ونعمته.

وجاء في سورة المؤمنون: ﴿كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ۝٥٣﴾[3].

أي: يفرحون بما هم فيه من الضّلال، وما أكثر أودية الضّلال، كل منهم في واد يهيمُون، لأنّهم يحسبون أنهم مهتدون، وهم في الضلال غارقون، ولذلك تهدَّدَهُم الله بقوله عقبَ ذلك: ﴿فَذَرْهُمْ فِى غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ ۝٥٤ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ۝٥٥ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ۝٥٦﴾[4].

إلاّ أنّ الفرحَ بكلِّ متاعٍ زائلٍ فرحٌ ناقص مبتورٌ، وقد ينقلب وبالاً على صاحبه في العاجل أو الآجل، وأمّا الفرحُ بالله وفضلِه ورحمتِه فهو الفرحُ الحقيقي الباقي! قال الله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ۝٥٨﴾[5].

اللَّهم هبنا الفرحَ بكَ، واصْرُفْنَا عن الفرَحِ بسواكَ، فنعم الهُدَى هُدَاكَ[6]!!!.

---

(١) سورة: العلق، الآيتان: ٦ ـ ٧.
(٢) سورة: غافر، الآية: ٧٥.
(٣) سورة: المؤمنون، الآية: ٥٣.
(٤) سورة: المؤمنون، الآيات: ٥٤ ـ ٥٦.
(٥) سورة: يونس، الآية: ٥٨.
(٦) أخلاق القرآن، ج ٤، ص ٧٦ ـ ٨٨.

البحث الرّابع عشر:

أَدَبُ الزّينة والتّزيّن

أختي المؤمنة:

الإسـلامُ دينٌ لا يُحارب التّزيّن أو التّمتّع، بل يعد ذلك شيئاً من فطرة الإنسان، أو يعدُّه غريزةً مفـيدةً مثمرةً، إذا استقام صاحبُـها وأخذ منها بالخط المعقول البصير صار ذلك خلقاً يحمد ولا يعاب، فهو إلى حمى الفضائل أقرب أكثر منه اقتراباً من العادات.

والزّينة الحقيقة التي يتمتعُ بها المتخلّق البصير هي ما لا يُشينُ الإنسانَ في شيء ومن أحواله لا في الدنيا ولا في الآخرة، وأما ما يزينه في شيء من أحواله دون جانب آخر من أحواله فهو زين من وجه، وشين من وجه آخر، والزينة قد تكون زينة نفسية كالعلم والاعتقاد الحسن، وزينة بدنية كالقوة وطول القامة، وزينة خارجية كالمال والجاه.

ولقد تحدَّثَ تفسير المنار عن غريزة حب الزّينة وحبّ الطّيّبات فقال: لقـد كانت غريزة حب الزّينة، وغريزة حب الطيبات من الرزق، سبباً لتوسع البشر في أعمال الفلاحة والزراعة، وما يرقيها من فنون الصناعة، وسائر وسائل العمران، وإظهار عجائب علم الله وحكمته وقدرته في العالم ورحمته وإحسانه بالخلق.

ولو وقف الإنسان عند ما تنبت له الأرض من الغذاء لحفظ حياة أفراده الشخصية وبقاء حياته النوعية كسائر أنواع الحيوان، لما وجد شيء من هذه العلوم والفنون والأعمال. وهل كان ما ذكر في بيان خلقه الأول من أكل آدم وحواء من الشّجرة التي نُهِيَا عنها إلاّ بدافع غريزة كشف المجهول، والحرص على الوصول إلى الممنوع؟ وهل كان ما ذكر من حرمانهما من الراحة بنعيم الجنة التي يعيشان فيها رغداً بغير عمل، إلاّ

لبيان سُنّة الله في جعل هذا النوع عالماً صناعياً تدفعه الحاجة إلى العمل ويدفعه العمل إلى العلم، ويدفعه حب الراحة إلى التعب، ويثمر له التعب الراحة؟.

والله تبارك وتعالى يُحدّثنا عن الزينة ويحببنا فيها عند وجودنا في المواطن المناسبة لها، ويحثّنا على التمتع بالطّيّبات، ويُقرّر أنّها من صفات المؤمنين، ويدعو بني آدم جميعاً إلى هذا التّزين والتّمتّع فيقول في سورة الأعراف:

﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ (١).

فهو سبحانه وتعالى يحببنا في التزين بالثّياب الحسنة والمظهر الجميل، عند دخول المساجد للصلوات، وفي صلاة الجماعة والجمعة والعيدين، ويقول رشيد رضا في ذلك: التجمل بزينة اللباس اللائق عند الصّلاة ـ ولا سيما صلاة الجمعة والجماعة وفي العيدين ـ سُنّة لا واجب. ولكن إطلاق الأمر يدل على وجوب الزّينة للعبادة عند كل مسجد، بحسب عرف النّاس في تزينهم المعتدل في المجامع والمحافل، ليكون المؤمن عند عبادة الله تعالى مع عباده المؤمنين في أجمل حالة لائقة به لا تكلف فيها ولا إسراف، فمن قدر بلا تكلف على عمامة وإزار ورداء، أو ما في معناها من قلنسوة وجُبّة وقباء، لا يكون ممتثلاً للأمر بالزّينة إذا اختصر على إزار يستر العورة فقط للرجل، وما عدا الوجه والكفين للمرأة، وإن صحتْ صلاتُهُ فإنّ المقام ليس مقام بيان شروط صحة الصّلاة، بل هو أوسع من ذلك.

لقد شرع الإسلام كما رأينا التّزين للعيدين وليوم الجمعة ولصلاة الجماعة، وفي التّزين معنى التّمتع المباح بالأشياء الطيبة، نعم يكره التّزين للمرأة المتوفى عنها زوجها وهي في عدّتها، ويكره لها التبخر والتباهي بالتّزين.

وفي سورة المائدة يشير الله تبارك وتعالى إلى لون من ألوان التمتع حين يقول:

---

(١) سورة: الأعراف، الآيتان: ٣١ ـ ٣٢.

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ (١) أي: متعكم الله به متاعاً حسناً، أو جعله لأجل تمتيعكم به.

وفي سورة هود يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾ (٢).

أي: أن تستغفروا ربكم وتتُوبُوا إليه يمتعكم بكل نافع في المعيشة متاعاً حسناً مرضياً ممتدّاً إلى أجلٍ مسمًّى، وهو العمر المقدّر لكم في علمه.

ويقول الله في القرآن الكريم في سورة آل عمران: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴿١٤﴾﴾ (٣).

وليس المراد ذم هذه الأشياء أو التنفير منها أو النّهي عنها، وإنّما المراد والله أعلم هو التحذير من أن تجعل غاية الحياة فينشغل الإنسان بها انشغالاً يصرفه عن واجباته الأخرى نحو الله والنّاس.

جاء في تفسير المنار: الكـلام في هذه الشّهوات بيان لِما فطرَ عليه النّاسَ من حبّها وزيّنَهُ في نفوسهم، وتمهيد لتذكيرهم بما هو خير منها، لا لبيان قبحها في نفسها كما يتوهم الجاهلُ، فإن الله تعالى ما فطرَ الناسَ على شيءٍ قبيح، بل خلقهم في أحسنِ تقويم، ولا جعل دينَهُ مخالفاً لفطرتِه، بل موافقاً لها كما قال: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ (٤).

وكيف يكون حبّ النساء في أصل الفطرة مذموماً وهو وسيلة إتمام حكمته تعالى في بقاء النوع إلى الأجل المُسمّى، وهو من آياته تعالى الدّالّة على حكمته ورحمته،

---

(١) سورة: المائدة، الآية: ٩٦.
(٢) سورة: هود، الآية: ٣.
(٣) سورة: آل عمران، الآية: ١٤.
(٤) سورة: الروم، الآية: ٣٠.

كما قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[١].

وكان ﷺ يحبهنّ، وكيف يكون حبُّ المال مذموماً لذاتِهِ، والله تعالى قد جعل بذل المال من آيات الإيمان، وهو تعالى ينهى عن الإسراف والتبذير في إنفاقه، كما ينهى عن البخل به، وقد امتنَّ على نبيِّهِ بأنّه وجدَهُ عائلاً أو فقيراً فأغناه، وجعل المالَ قواماً للأمم ومعززاً للدّين، ووسيلة لإقامة ركنين من أركانه ومن أعظم أسباب التقرّب إليه تعالى.

وقد قال ﷺ: «إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي»[٢]. ولا أراني في حاجة إلى الكلام في حب البنين والخيل والأنعام والحرث، فإن الشبهة فيه للغالين في الزهد أضعف.

فعلى المؤمن المتقي أن لا يُفتن بهذه الشّهوات، ويجعلها أكبر همه، والشّاغل له عن آخرته، فإذا اتقى ذلك، واستمتع بها بالقصد والاعتدال، والوقوف عند حدود الله تعالى فهو السعيد في الدراين: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ ﴾[٣][٤].

---

(١) سورة: الروم، الآية: ٢١.
(٢) رواه مسلم في صحيحه.
(٣) سورة: البقرة، الآية: ٢٠١.
(٤) أخلاق القرآن، ج ٦، ص ٦٦ ـ ٧٢.

الخاتمة

أختي المؤمنة:

هذا ما يسَّر الله تبارك وتعالى لي جمعَهُ وتأليفَهُ من هذه الأبحاث الهامّة؛ لكلِّ مسلمةٍ ومؤمنةٍ من واجباتها في عقيدتها وعبادتها ومعاملاتها وأخلاقها وآدابها من آيات القرآن الحكيم ومن أحاديث رسول الله الكريم ﷺ؛ لتكون نِبْرَاساً لكِ في حياتكِ، وزاداً مباركاً في مسيركِ على المنهج الصّحيح الذي سارتْ عليه صحابياتُ رسول الله ﷺ، والتابعيات والصّالحات من هذه الأمّة على مدى تاريخها، فادْرسي أختي المؤمنة أبحاثَ هذه الواجباتِ مرّةً تِلْوَ المرّةِ لتكونَ ماثلةً في تفكيركِ واهتمامكِ وعنايتكِ، فإنّها خيرُ معينٍ لكِ في دِينكِ ودُنياكِ، وفقنَا الله تبارك وتعالى وإيّاكِ وجميعَ المسلمين والمسلمات لطاعته ولحُسنِ عبادته، فإنّه خيرُ مسؤول وأكرمُ مجيب، وهو حَسْبُنَا ونعمَ الوكيل، ونعمَ المولى ونعمَ النّصير، ربَّنا عليك توكلنا وإليك أنبنا، وإليك المصير، وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربّ العالمين.

فهرس المحتويات

الفصل الثالث

عبادة المرأة المسلمة

الفصل الرابع

أحكام الصلاة وطهارتها وآدابها

الفصل الخامس

أحكام الصيام للمرأة المسلمة

الفصل السادس

أحكام الزكاة والصدقة للمرأة المسلمة

الفصل السابع

أحكام الحج والعمرة للمرأة المسلمة

الفصل الثامن

الأعمال الواجبة على المرأة المسلمة بعد العبادة

الفصل التاسع

الأحوال الشخصية للمرأة المسلمة أحكام النكاح وحقوق الزواج وأحكام الطلاق وأحكام العدّة

الفصل العاشر

المعاملات للمرأة المسلمة

أحكام البيوع والخيار فيها وتحريم الربا وأحكام المزارعة والإجارة والشركة والقرض والرهن والحوالة والوديعة والعارية واللقطة والغصب والشفعة والوكالة

الفصل الحادي عشر

أيمان المرأة المسلمة ونذرها

وأحكام الأطعمة والذبائح والصيد والأُضحية والعقيقة

الفصل الثاني عشر
أخلاق المرأة المسلمة من القرآن الكريم

الفصل الثالث عشر
آداب المرأة المسلمة من القرآن الكريم



كتب الشيخ خالد عبد الرحمن العك

في ضوء الكتاب والسنة

١- آداب الحياة الزوجية

٢- بناء الأسرة المسلمة

٣- تربية الأبناء والبنات

٤- شخصية المرأة المسلمة

٥- المحرمات على المرأة المسلمة

٦- واجبات المرأة المسلمة



هاتف: 834301 - 834332 - 858830(01) فاكس: 835614(01)

ص.ب: 11/7876 بيروت ــ لبنان ــ البريد الإلكتروني info@marefah.com :e.mail

http://www.marefah.com

